



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الرسالة الإسلامية

٢

حِكْمَةُ الدِّينِ

فِي

الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ

د. هادي

الشيخ الملقب

بـ"شيخنا"

مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احكام الديات في الشريعة الاسلاميه الغراء

كاتب:

آيت الله العظمي جعفر سبحاني

نشرت في الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
31	احكام الديات في الشريعة الاسلاميه الغراء
31	اشارة
31	اشارة
35	مقدمة المؤلف
37	كتاب الديات
38	القول في أقسام القتل
38	اشارة
39	القتل العمدي
42	القتل شبه العمد
44	القتل الخطئي المحض
46	ملحق بتعلق بحوادث الطرق
47	القول في مقادير الديات
47	اشارة
48	الأولي: ما تضمنت الأمور الستة:
49	الطائفة الثانية: ما ذكر فيها الأمور الخمسة
52	الطائفة الثالثة: ما ذكر فيها الأمور الأربعة
53	الطائفة الرابعة: ما ذكر فيها الأمور الثلاثة
54	الطائفة الخامسة: ما ذكر فيها أمران فقط
55	الطائفة السادسة: ما ذكر فيها أمر واحد من الستة
55	اشارة
55	إكمال
56	الاختلاف بين الروايات

- 56 1. في عدد الغنم
- 57 2. في عدد الدراهم
- 58 3. في الحلل
- 60 أصول الدييات في فقه أهل السنة
- 60 اشارة
- 62 ما هي الشروط المعتبرة في الإبل؟
- 62 اشارة
- 65 الأول: ما هو المراد بالحلّة؟
- 66 الأمر الثاني: ما هو المراد بالدينار والدرهم؟
- 68 الجاني مخيّر في بذل ما يشاء وليس للولي الاعتراض
- 69 الجاني مخيّر في بذل ما شاء من الأصول الستة
- 72 الشروط المعتبرة في الأصول الستة
- 73 دية العمد تُستأدي في سنة واحدة
- 75 الجاني مخيّر في البذل مع مراعاة الشرائط
- 76 لو بذل الجاني القيمة السوقية مع وجود الأصول
- 76 عدم إجزاء التلفيق بين الأصول
- 77 في جواز التراضي علي القيمة أو علي التلفيق
- 77 دية قتل العمد علي الجاني لا علي العاقلة
- 78 الدية في العمد وشبهه والخطأ واحدة
- 79 اختلاف الأخبار والآراء في دية شبه العمد
- 79 اشارة
- 81 الأول: ما يدلّ علي أنّ دية شبه العمد هي 40 خلفه وثنية، و 30 حقّة، و 30 بنت لبون
- 81 اشارة
- 85 الأول: دية شبه العمد علي الجاني
- 85 الثاني: لو ثبت إمسار الجاني

- 86 الثالث: لو لم يقدر علي الدية
- 86 في مدة استيفاء دية شبه العمد
- 88 ما هو مقتضى الأصل عند الشكّ؟
- 89 القول بلزوم إعطاء الحوامل والاختلاف فيها
- 91 في دية الخطأ
- 93 دية الخطأ مخففة في السن والصفة والاستيفاء
- 94 في مدة استيفاء دية الخطأ
- 96 في مدة استيفاء دية الأطراف
- 98 دية قتل الخطأ علي العاقلة
- 99 لو ارتكب القتل في الأشهر الحرم
- 99 اشارة
- 100 الأمر الأول: تغليظ الدية في أشهر الحرم
- 102 الأمر الثاني: تغليظ الدية في حرم مكة
- 105 الأمر الثالث: تغليظ الدية في الحرم النبوي وسائر المشاهد
- 105 الأمر الرابع: تغليظ الدية في الأطراف
- 105 الأمر الخامس: تغليظ الدية في قتل الاقارب
- 106 لورمي في الحل إلي الحرم وبالعكس
- 106 اشارة
- 107 الأول: في حكم الاقتصاص لو قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه
- 109 الفرع الثاني: في حكم الاقتصاص لو جني في الحرم
- 110 الفرع الثالث: حكم من جني ثم لجأ إلي المشاهد المشرفة
- 111 في دية المرأة الحرة المسلمة
- 112 في تساوي المرأة والرجل في الجراح حتي تبلغ الثلث
- 113 في تساوي جميع فرق المسلمين في الدية إلا المحكوم بالكفر
- 114 في دية ولد الزنا

121 في دية الذمّي
121 اشارة
121 الأول: في مقدار دية الذمّي الحر
121 اشارة
122 الطائفة الأولى: ما يؤكد علي أنّ الدية ثمانمائة درهم
126 الطائفة الثانية: ما يدلّ علي أنّ دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
126 الطائفة الثالثة: ما يدلّ علي أنّ ديتهم جميعاً أربعة آلاف درهم
126 الطائفة الرابعة: ما يدلّ علي أنّ ديتهم جميعاً هي دية المسلم
128 الثاني: دية المرأة الذمّيّة
129 الثالث: في دية أعضاء الذمّي وجراحاته
129 الرابع: تساوي دية الذمّي والذمّيّة في الأعضاء حتي تبلغ الثلث
129 الخامس: التغليظ علي أهل الذمّة
129 اشارة
130 الفرع الأول: لا دية لغير أهل الذمّة من الكفّار
131 الفرع الثاني: لا دية لمن خرج عن الذمّة
132 الفرع الرابع: لو خرج ذمّي من دينه إلي دين ذمّي آخر
133 القول في موجبات الضمان
133 اشارة
133 المبحث الأول: في المباشر(1)
133 اشارة
133 ما هو المراد بالمباشر؟
134 لورمي غرضاً فأصاب إنساناً
135 لو ضرب تاديباً فاتفق القتل فهو ضامن
137 في ضمان الطبيب
141 الختان ضامن إذا تجاوز الحدّ

- 141 اشارة
- 145 الأول: براءة الطيب بالإبراء قبل العلاج
- 146 الثاني: اعتبار إبراء المريض لو كان بالغاً عاقلاً
- 146 اشارة
- 147 الفرع الأول: إذا أتلف النائم نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته
- 149 الفرع الثاني: لو انقلبت الظنر فقتلت الطفل
- 149 اشارة
- 152 الفرع الأول: لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً وضمناً
- 153 الفرع الثاني: لو أعنف الأجنبي بالأجنبية مع عدم قصد القتل
- 153 مَنْ حمل شيئاً فأصاب به إنساناً
- 157 مَنْ صاح ببالغ غير غافل
- 157 اشارة
- 158 الفرع الأول: مَنْ صاح ببالغ غير غافل ومات
- 158 الفرع الثاني: لو قصد الفعل دون القتل
- 159 الفرع الثالث: مَنْ صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل
- 160 لو أخافه فهرب
- 161 لو وقع من علوٍ علي غيره
- 164 لو دفعه دافع فمات أو وقع علي غيره
- 166 لو صدمه صادم فمات أحدهما
- 168 لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان
- 168 اشارة
- 169 الفرع الأول: لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان
- 169 الفرع الثاني: لو اصطدم حران غير قاصدين للقتل
- 171 لو لم يتعمدا الاصطدام
- 171 اشارة

- 173 الفرع الأول: لو اصطدم حرّان فمات أحدهما
- 174 الفرع الثاني: لو تصادم حاملان فأسقطنا وماتنا
- 175 لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ثم فُقد
- 179 المبحث الثاني: في الأسباب
- 179 اشارة
- 180 الفرع الأول: لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً
- 181 الفرع الثاني: الضمان علي من وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره
- 182 الفرع الثالث: لا ضمان علي من وضع حجراً في ملك غيره فرضي به المالك
- 182 الفرع الرابع: لا ضمان علي من عمل عملاً حسناً في طريق المسلمين
- 183 لو حفر بئراً ودخل عليه من لم يطلع
- 184 لو جاء السيل بحجر
- 185 في ضمان من حفر بئراً في ملك غيره عدواناً
- 186 في ضمان من أضرت بطريق المسلمين
- 186 اشارة
- 188 الأول: في حكم إخراج الميازيب لو أدى إلي قتل إنسان أو تلف متاع
- 189 الفرع الثاني: إخراج الرواشن والأجنحة في الطريق المسلوكة
- 193 لو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال
- 193 اشارة
- 198 الأول: لا ضمان علي من بني حائطاً في ملكه فسقط بسبب خارجي
- 199 الفرع الثاني: لا ضمان علي من بني حائطاً مانألاً إلي ملكه
- 199 الفرع الثالث: لو بني حائطاً مانألاً إلي ملك غيره فهو ضامن
- 199 الفرع الرابع: لو بني حائطاً في غير ملكه بلا إذن فهو ضامن
- 200 الفرع الخامس: لو بني حائطاً مستويّاً في ملكه فمال إلي غير ملكه
- 201 الفرع السادس: لو بني حائطاً وأماله غيره فالضمان عليه
- 202 لو أوجح ناراً في ملكه

- 202 اشارة
- 206 الفرع الأول: لو أٌجج ناراً في ملك غيره فهو ضامن
- 207 الفرع الثاني: لو ألقى مالاً أو شخصاً في نار أٌججها غيره
- 207 الفرع الثالث: لو وقعت الجناية بفعله التوليدي
- 209 لو ألقى قُمامة منزله المنزلقة في الشارع
- 210 لو وضع علي حائطه إناء فسقط
- 211 في أحكام الدابة الصائلة والطيور الضارية
- 216 لو هجمت دابة علي أخرى
- 216 من دخل دار قوم فعقره كلبهم
- 218 في أحكام ضمان الدابة الجانية
- 218 اشارة
- 220 الفرع الأول: إذا جنت الدابة المركوبة
- 222 الفرع الثاني: لو ركب وكان وجهه إلي خلف الدابة
- 222 الفرع الثالث: لو ركب ورجليه إلي جهة واحدة
- 223 الفرع الرابع: لو سلبت الدابة اختيار راكبها
- 223 الفرع الخامس: لو جنت الدابة وهو قائد
- 224 الفرع السادس: في ضمان الواقف بدابته
- 224 الفرع السابع: لو كان الطريق ضيقاً أو واسعاً
- 225 الفرع الثامن: لو جنت الدابة وهو سائق
- 225 الفرع التاسع: لو جنت الدابة بسبب الضرب
- 226 الفرع العاشر: لو كان ضارب الدابة يدافع عن نفسه
- 226 لو كان للدابة راكب وسائق وقائد
- 227 لو ركب الدابة اثنان تساويان في الضمان
- 228 المبحث الثالث: في تراحم الموجبات
- 228 اشارة

- 231 لو اجتمع السببان فعلي من الضمان؟
- 234 لو حفر بئراً وعمقه غيره فعلي من الضمان؟
- 235 لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر فعلي من الضمان ..
- 235 لو سقط اثنان في البئر فماتا فعلي من الضمان؟
- 237 القول في الجناية علي الأطراف ..
- 237 اشارة ..
- 237 المقصد الأول: في ديات الأعضاء ..
- 237 اشارة ..
- 238 الطريق الأول: محاسبة التفاوت بفرض المجروح حرّاً وعبداً ..
- 238 اشارة ..
- 238 الأول: ما هو الدليل عليه؟
- 240 الثاني: عدم التمكن من إعمال هذا القياس ..
- 240 الثالث: إذا علم التفاوت فما هو المنسوب إليه؟
- 241 الطريق الثاني: تقدير الحاكم ..
- 242 الطريق الثالث: تقدير أهل الخبرة ..
- 242 اشارة ..
- 244 الأول: الشعر ..
- 244 اشارة ..
- 245 الفرع الأول: لو جني علي شعر رأس الذكر ..
- 247 الفرع الثاني: إذا جني علي لحية رجل ولم تثبت ..
- 248 الفرع الثالث والرابع: لو جني علي اللحية والشعر فنبتاً ..
- 249 الفرع الخامس: لو جني علي شعر المرأة ..
- 250 الفرع السادس: لو جني علي شعر رأس المرأة ثم نبت ..
- 251 لو نبت بعض الشعر دون البعض فهل فيه الأرش؟
- 252 تشخيص عدم نبت الشعر موكول إلي أهل الخبرة ..

- 253 لوزاد مهر مثل المرأة علي مهر السنة
- 254 لوجني علي الحاجيين
- 257 لوجني علي الأهداب
- 259 لوجني علي الشعر النابت علي الساعدين أو الساقين
- 259 اشارة
- 260 الفرع الأول: الجناية علي لحية الخنثي المشكل
- 261 الفرع الثاني: الجناية علي لحية المرأة
- 261 الفرع الثالث: إزالة الشعر في العبد والأمة
- 261 الفرع الرابع: لو فرض التعيب بإزالة الشعر
- 262 الثاني: العينان
- 262 اشارة
- 262 في دية العينين
- 264 لوجني علي العين الصحيحة للأعور
- 266 لوجني علي العين العوراء
- 272 الثالث: الأنف
- 272 اشارة
- 272 في دية الأنف
- 272 اشارة
- 273 الفرع الأول: لو قطع الأنف من أصله
- 273 الفرع الثاني: لو قطع المارن
- 274 الفرع الثالث: لو قطع المارن وبعض القصبة
- 274 الفرع الرابع: لو قطع المارن ثم قطع بعض القصبة
- 275 الفرع الخامس: لو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة
- 275 الفرع السادس: لو قطع بعض المارن
- 275 اشارة

- 276 الفرع الأول: لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق
- 277 الفرع الثاني: لو انجبر الأنف بدون عيب
- 277 اشارة
- 277 الفرع الأول: إذا جني علي أنفه فصار أشلّ
- 278 الفرع الثاني: لو قطع الأنف الأشل
- 279 لو جني علي روثه الأنف
- 279 اشارة
- 282 الفرع الأول: إذا قطع أحد المنخرين
- 284 الفرع الثاني: إذا خرق المنخرين والحاجز
- 285 الفرع الثالث: إذا ثقت النافذة الأنف مكان الخرق
- 285 الفرع الرابع: إذا جني بالخرق والثقب لكن جبر والتم
- 286 الرابع: الأذن
- 286 اشارة
- 286 في دية الأذن
- 286 اشارة
- 288 الفرع الأول: لو قطع شحمة الأذن
- 288 الفرع الثاني: لو قطع بعض الشحمة
- 289 الفرع الثالث: لو خرم شحمة الأذن
- 289 اشارة
- 291 الفرع الأول: لو ضرب الأذن فيبست
- 292 الفرع الثاني: لو قطع الأذن بعد الشلل
- 292 اشارة
- 292 الفرع الأول: في أذن الأصم
- 292 الفرع الثاني: لو قطع الأذن فأبطل السمع
- 293 الخامس: الشفتان

293	اشارة
293	الفرع الثالث: لو قطع الأذن بنحو أوضح العظم
293	في دية الشفتين
293	اشارة
294	الفرع الأول: لو قطع الشفتين
294	الفرع الثاني: لو قطع واحدة من الشفتين
294	اشارة
297	في حدّ الشفة العليا والسفلي
299	لوجني علي الشفتين حتي تقلصت أو استرختا
300	الفرع الثالث: لو قطع الشفة المشلولة
300	لوشقّ الشفتين أو إحداهما
302	السادس: اللسان
302	اشارة
302	في دية اللسان
302	اشارة
302	الفرع الأول: لو قطع اللسان الصحيح جسماً ونطقاً
302	الفرع الثاني: لو قطع لسان الأخرس
302	اشارة
305	الفرع الأول: لو قطع بعض لسان الأخرس
305	الفرع الثاني: لو قطع بعض لسان الصحيح
306	تقسيم الدية وفقاً لما يفصحه وما لا يفصحه
314	توزيع دية اللسان علي حروف المعجم في العربية
315	لو ذهبت منفعة اللسان بسبب القطع
319	لو صار لسانه ثقبياً أو سريع النطق
320	لو قطع لسانه جانِبِ ثم قطع آخر بعضه

- 321 لو أعدم شخص كلامه ثم قطعه آخر
- 322 لو قطع لسان طفل قبل بلوغه
- 322 لو ذهب كلامه بغير قطع ثم عاد
- 324 السابع: الأسنان
- 324 إشارة
- 324 في دية الأسنان
- 324 إشارة
- 325 الروايات المؤيدة
- 327 الروايات المخالفة
- 329 لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين
- 329 إشارة
- 329 الفرع الأول: حكم الأسنان الزائدة علي الثمانية والعشرين
- 331 الفرع الثاني: لو قلع سنّاً زائداً ولم يحصل نقص
- 331 إشارة
- 332 الفرع الأول: لا فرق بين الأسنان البيضاء والسوداء خلقاً
- 332 الفرع الثاني: لو جني علي السن حتي اسودّت
- 332 إشارة
- 333 دراسة الروايات النافية
- 334 الفرع الثالث: لو قلع السنّ السوداء بالجناية
- 337 الفرع الرابع: لو جني فانصدعت السن ولم تسقط
- 337 إشارة
- 339 الفرع الأول: لو كسر ما برز عن اللثة
- 340 الفرع الثاني: لو كسر ما برز عن اللثة وقلع آخر السنخ
- 340 لو قلع سن الصغير غير المثغر
- 340 إشارة

- 342 الفرع الأول: لو قلعت سن فأثبتت في محلها
- 343 الفرع الثاني: لو قلعت سن وجعل مكانها سن آخر
- 344 الثامن: العنق
- 344 اشارة
- 344 في دية العنق
- 344 اشارة
- 344 الفرع الأول: لو كسر عنق شخص فصار أصغر
- 345 الفرع الثاني: لو جني علي شخص فصار أصور
- 346 الفرع الثالث: لو جني عليه بما يمنع عن الازدراد
- 347 لو زال العيب فلا دية وعليه الأرش
- 348 التاسع: اللحيان
- 348 اشارة
- 348 في دية اللحيين
- 349 لو قلع أحد اللحيين أو بعضهما
- 349 اللحيان لو قلعاً مع الأسنان
- 350 العاشر: اليدان
- 350 اشارة
- 350 لو جني علي اللحيين ونقص المضغ
- 350 في دية اليدين
- 350 اشارة
- 351 أمّا الفرع الأول: في دية اليدين ودية اليد الواحدة
- 351 الفرع الثاني: من كانت له يد واحدة
- 351 اشارة
- 352 الأول: ما هو حدّ اليد؟
- 353 الفرع الثاني: إذا قطع إحدى اليدين من المعصم

- 353 الفرع الثالث: إذا قطعت الأصابع منفردة
- 354 في قطع الكف مع فقد الأصابع
- 354 إشارة
- 355 الفرع الأول: لو قطعت الكف مع زيادة من الزند
- 356 الفرع الثاني: لو قطع مع مقدار من الذراع
- 356 إشارة
- 357 الفرع الأول: قطع اليد من المرفق
- 357 الفرع الثاني: لو قطع اليد من المنكب
- 358 الفرع الثالث: لو قطع شيئاً من فوق المرفق
- 359 لو كان له يد زائدة
- 361 الحادي عشر: الأصابع
- 361 إشارة
- 361 في دية الأصابع
- 361 إشارة
- 361 الفرع الأول: في دية أصابع اليدين والرجلين
- 362 الفرع الثاني: في دية كل إصبع
- 366 في دية الأنامل
- 366 إشارة
- 367 أما الأول: في دية الأصبع الزائدة
- 368 الفرع الثاني: في دية الأنملة الزائدة
- 368 لو كان عدد الأصابع والأنامل زائداً علي المتعارف
- 368 إشارة
- 369 الفرع الأول: لو جني علي إصبع أو مفصل منه فشلت
- 370 الفرع الثاني: لو قطع الإصبع بعد شللها
- 371 في دية الظفر

- 373 الثاني عشر: الظهر
- 373 اشارة
- 373 في دية الظهر
- 374 لو عولج الظهر وبقي من أثر الجنابة
- 375 لو عولج الظهر فصلح ولم يبق من أثر الجنابة شيء
- 377 ما هو المراد من الظهر والصلب؟
- 378 لو كسر الظهر فشلت الرجلان
- 379 الثالث عشر: النخاع
- 379 اشارة
- 379 في دية قطع النخاع
- 379 لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر
- 380 الرابع عشر: الثديان
- 380 اشارة
- 380 في دية الثديين
- 380 لو قطع مع الثديين شيئاً من الجلد
- 381 لو أصيب الثدي وانقطع اللبن
- 382 هل في حلمتي المرأة دية أو حكومية؟
- 383 في حلمة ثدي الرجل
- 384 الخامس عشر: الذكر
- 384 اشارة
- 384 في دية الذكر
- 384 الفرع الأول: في دية حشفة الذكر
- 386 الفرع الثاني: في ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة
- 386 لو قطع بعض الحشفة
- 387 لو انخرم مجري البول

- 387 اشارة
- 388 الفرع الأول: لو قطع الحشفة ثم ما بقي من الذكر
- 389 الفرع الثاني: لو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها
- 389 لو قطع بعض الحشفة وقطع الآخر ما بقي مع الذكر
- 389 اشارة
- 390 الفرع الأول: في ذكر العنّين
- 391 الفرع الثاني: في قطع الأشلّ
- 392 الفرع الثالث: قطع بعض الأشلّ
- 393 لو قطع نصف الذكر طولاً
- 394 في ذكر الخنثي المشكل
- 395 السادس عشر: الخصيتان
- 395 اشارة
- 395 في دية الخصيتين
- 395 اشارة
- 395 الفرع الأول: لو قلعت الخصيتان دفعة واحدة
- 396 الفرع الثاني: لو قلعت الخصيتان دفعتين
- 398 في أدرة الخصيتين
- 400 السابع عشر: الفرج
- 400 اشارة
- 400 في دية الفرج
- 402 ما هو المراد من الركب؟
- 403 في دية إفضاء المرأة
- 403 اشارة
- 406 الفرع الأول: في المرأة المكروهة من غير زوجها
- 406 الفرع الثاني: في المرأة المطاوعة

- 406 الفرع الثالث: في المرأة المكروهة لو كانت بكرًا .
- 409 الثامن عشر: الأليان
- 409 اشارة .
- 409 في دية الأليين .
- 410 الأول: ما هو المراد من الألية؟
- 410 الأمر الثاني: في قطع لحم الإلية أو بعضه
- 411 التاسع عشر: الرجلان
- 411 اشارة .
- 411 في دية الرجلين .
- 411 اشارة .
- 411 الفرع الأول: دية الرجلين معاً
- 411 الفرع الثاني: ما هو حد الرجل؟
- 412 في دية قطع الرجل من المفصل ولواحقه
- 412 في أصابع الرجلين
- 413 في الرجل الزائدة
- 414 العشرون: الأضلاع
- 414 اشارة .
- 414 في دية الأضلاع
- 417 الواحد والعشرون: الترقوة
- 417 اشارة .
- 417 في دية الترقوتين
- 418 لو كُسرت ترقوة ولم تبرا أو برأت معيوبة
- 419 خاتمة
- 419 اشارة .
- 419 في دية كسر العصوص

- 421 في دية ضرب العجان
- 421 اشارة
- 423 الفرع الأول: لو كُسر عظم من عضو له دية مقدرة ..
- 426 الفرع الثاني: لو أوضح العظم من دون كسر
- 426 الفرع الثالث: إذا رُضَّ العظم من دون كسر ولا إيضاح
- 427 الفرع الرابع: لو فكَّ العظم من العضو بحيث يتعطل ..
- 429 مَن داس بطن إنسان حتي أحدث ..
- 429 اشارة
- 431 الأول: ما يدلّ علي وجوب ثلث ديتها ..
- 432 الثاني: ما يدلّ علي أنّ عليه الدية كاملة ..
- 434 المقصد الثاني: في الجنابة علي المنافع ..
- 434 اشارة
- 434 الأول: العقل وفيه فروع: ..
- 434 الفرع الأول: لو جني شخص جنابة ذهب بعقل المجنيّ عليه ..
- 435 الفرع الثاني: في نقصانه الأرش لا التوزيع ..
- 436 الفرع الثالث: لا قصاص في ذهابه ولا نقصانه ..
- 437 الميزان هو ذهاب العقل لا وسيلة ذهابه ..
- 437 عدم تداخل الجنابة علي الطرف والمنفعة ..
- 439 لو ذهب العقل بالجنابة ثم برئ بعد دفع الدية ..
- 440 لو اختلف الجاني ووليّ المجنيّ عليه في ذهاب العقل أو نقصانه ..
- 441 الثاني: السمع ..
- 441 اشارة
- 442 لو كانت إحدى الأذنين أحدًا من الأخرى ..
- 443 الفرع الأول: لو علم عدم عود السمع ..
- 443 الفرع الثاني: لو توقعت عودة السمع بعد مدة متعارفة ..

- 444 الفرع الثالث: لو عاد قبل أخذ الدية
- 444 الفرع الرابع: لو عاد بعد أخذ الدية
- 444 الفرع الخامس: لو مات قبل أخذها
- 445 لو قطع الأذنين أو جني عليه فذهب سمعه
- 446 لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة
- 448 لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجني عليه
- 450 لو ادّعي نقص سمع إحداهما قيس إلي الأخرى
- 452 الثالث: البصر
- 452 إشارة
- 453 فقد الإبصار في العين الصحيحة والعوراء والحولاء والعمشاء
- 454 لو قلع الحدقة
- 454 لو اختلف الجاني والمجني عليه حول ذهاب البصر وعدمه
- 456 لو مات قبل مضي المدة المؤجلة
- 457 لو اختلف الجاني والمجني عليه في عود الإبصار
- 459 لو ادّعي نقصانها أو أحدهما
- 460 طريق المقايسة للعينين وللعين الواحدة
- 462 لا تقاس العين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات
- 462 الرابع: الشم
- 462 إشارة
- 463 لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الشم
- 465 في كيفية إثبات النقص في حاسة الشم
- 466 في كيفية بيان مقدار النقص في حاسة الشم
- 466 إشارة
- 467 الفرع الأول: لو عاد الشم قبل أداء الدية أو بعده
- 467 الفرع الثاني: لو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد الشم

- 468 لو قطع الأنف أو جني عليه جنابة ذهب بها الشم .
- 468 الخامس: الذوق .
- 468 اشارة .
- 469 لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق .
- 470 لو اختلف الجاني والمجني عليه في مقدار النقص .
- 471 لو قطع لسانه أو جني عليه جنابة ذهب بذوقه .
- 472 لو جني علي مغرس لحيته .
- 472 لو عاد الذوق هل تستعاد الدية؟ .
- 473 في دية ذهاب الجماع .
- 473 أقوال الأصحاب في المسألة .
- 473 اشارة .
- 474 الفرع الأول: لو أُصيب بجنابة فتعدّر عليه الإنزال .
- 475 الفرع الثاني: لو تعدّر عليه الإحبال وإن كان ينزل .
- 477 الفرع الثالث: لو تعدّر عليه الالتذاذ بالجماع .
- 477 الفرع الرابع: لو انقطع بالجنابة أصل الجماع وانتشار الألة .
- 478 في دية سلس البول .
- 481 في دية ذهاب الصوت .
- 482 لو جني عليه فذهب صوته ونطقه .
- 483 لو ذهب صوته بالنسبة إلي بعض الحروف .
- 484 في الأرش والحكومة .
- 485 المقصد الثالث: في الشجاج والجراح .
- 485 اشارة .
- 485 تعريف الشجّة .
- 485 اشارة .
- 486 الأول: الحارصة .

489 الثاني: الدامية
490 الثالث: المتلاحمة
493 الرابع: السمحاق
494 الخامس: الموضحة
495 السادس: الهاشمة
498 السابع: المنقلة
500 الثامن: المأمومة
503 في الدامغة
504 في الجائفة وأحكامها
504 اشارة
504 الفرع الأول: تعريف الجائفة
508 لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل أو المرأة
508 اشارة
511 الفرع الأول: اللطم علي الوجه
512 الفرع الثاني: اللطم علي البدن
513 الفرع الثالث: لا فرق بين الرجل والأنثي والصغير والكبير
514 الفرع الرابع: اللطم في الرأس
515 الفرع الخامس: لو أحدثت الجناية تورماً
516 في شلل العضو المقدر الدية
516 اشارة
517 الفرع الأول: وحدة دية الشجاج في الرأس والوجه
519 الفرع الثاني: حكم شبه الشجاج في البدن، إذا كان له دية مقدرة
524 الفرع الثالث: حكم شبه الشجاج في البدن إذا لم يكن له دية مقدرة
524 المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات إلي الثلث
526 في حكم الرجل والمرأة والذمي والذمية

- 526 اشارة
- 527 الأول: ما هو المراد من الحكومة
- 527 الثاني: في حكم القاضي بالتصالح أو التعزير
- 528 الحاكم ولي من لا ولي له
- 530 القول في اللواحق
- 530 اشارة
- 530 الأول: في الجنين
- 530 اشارة
- 530 في دية الجنين
- 538 لو كان الجنين ذمياً
- 538 اشارة
- 539 الفرع الأول: هل علي الجاني في الجنين قبل ولوج الروح كفارة؟
- 540 الفرع الثاني: عدم وجوب الدية والكفارة إلا بعد العلم بالحياة
- 541 الفرع الثالث: في وجوب الكفارة مع مباشرة الجناية وعدمها
- 541 في دية كلّ مرحلة من مراحل تكوّن الجنين وما يليها
- 546 لو قُتلت المرأة ومات ما في بطنها
- 547 لو ألفت المرأة حملها
- 548 في تعدّد الولد وتعدّد الدية
- 548 في دية أعضاء الجنين وجراحاته
- 550 من أفرع مجامعاً فعزل
- 550 لو خفي علي القوايل كون الساقط مبدأ نشوء إنسان
- 550 اشارة
- 551 الفرع الأول: دية الجنين بعد ولوج الروح في العمد وشبهه والخطأ
- 553 الفرع الثاني: دية الجنين قبل ولوج الروح في العمد وشبهه والخطأ
- 553 اشارة

- 554 الفرع الأول: في قطع رأس الميت الحرّ
- 558 الفرع الثاني: في قطع جوارح الميت وسائر الجنايات عليه
- 558 الفرع الثالث: إن هذه الدية لا يرثها وارثه
- 560 الفرع الرابع: تساوي الرجل والمرأة والصغير والكبير في الحكم
- 560 الفرع الخامس: يؤدّي من الدية دين الميت
- 561 الثاني من اللواحق: في العاقلة
- 561 اشارة
- 561 الأمر الأول: تعيين المحلّ
- 564 عدم دخول الآباء والأبناء في العصبه
- 564 دخول الآباء والأبناء في العصبه
- 564 اشارة
- 567 الفرع الأول: ليس علي المرأة عقل ولا علي الصبيّ والمجنون
- 567 الفرع الثاني: ليس علي أهل الديوان عقل إن لم يكونوا عصبه
- 568 الفرع الثالث: لا يعقل أهل البلد إن لم يكونوا عصبه
- 568 الفرع الرابع: القاتل لا يشارك العصبه في الضمان
- 568 الفرع الخامس: في عقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضي
- 569 في تحمّل الفقير للعاقلة
- 570 العاقلة تحمل دية الموضحة وما زاد
- 573 العاقلة تضمن دية الخطأ
- 574 لا رجوع للعاقلة بما تؤدّيه علي الجاني
- 574 اشارة
- 575 الفرع الأول: العاقلة لا تعقل ما يثبت بالإقرار
- 576 الفرع الثاني: لو ثبت أصل القتل بالبيّنة واختلف القاتل مع العاقلة
- 576 العاقلة لا تعقل العمد وشبهه ولا ما صولح به
- 577 العاقلة لا تضمن من جني علي نفسه خطأ

- 577 اشارة
- 578 الفرع الأول: دية أهل الذمة علي القاتل خطأ
- 579 الفرع الثاني: لو لم يكن للقاتل الذمي مال
- 579 اشارة
- 581 الفرع الأول: لو قتل الأب ولده عمداً ..
- 581 الفرع الثاني: لو قتل الأب ولده خطأ فالدية علي العاقلة
- 582 عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ
- 584 عدم ضمان العاقلة لما تجنيه البهيمة وإتلاف المال
- 585 الأمر الثاني: كيفية التقسيط بين العاقلة
- 585 اشارة
- 587 هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث؟
- 590 الفرع الأول: هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث
- 591 الفرع الثاني: لو كان أحد الورث ممنوعاً من الإرث
- 591 اشارة
- 592 الفرع الأول: لو لم يكن في طبقات الإرث أو بعدها من الولاء أحد
- 593 الفرع الثاني: لو كان الشخص الموجود من طبقات الإرث فقيراً
- 593 الفرع الثالث: لو كان الموجود غنياً ولا يمكن الأخذ من ماله
- 594 لو كان في إحدى الطبقات شخصاً واحداً
- 594 في ابتداء زمان التأجيل في دية القتل الخطأ
- 594 اشارة
- 597 الفرع الأول: مطالبة الدية بعد حلول الحول
- 597 الفرع الثاني: لو ماتت العاقلة بعد حلول الحول
- 598 الفرع الثالث: لو ماتت العاقلة في أثناء الحول
- 598 لو لم يكن للقاتل عاقلة أو كانت فقيرة
- 606 الثالث من اللواحق: في الجنابة علي الحيوان

- 606 اشارة
- 614 الأول: كلب الصيد
- 614 اشارة
- 620 إكمال
- 620 كل ما لا يملكه المسلم لا ضمان فيه
- 621 ما يملكه الذمي مضمون بقيمته عند مستحليه
- 622 فروع:
- 622 لو أتلّف عليّ الذميّ خمرًا أو آلة لهو
- 623 في الخمر المتخذ للخل وموادّ آلات اللهو
- 624 في قارورة الخمر ومحالّ آلات اللهو ومحفظتها
- 625 في جنابة الماشية عليّ الزرع
- 628 في دية الكلاب
- 629 لو غصب الكلاب غاصب ثم أتلّفها
- 631 لو جني عليّ كلب له دية مقدّرة
- 632 الرابع من اللواحق:
- 632 في كفّارة القتل
- 632 في كفّارة الجمع
- 632 في الكفّارة المرتبة
- 634 وجوب الكفّارة لو كان القتل بالمباشرة
- 634 وجوب الكفّارة بقتل المسلم
- 636 عدم وجوب الكفّارة بقتل الكافر
- 638 لو اشترك جماعة في قتل واحد
- 638 اشارة
- 639 الفرع الأول: لو أمر شخص بقتله فقتله
- 639 الفرع الثاني: لو أدّى العاقد الدية أو صالح

640	لوقتل القاتل قوداً ..
642	خاتمة المطاف
642	اشارة .
642	الأمر الأول: ما هو السبب لتحمل العاقلة؟
645	نمط الحياة في سائر البلدان .
648	وجوبها علي الجاني ابتداءً
649	وجوبها علي العاقلة ابتداءً
652	الأمر الثاني: كتاب «الديات» لأمير المؤمنين عليه السلام المعروف ب «كتاب ظريف» .
653	ترجمة: ظريف بن ناصح
655	سند الرواية:
655	1. في كتاب «من لا يحضره الفقيه»:
656	2. في كتاب «الكافي» ..
658	3. في كتاب «الجامع للشرائع» ..
658	فصل: في نقل رواية ظريف في الديات
660	متن الرواية
683	فهرس المحتويات
725	تعريف مركز

سرشناسه : سبجاني تبريزي، جعفر، 1308 -

عنوان و نام پديدآور : احكام الديات في الشريعة الاسلاميه الغراء/ تاليف جعفر السبجاني.

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام صادق (ع)، 1434 ق.= 2013 م.= 1392.

مشخصات ظاهري : 672 ص.

فروست : السياسه الاسلاميه؛ 3.

موسسه الامام صادق (ع)؛ 784.

شابك : 6-523-357-964-978

وضعييت فهرست نويسي : فاپا

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

موضوع : ديات

شناسه افزوده : موسسه امام صادق (ع)

رده بندي كنگره : BP195/7/س2الف3 1392

رده بندي ديويي : 297/375

شماره كتابشناسي ملي : 3112014

اطلاعات ركورد كتابشناسي : فاپا

ص: 1

* هوية الكتاب

السياسة الإسلامية

3

أحكام الديات

في

الشريعة الإسلامية العراء

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني نشر

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

ص: 3

أحكام الدييات في الشريعة الإسلامية الغراء / تأليف جعفر السبحاني. - قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، 1392.

ص 672. (السياسة الإسلامية، 3) 6-523-357-964-978

فهرست نويسي بر اساس اطلاعات فييا.

کتابنامه به صورت زيرنويس.

1. دييات (فقه). 2. فقه جعفري -- قرن 15. الف. مؤسسه امام صادق 7. ب. عنوان.

3 الف 2 س / 3422/297..9/183

1392

اسم الكتاب: أحكام الدييات في الشريعة الإسلامية الغراء

المؤلف: الفقيه المحقق جعفر السبحاني التبريزي

الطبعة: الأولى

تاريخ الطبع: 1392 هـ ش / 1434 هـ. ق / 2013 م

المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

القطع: وزيري

عدد النسخ: 1000 نسخة

التنضيد والإخراج الفني: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - السيد محسن البطاط

تسلسل النشر: 784 تسلسل الطبعة الأولى: 405

مركز التوزيع

قم المقدسة: ساحة الشهداء: مكتبة التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام علي أشرف أنبيائه وأفضل رسله محمد وآله العترة الطاهرين.

أمّا بعد؛ فإنّ الإسلام عقيدة، وشريعة. فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر؛ والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الكريمة، وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تواجه الإنسان بحيث أغنت المسلمين عن التطفّل علي موائد الآخرين. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ وجود الأحكام الكثيرة في الفقه الإسلامي أدلّ دليل علي أنّ الشريعة الإسلامية هي ثمرة الوحي السماوي، إذ يمتنع لإنسان عادي أن يأتي بهذا الكم الهائل من التشريع الذي ينبثق عنه نظام كامل للحياة علي المستوي الاجتماعي والفردية، ومنها الأحكام السياسية التي هي عماد الأمن والاستقرار في المجتمع.

ولمّا فرغنا عن دراسة الحدود الشرعية والقصاص باشرنا بدراسة كتاب الديات استجابة لرغبات حضّار بحثنا، وقد اتخذنا كتاب «تحرير الوسيلة» للسيد الأستاذ الإمام الخميني - أعلي الله مقامه - منهجاً للدراسة.

والكلام في كتابنا - الديات - يدور علي المحاور التالية:

ص: 5

1. أقسام القتل.

2. مقادير الديات.

3. موجبات الضمان.

4. الجناية علي الأطراف. وفيه مقاصد:

1. في ديات الأعضاء.

2. في الجناية علي المنافع.

3. في الشجاج والجراح. مضافاً إليها ملاحق أربع: في دية الجنين، والعاقلة، والجناية علي الحيوان، وكفارة القتل. ويشكّل هذا المحور عمدة البحوث الموجودة في الكتاب.

كما يشتمل كتابنا هذا علي خاتمة فيها أمران، وهما:

1. ما هو السبب لتحمل العاقلة؟

2. كتاب ظريف. وهو عبارة عن الرواية التي رواها ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام في الديات. وقد جئنا بها كاملة لأهميتها، ولنقلنا عنها كثيراً في ثنايا بحوثنا المختلفة.

هذا وفي الختام أرجو أن يكون كتابي هذا نبراساً يضيء الطريق لطلاب العلم والفضيلة، وأن يكون ذخراً للمؤلف يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والحمد لله رب العالمين.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

27 ربيع الثاني - 1434 هـ

ص: 6

وهي جمع الدية بتخفيف الياء، وهي المال الواجب بالجناية علي الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدراً أو لا، وربما يسمي غير المقدّر بالأرش والحكومة، والمقدّر بالدية، والنظر فيه: في أقسام القتل، ومقادير الديات، وموجبات الضمان، والجناية علي الأطراف، واللواحق. *

* قد أشار قدس سره إلي أمور:

1. الديات: جمع الدية بتخفيف الياء، والتشديد لحن، والتاء في آخره عوض عن «الفاء» المحذوف، والأصل ودي حذفت (الواو) وأبدل مكانها (التاء) مثل: عدة، التي أصلها: وعد، وعلي هذا فهو مصدر.
2. تعريف الدية: المال الواجب بالجناية علي الحرّ في النفس أو فيما دونها، كالأطراف والمنافع.
3. أنّ المال الواجب لو كان مقدراً في الشرع يسمي (دية)، وإلا فيطلق عليه الأرش أو الحكومة، وربما تطلق الدية علي الجميع.
4. الكلام في هذا الكتاب يدور علي المحاور التالية:

الأول: أقسام القتل.

الثاني: مقادير الديات.

الثالث: موجبات الضمان.

ص: 7

المسألة 1. القتل إما عمد محض، أو شبهه عمد، أو خطأ محض. *

الرابع: الجناية علي الأطراف والمنافع، التي عبّر عنها باللواحق.

والدليل علي مشروعية الدية قوله سبحانه: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» 1.

مضافاً إلي الاتفاق بين المسلمين، والسنة المتواترة كما ستوافيك.

وإليك الكلام في المحور الأول.

* ينقسم القتل إلي:

1. قتل عمد محض.

2. قتل شبه عمد.

3. قتل خطأ محض. ولكل حكم خاص، فيجب علي الفقيه التعرف عليها بشكل يستطيع تمييز كل عن الآخر.

المسألة 2. يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك. *

القتل العمدي

كان علي المصنّف تعريف القتل العمدي، ولكنّه اكتفي بذكر الأمثلة، ويمكن انتزاع التعريف من مجموعها.

فذكر قدس سره أنّ قتل العمد يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:

1. إذا قصد القتل بفعل يقتل بمثله، وبعبارة أُخرى: إذا كان قاصداً للقتل والآلة قتّالة.

2. إذا قصد فعلاً لا يقتل به نوعاً بمعني أنّ الآلة قتّالة وإن لم يقصد القتل.

3. إذا فعل فعلاً لا يقتل به غالباً بمعني أنّ الآلة لا تكون قتّالة، مثلاً ضرب بالعصا رجاء تحقق القتل، فاتفق ذلك. وإنّما ذكر «الرجاء» دون «القصد» لوضوح أنّه إذا لم تكن الآلة قاتلة لم يتمشّ القصد الجدّي إلا إذا كان بصورة الرجاء فما ربّما يُقال: إنّّه إذا قصد القتل وإن لم يكن الفعل أو الآلة ممّا يقتل، عمد لا يخلو عن تسامح.

فتكون النتيجة: أنّ القتل يوصف بالعمد إذا كانت الآلة قتّالة والفاعل قاصداً للقتل، أو إذا كانت الآلة قتّالة ولم يقصد القتل، أو قصد فعلاً لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل. وبذلك يُعلم أنّه لو منعه من الطعام والشراب في

مدّة لا يحتمل فيها البقاء ولم يقصد به القتل، فهو عمد - كما سيوافيك في المسألة الرابعة - وهو داخل في القسم الثاني: أي فعل فعلاً يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل.

وقد مرّ الكلام في هذه الأقسام في كتاب القصاص، ويمكن استفادة حكم الجميع من صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»⁽¹⁾.

فقوله: «اعتمد شيئاً» أي: قصد إنساناً بما يقتل كالحديدة، والحجر، فيدخل فيه الأمران الأوّلان. إذا قصد القتل والمفروض أنّ الآلة قتّالة فهو الأمر الأوّل، وإذا قصد الضرب مع فرض كون الآلة قتّالة فهو الأمر الثاني.

وفي قوله: «أو بوكزة» يدخل الأمر الثالث، فإنّ الوكزة غير قتّالة غالباً، لكن ربّما يتفق معها القتل، كما هو الحال في قصة موسى عليه السلام، قال سبحانه:

«فَأَسَدْتَعَانَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَيَّ الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»²، لكن يوصف بالعمد إذا كان مع رجاء القتل، نعم لا يوصف عمل النبي موسى بالعمد؛ لأنّه لم يكن قاصداً للقتل، بل حاول الدفاع عن الإسرائيلي، والتفصيل في محله⁵.

ص: 10

1- . الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 3.

المسألة 3: إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل، كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما، فاتّفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني. *

المسألة 4: لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتّي مات، فهو عمد وإن لم يقصد به القتل؛ وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدّة لا يحتمل فيها البقاء، ولو رماه فقتله فهو عمد وإن لم يقصده. **

* إذا قصد الضرب دون القتل، ولم تكن الآلة قاتلة، لكن ترتّب عليه القتل، كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة، فاتّفق القتل، فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، الأشبه عند المصنّف أنّه ليس بعمد.

وقد أوضحنا الكلام في ذلك في كتاب القصاص.

وتظهر الثمرة في أنّه لو كان من قبيل العمد وشبهه فالدية علي الضارب، ولو كان من قبيل الخطأ فالدية علي العاقلة.

** أشار إلي أمثلة ثلاثة كلّها من قبيل العمد:

1. لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتّي مات فهو عمد، وإن لم يقصد به القتل؛ وذلك لأنّ الآلة فتّالة، لأنّ المراد الضرب بالعصا عدّة مرات، وعدم الإقلاع كناية عن الضرب بعد الضرب.

وتشهد علي ذلك رواية يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ضرب رجل رجلاً بعصاً أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد فالدية علي القاتل، وإن علاه وألحّ عليه بالعصا

المسألة 5: شبه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل، كما [لو] ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتفق القتل، ومنه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج، ومنه الختان إذا تجاوز الحد، ومنه الضرب عدواناً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل.*

أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد».(1)

وفي رواية أخرى عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل، والخطأ الذي لا يتعمده».(2).

والحاصل: كون الآلة قتالة، يكفي في صدق العمد.

2. لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيه البقاء.

3. ولو رماه فقتله فهو عمد وإن لم يقصده، لأنّ الفعل ممّا يقتل به.

القتل شبه العمد

شبه العمد ما لا يكون الفعل يقتل به، ولا كان الضارب قاصداً للقتل، كما لو ضربه تأديباً بسوط فاتفق القتل.

وجه كونه غير عمد لأنه لم يقصد القتل ولم يكن الفعل ممّا يقتل به

ص: 12

1- . الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 5.

2- . الوسائل: 9، الباب 11 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 4.

المسألة 6: يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهذور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف، أو بظن أنه صيد فبان إنساناً. *

غالباً، ووجه كونه شبه العمد لأنه قصد الفعل أي الضرب، الملازم في الواقع للقتل وإن لم يعلم به الضارب، فلا يوصف مثله بالخطأ المحض.

ومنه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته للعلاج، حيث إنه قصد الفعل أي العلاج بقطع عضو أو حقن إبرة، وبما أنه لم يكن واقفاً علي أنه ينتهي إلي القتل وصف بشبه العمد.

ونظيره الختان إذا تجاوز الحد.

وحصيلة الأمر: كل فعل مقصود لا يلازم القتل ولم يكن الفاعل قاصداً له لكن انتهى إليه، يُسمي بشبه العمد.

وعلي هذا فلو صفعه عدواناً وانتهى إلي القتل فهو شبه العمد.

* لو اعتقد أن زيداً مهذور الدم أو قاتل أبيه وقتله، فبان الخلاف؛ أو ظن أنه صيد فبان إنساناً، فهو ملحق بشبه العمد، لأنه وإن قصد قتل الشخص لكن باعتقاد أنه مهذور الدم، أو أنه قاتل أبيه فقتله قصاصاً، فبان الخلاف، فلا يمكن وصفه بالعمد لأنه لم يقصد قتل إنسان مصون الدم.

قال المحقق في تعريف العمد: إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً. (1)

ومن المعلوم أنه وإن أزهق النفس المعصومة المكافئة لكن جهله9.

ص: 13

المسألة 7: الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمي صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً فقتله، ومنه ما لورمي إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله. *

بعصمتها يصدّه عن كون القتل عمداً وعدواناً. ومع ذلك فقد أحقه المصنّف بشبه العمد حكماً لا موضوعاً.

وجهه: أن الجاني في المقام قصد القتل بما هو هو، (فيفارق فعل المعلم والطبيب والختان حيث لم يقصدوا القتل مطلقاً) ولكن جهله بالمصونية صار سبباً لإحاقه بشبه العمد، دون العمد نفسه.

القتل الخطئي المحض

القتل الخطئي المحض عبارة عمّا لو قصد شيئاً فأصاب غيره، بحيث لم يكن الغير مقصوداً أبداً؛ ففي صحيح أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

أرمني الشاة فأصيب رجلاً، قال: «هذا الخطأ الذي لاشك فيه»⁽¹⁾ فلو رمي صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً فقتله، فصدق أنه قصد شيئاً فأصاب غيره، ومنه يعلم معني قوله في المتن: «أن لا يقصد الفعل ولا القتل» فعدم قصدهما إنّما يصحّ إذا قيسا إلي الإنسان أو إلي مصون الدم، وإلا فهو قصد الفعل في المثال الأول والقتل في المثال الثاني.

ص: 14

1- . الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 7.

المسألة 8: يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي والمجنون شرعاً. *

المسألة 9: تجري الأقسام الثلاثة في الجناية علي الأطراف أيضاً، فمنها عمد، ومنها شبه عمد، ومنها خطأ محض. **

* بما أنّ قصد الصبي كلا قصد، والمجنون كذلك لا اعتبار بقصده، فيوصف فعلهما بالخطأ المحض، وإلا فقتل الصبي قتل عمدي لغة وإن لم يكن كذلك شرعاً.

** كما أنّ الجناية علي النفس تنقسم إلي أقسام ثلاثة، فهكذا الجناية علي الأطراف والمنافع كاليد والعين ونحوها، تنقسم إلي ثلاثة: فمنها العمد، ومنها شبه العمد، ومنها الخطأ المحض.

فتلخص ممّا ذكره المصنّف أنّ أقسام القتل لا تتجاوز عن خمسة هي:

1. يقصد القتل بعمل يقتل بمثله نوعاً (قصد القتل والآلة قتالة).
2. يقصد فعلاً يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل (الآلة قتالة لكن لم يقصد القتل).
3. يقصد فعلاً لا يقتل به غالباً، لكن رجاء تحقّقه (قصد القتل رجاءً والآلة غير قتالة).
4. أن يقصد الفعل (أي الضرب) دون القتل، بآلة لا تقتل إلا نادراً.
5. أن يقصد الفعل (أي الرمي) إلي شيء، لكنّه يصيب إنساناً خطأ. أو يريد القتل بتصوّر أنّه غير محقون الدم فبان خلافه.

فالثلاثة الأولى من مقولة العمد، والرابع شبه عمد، والخامس بكلا

المثاليين من الخطأ المحض.

وبما أننا أشبعنا الكلام في هذه الأقسام في كتاب القصص نكتفي بهذا المقدار.

ملحق يتعلّق بحوادث الطرق

يقع البحث في هذا الموضوع علي وجهين:

1. ما يتعلّق بالسائق.

2. ما يتعلّق بالمازّة.

أمّا ما يتعلّق بالسائق في داخل المدينة، فإنّه إذا خالف الإشارات التي تأمر بالتوقّف، أو تمنع عن الحركة السريعة، ومع ذلك لم يعتدّ بعلامات المرور، ووقع الحادث فقتل إنساناً، فلو أطمأنّ بأن مخالفة الإشارات والضوابط تؤدي إلى قتل مصون النفس فلا شكّ أنّه قتل عمد، وإلا فهو شبه عمد، وتكون الدية علي القاتل لا علي عاقلته.

ومنه يظهر حال السائق في خارج المدن، فالحكم كما مرّ في داخل المدن، يعدّ عمداً إن اطمأنّ بأن عمله سيؤدي إلى القتل، وشبه عمد إذا لم يطمأنّ بذلك. وأمّا ما يتعلّق بالمازّة، فلو خالف إنسان الضوابط التي تأمر بعدم العبور أو العبور من المكان المخصص للعبور، فلو كان السائق واقفاً علي حال المازّة، فهو عمد. وإلا فهو أيضاً شبه عمد لو لم يكن خطأ محض.

إلا أن تكون نسبة القتل إلي السبب - أعني: المازّة - أقوي من نسبته

المسألة 1: في قتل العمد حيث تتعین الدية أو يصلح عليها مطلقاً مائة إبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو مائتا حلة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.*

إلي المباشر - أعني: السائق - وهذا كما في المثال التالي:

إذا كان السائق ملتزماً بقانون المرور، ومطبّقاً عمله علي وفقه، ولكن العابر ظهر أمام السيارة فجأة، بحيث لم يتمكن السائق من إيقاف سيارته، فالقتل منتسب إلي السائق بالمباشرة وإلي العابر بالتسبيب، لكنّ نسبته إلي العابر أقوى، فالحكم بعدم تعلق الدية أقوى.

غير أنّ الحكم السائد في عامة الموارد في المحاكم هو نسبة القتل إلي السائق حتّي في المثال المزبور، ولعلّه لأجل المحافظة علي الدماء، حتّي لا يكون ذريعة بيد السائق فيدعي ظهور العابر أمامه بصورة مفاجئة وعدم تمكّنه من إيقاف عجلته.

* ذكر المصنّف في هذه المسألة دية العمد، وستوافيك دية شبه العمد ودية الخطأ في المسألة 13 وما بعدها.

ثم إنّ قول المصنّف: «حيث تتعین الدية» إشارة إلي الصور التي لا يجوز فيها القصاص مع كون القتل عن عمد، كقتل الوالد ولده، أو قتل العاقل المجنون، علي ما مرّ في كتاب القصاص.

وأما قوله: «أو يصلح عليها مطلقاً» إشارة إلي ما إذا كان الحكم الأولي

هو القصاص، لكن الجاني وأولياء المجنني عليه تصالحوا علي الدية. فإن تصالحا علي مبلغ خاص قليلاً كان أو كثيراً فهو، وإن أطلقا فيتعين ما في المقام.

وهذا هو المراد من قوله: «أو يصالح عليها مطلقاً».

ثم إن المصنّف ذكر في قتل العمد أموراً ستة:

1. مائة من الإبل. 2. مائتا بقرة. 3. ألف شاة. 4. مائتا حُلة.

5. ألف دينار. 6. عشرة آلاف درهم.

ولندرس هذه المقادير كما وردت في الروايات التي هي علي طوائف:

الأولي: ما تضمّنت الأمور الستة:

1. ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول:

كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثم إنّه فرض علي أهل البقر مائتي بقرة، وفرض علي أهل الشاة ألف شاة ثنّية، وعلي أهل الذهب ألف دينار، وعلي أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلي أهل اليمن الحلل مائتي حُلة.

قال عبدالرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا روي ابن أبي ليلى، فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: «الدية ألف دينار (وقيمة الدينار عشرة دراهم)، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلي أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة، أو ألف شاة»⁽¹⁾. والحديث صحيح، ويأتي ذيل الحديث في الطائفة الثانية.

ص: 18

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

2. روي جميل بن درّاج في الدية: قال: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحُلل الحُلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر(1). والحديث صحيح.

ولا يخفي أنّ الحلة قد جاءت في رواية ابن أبي ليلى دون ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام.

نعم وردت في الرواية الثانية، ولم يعلم أنّه كلام الإمام، إذ ربّما يكون فتوي من جميل بن درّاج، ثم إنّ الاستفادة من الروايتين هو التنويع بمعنى كون الواجب علي أهل الإبل هو الإبل، والبقر لأهله. وسيوافيك أنّ التنويع لغاية التسهيل فلا ينافي التخيير.

الطائفة الثانية: ما ذكر فيها الأمور الخمسة

3. ويدلّ عليها مضافاً إلي ما مرّ من رواية عبدالرحمن بن الحجاج الذي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صحّة ما رواه ابن أبي ليلى؛ ما رواه أبو بصير - في حديث - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدية؟ فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، وألف مثقال من الذهب، وألف من الشاة علي أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة علي أسنانها، ومن البقر مائتان»(2).

أمّا السند، فالحديث ضعيف بعلي بن أبي حمزة. إلّا أن يقال: إنّ جلاله الراوي عنه - أعني: علي بن الحكم بن الزبير النخعي الأنباري الذي يقول

ص: 19

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

الطوسي في حقه: ثقة، جليل القدر - دليل علي أنه أخذ الحديث عن علي بن أبي حمزة أيام استقامته، لا أيام وقفه، إذ من البعيد أن يأخذ عنه في ذلك الوقت، هذا كله حول السند.

وأما المضمون، فالمراد من قوله: «ألف من الشاة علي أسنانها أثلاثاً»:

ثلاثة أسنان أي: الأ-علي والأدني والأوسط، أي يعطي من الجميع، ولا يجبر علي الدفع بسن واحد. وبدلّ علي ذلك ما يأتي «ألف شاة مخلطة»⁽¹⁾.

ثم إن أهل اللغة ذكروا للغنم أسماء مختلفة حسب عمرها، قالوا: ولد الشاة حين تضعه ذكراً كان أو أنثى سخلة وبهمة، فإذا فصل عن أمه فهو حمل وخروف، فإذا أكل واجترّ فهو بذج وفرفور، فإذا بلغ النزوف فهو عمروس. وكلّ أولاد الضأن والمعز في السنة الثانية جدّع، وفي الثالثة ثني، وفي الرابعة رباع، وفي الخامسة سدّيس، وفي السادسة سالغ، وليس له بعد هذا اسم.⁽²⁾

وكذلك ذكروا للبقر أسماء حسب عمرها، قال الجوهري: ولد البقرة أول سنة عجل، ثم تبّيع، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم سدّيس، ثم سالغ سنة، وسالغ سنتين إلي ما زاد.⁽³⁾

وأما قوله: «ومن الأبل مائة علي أسنانها» فيحتمل أن يكون المراد مثل ما ذكرناه في الغنم، أي من الأقسام الثلاثة مخلوطة، ويحتمل أن يراد الأسنان المعروفة للإبل، وعندئذ لم يُبيّن في الرواية ما هو السن المجزي.».

ص: 20

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 12.

2- . نهاية الأرب في فنون الأدب: 10/128.

3- . الصحاح للجوهري: مادة «سلغ».

وأما الأسنان المعروفة فقد ذكرها الكليني في «الكافي»، والصدوق في «الفتية» و «معاني الأخبار» في باب أسنان الإبل وحاصله:

أول ما طرحه أمّه إلي تمام السنة يُسمّى حوار.

فإذا دخل في الثانية سُمّي ابن مخاض، لأن أمّه قد حملت.

فإذا دخل في الثالثة سُمّي ابن لبون، وذلك أن أمّه قد وضعت وصار لها لبن.

فإذا دخل في الرابعة سُمّي الذكر حقاً والأنثى حِقّةً لأنه استحق أن يحمل عليه.

فإذا دخل في الخامسة سُمّي جذعاً.

فإذا دخل في السادسة سُمّي ثيباً لأنه قد ألقى ثنيتَه. ويطلق عليه المسان كما سيأتي.

فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسُمّي رباعياً.

فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسُمّي سديساً.

فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسُمّي بازلاً.

فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم. (1)

وأما ما هو المجزي من هذه الأسنان فسوف أفيد بيانه في المسائل التالية.

ثم الظاهر من الرواية هو التخيير لا التنويع، ومع ذلك يمكن أن يقال: 8.

ص: 21

عدم التنافي بين التنويع والتخيير إذا كان التنويع لأجل التسهيل والرخصة لا العزيمة، بمعنى أنّ دفع الإبل لإصحابها لمّا كان أسهل من عشرة آلاف درهم، جعل الفريضة علي أهل الإبل هو الإبل لكن رخصة لا عزيمة، وعلي غيرهم، الذهب والفضة.

وتقديمهما علي الأنعام الثلاثة لا يدلّ علي أنّهما هما الأصل.

الطائفة الثالثة: ما ذكر فيها الأمور الأربعة

4. روي عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حديث: «إنّ الدية مائة من الإبل، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة»⁽¹⁾، والحديث مرسل، حسب نقل الكليني. نعم رواها الشيخ بسند صحيح وفيه دلالة علي التخيير.

والمراد من قوله: «كلّ ناب» الناقة المسنّة سُمّيت بذلك لطول نابها ولا يقال للجمل ناب، وسيوافيك معني (المسانّ).⁽²⁾

5. روي العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار».⁽³⁾

وفي السند ضعف، لوجود محمد بن سنان في السند ويدلّ علي التخيير، وقد عرفت أنّ مرجع التنويع إلي التسهيل ولا ينافي التخيير.

ص: 22

1- الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 3.

2- مجمع البحرين: مادة «ينب».

3- الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 8.

6. روي العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار»⁽¹⁾.

والحديث ضعيف لوجود محمد بن سنان في السند.

الطائفة الرابعة: ما ذكر فيها الأمور الثلاثة

7. روي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار» قال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الدية مائة من الإبل»⁽²⁾ والحديث صحيح. ولا منافاة بين ما يرويه الحلبي وما رواه جميل.

8. ما رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال:

«الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل»⁽³⁾.

والحديث مرسل، ودلالته علي التخيير واضحة.

9. ما رواه عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالذِّمَّةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالذِّمَّةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفَ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدِرَاهِمٍ بِحَسَابِ ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»⁽⁴⁾ والحديث صحيح. وسيوافيك الكلام في قوله: «فالدية اثنا عشر

ص: 23

-
- 1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 13.
 - 2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 5.
 - 3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 7.
 - 4- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 9.

ألفاً» مع أنّ المشهور عشرة آلاف درهم.

10. روي عبيدالله بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الدية ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل» (1). وفي السند قاسم بن سليمان وهو لم يوثق لكن القرائن تدلّ علي وثاقته.

11. روي أبو بصير، قال: دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فممن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمدة، وفي الخطأ مثل العمدة ألف شاة مخلطة (2) والحديث ضعيف لوجود علي بن أبي حمزة في السند.

الطائفة الخامسة: ما ذكر فيها أمران فقط

12. صحيح معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمدة؟ فقال: «مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم» (3).

13. موثقة أبي بصير، قال: سألته عن دية العمدة الذي يقتل الرجل عمداً؟ قال: فقال: «مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم» (4) وظاهر الرواية اشتراط الفحولة وإن كان المشهور عدمه.

ص: 24

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 10.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 12.

3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

4- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 3. المسان: جمع المسنة وهي من الإبل ما دخل السادسة وتُسمّى الثنية.

14. ما رواه زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً، قال: «مائة من الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم» (1).

الطائفة السادسة: ما ذكر فيها أمر واحد من الستة

إشارة

15. روي محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام في الدية، قال: «هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك» (2) الحديث. وهو صحيح.

يقول صاحب الوسائل: ضمير (فيها) راجع إلي الإبل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد، ويحتمل اختصاصه بأهل الإبل، والله أعلم.

17. روي الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلي الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام، قال: «يا عليّ، إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الإسلام إلي أن قال: وسنّ في القتل مائة من الإبل فأجري الله ذلك في الإسلام» (3).

إكمال

ويمكن استقادة دية النفس من الروايات التي تحدد ديتها، بألف دينار، ونصفها بخمس مائة دينار، وثلثي الدية، بستمائة وستة وستين ديناراً

ص: 25

-
- 1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 5.
 - 2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 6.
 - 3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 14.

وثلاثي دينار، وثلاث الدية، بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلاث دينار، وخمس الدية، بمائتي دينار، وثمان الدية، بمائة وخمسة وعشرين دينار، وعشر الدية بمائة دينار. (1) إلي غير ذلك من الروايات.

الاختلاف بين الروايات

1. في عدد الغنم

تضافت الروايات علي أنّ الدية من الغنم ألف شاة، ولكن يظهر من رواية عبدالله بن سنان (2) أنّ مقدار الدية هو ألفان حيث قال: ومن الغنم قيمة كلّ ناب (المستنة) من الإبل عشرون شاة، فيما أنّ الواجب من الإبل هو مائة من الإبل، والبدل من كلّ واحد من الإبل عشرون شاة، تكون النتيجة وجوب 2000 من الشياه.

$$20 * 100 \backslash 2000.$$

والذي يمكن أن يقال هو وجود الضعف في الرواية؛ لأنّها مرسله حيث إنّ السند كالتالي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن سنان، نعم نقلها الشيخ بسند صحيح كما مرّ، مضافاً إلي إعراض الأصحاب عن مضمونها حيث لم يقل به أحد من الأصحاب. نعم دلّت الروايات الصحاح الثلاث (3) علي العدد المذكور ولكن لم يعمل بها الأصحاب.

ص: 26

-
- 1- . لاحظ: الوسائل: 19، الباب 1، 2، 5، 9، 13، 16، 17، 18، 19 من أبواب ديات الأعضاء.
 - 2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 3، ومضني برقم 4.
 - 3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 2، 3 و 5. وتقدمت في الطائفة الخامسة برقم 12، 13 و 14.

2. في عدد الدراهم

دلت الروايات المتقدمة تحت الرقم: 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 علي أنّ نصاب الدراهم هو عشرة آلاف درهم.

وفي مقابلها ما يدلّ علي أنّ النصاب هو اثني عشر ألف درهم وهي الروايات 4 و 9 و 10. والأولي ضعيفة للإرسال في السند. والثالثة في سندها القاسم بن سليمان وهو لم يوثق وإن دلت القرائن علي توثيقه.

وأما الدلالة فهنا وجهان:

1. الجمع الدلالي علي النحو الذي قال به الشيخ وهذا لفظه:

إن هذا العدد «اثنا عشر ألف درهم» من وزن ستة، فإذا كان كذلك فهو يرجع إلي عشرة آلاف [إذا كان من سبعة] ولا تنافي بين الأخبار. (1)

وهذا يدلّ علي أنّ الدراهم كانت مختلفة الوزن، فعلي بعض الأوزان الخفيفة يجب دفع 12,000 درهم إذا كان وزنها من ستة دوانيق، ويجب 10,000 درهم إذا كان من سبعة، وبما أنّ الغالب كان هو الثاني لذلك تضافرت الروايات عليه.

قال الشيخ الطوسي: من يقل اثني عشر ألفاً أراد من وزن ستة، ومن يقل عشرة آلاف أراد من وزن سبعة، فلا يتعارضان علي هذا. (2)

فإن قلت: لو دفع 12,000 درهم، من وزن ستة دوانيق، يلزم أن يدفع

ص: 27

1- . التهذيب: 10/162، برقم 645.

2- . الخلاف: 5/228، المسألة رقم 10.

توضيحه: إن 10,000 درهم من وزن 7 دوانق يكون وزنها 70,000 دانق، فلو قسمت علي وزن 6 دوانق يكون الحاصل أن عليه أن يدفع 11,666 درهماً، والتفاوت بين 12,000 و 11,666 هو 333 درهم. (1)

قلت: هذه الزيادة ليست مهمة لأن الاعتبار بالسكة علي الدرهم لا علي مقدار المادة التي فيها، فعلي هذا لا مانع من أن يكون عشرة آلاف درهم مساوياً في القيمة مع 12,000 درهم، وذلك لأن الدرهم ذا وزن 7 دوانق له اعتبار سوقي أكثر من الدرهم ذا وزن 6 دوانق.

الثاني: أن يحمل ما دلّ علي اثني عشر ألف، علي التقيّة، بقرينة ما سيوافيك من أن الشافعي في القديم يقول: الأصل مائة من الإبل، فإن اعوزت انتقلت إلي أصلين ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فتكون الدية أصولاً ثلاثة: مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. (2)

3. في الحلل

أمّا كفاية الحلل فقد قال في «الجواهر»: فلا أجد فيه خلافاً معتدّاً به بل عن بعض الأصحاب نفيه عنه، بل عن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر

ص: 28

1- . ويمكن إجراء هذه المحاسبة بالشكل التالي: 12000 درهم من وزن 6 دوانق \ 72000 دانق 10000 درهم من وزن 7 دوانق \ 70000 دانق فالتفاوت بين الوزنين \ 2000 دانق وهو يساوي وزن 333 درهماً من وزن 6 دوانق، ويساوي وزن 285 درهماً من وزن 7 دوانق.

2- . الخلاف: 5/226، المسألة 10.

والتحرير وغيرهما، الإجماع عليه. (1)

ومع ذلك فليس له دليل صالح في الروايات سوي صحيح عبدالرحمن (بن الحجّاج) وقد ورد في كلام ابن أبي ليلى دون كلام الإمام الصادق عليه السلام كما مرّ.

نعم ورد في صحيح جميل بن درّاج: في الدية: قال: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر. (2)

ولكن لم يرد فيها العدد، بل علي كفاية أصل الحلل.

وعلي ذلك فالإكتفاء بمائتي حلّة في غاية الإشكال لوجود الاختلاف الفاحش في القيمة بينها وبين الآخرين، لأنّ المراد من الحلّتين الرداء والإزار.

فلو فرضناها ثلاث قطع فالثالثة هي العمامة، فأين هي من مائة من الإبل أو مائتي بقرة وألف شاة، والتخيير بينها تخيير بين الأقل والأكثر وهو غير جائز، لأنّ الجاني يختار الأقل مطلقاً فيبقى تشريع الأكثر كاللغو.

ثم إنّه يمكن حل الإشكال بوجهين:

1. تخصيص الحلّة بأهلها، ولعلّ الإكتفاء هناك بالحلتين أو الحلل لأجل تسهيل الأمر علي أهلها.

2. أنّ الإكتفاء بالحلّة لأجل كون كلّ حلّة يومذاك عشرة دنانير ويدلّ 4.

ص: 29

1- . جواهر الكلام: 43/7.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

علي ذلك ما رواه في «دعائم الإسلام» (1)، إذ جاء فيها: «وعلي أهل البز (2)، مائة حلّة قيمة كلّ حلّة عشرة دنانير»، وعلي هذا فيرتفع الاختلاف ولا يمكن الاكتفاء بالحلل الرخيصة التي تورث الاختلاف في القيمة.

هذا كلّه حول ما ذكره المصنّف ويأتي في المسائل الآتية ما يتعلّق بالأُمور الستة.

فإن قلت: إنّ أكثر ما دلّ علي دية النفس وارد في قتل الخطأ، فكيف يمكن أن يستدلّ بهذه الروايات علي دية العمد، وقد مضى أنّ المصنّف قال في المسألة: في قتل العمد حيث تتعيّن الدية الخ.

قلت: إنّ الأصل في قتل العمد هو القصاص لا الدية، وإنّما تتعيّن الدية فيما لا يجوز القصاص فيه، أو فيما إذا تصالحوا عليها، فعندئذٍ تكون الدية في هذه الحالة دية الخطأ، فلا مانع من ورود هذه الروايات في دية الخطأ وكونها أصلاً في دية العمد أيضاً.

أصول الديات في فقه أهل السنّة

إشارة

هذا ما عندنا ووافقنا في ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل إلا أنّهم قالوا في الشاة: إنّها ألفان.

وقال أبو حنيفة: لها ثلاثة أصول: الإبل مائة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ولا يجعل الإعواز شرطاً، بل يكون بالخيار في تسليم أي

ص: 30

1- . جامع أحاديث الشيعة: 31/394.

2- . البز: الثياب.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: الأصل مائة من الإبل، فإن أعوزت انتقلت إلي أصليين: ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. كل واحد منهما أصل، فتكون الدية ثلاثة أصول: مائة من الإبل أو ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

إلا أن للإبل مزية وهي أنها متي وجدت لم يُعدل عنها، وبه قال أبو بكر وعمر وأنس بن مالك.

وقال في الجديد: إن أعوز الإبل انتقل إلي قيمة الإبل حين القبض ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فالدية الإبل والقيمة بدل عنها لا عن النفس.

ثم قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. (1)

وقال في «المغني»: قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية:

الإبل والذهب والورق، والبقر والغنم، وهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر وعطاء وطاووس، وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد لأن عمرو بن حزم روي في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلي أهل اليمن:

«إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلثاً أو ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع 0.

ص: 31

المسألة 2: يعتبر في الإبل أن تكون مستنة، وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة، وأمّا البقرة فلا يعتبر فيها السن ولا الذكورة والأنوثة وكذا الشاة، فيكفي فيهما ما يسمّى البقرة أو الشاة، والأحوط اعتبار الفحولة في الإبل وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة. *
في اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، والرجل يقتل بالمرأة، وعلي أهل الذهب ألف دينار». (1)

وروي ابن عباس أن رجلاً من بني عدّي قُتل فجعل النبي دينه اثني عشر ألفاً، رواه ابن داود وابن ماجه. (2)
وهذا النص يدلّ علي وجود الخلاف بينهم في عدد الدراهم.

والعجب أن القاضي لم يذكر الحلل.

ما هي الشروط المعتبرة في الإبل؟

إشارة

قال المحقق: ودية العمدة مائة بعير من مسانّ الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم. (3)

اشترط المصنّف في الإبل أن تكون مستنة، وهي التي كملت الخامسة

ص: 32

1- . مكاتيب الرسول: 2/575، كتابه صلي الله عليه وآله وسلم إلي أهل اليمن.

2- . المغني: 9/481.

3- . شرائع الإسلام: 4/245، بتلخيص.

ودخلت في السادسة، ونقل في «الجواهر» عن «المهذب البارع» وغيره، وقال:

المسانّ: جمع المسنّة وهي من الإبل ما دخل في السادسة، وتسمّى الثنية أيضاً.

فإن دخلت في السابعة فهي الرباع والرباعية(1).

ويدلّ علي هذا الشرط ما ورد في صحيح معاوية بن وهب ورواية زيد الشحّام وموثقة أبي بصير، أعني قوله عليه السلام: «الإبل المسانّ»(2).

هذا كلّه حول شرط كونها من المسانّ، فهل يشترط فيها الفحولة؟

الظاهر: اشتراطه لما عرفت من رواية معاوية بن وهب وموثقة أبي بصير التي جاء فيهما: «مائة من فحولة الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم».

والجمل يقابل الناقة، والإبل مشترك بينهما.

ورواية زيد الشحّام وإن لم يشتمل المقطع الأوّل منها علي كلمة «الفحولة» ولكنّه يستفاد اشتراطها من المقطع الثاني حيث قال: «وإن لم يكن فمكان كلّ جمل». ورواية عبدالله بن سنان وقد مرّت في الطائفة الثالثة برقم 4، فلاحظ.

وبهذه الروايات الأربع يقيّد ما ورد في بعض الروايات من الإطلاق، ولذلك قال في «الجواهر»: والاحتياط لا ينبغي تركه. وتبعه المصنّف وقال:

والأحوط اعتبار الفحولة في الإبل، ولكنّه قويّ عدم الاعتبار، لاشتمال 4.

ص: 33

1- . جواهر الكلام: 43/5.

2- . لاحظ الوسائل 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 2 و 5 و 3. وقد مرّ نصّ الروايات الثلاث في الطائفة الخامسة، برقم 12، 13 و 14.

الروايات الثلاث علي الترتيب الذي لا نقول به، أعني: إعطاء مقابل كلّ جمل عشرون من الغنم.

أقول: إنّ الدليل علي اشتراط السنّ والفحولة في الإبل هو هذه الروايات الثلاث، وهي مشتملة علي أمرين لا نقول بهما:

الأول: اشتراط الترتيب، فلا تصل النوبة إلي فحولة الغنم إلا بعد عدم إمكان دفع الجمال.

الثاني: أنّ كلّ جمل يعادل عشرين من فحولة الغنم، فاللازم في الغنم طبقاً لهذه الروايات هو ألفان من فحولة الغنم، لا الألف.

وعندئذٍ نقول: لو كان اشتمال الروايات الثلاث علي هذين الأمرين، مانعاً عن الاحتجاج بها فيلزم عدم اشتراط السنّ ولا الفحولة، وإن لم يكن مانعاً فالسنّ والفحولة في عرض واحد، ولا وجه للإفتاء باعتبار السنّ والاحتياط في الفحولة، بل يجب إمّا الإفتاء فيهما أو الاحتياط فيهما، فما في المتن من الإفتاء في السنّ والاحتياط في الفحولة لا يوافق الضابطة.

هذا كلّه في الإبل، وأمّا البقر، فقد قال المحقق: أو مائتا بقرة. (1) والتاء في البقرة للجنس لا للتأنيث. واعتبرها في محكيّ النهاية والجامع والمهذب وتبعهم المصنّف وقال: فلا يعتبر فيها السنّ ولا الذكورة ولا الأنوثة. وكذا الشاة، فيكفي فيهما ما يسمّي البقرة أو الشاة.

أقول: فيما ذكره نظر: 5.

ص: 34

المسألة 3: الحلة ثوبان، والأحوط أن تكون من برود اليمن.

والدينار والدرهم هما المسكوكان، ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.*

أما أولاً: فقد ورد ذكر فحولة الغنم في الروايات الثلاث، فلو كانت ممّا يحتجّ به - كما احتجّ بها في السنّ - فيجب أن يحتجّ بها في فحولة الغنم.

وثانياً: قد ورد التعبير عن الغنم بالكبش في بعض الروايات، ففي رواية العلاء بن الفضيل: «وإن كانت من الغنم فألف كبش»⁽¹⁾، كما ورد في رواية معلي أبي عثمان قوله: «ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل»⁽²⁾.

* في المسألة أمران:

الأول: ما هو المراد بالحلة؟

الحلة ثوبان، والأحوط أن تكون من برود اليمن.

قال المحقق في «الشرائع»: «أو مائتا حلة كلّ حلة ثوبان من برود اليمن»⁽³⁾.

ويدلّ عليه ما رواه عبدالرحمن بن الحجّاج: قال: سمعت ابن أبي ليلى إلي أن قال: وعلي أهل الحلل (وفي بعض النسخ: أهل اليمن) الحلل، ماتني حلة⁽⁴⁾. ولكن قد تقدّم أن في «دعائم الإسلام» وجوب (مائة حلة قيمة كلّ حلة عشرة دنانير)⁽⁵⁾.

ص: 35

- 1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 13.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 9.
- 3- . شرائع الإسلام: 4/245.
- 4- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.
- 5- . جامع أحاديث الشيعة: 31/331.

وفي «المصباح المنير»: الحُلَّة - بالضم - لا تكون إلاثوبين من جنس واحد.(1)

وفي «النهاية» الأثرية: الحُلَّة واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تُسمَّى حُلَّة إلاأن تكون ثوبين من جنس واحد.(2)

وقد نقل في «الجواهر» كلمات سائر اللغويين وأكثرهم علي أن الحُلَّة هي الثوبان، أحدهما إزار والآخر رداء، وبما أنك قد عرفت أن الاقتصار بثوبين في دفع الدية لا يخلو من إشكال، إذ لم يرد في رواية صحيحة، وإن ورد في كلمات الفقهاء، فقلنا - كما سبق -: أنها لا تجزي إلا في صورتين:

1. إذا بلغت قيمة المائتي حُلَّة ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، كما في رواية «دعائم الإسلام».

2. أو إذا وقعت الجناية عند أهل الحلل تسهيلاً لأمرهم فالأولي الاقتصار بالخمسة.

الأمر الثاني: ما هو المراد بالدينار والدرهم؟

يجب أن يكون الدينار والدرهم مسكوكين. ويدلّ علي شرطية السكّة ورودها في رواية عبدالرحمن بن الحجاج وجميل بن درّاج، والعلاء بن الفضيل، والحلي، ويونس وعبدالله بن سنان وعبيد الله بن زرارَة(3).

ص: 36

1- . المصباح المنير: 1/148، مادة «حل».

2- . النهاية في غريب الحديث: 1/432، مادة «حلل».

3- . لاحظ الروايات المذكورة تحت الأرقام 1 و 2 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10.

نعم ورد في رواية أبي بصير: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب»⁽¹⁾.

وهنا سؤال: ما هو المراد من السكّة؟ هل أُريد بها السكّة الإسلامية فهي غير موجودة الآن، لأنّ المراد السكّة التي يتعامل بها فتقع ثمناً، وإن أُريد الأعمّ إسلامية كانت أم غيرها فهو أيضاً لا يخلو من إشكال، إذ لا يتعامل بها.

والذي يمكن أن يقال هو: إنّ الميزان ما في رواية أبي بصير، وهو أنّ المطلوب هو الفضة والذهب الخالصين من الغش، وإنّما اعتبرت السكّة لأجل أنّ المسكوك يقع مورد ثقة عند الإنسان لخلّوه من الغش، ويظهر من الرجوع إلي الروايات في بيع الدرهم المغشوش أنّ الدرهم والدينار كانا مختلفين من حيث النقاوة، ولذلك اعتبر الإمام عليه السلام في بعض الموارد الورق الخاص.

فظهر بذلك جواز الاكتفاء بنفس الذهب والفضة إذا كانا خالصين من الغش بحيث يكونا قريبين من الدرهم والدينار المسكوكين من جهة الاشتمال علي المادّة.3.

ص: 37

1- . لاحظ الرواية تحت رقم 3.

المسألة 4. الظاهر أنّ الستة علي سبيل التخيير، والجاني مخيّر بينها، وليس للولي الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب علي أهل الإبل الإبل، وعلي أهل الغنم الغنم وهكذا، فلأهل البوادي أداء أيّ فرد منها، وهكذا غيرهم وإن كان الأحوط التنويع.*

الجاني مخيّر في بذل ما يشاء وليس للولي الاعتراض

قال المحقّق: وهذه الستة أصولٌ في نفسها، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، والجاني مخيّر في بذل أيّها شاء(1).

وقد أشار المحقّق في الفقرة الأولى إليّ المسألة الخامسة في كلام المصنّف، وفي الفقرة الثانية إليّ مسألتنا هذه، وكان علي المصنّف تقديم المسألة الخامسة علي الرابعة لأنّ التخيير فرع كونها أصولاً ستة.

ما ذكره قدس سره هو ظاهر قسم من الروايات،(2) لكن الظاهر ممّا رواه معاوية بن وهب وزيد الشحّام وأبو بصير، خلاف ذلك.

ففي الأولى: «فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم».(3)

ونظيره ما في رواية زيد الشحّام،(4) ورواية أبي بصير(5).

ص: 38

1- . شرائع الإسلام: 4/245-246.

2- . لاحظ الرواية رقم 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8.

3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

4- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 5.

5- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 3.

المسألة 5. الظاهر أنّ الستة أصول في نفسها، وليس بعضها بدلاً عن بعض ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي، فالجاني مخير في بذل أيها شاء. *

وفي رواية أبي بصير الأخرى: «دية الرجل مائة من الإبل فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك»⁽¹⁾.

وقد حمّله صاحب الجواهر علي التقيّة لرجحان الأخرى عليها، ويمكن أن يقال: إنّ هذه الروايات وردت تعليماً، لا أنّ الثاني مشروط بعدم الأول، نظير قول الإمام عليه السلام: «وإن فاتك الماء لم يفتك التراب».

والمراد تسهيل الأمر علي الناس لا تضييق الأمر عليهم. كما هو اللازم من إلزام البدوي بدفع الأنعام، والقروي بدفع النقدين.

فإذا كان في مقام التعليم لا يستفاد منه شرطية عدم الأول إلا إذا كانت هناك قرينة كما في رواية التيمّم.

حصيلة الكلام: أنّ في تخصيص كلّ طائفة بنوع خاص بحيث لا يجوز له دفع النوع الآخر، حرجاً لا يلائم روح الإسلام، بعد كون الجميع مساوياً لما هو الغاية من الدية.

الجاني مخير في بذل ما شاء من الأصول الستة

أمّا كونها أصولاً مستقلةً فهو ظاهر ما دلّ علي التخيير كما مرّ، فإنّ لازم التخيير كونها أصولاً مستقلة، وقد عرفت أنّ ما دلّ علي اختصاص

ص: 39

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 12.

بعض الأصناف بطائفة خاصة إنما هو من باب التسهيل، خصوصاً في زمان كان الدرهم والدينار في غاية الندرة، كما يُعلم ممّا روي عن علي عليه السلام.

نعم يظهر من ابن البرّاج اعتبار التساوي في القيم، قال: فدية العمدة المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جيداً، وإن كان من أصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جيداً، وإن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة قيمة كلّ واحدة منها عشرة دنانير، أو مائتا مسنة من البقر إن كان من أصحاب البقر قيمة كلّ واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم قيمة كلّ واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل قيمة كلّ حلة خمسة دنانير»(1).

وبذلك يُعلم أنّ ما ذكره المصنّف تبعاً لأكثر الفقهاء من قوله: «ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي فالجاني مخير في بذل أيها شاء» لا يمكن المساعدة عليه، إذا كان التفاوت فاحشاً، نعم التقارب القليل لا يكون مانعاً، لأنّه لازم تجويز الأصول الستة علي وجه التخيير، إذ قلّمّا يتفق أن يكون النوعان متّحدين في القيمة مائة بالمائة.

نعم لا يبعد التقارب بين الأصول الخمسة أي: ألف دينار وعشرة آلاف درهم، ومائة إبل ومائتا بقرة، وألف شاة في عصر صدور الروايات.

ويظهر هذا ممّا رواه الفريقان في أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم دفع ديناراً لعروة البارقي ليشتري شاة. والرواية دالة علي أنّ قيمة الشاة يوم ذاك كانت ديناراً، وهو6.

ص: 40

وإن اشترى شاتين، بذكائه ولكنّه باع إحداهما بدينار(1)، وهو أيضاً يحكي عمّا ذكرناه من كون قيمة الشاة كانت ديناراً.

ولو افترضنا وجود التفاوت الكثير بين الأنواع في عصرنا فما هو الحل؟ فهنا وجهان:

1. أنّ المرجع هو الذهب والفضة، وذلك لأنّ التقدير بهما أمر ثابت، وإتّما يقدر سائر الأجناس بهما، وعلي هذا فالميزان هو ما ذكر، فلو وافق سائر الأجناس معهما أو قاربهما فهو، وإلا فيترك ويؤخذ بالدرهم والدينار، ولعلّ قيمة سائر الأجناس كانت في عصر الصدور وبعده قليلاً، مساوية لألف دينار أو عشرة آلاف درهم كما مرّ.

ويشهد علي ذلك أنّه لو اختلف مقدار المساحة مع مقدار الوزن بالكيل في الكرّ يكون المرجع هو الثاني لأنّه أمر ثابت، بخلاف المساحة بالأشبار فإنّها تختلف حسب كون الإنسان قصيراً أو طويلاً.

2. أن يكون المرجع هو الإبل، لأنّه الأصل في دية النفس وقد سنّها عبدالمطلب وأمضاها الإسلام، وما بقي من الأصناف فرع له، فيكون المرجع هو الأصل عند الاختلاف البارز بين الأصول.

نعم لو كان الاختلاف قليلاً، والذي لا تنفك عنه الأصول المختلفة الفرع فالجاني مخير بينهما.6.

ص: 41

المسألة 6. يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيهه العمد والخطأ المحض: السلامة من العيب، والصحة من المرض، ولا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جداً وعلي خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة، وفي الثلاثة الأخر السلامة من العيب، فلا تجزي الحلة المعيبة، ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران، ويعتبر في الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزي الناقصة عنه بأن يكون كل من جزئها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفي.*

الشروط المعتبرة في الأصول الستة

في المسألة أمور ثلاثة:

1. السلامة من العيب والصحة من المرض في الأنعام الثلاثة.

2. السلامة من الغش والكسر في الدينار والدرهم ومن العيب في الحلة.

3. يشترط في الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزي الناقصة عنه.

أمّا الدليل علي السلامة من العيب والصحة من المرض هو انصراف إطلاقات الروايات إلي العاري منهما، كما هو الحال إذا بيع واحد منهما فينصرف إلي السليم والصحيح، فلو بان أيضاً معيوباً أو مريضاً فللمشتري خيار الفسخ، وما ذلك إلا لأن المبيع منصرف إلي الصحيح من العيب والسليم من المرض وإن لم يذكر في متن العقد.

ومنه يعلم حال الثلاثة الأخيرة، فالمغشوش أو المكسور من الدينار والدرهم، والمعيوب من الحلة لا يجزي لانصراف الأدلة إلي غيرهما.

المسألة 7. تستأدي دية العمد في سنة واحدة، ولا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، وله الأداء في خلال السنة أو آخرها، وليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلي شبه العمد والخطأ المحض في السن في الإبل والاستيفاء، كما يأتي الكلام فيهما. *

والجميع من قبيل الشروط المبني عليها العقد في المعاملات وإن لم يكن مذكوراً في متنه، ومثله المقام فالروايات منصرفه إلي الصحيح من العيب والسليم من المرض.

وهذا كله حول السلامة والصحة.

نعم يشترط في الحلة ألا تقصر عن الثوب فلا تجزي الناقصة عنه، فلا يكفي أن يكون كل ساتراً للعودة، بل يجب أن يكون القميص طويلاً والاتزار بالإزار كذلك.

دية العمد تستأدي في سنة واحدة

قال المحقق: تستأدي دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني، مع التراضي بالدية، وهي مغلظة في السن والاستيفاء. (1)

الدية تنقسم إلي مغلظة ومخففة، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلي دية شبه العمد، والدية الثانية مغلظة بالنسبة إلي دية الخطأ.

وقد أشار المصنف هنا إلي أنّ التغليظ في أمرين:

1. أن تكون من مسان الإبل وهي ما دخل السنة السادسة.

ص: 43

2. تستأدي في سنة واحدة بخلاف شبه العمد والخطأ.

ويدلّ علي الأول ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: «مائة من فحولة الإبل المسان» (1).

ويدلّ علي الثاني صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدي دية العمد في سنة» (2). والمسألة مورد اتفاق.

قال في «الخلاف»: الدية المغلظة هي ما تجب عن العمد المحض، وهي مائة من مسانّ الإبل.

وقال أيضاً: دية العمد المحض حالة في مال القاتل. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة عليه في ثلاث سنين (3).

ومراده من كونها حالة في مقابل التأجيل في ثلاث سنين، فذكر في كلامه التعليل في الأمرين المذكورين.

وبذلك يُعلم أنّ ما أورده صاحب الجواهر علي الشيخ غير تام (4).

وأما مبدأ السنّة فربما قيل من حين التراضي لا من حين الجناية، ولكن الظاهر أنّ المبدأ هو صدور الحكم من القاضي بالدية.

نعم لو بذل الجاني الدية فليس للمجني عليه عدم القبول، شأن كلّ 3.

ص: 44

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 2. ولاحظ الحديث 3 و 5.

2- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

3- . الخلاف: 5/219، المسألة 3 و 4.

4- . جواهر الكلام: 43/13.

المسألة 8. للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلي مع وجدان الشرائط من الصحة والسلامة والسنّ، فليس للولي مطالبة الأعلي أو مطالبة الإبل المملوك له فعلاً.*

دين حالّ إذا بذله المديون فليس للدائن الامتناع عن أخذه، إلّا أن يرضي ولي المجنيّ عليه بالتأخير، فيجوز.

فالتغليظ في السنّ يرجع إلي الإبل خاصّة، والتغليظ في الاستيفاء يرجع إلي عامّة الأصول.

وبذلك يصحّ عدم جواز التأخير عن السنة مع الإمكان.

الجاني مخير في البذل مع مراعاة الشرائط

قد عرفت أنّ المشهور هو تخيير الجاني بين الأصناف الخمسة أو الستة، فعلي هذا فللجاني أن يبذل أي إبل كانت، إبل أهل بلده أو غيره، الإبل التي يملكها أو يشتريها من غيره، من غير فرق بين الأعلي والأوسط والأدني إذا كان جامعاً للصحة والسلامة والسنّ.

فلو طلب المجنيّ عليه الإبل الأعلي أو الإبل المملوكة له، فلا يجب علي الجاني إجابته.

والدليل في كلّ ذلك إطلاق الدليل في كلّ الصور.

المسألة 9. لا يجب علي الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، ولا علي الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها، نعم لو تعذّر جميع الأصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، والجاني مخيّر في ذلك، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين. *

المسألة 10. الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدّي مثلاً نصف المقدّر ديناراً ونصفه درهماً، أو النصف من الإبل والنصف من غيرها.

**

لو بذل الجاني القيمة السوقية مع وجود الأصول

إذا كان الواجب علي الجاني نفس الأصول الستة فذمته مشغولة بأحدها لا بقيمتها، وعلي هذا لو بذل الجاني القيمة مع وجود الأصول، لا يجب علي الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف، ولو طالب بها الولي لا يجب علي الجاني أداؤها مع وجود الأصناف، لما عرفت من أنّ الواجب هو نفس الأصول.

نعم لو تعذّرت جميع الأصناف فإن صبر الولي حتّى يرتفع العذر فهو، وإن طالب ينتقل إلي أداء قيمة واحدة منها. وبما أنّ الجاني مخيّر بين الأصناف، فتكون النتيجة أنّه مخيّر بين قيمة واحد منها.

عدم إجزاء التلفيق بين الأصول

إنّ الواجب علي الجاني أحد الأصول، والملفّق ليس منها، إلا إذا كان بينهما تراضٍ وتصالح.

المسألة 11. الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيها، كما أنّ الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدّي نصف المقدّر أصلاً، وعن نصفه الآخر من المقدّر الآخر قيمة عنه لا أصلاً.*

المسألة 12. هذه الدية علي الجاني، لا علي العاقلة ولا علي بيت المال؛ سواء تصالحا علي الدية وتراضيا بها، أو وجبت ابتداءً، كما في قتل الوالد ولده ونحوه ممّا تعيّن الدية.**

في جواز التراضي علي القيمة أو علي التلفيق

إذا كان الواجب عليه أولاً وبالذات هو الأصول الخمسة أو الستة فالجاني مديون والمجني عليه دائن، وللدائن إسقاط الدية عن ذمّته من رأس، فإذا كان هذا جائزاً فالتراضي علي القيمة أو علي التلفيق أولي بأن يكون جائزاً، لأنّ كلّ ذلك من باب الدين، والاختيار بيد المديون.

دية قتل العمد علي الجاني لا علي العاقلة

ويدلّ عليه معتبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»⁽¹⁾.

وفي السند «عليّ بن أبي حمزة» ولكن الراوي عنه، هو الحسن بن محبوب، وهو أجلّ من أن يروي عن واقفي حين وقفه، فلا بد من أن يقال: إنّه أخذ عنه الحديث حين استقامته؛ ومثله خبر السكوني⁽²⁾.

ص: 47

- 1- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب العاقلة، الحديث 1.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب العاقلة، الحديث 2.

المسألة 13. دية شبيه العمدة هي الأصناف المتقدمة، وكذا دية الخطأ. ويخصّص العمدة بالتغليظ في السنّ في الإبل والاستيفاء كما تقدّم. *

ولا علي بيت المال لا اختصاصه بما إذا لم يُعرف الجاني. والمسألة مورد اتّفاق.

هذا من غير فرق بين وجوب القصاص ابتداءً وتراضياً علي الدية، أو وجبت الدية ابتداءً كما في قتل الوالد ولده، فإنّ الوالد لا يقتل بالولد، فالواجب عليه الدية ابتداءً، والدليل ما تقدّم.

وبالجملة مقتضى القاعدة كون الجاني هو الضامن للدية؛ سواء ثبتت ابتداءً، أو تراضياً عليها، خرج منه قتل الخطأ حيث تضمنها العاقلة علي خلاف القاعدة.

الدية في العمدة وشبهه والخطأ واحدة

الدية في الأقسام الثلاثة (العمدة وشبهه والخطأ) واحدة، وهو ظاهر الإطلاقات الكثيرة حيث سئل عن مقدار الدية علي وجه الإطلاق، فأجاب بأنّ الدية كذا وكذا، من غير فرق بين الأقسام الثلاثة.

روي عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلي أهل البوادي مائة من الإبل، وعلي أهل السواد مائتي بقرة أو ألف شاة».(1)

وإطلاق الرواية وغيرها يعمّ الأقسام الثلاثة، فلاحظ.

ص: 48

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، ذيل الحديث 1.

المسألة 14. اختلفت الأخبار والآراء في دية شبه العمدة، ففي رواية: أربعون خلفه أي الحامل، وثنية، وهي الداخلة في السنة السادسة، وثلاثون حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، وثلاثون بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

وفي أخرى: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، وأربع وثلاثون ثنية كلفها طروقة، أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت.

وفي ثالثة: بدل «كلفها طروقة» «كلفها خلفه».

وفي رابعة جمع بينهما فقال: كلفها خلفه من طروقة الفحل، إلي غير ذلك، فالقول بالتخيير للجاني بينها غير بعيد، لكن لا يخلو من إشكال، فالأحوط التصالح، وللجاني الأخذ بأحوطها. *

اختلاف الأخبار والآراء في دية شبه العمدة

إشارة

قبل البدء في بيان مصادر الأحكام المختلفة في دية شبه العمدة نذكر معني المفردات الواردة فيها:

1. الخلفة: الحامل من النوق، وإنما تطلق علي الحامل لأنها تخلف الولد.

2. الثنية: هي التي تدخل في السنة السادسة والناقاة ثنية، والثني الذي يلقي ثنيته وهي أسنان مقدم الفم ثنتان من فوق وثنان من أسفل.

3. الحقة: الطاعن في الرابعة، للذكر والأنثي يقال لها: حقة لأنها يحق لها أن تتركب. وربما يطلق علي المذكر «حق» والمؤنث «حقة».

4. الجذعة: وهي الداخلة في السنة الخامسة، سمّيت بذلك لأنّها تجذع مقدّم أسنانها أي تسقط.

ولعلّ الفرق بين الثنّية والجذعة في الإبل هو زمان سقوط الأسنان، لكن في الصحاح: الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط، وعلي هذا فالفرق بينهما واضح.

ثم إنّ الماتن أتى في المتن بمصطلحات تشير إليها تبعاً:

5. ثنّية كلّها طروقة: أي البالغة ضراب الفحل، ولعلّ العبارة تشير إلي قابليتها للحمل.

6. أو ما طرقها الفحل فحملت إشارة إلي فعلية الحمل.

7. بدل «كلّها طروقة»، «كلّها خلفه»، أي الحوامل.

8. جمع بينهما فقال: كلّها خلفه من طروقة الفحل، ولعلّه إشارة إلي كونها حوامل من طروقة الفحل.

وهناك مصطلحات لا بأس بالإشارة إليها:

أول ما تطرحه أمّه إلي تمام السنة: حوار، مالم ينفصل عن أمّه، فإذا انفصل فهو: فصيل.

وإذا دخل في الثانية سمّي: ابن مخاض، أي ولد أمّ حامل وهي مخاض؛ وذلك لأنّ الناقة بعد فصل الولد تصير حاملاً.

فإذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون، أي ولد أم ترضع ولدها.

وقد علمت أسماء من دخل الخامسة والسادسة، فإذا دخل في

السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعاً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد الرباعية سمي سديساً، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازل، يقال: بزل ناب البعير أي طلع، فإذا دخل في العاشر فهو مخلف(1).

ذكر المصنّف أنّ الأخبار اختلفت في دية شبه العممد، فذكر روايات أربع، وها نحن نذكر تلك الروايات مع الإشارة إليّ من أفتي طبقاً لمضمونها.

الأول: ما يدلّ عليّ أنّ دية شبه العممد هي 40 خلفه وثنية، و 30 حقّة، و 30 بنت لبون

إشارة

ويدلّ عليه رواية واحدة وهي صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العممد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أنّ دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل: منها أربعون خلفه من بين ثنية إليّ بازل عامها - أي الحاملة من بين الداخلة السنة السادسة إليّ التاسعة - وثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون»(2).

وقد رواها المشايخ الثلاثة والسند صحيح، فهذا هو المستند في الباب لولم يدلّ دليل أقوى منه عليّ الخلاف.

فإن قلت: إنّ ظاهر الرواية تعيّن الإبل في دية شبه العممد، وهو مخالف للإجماع.

ص: 51

1- . انظر من لا يحضره الفقيه: كتاب الزكاة: 2/25، ونقله أيضاً في معاني الأخبار: 328 وقال: وجدت مثبتاً بخط سعد بن عبد الله بن أبي خلف.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

قلت: إن الرواية بصدد بيان من يريد دفع الدية من الإبل وأنه يجب أن يدفع كذا وكذا، لا أن الإبل متعيّنة مطلقاً.

وقد ذكر المحقق قولين وقال بعد ذكر الأول: وفي رواية: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه وهي الحامل. (1)

وقال العامل في «مفتاح الكرامة»: هذه الرواية رواها المحمّدون الثلاثة وهي صحيحة في بعض الطرق عن عبد الله بن سنان، وبها عمل الصدوق في الفقيه في ظاهره، والمقنع والجامع علي ما حكى عنه، والمختلف والمقتصر والمسالك والمفاتيح، وقد حكى عن أبي علي وهو الظاهر عن التحرير، ونسبه في الغنية إلى الرواية. وقد عمل بها في «المبسوط» غير أنه أثبت مكان «ثلاثين بنت لبون» ثلاثين جذعة. (2)

وقد اختاره صاحب الجواهر حيث قال: فالمتّجه العمل بما في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (3). فاللازم دفع أربعين خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

الثاني: الواجب ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلّها طروقة.

ويدلّ عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «دية المغلظة التي تشبه العمدة ثلاث، وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع0.

ص: 52

1- . شرائع الإسلام: 4/246.

2- . مفتاح الكرامة: 10/359-360، الطبعة القديمة.

3- . جواهر الكلام: 43/20.

والطروقة علي وزن فعولة بمعني مركوبة الفحل، وكلّ امرأة طروقة فحلها، كذا كلّ ناقة طروقة فحلها، والجملة كناية عن الحمل.

وفي السند علي بن أبي حمزة إلّا أنّ الراوي عنه علي بن الحكم الذي هو ثقة جليل القدر من رجال الإمام الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام، له أكثر من 1462 رواية في الكتب الأربعة.

الثالث: ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلّها خلفة.

ويمكن أن يكون نظر المؤلّف إلي ما رواه ابن أبي عمير قال: فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلي بازل عامها، كلّها خلفة إلي بازل عامها (2).

لكن الرواية في مورد الخطأ لا في مورد شبه العمدة كما صرّح به في ذيل الرواية؛ ويمكن أن يكون مستنده ما رواه في «عوالي اللآلي» عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل، عن الصادق عليه السلام أنّها (أي دية المغلظة التي تشبه العمدة) ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون كلّها خلفة (3).ر.

ص: 53

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 7.

3- . عوالي اللآلي: 3/609. ولعلّه سقط لفظ «ثنية» بعد قوله: «وأربع وثلاثون» وإلّا لا تصلح للاستدلال وتكفي رواية ابن أبي عمير.

الرابع: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه من طروقة الفحل.

ويدل عليه ما رواه العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه من طروقة الفحل» (1).

والسند لا يخلو من ضعف لوجود محمد بن سنان فيه.

والعجب أن الظاهر من الشرائع أن الأقرب عنده: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل (2).

وليس في الروايات ما يدل عليه إلا أن الجزء الأول من كلامه - أعني:

ثلاث وثلاثون بنت لبون - لم يرد في واحدة من الروايات وإنما الوارد في رواية عبدالله بن سنان ثلاثون بنت لبون.

وأما الفقرة الثانية - أعني: ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل - فقد وردت في رواية العلاء بن الفضيل. فالجزء الأول من كلامه ليس له دليل والجزءان الآخران وردا في رواية العلاء بن الفضيل، أعني:

هي دليل القول الثالث. فتلخص من جميع ما ذكرنا أن المسألة شائكة والروايات متعارضة وليس للأصحاب قول موحد، فلم يستبعد المصنف تخيير الجاني لكنه استدرك وقال: لكن لا يخلو من إشكال، فالأحوط التصالح، وللجاني 6.

ص: 54

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 13.

2- . شرائع الإسلام: 4/246.

المسألة 15: هذه الدية أيضاً من مال الجاني لا العاقلة، فلو لم يكن له مال استسعي أو أمهل إلي الميسرة كما في سائر الديون، ولو لم يقدر عليها ففي كونها علي بيت المال احتمال. *

الأخذ بأحوطها.

ولكن الأقوي هو الأخذ بالقول الأول وهو رواية عبدالله بن سنان التي نقلها المشايخ الثلاثة، وعن جمع من الأصحاب العمل به.

* في المسألة فروع ثلاثة:

الأول: دية شبه العمد علي الجاني

وذلك مقتضي قاعدة كون دية الجناية علي الجاني، فالمباشر لها أولي بأن يدفع ثمن الجناية من غيره، وأما ثبوتها علي العاقلة في الخطأ فقد خرج بالنص، والسرّ في تشريعها علي العاقلة، إيجاد التعاون والتعاقد في أداء هذا الدين الباهض، وبقي الباقي تحت القاعدة وأنه علي الجاني.

الثاني: لو ثبت إفسار الجاني

فهنا احتمالان:

1. أن يستسعي في أداء الدية، استلهاماً من قول الإمام علي عليه السلام في المديون ليس له مال: «يدفع إلي الغرماء فيقال: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه، وإن شئتم استعملوه» (1) وهو يدلّ علي وجوب التكبّب.

ص: 55

المسألة 16. الأحوط للجاني أن لا يؤخّر هذه الدية عن سنتين، والأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين، وإن لا يبعد أن يقال تُستأدي في سنتين. *

2. الإمهال إلى الميسرة ولا يجب عليه التكبّب؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» 1، كما إذا صار صاحب مال عن طريق الإرث والهبة، وقد أشار المصنّف إلى كلا القولين.

ولكن القول الأوّل هو الأقرب، كما عليه المحقّق في باب الدين.

الثالث: لو لم يقدر علي الدية

ولو لم يقدر عليها، فهل هي علي بيت المال؟ احتمال ذكره المصنّف في المتن أخذاً بالضابطة الكلية لئلا يبطل دم امرئ مسلم، لكن في عموم القاعدة بحث ونظر.

في مدة استيفاء دية شبه العمد

في المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّ دية شبه العمد تستوفي في سنتين، ونقله في «مفتاح الكرامة» عن المقنعة والمبسوط والمراسم والغنية والسرائر والإرشاد والتبصرة والمختلف واللمعة والمهذب البارع والمقتصر، والرياض إلى غير ذلك من أعلام الفقه، علي نحو يعرب عن كونه المشهور بين الأصحاب.

الثاني: ما عليه ابن حمزة من أنّه تؤدّي في سنة إن كان موسراً، وإلا في سنتين. [\(1\)](#)

ص: 56

الثالث: إنها تؤدّي في ثلاث سنين، وهو خيرة السيد الخوئي.

أمّا القول الأوّل: فقد استدلّ عليه في «المختلف»، وغيره بالاعتبار؛ لأنّه كما ظهر التفاوت بين العمد والخطأ في الأجل لتفاوت الجنابة فيها، وجب أن يظهر بالنسبة إليهما وإلي شبيهه العمد في الزمان لوجود المقتضي عملاً بالمناسبة. (1)

وبعبارة أخرى: إنّ الاستيفاء في سنتين فيه تخفيف بالإضافة إلى العمد، وتغليظ بالإضافة إلى الخطأ المحض، حيث إنّ الدية في الأوّل تؤدّي في سنة، وفي الثاني تؤدّي في ثلاث، ففي شبه العمد تؤدّي لا محالة في سنتين.

وأما الثاني: أنّها تؤدّي في سنة إن كان موسراً، والظاهر أنّه لا دليل عليه إلا إمكان إطلاق العمد عليه في الجملة فإنّه يقال عمد شبيه بالخطأ، (2) ولا يخفي ضعفه، فإنّ ما دلّ علي أنّ دية العمد تستأدي إلي سنة منصرف إلي العمد المحض.

وأما الثالث: أنّها تستأدي في ثلاث سنين: وهو خيرة السيد الخوئي.

واستدلّ عليه بإطلاق صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: «تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدي دية العمد في سنة» (1).

يلاحظ عليه: أنّه لو كان الإمام مقتصراً بذكر الخطأ لصحّ الأخذ بإطلاقه الشامل للخطأ شبه العمد، لكن تذييله بذكر حكم العمد يورث الإجمال 1.

ص: 57

في الصدر لاحتمال دخول المورد في العمد.

وبعبارة أخرى: أنّ سكوت الإمام عن دية شبه العمد، دائر بين دخولها في دية الخطأ أو في دية العمد، ولا وجه للترجيح.

نعم يؤيده ما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان: «في الخطأ وشبه العمد أن يقتل بالسوط»⁽¹⁾، حيث جعل شبه العمد تفسيراً للخطأ، وهذا دليل علي دخوله في الخطأ لا في العمد.

ما هو مقتضي الأصل عند الشك؟

إذا كان المورد مردداً بين دخوله في العمد وبين دخوله في الخطأ، يقع الكلام في مقتضي الأصل فيمكن أن يقال: الأصل في الدية الفورية، وخرج عنه التأخير إلي سنة بالإجماع والأصل بقاؤها علي حالها.

يلاحظ عليه: أنّ الفور والتراخي خارجان عن مدلول الأمر بدفع الدية وكلّ رهن دليل خارجي كما حَقَّق في محلّه وكون الشيء ديناً، لا يلازم إيفاء فوراً، بل تابع لكيفية تعلّقه.

ويمكن أن يقال: العلم بحرمة تأخيرها عن ثلاث سنوات، أمر مسلّم، وأمّا الزائد عليها - أعني: حرمة التأخير عن السنة أو السنتين - فهي أمر مشكوك والأصل عدمها، فينطبق علي مختار السيد الخوئي قدس سره.

ثم إنّ المصنّف احتاط في جانب الجاني فقال: عليه أن لا يؤخّر هذه الدية عن سنتين، واحتاط في جانب الولي فقال: عليه أن يمهله إلي سنتين.

ص: 58

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

المسألة 17. لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي ومن عليه الدية في الحمل، فالمرجع أهل الخبرة، ولا يعتبر فيه العدالة، وتكفي الوثيقة واعتبار التعدد أحوط وأولي، ولو تبين الخطأ لزم الاستدراك، ولو سقط الحمل، أو وضع الحامل، أو تعيب ما يجب أدائه، فإن كان قبل الإقباض يجب الإبدال، وإلا فلا. *

أقول: الأولي أن يقول: أن لا يؤخر عن سنة لاحتمال دخول الجنابة في العمدة، كما أن الأولي أن يقول: الأحوط أن يمهله الولي إلي ثلاث سنين لاحتمال دخولها في الخطأ.

وأما قول المصنّف في آخر المسألة: لا يبعد أن يقال: تُستأدى في سنتين لأجل أن الشهرة الفتوائية كافية في ثبوت الحكم، كما حقّق في محلّه.

القول بلزوم إعطاء الحوامل والاختلاف فيها

في المسألة فروع خمسة:

1. لو اختلف الولي ومن عليه الدية في وجود الحمل فما هو المرجع؟

2. لو كان المرجع، هو أهل الخبرة فهل تعتبر فيهم العدالة أو تكفي الوثيقة؟

3. هل يعتبر فيهم التعدد أو يكفي الواحد؟

4. لو تبين خطأ أهل الخبرة.

5. لو سقط الحمل أو وضع أو تعيب.

أمّا الأول: فقد قال المحقّق: ولو اختلف في الحوامل رجع إلي أهل

المعرفة، ولو تبين الغلط لزم الاستدراك. ولو أزلت بعد الإحضار قبل التسليم لزم الإبدال، وبعد الإقباض لا يلزم. (1)

لم يسبق من المصنّف اعتبار الحوامل في دية شبه العمد وإن ورد في صحيحة عبد الله بن سنان، ولذلك قال: «لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل» نعم هو المختار عندنا فقد ورد فيها «أربعون خَلْفَةً بمعني الحامل» فلو عملنا بها، فعندئذ يقع الكلام فيما لو اختلف الولي ومن عليه الدية في وجود الحمل وأنّ الناقه، هل هي حامل أو لا؟ فالمرجع فيه - كسائر الموضوعات التي يختلف فيها المترافعان - هم أهل الخبرة.

وأما الثاني: فالظاهر كفاية الوثوق للسيرة المستمرة بين العقلاء في المقام، حيث يرجعون إلي الأطباء وأصحاب التخصصات إذا كانوا ثقة، وقد قلنا في محلّه: إنّ الحجّة ليست قول الثقة، بل الخبر الموثوق الصدور.

وأما الثالث: كفاية الواحد، فالظاهر كفايته لما أثبتنا في كتاب «كليات في علم الرجال» حجّة قوله في غير ما اشترط فيه تعدّد الشاهد، كالمرافعات والهلال والطلاق، وقد احتاط في المتن باعتبار التعدّد، وهو حسن.

الرابع: لو تبين خطأ حدس الخبير لزم الاستدراك علي الجاني؛ لأنّ قوله حجّة من باب الطريقية، وقد انكشف عدم صوابه، فالذمة مشغولة برّد الحامل واقعاً.

وأما الخامس: فلو فرضنا سقوط الحمل أو وضع الحامل أو تعيّبه، 6.

ص: 60

المسألة 18. في دية الخطأ روايتان: أولاهما: ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض - وهي الداخلة في السنة الثانية - وعشرون ابن لبون. والأخري: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، ولا يبعد ترجيح الأولي، ويحتمل التخيير، والأحوط التصالح.*

فلو كان بعد الإقباض فذمة الجاني بريئة بإقباض الحامل الصحيحة، نعم لو كان قبل الإقباض يجب الإبدال، لعدم خروجه كما هو الواجب عليه.

إلي هنا تم الكلام في دية العمد وشبه العمد.

بقي الكلام في دية الخطأ، وهذا هو الذي يذكره المصنّف في المسألة التالية.

في دية الخطأ

قد عرفت أن دية العمد عبارة عن مائة من الإبل بشرط أن تكون مسنة - أعني: ما كملت الخامسة ودخلت في السادسة - وعرفت أن دية شبيه العمد قد اختلفت فيها الأقوال، والمختار عندنا هو طبقاً لما رواه عبدالله بن سنان.

وأما دية الخطأ ففيها قولان.

قال المحقق: ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، وفي رواية: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. (1)

ص: 61

أقول: أمّا القول الأوّل فقد دلّ عليه ما ورد في ذيل رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر»⁽¹⁾.

وأما القول الثاني فقد دلّت عليه روايتان:

1. ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «والخطأ مائة من الإبل إلي أن قال: وإن كانت (الدية) الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقّة وخمسة وعشرون جذعة»⁽²⁾.

2. ما رواه العياشي في تفسيره عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يقول: في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون حقّة، وخمسة وعشرون جذعة»⁽³⁾.

والأقوي هو الأخذ بالقول الأوّل لصحّة سند رواية عبدالله بن سنان، وقد عرفت أنّ المشايخ الثلاثة قد نقلوها.

وأما القول الثاني فالرواية الأولى فيه ضعيفة لوقوع محمد بن سنان في السند، وأمّا الرواية الثانية فهي مرسلّة؛ لأنّ العياشي يروي عن عبدالرحمن وبين العياشي والراوي فاصل زمني كبير، ولعلّ الراوي عن الإمام هو عبدالرحمن بن أبي عبدالله الذي كان من فقهاء البصرة، ولذلك قال⁰.

ص: 62

-
- 1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.
 - 2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات النفس، الحديث 13.
 - 3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات النفس، الحديث 10.

المسألة 19. دية الخطأ المحض مخففة عن العمد وشبهه في سنّ الإبل وصفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه، وفي الاستيفاء فإنّها تُستأدي في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلثها، وفي غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدّمة لا فرق بينها وبين غيرها. *

المصنّف: ولا يبعد ترجيح الأولي، ثم احتمل التخيير واحتاط بالتصالح.

دية الخطأ مخففة في السن والصفة والاستيفاء

قال المحقّق: دية الخطأ مخففة في السن والصفة والاستيفاء. (1)

يريد أنّ دية الخطأ المحض مخففة بالنسبة إلي العمد وشبهه في أمور ثلاثة:

1. سنّ الإبل.

2. صفة الإبل.

3. مدّة الاستيفاء.

أمّا الأولي فقد عرفت أنّه يشترط أن تكون الإبل في دية العمد مسنّة، دون المقام.

وأما الثانية - أي الصفة - فقد عرفت أنّه يشترط في دية شبه العمد في قسم من الإبل أن تكون حوامل. وقد مرّ في صحيحة عبد الله بن سنان أربعون خلفة من بين ثنية إلي بازل عامها، فيشترط فيه دون المقام.

وأما الثالثة فإنّه يشترط في دية العمد أن تستوفي في سنة واحدة،

ص: 63

المسألة 20. تُستأدي الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين علي اختلاف أقسام القتل، سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة والذمي والجنين أو دية الأطراف. *

وفي شبه العمد في سنتين، علي أحد القولين. وأما في الخطأ فقد اتفقوا أنه تستأدي عبر ثلاث سنين. كما مرّ في صحيحة أبي ولاد. ثمّ الظاهر أنه يجب الأداء طول تلك المدة؛ سواء دفعها مرّة واحدة، أو أثلاثاً في كلّ سنة ثلثاً، أو أقل أو أكثر والأقل لأجل تسهيل الأمر علي الجاني، والكيفية تابعة لاختياره.

وسيا تي الكلام فيه في المسألة 21.

ثمّ إنّ عدم اعتبار السنّ والحمل إنّما يتصوّر إذا كانت الدية الإبل وأما في غيرها فالتخفيف ينحصر في مدة الاستيفاء.

في مدة استيفاء دية الخطأ

قال المحقّق: وتُستأدي في ثلاث سنين؛ سواء كانت الدية تامة، أو ناقصة، أو دية طرف. (1)

لا شكّ أنّه إذا كانت الدية تامة كمائة من الإبل أو ألف دينار فإنّها تُستأدي - حسب ما مرّ - في سنة في العمد، وسنتين في شبه العمد - علي اختلاف فيها -، وثلاث سنين في الخطأ.

إنّما الكلام إذا كانت الدية غير تامة، كما إذا كان المقتول امرأة أو ذمياً أو جنيناً، فالظاهر أنّها أيضاً محكومة بنفس الحكم؛ فالعمد في سنة، وشبهه

ص: 64

في سنتين، والخطأ في ثلاث سنين.

لأنّ ظاهر إطلاق صحيحة أبي ولّاد عدم الفرق بين كون الدية تامة أو ناقصة إذا تعلّقت الدية بالقتل.

روي أبو ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: تُستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين، وتُستأدي دية العمد في سنة»،⁽¹⁾ من غير فرق بين تمام الدية أو نقصها في العمد والخطأ؛ لصدق الدية علي التام والناقص.

ومن غير فرق بين كون المنشأ هو قتل النفس أو الجناية علي الأطراف التي تكون الدية فيه ناقصة، كقطع اليد الواحدة، فالحكم في التامة والناقصة واحد تُستأدي حسب نوع الجناية من العمد وشبهه والخطأ.

ولكن هناك قول آخر في دية الأطراف أشار إليه المصنّف في المسألة التالية.1.

ص: 65

1- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

المسألة 21. قيل: إن كانت دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون، وإن كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث، وفيه تأمل وإشكال، بل الأقرب التوزيع إلي ثلاث سنين.*

في مدة استيفاء دية الأطراف

قد عرفت فتوي المحقق والمصنّف في دية الأطراف وأنّ حكمها مع قتل النفس واحد، والجميع يؤدّي في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين، لصدق (الدية) علي الجميع، والموضوع هو الدية من غير فرق بين التمام والنقصان.

ولو كانت دية الطرف ثلث دية النفس فهي أيضاً تؤدّي في ثلاث سنين إذا كان خطأ.

ثم إنّ صاحب الجواهر حكى عن العلامة، الخلاف في تقسيم دية الطرف (إذا كانت ثلث الدية، أو ثلثين) إلي ثلاث سنين، وذكر أنّ وجهه أصالة الحلول أولاً ودعوي انساب الصحيح (يعني صحيح أبي ولّاد) إلي دية النفس ثانياً.

ثم قال: وإن كان فيه منع بعد تصريح من عرفت وظهور غيره.

لكنّه قدس سره عاد يوجّه فتوي العلامة بالحلول بوجه آخر وهو أنّ الظاهر كون الأجل المزبور متمماً لها (الدية) فيلحقه التوزيع أيضاً بتوزيعها، وحينئذٍ فالطرف إن كانت دية قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أزيد حلّ الثلث بانسلاخ الحول، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر

فما دون، وإن كان أكثر، حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث، وإن تعدّد الجاني والمجنّي عليه حلّ عند كلّ حول ثلث، وإن قلع عينيه وقطع يديه ورجليه حلّ له ثلث لكلّ جنائية، وكذا الكلام في الطرف لو قطع عمداً أو شبه عمد بالنسبة إليّ أحدهما.

نعم قد يقال بالحلول فيما ليس له مقدّر من الجراح مع احتمال إلحاقه بالدية المقدّرة بعد ملاحظة النسبة (1).

والفرق بين القولين أنّ العلامة يقول بالحلول مطلقاً، وصاحب الجواهر يقول به في مقدار ثلث دية النفس ولو كانت تمامها.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبني عليّ أنّ معني قوله عليه السلام: «تُستأدي في ثلاث سنين» هو لزوم تأدية ثلث دية النفس في السنة الأولى. فرتب عليّ هذا، أنّه لو كان كلّ الدية ثلث دية النفس، فيجب دفعه في تلك السنة، فكان دفع الثلث لازم فيها، سواء كان ثلث دية النفس، أو كان الكلّ، هو الثلث.

يلاحظ عليه: أنّ الاستظهار ممنوع، فلو سلّمنا الاستظهار المذكور - وليس بمسلّم - فإنّ مفاده أنّه يجب دفع ثلث الدية فيها، إذا كان دية النفس لا مطلق الثلث ولو كان تمام الدية.

ولذلك اختار المصنّف قولاً ثالثاً وهو تقسيط كلّ دية إليّ ثلاثة أقساط، سواء كان دية النفس أو دية الطرف التي ربما يكون تمامها، ثلث دية النفس.

وهنا نظر رابع وهو أنّ الرواية - في مورد أي نوع من الديات -، 4.

ص: 67

المسألة 22. دية قتل الخطأ علي العاقلة بتفصيل يأتي - إن شاء الله تعالى - ولا يضمن الجاني منها شيئاً، ولا ترجع العاقلة علي القاتل. *

ليست بصدد بيان تقسيط الدية أثلاثاً، بل بصدد بيان أنه يجب علي الجاني، الخروج عن عهدة الدية في تلك السنين وليس له التأخير عنها، وأما كيفية الخروج فهو موكول إلي إمكانات الجاني واختياره، فله الخروج عن العهدة مرة واحدة ولو في السنة الأخيرة، أو التقسيط أنصافاً، أو أثلاثاً أو أرباعاً بشرط الخروج عمّا يجب في ثلاث سنين.

دية قتل الخطأ علي العاقلة

ذكر المصنّف هنا فرعان:

1. دية قتل الخطأ علي العاقلة، ولا يضمن الجاني منها شيئاً.

2. لا ترجع العاقلة علي القاتل.

أمّا الأول فالمسألة اتّفاقية بين الفريقين، قال الشيخ: دية قتل الخطأ علي العاقلة، وبه قال جميع الفقهاء. وقال الأصمّ: إنّه يلزم القاتل دون العاقلة، قال ابن المنذر: وبه قالت الخوارج ثم قال: دليلاً إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً إجماع الأمة، والأصمّ لا يعتدّ به مع أنّ خلافه قد انقرض. (1)

وأمّا الثاني فهذا هو المشهور أخذاً بإطلاق الروايات لكن في «مفتاح الكرامة»: ولا ترجع بها العاقلة علي القاتل بإجماع الأمة كما في السرائر، خلافاً للمفيد وسألار كما سيأتي. (2)

ص: 68

1- . الخلاف: 276-5/275، المسألة 96.

2- . مفتاح الكرامة: 21/164، من الطبعة المحقّقة.

المسألة 23. لو ارتكب القتل في أشهر الحرم - رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - فعليه الدية وثلث من أي الأجناس كان تغليظاً، وكذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة، ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهد المشرفة، ولا تغليظ في الأطراف ولا في قتل الأقراب.*

ولكن الموجود في «المقنعة» لا يوافق المحكي، قال: ومن قتل خطأ ولم تكن له عاقلة تؤدّي عنه الدية، أذاها هو [الجاني] من ماله، فإن لم يكن له مال ولا حيلة أذاها عنه السلطان من بيت المال. (1)

والظاهر من كلامه هو ضمان العاقلة لا الجاني، غاية الأمر أنه إذا لم يكن للعاقلة مال أدّي عنها الجاني. وقد تبه بذلك صاحب «مفتاح الكرامة» وأنّ ابن إدريس هو الذي نسبه إلي المفيد خطأً.

لو ارتكب القتل في الأشهر الحرم

إشارة

لو قتل إنسانٌ محقون الدم في أشهر الحرم، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، أضعفت الدية بإضافة الثلث وهو مورد وفاق. والكلام في المقام في دية المقتول، وأمّا ما يجب علي القاتل من الكفّارة فهو شيء آخر لم يذكره المصنّف هنا وإنما ذكرها في آخر الكتاب تحت عنوان «اللواحق في كفّارة القتل».

وإليك كلمات الأصحاب:

قال الشيخ: دية الخطأ تغلّظ في الحرام وفي الحرم، وقال الشافعي:

ص: 69

تغلّظ في ثلاثة مواضع في الحرم والشهر الحرام، وإذا قتل ذا رحم محرّم مثل الأبوين والإخوة والأخوات وأولادهم. وبه قال (وذكر جمعاً من الصحابة والتابعين) وقال أبو حنيفة ومالك: لا تغلظ في موضع من المواضع وبه قال (وذكر جمعاً من التابعين) وروى عن ابن مسعود(1).

وقال المحقّق: ولو قتل في أشهر الحرم ألزم دية وثلاثاً من أي الأجناس كان، فهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: نعم، ولا يعرف التخليط في الأطراف.(2)

أقول: يقع الكلام في أمور خمسة:

1. تغليظ الدية في أشهر الحرم.
2. تغليظ الدية في حرم مكة.
3. تغليظ الدية في الحرم النبوي وسائر المشاهد.
4. تغليظ الدية في الأطراف.
5. تغليظ الدية في قتل الأقارب.

الأمر الأوّل: تغليظ الدية في أشهر الحرم

تغلّظ الدية في أشهر الحرم، وقد وقفت علي أقوال الفقهاء. وبدلّ عليه روايتان:

1. خبر كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في

ص: 70

1- . الخلاف: 5/222، المسألة 6.

2- . شرائع الإسلام: 4/246.

الشهر الحرام، ما ديته؟ قال: «دية وثلث»(1).

قال في «الجواهر»: وخبره الآخر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثَلْثٌ»(2).

والظاهر وحدة الخبرين كما هو الظاهر من الوسائل حيث روي لفظ الحديث عن الكليني ثم أشار إلي أن الصدوق والشيخ روي مثله.

2. ما رواه في الفقيه بإسناده عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عليه دية وثلث»(3).

ولكن الاستدلال بالحديث الثاني مورد نظر؛ لأن الصدوق لم يذكر صدر الحديث حتى يُعلم مورده وهل هو القتل في الأشهر الحرام أو القتل في الحرم ومع هذا الإجمال لا يحتجّ به.

فاتضح أنّ الدليل الوحيد هو خبر كليب الأسدي وأما رواية الصدوق، فبما أنّ السؤال غير مذكور فلا يمكن الاستدلال بها. وأمّا ما رواه في الوسائل عن علي بن رئاب عن زرارة(4) فهو راجع إلي الكفارة ولذلك لم نستدلّ به.

ويأتي الاستشهاد به في آخر البحث لأمر آخر، فانتظر.

نعم يمكن الاستدلال أيضاً برواية زرارة التي رواها كلّ من الكليني 4.

ص: 71

1- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

2- . التهذيب: 10/215؛ جواهر الكلام: 43/26.

3- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب ديات النفس، الحديث 5؛ لاحظ الفقيه: 4/110، باب القود ومبلغ الدية، الحديث 20.

4- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

والشيخ، وبما أنّها صالحة للاستدلال بها علي الحرم المكيّ، نرجئ دراستها إلي الفرع التالي.

الأمر الثاني: تغليظ الدية في حرم مكة

اتّقت كلمات الفقهاء أنّه لا يلحق بالحرم المكيّ الحرم النبوي ولا سائر المشاهد، وأمّا مكة المكرمة فقد نسبته في الشرائع إلي الشيخين كما عرفت لكن مع تردّده فيه، قال صاحب «مفتاح الكرامة»: قال المحقّق في نكت النهاية:

في قتل الحرم توقّف، ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك، ونحوه ما في «النافع» حيث قال: لا أعرف الوجه، واقتصر في «الشرائع» و «التحرير» علي نسبة ذلك إلي الشيخين؛ وتبعهما علي ذلك أبو العباس والمقداد والشهيد الثاني في كتابيه والكاشاني، وكذا الشهيد في «غاية المرام» مع تصريح أكثرهم بعدم النصّ؛ وأنّ ذلك لعجيب مع وجود النصّ المعتبر السند، الواضح الدلالة، المعتضد بالإجماعات المذكورة، وبما علّله به المتأخرون من اشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، مضافاً إلي الأخبار المرسلة في «الخلافة» في موضعين منه. (1)

أقول: أشار في كلامه إلي أمرين:

1. وجود النصّ المعتبر.

2. الأخبار المرسلة في الخلافة.

أمّا الثاني فليس هناك حديث منقول باللفظ في الخلافة، وإنّما أحال

ص: 72

1- . مفتاح الكرامة: 21/167.

المسألة إلي أخبار الفرقة كعادته في سائر المواضع، ومراده من الأخبار ما أشار إليه في الأمر الأول.

وأما الأمر الأول - أعني: النص المعتمر - فهو كالتالي:

1. ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم، قال: «عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستين مسكيناً» قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: «وما يدخل»؟ قلت:

العيدان وأيام التشريق، قال: «يصومه فإنه حق لزمه»⁽¹⁾.

وقد أورد السيد الخوئي علي الاستدلال بالرواية بوجهين:

أولاً: من جهة الإرسال، فإن في سندها ابن أبي عمير وهو لا يمكن أن يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة، فإن أبان قد مات في زمان الصادق عليه السلام أي في عام 141 هـ، وابن أبي عمير لم يدرك الإمام الصادق عليه السلام (المستشهد في 148 هـ) فإذن الرواية ساقطة من جهة الإرسال فلا يمكن الاعتماد عليها.⁽²⁾

ويمكن الإجابة عنه بأن سقوط الوسطة لا يضر، لما ثبت من أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة، ويمكن أن يكون الراوي المحذوف اسمه هو جميل، لرواية ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب في بعض⁴.

ص: 73

1- الكافي: 4/140، برقم 9؛ ولاحظ الوسائل: 7، الباب 8 من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث 2، وفيه: «يصوم» بدل «يصومه».

2- مباني تكملة المنهاج: 2/204.

ويحتمل تطرّق الغلط إلي نسخ الكافي، والصحيح أبان بن عثمان لا أبان بن تغلب كما في رواية الشيخ الآتية.

ثانياً: اشتمال الرواية علي العيدين مع أنّه ليس في الأشهر الحرم إلاّ عيداً واحداً، وهو عيد الأضحى، وأمّا عيد الفطر فهو ليس في الأشهر

الحرم.(2)

ويمكن الإجابة عنه بإمكان تطرّق الغلط إلي نسخ الكافي بشهادة أنّه رواه في التهذيب بصورة المفرد، كما سيوافيك.

2. روي الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: «عليه

دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: «يصومه فإنّه حق لزمه».(3)

والظاهر أنّ هنا رواية واحدة لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام غير أنّ الكافي نقلها عن زرارة عن طريق أبان بن تغلب، والشيخ عن طريق أبان

بن عثمان المتوفّي عام 191 هـ، وقد توفّي ابن أبي عمير سنة 217 هـ، والكافي نقله بصيغة التثنية (العيدان) والشيخ بصيغة المفرد، فالرواية

صالحة للاستدلال لولا احتمال أنّ الحرم مقروء بالضم أي الحرم، فعندئذٍ ينطبق علي الفرع الأوّل أي القتل في الشهر الحرم، ولذلك لا

يمكن الاستدلال علي الفرع الثاني، بل يمكن استظهار كونه بصيغة الجمع، أعني: الحرم، بما ذكره صاحب 1.

ص: 74

1- . لاحظ: الكافي: 413/4، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة.

2- . مباني تكملة المنهاج: 204/2.

3- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب ديات النفس، الحديث 3؛ لاحظ التهذيب: 216/10 برقم 851.

الجواهر من أن ما ذكر من الكفارة، كفارة القاتل في الشهر الحرام لا الحرم الشريف.(1) ويريد صيام شهرين متتابعين في أشهر الحرم في روايتي الكليني والشيخ.

ويدلّ علي ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: «عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» الحديث.(2)

الأمر الثالث: تغليظ الدية في الحرم النبوي وسائر المشاهد

لوقلنا بعموم الحكم بالحرم المكي، فلا دليل علي إلحاق الحرم النبوي وسائر المشاهد به كما هو واضح.

الأمر الرابع: تغليظ الدية في الأطراف

الظاهر اختصاص الحكم بالقتل، ولا يعمّ جناية الطرف لعدم الدليل علي الإلحاق.

الأمر الخامس: تغليظ الدية في قتل الأقارب

لا دليل علي إلحاق الأقارب بالقتل في الحرم، وإن ذهب إليه الشافعي.

بقيت هنا كلمة وهي عموم الحكم للصور الثلاث للقتل، وقد صرح بعمومه في «مباني تكملة المنهاج» قائلاً: دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ دية كاملة وثلثها»، ولفظ الدية في الرواية لا يكون قرينة علي الخطأ

ص: 75

1- . جواهر الكلام: 34/27.

2- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

المسألة 24. لورمي وهو في الحلّ - بسهم ونحوه - إلي مَنْ هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ، ولورمي وهو في الحرم إلي مَنْ كان في الحلّ فقتله فيه، فالظاهر أنّه لم يلزمه. وكذا لورماه في الحل فذهب إلي الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمه، كان الرامي في الحل أو الحرم.

*

لإمكان أخذها في العمدة إذا تصالحا عليها، ثم لو ثبت التغليظ في الخطأ لثبت في صورة العمدة بطريق أولي. نعم جاء لفظ الخطأ في رواية زارة. (1)

لورمي في الحل إلي الحرم وبالعكس

إشارة

قال المحقق: لورمي في الحلّ إلي الحرم فقتل فيه، لزم التغليظ، وهل يغلظ مع العكس؟ فيه تردّد. (2)

وقد ذكر المحقق فرعين إلّا أنّ المتن يشتمل علي فروع أُخري أيضاً، وهي:

1. لورمي وهو في الحل بسهم إلي مَنْ هو في الحرم فقتله فيه.

2. لورمي وهو في الحرم إلي من كان في الحل فقتله فيه.

3. لورماه في الحل فذهب إلي الحرم فمات فيه.

4. لورماه في الحرم فذهب إلي الحل فمات فيه.

أمّا الفرع الأوّل: فلا شكّ أنّه يُغلّظ؛ لأنّه يصدق أنّه قتله في الحرم، وإن كان الرامي خارج الحرم، فالموضوع هو القتل في الحرم، من دون تقييد

ص: 76

1- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

2- . شرائع الإسلام: 246/4.

المسألة 25. لو قتل خارج الحرم والتجأ إليه لا يقتص منه فيه، لكن ضيق عليه في المأكل والمشرب إلي أن يخرج منه، فيقاد منه، ولو جني في الحرم اقتص منه فيه، ويلحق به المشاهد المشرفة علي رأي. *

بكون الرامي في الحرم.

أما الفرع الثاني - أعني: إذا رمي وهو في الحرم إلي من كان في الحل فقتله فيه - فقد تردّد فيه المحقّق، والظاهر - كما عليه المصنّف - عدم التغليظ، لعدم صدق القتل في الحرم، ومجرّد حصول سببه في الحرم لا يكفي في صدق وقوع القتل في الحرم. وقياس المقام بمن رمي من الحرم صيداً في الحلّ - حيث يجب عليه التغليظ - قياس لا نقول به.

وأما الفرع الثالث - أعني: لو رماه في الحلّ فذهب إلي الحرم فمات فيه - فلا تغليظ؛ لأنّه ذهب باختياره إلي الحرم، ولولاه لمات في الحلّ، فلا يقال: «إنّه قتله في الحرم».

وأما الفرع الرابع - أعني: لو رماه في الحرم وخرج بنفسه إلي الحل فمات فيه - فلا تغليظ لعدم صدق القتل في الحرم.

وبعبارة أخرى: القتل هو زهوق الروح لا مجرّد الرمي والإصابة، والمفروض أنّ روحه قد أزهقت وهو في الحلّ.

* هنا فروع:

الأول: في حكم الاقتصاص لو قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه

لو جني خارج الحرم ودخل الحرم، فلا يقتل ولكن يضيّق عليه

ص: 77

في الطعام والشراب.

قال المحقق: ولا يقتصر من الملتجئ إلي الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتي يخرج. (1)

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا قتل أو قَطَعَ في غير الحرم، ثم لجأ إلي الحرم، لم يُقتل ولم يُقطع، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتي يخرج، فيقام عليه الحدّ.

وقال الشافعي: يُستقاد منه في الطرف والنفس معاً في الحرم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستقاد منه في الطرف، فأما في النفس فلا يستقاد منه حتي يخرج، ويضيق عليه، ويُهجر، ولا يبايع ولا يُشاري حتي يخرج. قالوا: والقياس يقتضي أن يُقتل به، لكنّا لا نقتله استحساناً.

فصارت الأقوال ثلاثة من عدم الاستقادة مطلقاً، والاستقادة كذلك، والتفصيل بين النفس فلا يستقاد والطرف فيستقاد.

ثم استدلل الشيخ بإجماع الفرقة وأخبارهم وبما ورد في القرآن والسنة. (2) ويدل عليه:

1. ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم، ثم يلجأ إلي الحرم؟ قال: «لا يقام عليه الحدّ، ولا يطعم، ولا يسقي، ولا يكلم، ولا يبايع، فإنه إذا فعل به ذلك يُوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإن جني في الحرم جنابة، أُقيم عليه 8.

ص: 78

1- . شرائع الإسلام: 246/4.

2- . الخلاف: 224/5، المسألة 8.

الحدّ في الحرم، فإنّه لم ير للحرم حرمة». ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير. (1)

2. ما رواه الكليني بسنده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم؟ فقال: «لا يُقتل ولا يطعم ولا يسقي ولا يبايع ولا يُؤوي، حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ». (2)

الفرع الثاني: في حكم الاقتصاص لو جني في الحرم

لو جني في الحرم اقتص منه فيه، وذلك لانتهاكه الحرمة، والمسألة مورد اتفاق، وفي الشق الآخر من هذه الصحيحة (صحيحة معاوية بن عمّار):

قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: «يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً لأنّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عزّ وجلّ: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» 3 فقال: هذا هو في الحرم، وقال:

«فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» (3). ويشهد علي ذلك ما تقدّمه من الآيات علي أنّ مورد الآية هو الحرم، نظير: «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» (4)، إلي غيرها

ص: 79

-
- 1- . الوسائل: 18، الباب 34 من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الحديث 1.
 - 2- . الوسائل: 9، الباب 14 من أبواب مقدمات الطواف، الحديث 1، ولا حظ بقية أحاديث الباب.
 - 3- . البقرة: 193.
 - 4- . البقرة: 191.

من الآيات الواردة حول قتال المسلمين مع كفار قريش في الحرم الشريف.

الفرع الثالث: حكم من جني ثم لجأ إلي المشاهد المشرفة

حكم من جني في الخارج والتجأ إلي المشاهد المشرفة أو جني فيها، فهل تلحق بالحرم أم لا؟

فقد قال به المفيد في المقنعة، والشيخ في النهاية، وابن البراج في المهذب، وابن إدريس في السرائر، واستحسنه المحقق في النكت، وأفتي به صاحب الجواهر حتى قال: قد تُشعر عبارة المحقق بل صريح غيره بالتوقف بل المنع، لكن وصفه بقوله: ولا يخلو من جرأة. (1)

الظاهر أنه لا تختص الجرأة بمن توقف أو منع، بل تعم من أفتي بالحق بوجوه اعتبارية، كما عليه صاحب الجواهر، حيث استدلّ عليه بما ورد عنهم: «إن بيوتنا مساجد» ولما تواتر من رفع العذاب الأخرى ممن يدفن بها، والعذاب الدنيوي أولى، فإن كل ذلك مناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها، والقصد إليها، لا لحوقها بالحرم المكي، فالتوقف أولى.

ص: 80

المسألة 26. ما ذكر من التقادير دية الرجل الحرّ المسلم، وأمّا دية المرأة الحرّة المسلمة فعلي النصف من جميع التقادير المتقدمة، فمن الإبل خمسون ومن الدنانير خمسمائة، وهكذا.*

في دية المرأة الحرة المسلمة

قال المحقق: ودية المرأة علي النصف من جميع الأجناس. (1)

وقال الشيخ في «الخلافة»: دية المرأة نصف دية الرجل. وبه قال جميع الفقهاء، وقال ابن عُليّة والأصمّ: هما سواء في الدية. ثم استدلّ بما روي عمرو بن حزم أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال: «دية المرأة علي النصف من دية الرجل» وروي معاذ نحو هذا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم. وهو إجماع الأمة، وروي ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم. (2)

المراد من المرأة هنا الحرّة المسلمة لا الأمة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمة. ويدلّ علي تصنيف الدية روايات منها:

1. ما رواه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «دية المرأة نصف دية الرجل». (3)

2. ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، فقال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا إلي أهلها نصف الدية».

ص: 81

1- . شرائع الإسلام: 246/4.

2- . الخلافة: 254/5، المسألة 63.

3- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

المسألة 27. تتساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحرّ، فينتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا ردّ، فإذا بلغت يقتص للرجل منها بلا ردّ، ولها من الرجل مع الردّ، ولا يلحق بها الخنثي المشكل.*

وإن شاءوا أخذوا نصف الدية؛ خمسة آلاف درهم» (1).

فعلي هذا فديتها من الإبل خمسون، ومن الدنانير خمسمائة، وهكذا.

وقد مرّ التفصيل في ذلك في كتاب القصاص، فلاحظ.

في تساوي المرأة والرجل في الجراح حتى تبلغ الثلث

أقول: مرّ الكلام في هذه المسألة في كتاب القصاص، في فصل القول في الشرائط المعتمدة في القصاص، المسألة الثانية والتي جاء فيها ما يلي: يقتص للرجل من المرأة في الأطراف، وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ.

وتتساوي ديتهما في الأطراف ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرّ، فإذا بلغت ترجع إلي النصف من الرجل فيها، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع ردّ التفاوت.

وبما أنّا استقصينا الكلام في المسألة في كتاب القصاص فمن أراد فليرجع إلي هناك.

نعم يبقى الكلام في قوله: «ولا يلحق بها الخنثي المشكل»، وذلك لأنّه مردّد بين كونها رجلاً فالدية تامّة، أو امرأة فالدية علي النصف فلا يمكن

ص: 82

1- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب ديات النفس، الحديث 2، ولاحظ بقية روايات الباب.

المسألة 28. جميع فرق المسلمين المحقّقة والمبطلّة متساوية في الدية إلا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب والخوارج والغلاة مع بلوغ غلوهم الكفر. *

التمسك بأحد الدليلين بحقّها، لأنّه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدّاقية، ولجهة الاحتياط يؤخذ نصف من دية المرأة ونصف من دية الرجل، فتكون ديته ثلاثة أرباع دية الرجل علي ما نقله صاحب الجواهر عن بعضهم (1) والأوليّ التصالح فيما زاد علي النصف.

في تساوي جميع فرق المسلمين في الدية إلا المحكوم بالكفر

وجه المساواة في غير الفرق الثلاثة هو أنّ الموضوع في الروايات هو دية المسلم (2)، والمفروض أنّ الجميع متفيّتون تحت راية الإسلام.

روي الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال: قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم» (3).

روي مسلم عن عمر بن الخطاب: أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم دفع الراية يوم خيبر إلي علي عليه السلام وقال: امش ولا تلتفت حتّي يفتح الله عليك؛ قال: فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله علي ماذا أقاتل؟ قال: «قاتلهم حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك منعوا

ص: 83

1- . جواهر الكلام: 33/43، ولاحظ: مفتاح الكرامة: 368/10.

2- . وقد عقد صاحب الوسائل باباً باسم في دية الرجل الحرّ المسلم، فلاحظ.

3- . بحار الأنوار: 242/65، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1/70 برقم 280.

المسألة 29. دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه - بل بعد بلوغه حدّ التميّز - دية سائر المسلمين، وفي ديته قبل ذلك تردّد. *

منك دماءهم وأموالهم لإباحتها وحسابهم على الله»(1).

ولا شكّ أنّ الاعتقاد بالمعاد من أركان الإسلام، وعدم ذكره لكونه أمراً مسلماً في عمّة الشرائع، إذ لا مفهوم لشريعة سماوية إذا جرّدت عن المعاد.

وأما الطوائف الثلاثة فلاجل كفرهم، والنواصب والخوارج خارجون عن كرامة الإسلام، وأما الغلاة فيحكم بكفرهم إذا بلغ غلوهم حدّ الكفر.

في دية ولد الزنا

قال المحقّق: ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم، وقيل: دية الذمي، وفي مستند ذلك ضعف.(2)

وفي المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّ دية ولد الزنا دية المسلم في صورتين:

1. بلغ وأظهر الإسلام.

2. لم يبلغ ولكن بلغ حدّ التمييز وأظهر الإسلام.

وأما إذا كان صغيراً لم يبلغ حدّ التمييز فلم يذكره المحقّق، وإنّما ذكره المصنّف لكن تردّد في ديته هل هي دية المسلم أو لا؟ وفي حواشي الشهيد: أنّ المنقول أنّه إن أظهر الإسلام فديته دية مسلم وإلا دية ذمي وهو جمع

ص: 84

1- . صحيح مسلم: 7/121، كتاب فضائل علي عليه السلام.

2- . شرائع الإسلام: 247/4.

وقد نسب السيد العاملي ما ذكره المحقق إلي الشرائع والنافع وكشف الرموز والتحرير والإرشاد والمختلف وحواشي الشهيد والمسالك والمقدّس الأردبيلي، ثم أضاف: أنّ هذا القول لم يُعرف لأحد قبل المحقق والشهراء حدثت بعده.

وقال في «المسالك»: القول الأوّل (دية المسلم) مذهب الأكثر، وهم القائلون بإسلامه، لأنّه حينئذٍ مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين. ثم يصفه بالأصحية. (2)

وقال الأردبيلي: كون دية ولد الزنا، دية المسلم هو المشهور، ولعلّ مبناه أنّه مسلم علي المشهور، وفيه إشكال فإنّه ليس بمسلم حقيقة وملحق به شرعاً، نعم ذلك غير بعيد إذا بلغ وقال بالإسلام. (3)

القول الثاني: أنّ دية دية الذمي، ذهب إليه السيد المرتضي حيث قال:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك. والحجّة لنا بعد الإجماع المتردّد: أنّا قد بيّنا أنّ من مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم علي ذلك قاطعون وبه عاملون. (4)3.

ص: 85

1- . لاحظ: مفتاح الكرامة: 172/21.

2- . مسالك الأفهام: 323/15.

3- . مجمع الفائدة والبرهان: 322/14.

4- . الانتصار: 273.

ويظهر من كلامه أنّ ما ذكره مورد اتفاق حيث قال: والحجّة بعد الإجماع المتردّد أنّا قد بيّنا الخ.

وممن وافق المرتضي من المتأخّرين صاحب الرياض حيث قال: إنّ قول السيد ليس بذلك البعيد للأصل مع عدم معلومية دخول ولد الزنا في إطلاق أخبار الديات، حتى ما ذكر فيه لفظ المؤمن والمسلم لإطلاقيهما غير معلوم الانصراف إلي نحوه من حيث عدم تبادره منه (1) مع انسباق سياقه إلي بيان مقدار الديات (2) وغيره ممّا لا يتعلّق بما نحن فيه، فيصير بالنسبة إليه كالمجمل الذي لا يمكن التمسك به، وكذا شمول ما دلّ علي جريان أحكام الإسلام علي مظهره، لنحو ما نحن فيه، ليس بمقطوع به، فلا يخرج عن مقتضى الأصل بمثله (3).

أقول: ما ذكره العلمان في غاية الغرابة، أمّا ما ذكره السيد من أنّ مذهب الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قط طاهراً الخ، لم يثبت، بشهادة أنّ المشهور لم يعد ولد الزنا من النجاسات، وقد ذكرنا في محلّه أنّ الإجماعات الواردة في الخلاف وانتصار السيد المرتضي لا يمكن الاعتماد عليه، لأنّ الاحتجاج به في الكتابين وقع محاكاة لاحتجاج أهل السنّة حيث يحتجّون به.

وأما ما ذكره صاحب الرياض من التمسك بالأصل فهو مقطوع بالدليل الاجتهادي، قال سبحانه: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسَدَتٌ مُؤْمِنًا».

ص: 86

1- . الضمير في «نحوه» يرجع إلي ولد الزنا.

2- . يريد أنّ الروايات في مقام بيان مقدار الديات، ولا إطلاق لها بالنسبة إلي من له الدية.

3- . جواهر الكلام: 36/43 نقلاً عن رياض المسائل.

تَبَغُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»(1) وإطلاقه يعمّ كلّ الناس حتى بالنسبة إلي ولد الزنا إذا أظهر الإسلام، أضف إلي ذلك قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم: «كلّ مولود يولد علي الفطرة ثمّ أبواه ينصرانه ويهودانه ويمجسانه». (2)

وقال ابن إدريس - بعد ما نقل مذهب السيد المرتضي -: ولم أجد لباقي أصحابنا قولاً فأحكيه، والذي تقتضيه الأدلّة التوقّف في ذلك، ولا دية له؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة. (3)

ولكن العلامة ردّ علي السيد ومؤيّداه وقال: الوجه عندي وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمداً؛ لعموم الآية «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وقوله عليه السلام: «المسلمون بعضهم أكفّاء لبعض». (4)

والأصل الذي بناه السيد عليه من كفر ولد الزنا، ممنوع. (5)

القول الثالث: أنّ دية المسلم وإن كان غير بالغ ولا مميّز، وهذا هو المستفاد من الإطلاق في النافع والإرشاد وكشف الرموز وغاية المراد والمقتصر والتنقيح، إذ ليس من هذا القيد فيها أثر. (6)

والظاهر أنّ هذا هو الأقوي؛ لأنّ الموضوع في الآيات والروايات هو الولد اللغوي - أعني: من خلّق من ماء رجل - فهو يعم ولد الحلال والحيض والزنا. ويترتب عليه كلّ آثار الولد من وجوب النفقة وجواز النظر، وحرمة نكاح الزاني مع بنته المتولدة من زناه، وحرمة نكاح الولد مع أخته من 1.

ص: 87

1- . النساء: 94.

2- . البرهان: 261/3، الحديث 5؛ التاج الجامع للأصول: 180/4.

3- . السرائر: 352/3.

4- . سنن أبي داود: 180/4، 181، برقم 4530، كتاب الديات.

5- . مختلف الشيعة: 325/9.

6- . مفتاح الكرامة: 172/21.

أيّيه، ووجوب الصلاة عليه عند الموت.

نعم سلب الشارع بعض الآثار عن ولد الزنا كعدم التوارث وعدم الإمامة والمرجعية؛ وذلك لأنّ الآيات والروايات تعمّ الجميع دفعة واحدة، ويترتب عليه كلّ ما يترتب علي غيره إلا ما خرج بالدليل.

نعم لا تبعد شرطية إظهار الإسلام للبالغ لانقطاع التبعية بعد البلوغ والحكم بالإسلام يحتاج إلي دليل وليس إلا الإظهار به من غير فرق بين ولدي الحلال والزنا.

هذا هو مقتضى القاعدة، نعم في المسألة روايات تؤكّد علي أنّ دية ولد الزنا هي دية الذمّي، ولكنّها لا تؤيّد موقف السيد المرتضى، لأنّ ولد الزنا في نظره كالكافر الحرّبي، فيكون دمه هدرًا، وإليك دراسة الروايات:

1. روي الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم».(1)

وقد مرّ أنّ المحقّق قال: وقيل: دية الذمّي، وفي مستند ذلك ضعف، فلندرس هذا الضعف.

أمّا السند فالكلام في عبد الرحمن بن حمّاد وما بعده.

أمّا هو فقد قال عنه النجاشي: عبد الرحمن بن (أبي) حمّاد، أبو القاسم كوفي صيرفي انتقل إلي قم وسكنها وهو صاحب دار أحمد بن أبي عبد الله البرقي. ورُمي بالضعف والغلو.(2)1.

ص: 88

1- . الوسائل: 19، الباب 15 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

2- . رجال النجاشي برقم: 631.

الظاهر أنّ كلمة (أبي) في كلام النجاشي زائدة.

وأما عبد الرحمن بن عبد الحميد، فليس له إلا رواية واحدة في الكتب الأربعة (1)، فهو مهمل لم يوثق، كما أنّ الواقع في آخر السند (بعض مواليه) مجهول، فالضعف في السند واضح لأنّ السند مؤلّف ممّن رُمي بالضعف ومن أهمل ومن جهل.

2. روي الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال: «ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي». (2)

والسند ينتهي إلي جعفر بن بشير ولا- غبار عليه، وإتّما الإشكال فيمن يروي عنه - أعني: «عن بعض رجاله» - فهو مجهول، ولكن يمكن الذب عنه بأنّ جعفر بن بشير ممّن لا يروي إلا عن ثقة.

3. ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام قال: «دية ولد الزنا دية الذمّي ثمانمائة درهم». (3)

وفي السند عبد الرحمن بن حمّاد، وقد مرّ عليك أنّه قد رمي بالضعف والغلو.

وأما إبراهيم بن عبد الحميد فهو مختلف فيه فقد وثّقه الطوسي وقال:

ثقة له أصل ذكره في رجال الصادق عليه السلام، ووصفه في رجال الكاظم عليه السلام 3.

ص: 89

1- . لاحظ التهذيب: 315/10 برقم 12.

2- . الوسائل: 19، الباب 15 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

3- . الوسائل 19، الباب 15 من أبواب ديات النفس، الحديث 3.

بقوله: واقفي، وقال النجاشي: له كتاب النوادر، يرويه عنه جماعة، ولكن لم يوثقه.

وقد نقل الأردبيلي الروايات الثلاث، ووصف الرواية الأولى بأنّ في طريقها عبد الرحمن بن حمّاد، وهو مجهول، ووصف الرواية الثانية بأنّ في طريقها إبراهيم بن عبد الحميد، وقد قيل: إنّه واقفي.

ووصف الرواية الثالثة بجهل بعض رجالها.

وعلي كلّ تقدير فالروايات الثلاث لا تخلو عن ضعف، فلا يمكن أن يحتجّ بها في هذه المسألة الشائكة.

وأما ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دية ولد الزنا؟ قال: «يُعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه».(1)

فالحديث لا يخلو عن ضعف في المتن حيث سُئل عن مقدار الدية، وأُجيب بشيء آخر.

نعم روي الصدوق في «المقنع» عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم،(2) ولكنّه مرسل.

وعلي ما ذكرنا فقد خرجنا بالنتيجة التالية:

1. إذا بلغ وأظهر الإسلام، فهو مسلم حقيقة له ما لغيره من المسلمين يقتصّ من قاتله، وديته دية المسلم.

2. إذا بلغ وامتنع من إظهار الإسلام فهو محكوم بالكفر لا يقتصّ 1.

ص: 90

1- . الوسائل 19، الباب 15 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

2- . مستدرک الوسائل: 18، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

المسألة 30. دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية المرأة الحرّة منهم نصف دية الرجل، بل الظاهر أنّ دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهم كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته، كما أنّ الظاهر أنّ دية الرجل والمرأة منهم تتساوي حتى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به علي المسلم. *

من قاتله وديته دية الكافر.

3. إذا بلغ وميّز أو لم يميّز فعلي ما ذكرنا من بقاء التبعية، دية دية مسلم.

في دية الذمي

إشارة

ذكر المصنّف في المسألة فروعاً، المهم منها الأول وهو تحديد مقدار دية الذمي، وأمّا سائر الفروع فسيوافيك بيانها في نهاية دراسة الفرع المذكور، أقول:

الأول: في مقدار دية الذمي الحر

إشارة

دية الذمي من المسائل الشائكة لاختلاف الروايات وكلمات الأصحاب فلنذكر أولاً شيئاً من الأقوال:

قال الشيخ في «الخلافة»: دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم، واختلف الناس فيها علي أربعة مذاهب، فقال الشافعي: ثلث دية المسلم، وقال قوم: هي علي النصف من دية المسلم، ذهب إليه: عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وفي الفقهاء مالك بن أنس.

ص: 91

وذهب قوم إلي أنّها مثل دية المسلم لا- يفترقان. ذهب إليه ابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن عمر، وعثمان، وبه قال في التابعين: الزهري، وفي الفقهاء: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن كان القتل عمداً فدية المسلم، وإن كان خطأ فنصف دية المسلم، والذمي والمعاهد والمستامن في كلّ هذا سواء. (1)

فهم علي أقوال أربعة: ثلث دية المسلم، نصف ديته، مثل دية المسلم، التفصيل بين العمدة فدية المسلم والخطأ فنصف ديته.

هذا قول أهل السنّة، وأمّا أصحابنا فدية الذمي الحرّ - عندهم - ثمانمائة درهم إجماعاً؛ كما في الانتصار والخلاف والغنية وكنز العرفان، وهو المشهور رواية وفتويّ كما في كشف اللثام، وأشهر فيهما كما في الروضة، والمشهور في عمل الأصحاب كما في المقتصر، والمشهور كما في النافع و كشف الرموز والمهذب البارع و التنقيح و ملاذ الأختيار، وعليه عامّة أصحابنا إلّا النادر كما في الرياض. والأخبار بذلك متضاربة وهي سبعة أو أكثر وفيها الصحيح والمعتبر، معتضدة بالأصل والشهات والإجماعات. (2)

إذا عرفت هذا فلندرس الروايات الواردة، وهي علي طوائف:

الطائفة الأولى: ما يؤكّد علي أنّ الدية ثمانمائة درهم،

فتارة يكون الموضوع فيها اليهودي أو النصراني أو المجوسي، وأخري لفظ الذمي، وثالثة اليهود والنصاري دون المجوس، ورابعة يذكر المجوس ويلحقه باليهود

ص: 92

1- . الخلاف: 263/5-264، المسألة 77.

2- . مفتاح الكرامة: 176/21.

والنصاري، ففي الجميع نجد التأكيد علي العدد المذكور، وإليك ذكر هذه الروايات:

1. روي الكليني بسند صحيح عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء، فقال:

«نعم، قال الحق».(1)

والرواية بصدد بيان التسوية من دون بيان الحدّ، وأمّا مَنْ هو إبراهيم في المتن، فليس بواضح، وليس مؤثراً في فقه الحديث. ولعلّ المراد به إبراهيم النخعي الكوفي التابعي المتوفّي سنة 93 هـ، وكانت آراؤه معروفة في الكوفة في عصر الصادقين عليهما السلام.

2. روي الكليني بسند صحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«دية اليهودي والنصراني والمجوسي، ثمانمائة درهم».(2)

3. روي الكليني بسند صحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: «دية الذمّي ثمانمائة درهم».(3)

4. روي الكليني أيضاً بسند موثّق عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ فقال: «ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم».(4)5.

ص: 93

-
- 1- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.
 - 2- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.
 - 3- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 3.
 - 4- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 5.

5. روي عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن عبد الله بن الحسن، عن (1) علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي، كم هي؟ سواء؟ قال: «ثمانمائة، ثمانمائة كل رجل منهم». (2)

6. روي الشيخ في «التهذيب» عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بعث النبي صلي الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلي البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلي النبي صلي الله عليه وآله وسلم: إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس، ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً، فكتب إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إتهم أهل الكتاب». (3)

7. روي الشيخ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: «هم سواء ثمانمائة درهم». (4)

8. روي الشيخ عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم دية الذمي؟ قال: «ثمانمائة درهم». (5)

9. روي أيضاً عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين جميعاً، عن 9.

ص: 94

1- . الظاهر سقوط لفظ: عن جدّه.

2- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 6.

3- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 7.

4- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 8.

5- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 9.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم».(1)

10. صحيح بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني؟ قال: «إن دية عين النصراني أربعمائة درهم».(2) وهو يدلّ بالملازمة علي أنّ دية النفس هو ثمانمائة؛ لأنّ في العينين دية كاملة.

11. روي في «دعائم الإسلام» عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدباً بليغاً وغُرم ديته وهو ثمانمائة درهم».(3)

12. روي في الفقه الرضوي: «ودية الذمّي ثمانمائة درهم، والمرأة علي هذا الحساب أربعمائة درهم».(4)

ويظهر من بعض الروايات أنّ المرتكز لدي صحابة النبي صلي الله عليه وآله وسلم في دية اليهودي والنصراني هو ثمانمائة درهم، وكان الشكّ عالقاً بدية المجوسي، كما مرّ في قضية خالد بن الوليد.

وهذه الروايات التي ناهزت اثنتي عشرة رواية تؤكد علي أنّ دية الذمّي هي ثمانمائة درهم، وقد ادّعي الإجماع عليه أيضاً، والشهرة أيضاً توافقته وفي الوقت نفسه تخالف فتوي العامة، ومع ذلك ففي المقام روايات أُخري تخالفها ندرسها تالياً.2.

ص: 95

- 1- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 10.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.
- 3- . مستدرک الوسائل: 18، الباب 11 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.
- 4- . مستدرک الوسائل: 18، الباب 11 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

الطائفة الثانية: ما يدلّ علي أنّ دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة

روي الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم».(1)

الطائفة الثالثة: ما يدلّ علي أنّ ديتهم جميعاً أربعة آلاف درهم

روي الصدوق، قال: روي أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم، لأنّهم أهل الكتاب.(2)

الطائفة الرابعة: ما يدلّ علي أنّ ديتهم جميعاً هي دية المسلم

1. روي الشيخ عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم».(3)

2. روي الشيخ باسناده، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة فديته كاملة»، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام:

«وهؤلاء من (ممن) أعطاهم ذمة».(4)

هذا جملة مما ورد في المقام من الروايات المؤيدة والمخالفة فلندرسها سنداً ودلالة.

ص: 96

1- . الوسائل: 19، الباب 14 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

2- . الوسائل 19، الباب 13 من أبواب ديات النفس، الحديث 12.

3- . الوسائل: 19، الباب 14 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

4- . الوسائل: 19، الباب 14 من أبواب ديات النفس، الحديث 3.

أما ما ورد في الطائفة الثانية - أعني: كون دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة - فهي ضعيفة لوقوع علي بن أبي حمزة البطائني في سندها، والراوي عنه «القاسم بن محمد الجوهري» وهو واقفي مثله.

وأما ما ورد في الطائفة الثالثة أعني رواية الصدوق، فهي مرسلة.

وأما روايات الطائفة الرابعة، فرواية أبان بن تغلب ووزارة صحيحتان سنداً. وأما علاج التعارض فبوجوه:

1. حمل الصحيحين علي التقيّة لما عرفت من القول بالمساواة عن عدّة من التابعين والفقهاء.

2. حملهما علي المتعود لقتل أهل الذمّة إذ يجوز قتله قصاصاً فكيف لا يجوز أخذ دية النفس منه؟! وقد حمل صاحب المستدرك ما دلّ علي المساواة علي المتعود. (1)

3. الحكم بالمساواة لأجل مصلحة وقتية. ويدلّ علي ذلك رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميّاً؟ فقال: «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتي ينكل عن قتل أهل السواد، وعن قتل الذمي»، ثم قال: «لو أنّ مسلماً غضب علي ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلي أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميّاً ظلماً فإنّه ليحرم علي المسلم أن يقتل ذميّاً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها». (2) 1.

ص: 97

1- . مستدرك الوسائل: 18، الباب 12 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

2- . الوسائل: 19، الباب 14 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

فالظاهر أنّ قوله: «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس» أي القول بأنّ ديتهم ثمانمائة درهم، لأنّه يصير ذريعة لقتل الذمّي، وإلاّ فالحكم الواقعي هو هذا، نعم يتجاوز عنه لمصلحة خاصّة، فلعلّ ما دلّ علي المساواة محمول علي هذا القسم، ويقرب من ذلك حمل هذه الطائفة علي المتعوّد علي قتل الذمّيّين.

وإن شئت قلت: إنّ الحديث يدلّ علي وجود التفاوت بين الديتين، أعني:

قوله: «فليعط أهله، دية المسلم»، كما أنّ قوله: «ويؤدّي إلي أهله ثمانمائة درهم» يدلّ علي أنّ الحكم الأوّلي والمسلّم بين المسلمين في عصر النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم وبعده في دية الذمّي هو ثمانمائة، وإنّما عدل الإمام عنه إلي كونها تساوي دية المسلم، لمصلحة ملزمة وقد أُشير إليها بقوله: «حتي ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي»، ويكون الحكم عندئذٍ أشبه بالحكم الولائي لدرء المفسدة، لا حكماً شرعياً كلياً وإن فقد ملاكه.

ويدلّ علي كون الحكم ولائياً ما سبق من أنّ المسلم المتعوّد لقتل الذمي يُقتل قصاصاً لئلا يتخذ ذلك ذريعة لقتل أهل الكتاب.

إلي هنا تمّت دراسة الفرع الأوّل وإليك الكلام في سائر الفروع:

الثاني: دية المرأة الذمّيّة

دية المرأة من أهل الذمّة نصف دية الرجل منهم. وقد ورد التصريح به في الفقه الرضوي: «دية الذمّي ثمانمائة درهم ودية المرأة علي هذا الحساب أربعمائة درهم» وورد أيضاً التقييد بالرجل في رواية «قرب الإسناد» حيث قال:

«ثمانمائة كلّ رجل منهم».(1)

ص: 98

1- . مستدرک الوسائل: 18، الباب 11 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

والمتلقي من هذين الحديتين وغيرهما أن كون دية الرجل ضعف دية المرأة يرجع إلى طبيعة الجنسين من غير فرق بين المسلم والذمي،
ويكفي في المقام قوله: «دية المرأة نصف دية الرجل».(1)

الثالث: في دية أعضاء الذمي وجراحاته

إن دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما، كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته.

وعلي هذا فدية اليد الواحدة من الرجل نصف تمام دية نفس الذمي، فبما أن دية النفس فيه ثمانمائة درهم تكون دية اليد الواحدة أربعمائة درهم، وبما أن دية النفس في المرأة أربعمائة درهم، تكون دية اليد الواحدة لها مائتا درهم.

الرابع: تساوي دية الذمي والذمية في الأعضاء حتي تبلغ الثلث

إن دية الرجل والمرأة منهم تتساوي في الأعضاء حتي تبلغ الثلث مثل المسلم، فإذا بلغت الثلث رجعت إلي النصف كما هو الحال في المرأة المسلمة؛ وذلك لأن الموضوع هو الرجل والمرأة وإطلاقهما يعم الذمي والذمية.

الخامس: التغليظ علي أهل الذمة

إشارة

الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلاظ به في المسلم؛ لأنّ التغليظ من آثار هتك حرمة الأشهر الحرم أو الحرم علي القول به في الثاني. وهو مشترك بين قتل المسلم والذمي.

ص: 99

1- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

المسألة 31. لا دية لغير أهل الذمة من الكفار؛ سواء كانوا ذوي عهد أم لا، وسواء بلغتهم الدعوة أم لا، بل الظاهر أن لا دية للذمي لو خرج عن الذمة، وكذا لا دية له لو ارتدّ عن دينه إلى غير أهل الذمة، ولو خرج ذمي من دينه إلى دين ذمي آخر ففي ثبوتها إشكال، وإن لا يبعد ذلك.*

* في المسألة فروع:

1. لا دية لغير أهل الذمة من الكفار.
2. لا دية للذمي لو خرج عن الذمة.
3. لا دية للذمي لو ارتدّ عن دينه إلى غير أهل الذمة، كما لو صار النصراني صابئاً.
4. لو خرج ذمي من دينه إلى دين ذمي آخر، كما لو تنصّر اليهودي، أو تهوّد النصراني.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: لا دية لغير أهل الذمة من الكفار

فقد قال الشيخ في «الخلافة»: من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الإسلام بلا خلاف. وإن بادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف أيضاً، وعندنا لا تجب عليه الدية. وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي:

يلزمه الدية، وكم يلزمه؟ فيه وجهان: منهم من قال: يلزمه دية المسلم، لأنه ولد علي الفطرة، والمذهب أنه يلزمه أقل الديات ثمانمائة درهم دية المجوسي.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. (1)

وقال المحقق: ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ. (2) ويظهر وجهه مما سنذكره في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: لا دية لمن خرج عن الذمة

فقد استدلل عليه في «الجواهر» بالأصل وقال: بلا خلاف للأصل. (3)

أقول: إذا تم الإجماع فهو، وإلا فلا مجال لأصل البراءة بعد كون المرتكز في النفوس، احترام الدماء وحرمة إراقتها إلابح، قال علي عليه السلام: «الناس صِنْفَانِ:

إِمَّا أَحْ لَكَ فِي الدِّينِ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ» (4).

أضف إلي ذلك: ورود ألفاظ اليهود والنصارى والمجوس في غير واحد من النصوص السابقة، الشاملة للذمي وغيره، وإن ورد في بعضها لفظ الذمي، لكن ليس المقام من قبيل تقييد المطلق بالمقيّد، لكونهما مثبتين.

والذي يمكن الاستدلال به ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلي من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال:

«لا، إلا يكون متعوداً لقتلهم» (5).

وجه الدلالة: أن الظاهر أنهم كانوا ذميين فخرجوا بعدائهم

ص: 101

1- . الخلاف: 265/5، المسألة 79.

2- . شرائع الإسلام: 247/4.

3- . جواهر الكلام: 43/41.

4- . نهج البلاغة: قسم الرسائل، برقم 53.

5- . الوسائل: 19، الباب 16 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

وغشّهم المسلمین عنها، فُیستفاد منه كبري كلیّة وهي أنّه لا قصاص ولا دية لغير الذمی سواء كان ذمیاً ثم خرج عنه أو لم یكن، ومع ذلك كلّه لابدّ من التأديب والتعزیر؛ لما عرفت من أنّ الأصل حرمة الدماء إلابحق. والله العالم.

ومنه يظهر حكم الفرع الثالث.

الفرع الرابع: لو خرج ذمی من دینه إلی دین ذمی آخر

لا بأس من القول فيه بثبوت الدية؛ لأنّه لم یخرج عن كونه ذمیاً لأنّه بالعدول من دینه إلی دین ذمی آخر لم یخرج عن موضوع الدلیل.

ص: 102

إشارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في المباشر (1)

إشارة

المسألة 1. المراد بالمباشرة أعمّ من أن يصدر الفعل منه بلا آلة، كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به، أو بآلة كرميه بسهم ونحوه، أو ذبحه بمديّة، أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأوّل عرفاً، كالقائه في النار، أو غرقه في البحر، أو إلقائه من شاهق، إلّٰي غير ذلك من الوسائط التي معها تصدق نسبة القتل إليه. *

ما هو المراد بالمباشر؟

الفعل المنسوب إلى الإنسان تارة يوصف بالفعل المباشري وأخري بالتسبيبي، أمّا الأوّل فقد عرفه المصنّف في المقام، وأمّا الثاني فقد عرفه في المبحث الثاني الآتي، فالفعل المباشري عبارة عن الفعل الذي ينسب إلى فاعله في نظر العرف بلا تسبب سبب من غير فرق بين أن يصدر منه بلا آلة، كالخنق باليد والضرب بها وبالرّجل، أو أن يصدر بآلة كالرمي بالسهم والحجر والذبح بالسكين، فبما أنّ الآلة في المقام عديمة الشعور ينسب الفعل إلى الفاعل ويُلغى دور الآلة.

المسألة 2. لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص. والكلام هاهنا فيما لا يقع عمداً، نحو أن يرمي غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضربه تأديباً فاتفق الموت، وأشبه ذلك ممّا مرّ الكلام فيها في شبهه العمد والخطأ المحض. *

ونظيره إذا قتله بالإلقاء في النار أو من شاهر، فالمباشرة في هذه الفروض متحقّقة عرفاً وإن كان للنار تأثيرٌ في الموت علي وجه لولاها لما مات، لكنّها لما كانت غير شاعرة بفعلها ينسب إلي الملقى.

وحصيلة الكلام: أنّه لا يشترط في الفعل المباشري عدم توسّط الآلة بين الفاعل والفعل، بل تصدق المباشرة معها، لما عرفت من أنّ الآلة يغفل العرف عن تأثيرها لأجل كونها عديمة الشعور.

لو رمي غرضاً فأصاب إنساناً

قال المحقّق: فضابطها (المباشرة) الإتلاف لا مع القصد إليه، كمن رمي غرضاً فأصاب إنساناً أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه، (1) أي أنّ الميزان في غير العمد، صدق الإتلاف دون القصد إليه وإلا لثبت القصاص.

وبما أنّ الكلام في المقام في الدية خرج القتل العمدي عن محطّ الكلام، فانحصر البحث علي شبهه العمد والخطأ، فالأوّل كما لو ضرب تأديباً فاتفق الموت، والثاني كما إذا رمي غرضاً فأصاب إنساناً.

وحاصل الكلام: أنّه يشترط في ثبوت الدية نسبة الإتلاف إلي

ص: 104

المسألة 3. لو ضرب تأديباً فاتَّق القتل فهو ضامن؛ زوجاً كان الضارب، أو ولياً للطفل، أو وصياً للولي، أو معلماً للصبيان، والضمان في ذلك في ماله. *

الفاعل دون قصده، وإلا لثبت القصاص، ولذلك قال المحقق: فضابطها - يعني المباشرة - الإلتلاف لا مع القصد إليه.

ثم إنه لو ضرب المعلم الطفل أو الزوج الزوجة لغاية التأديب فانجرَّ إلي الموت، فيقع الكلام في ضمان المعلم والزوج، وهذا ما أشار إليه المصنّف في المسألة التالية.

لو ضرب تأديباً فاتَّق القتل فهو ضامن

الكلام فيما لو ضرب تأديباً فانتهي إلي القتل، كضرب الزوج للزوجة، والولي للطفل أو وصيه، أو المعلم للصبي.

إذا ضرب الزوج الزوجة أو الولي أو وصيه الطفل أو المعلم الصبي، يقع الكلام في تبين موضوعه أولاً، وبيان حكمه ثانياً.

أما الأول فهو ليس من قبيل العمد، لأنه لم يقصد القتل وليس الفعل ممّا يقتل، وليس أيضاً من قبيل الخطأ المحض، لأنه يشترط فيه أن لا يقصد وقوع الفعل علي الإنسان، كما إذا رمي غرضاً فأصاب إنساناً حيث لم يقصد رمي الإنسان، فيكون المقام من قبيل شبه العمد.

وأما الثاني أي حكمه من الضمان وعدمه فقال المصنّف بالضمان؛ وجهه: صدق الإلتلاف ولا يشترط في صدقه قصده، بل تكفي نسبة الإلتلاف إليه ولو مع عدم القصد، كما إذا أتلّف حال كونه نائماً شيئاً من غير فرق

بين الأنفس والأموال. وبه قال الشيخ في «المبسوط» حسب ما حكى عنه صاحب «مفتاح الكرامة»: إنه يضمن الدية في ماله، لأنّ التأديب مشروط بالسلامة. (1)

فإن قلت: إنه من التعزير السائغ فينبغي أن لا يوجب ضماناً.

قلت: إنّ التعزير السائغ محدّد بعدم الإتلاف، فلو انتهى إليه فقد خرج عن السائغ إلي غيره، غاية الأمر جهل الفاعل بالتجاوز يوجب رفع القود، وأمّا الدية فلا وجه لعدمها بعد انتساب الإتلاف إلي الضارب.

ثمّ إنّ الدية في الموارد المذكورة علي الضارب: لأنّه قصد وقوع الفعل علي المقتول وإن لم يقصد موته، فافترق مع من رمى غرضاً فأصاب إنساناً، لا علي العاقلة لأنّه من قبيل شبه العمد فهو علي الفاعل نفسه. 1.

ص: 106

1- . مفتاح الكرامة: 4/21.

المسألة 4. الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان مأذوناً، أو عالج قاصراً بدون إذن وليه أو بالغاً بلا إذنه، وإن كان عالماً متقناً في العمل، ولو أذن المريض أو وليه الحاذق في العلم والعمل، قيل: لا يضمن، والأقوي ضمانه في ماله، وكذا البيطار. هذا كله مع مباشرة العلاج بنفسه، وأما لو وصف دواءً وقال: إنه مفيد للمرض الفلاني، أو قال: إن دواءك كذا من غير أمر بشربه، فالأقوي عدم الضمان. نعم لا يبعد الضمان في التطبب علي النحو المتعارف.*

في ضمان الطبيب

في المسألة فروع:

1. إذا أتلف الطبيب بعلاجه وكان قاصراً في العلم أو العمل، وإن أذن له المريض.
2. إذا عالج الطبيب قاصراً كالطفل والمجنون بدون إذن وليه، أو بالغاً بلا إذنه، وإن كان متقناً في العلم والعمل.
3. لو كان حاذقاً في العلم والعمل وعالج المريض بإذنه.
4. لو وصف الطبيب دواءً وقال: إنه مفيد للمرض الفلاني أو قال: إن دواءك كذا من غير أمر بشربه.
5. لو راجع المريض عيادة الطبيب وأجري له الفحص علي النحو المتعارف وكتب له الوصفة مشيراً عليه بالعمل بها.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: قال المحقق: الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن

كان قاصراً. (1)

وقال العلامة: الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً. (2)

وقال صاحب مفتاح الكرامة: وكذا يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصر المعرفة إجماعاً كما في التنقيح. (3)

ويقرر وجه الضمان بوجهين:

1. أن الميزان في الضمان هو الاتلاف من غير إذن والمريض أذن بالتطبّب لا في الإتلاف.

2. إنّه إذن بالتطبّب بزعم أنّه صالح له علماً وعملاً ولم يكن كذلك حتى عند الطبيب نفسه فيكون مضموناً قطعاً.

الفرع الثاني: إذا عالج قاصراً بدون إذن وليه أو بالغاً بلا إذنه، يضمن وإن كان عالماً متقناً في العمل.

قال المحقق: (يضمن) إذا عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي أو بالغاً لم يأذن. (4)

وقال العلامة: الطبيب يضمن إذا عالج طفلاً أو مجنوناً بغير إذن الولي أو بالغاً عاقلاً لم يأذن. (5) ويكفي في الحكم بالضمان صدق الإتلاف بغير إذن منه، كما لو أتلف مال الغير بلا إذن فيضمن إجماعاً. 5.

ص: 108

1- . شرائع الإسلام: 248/4.

2- . تحرير الأحكام: 527/5.

3- . مفتاح الكرامة: 9/21.

4- . شرائع الإسلام: 248/4.

5- . تحرير الأحكام: 527/5.

الفرع الثالث: لو أتلف الطبيب الحاذق في العلم والعمل وعالج المريض بإذنه، فقد نقل في المتن وجهين: الضمان وعدمه، واستقوي الأول في مال نفس الطبيب.

قال المحقق: ولو كان الطبيب عارفاً وأذن له المريض في العلاج فآل إلي التلف، ففيه قولان:

1. لا يضمن، لأنّ الضمان يسقط بالإذن، لأنّه فعل سائغ شرعاً.

2. أنّه يضمن لمباشرته الإتلاف وهو أشبه.

فإن قلنا: لا يضمن فلا بحث، وإن قيل: يضمن، فهو يضمن في ماله. (1)

وقال العلامة في «القواعد»: وإن كان حاذقاً وأذن له المريض، فآل علاجه إلي التلف فالأقرب الضمان في ماله. (2) أمّا الضمان فهو قول الشيخ المفيد، والطوسي في النهاية، وابن البراج في الكامل، وسأّر وأبي الصلاح وابن زهرة والطبرسي والكيدي ونجم الدين ونجيب الدين ابني سعيد، وجعلوه شبيه عمده. (3)

والظاهر الضمان؛ لأنّ الإذن بالطبابة غير الإذن بالإتلاف، والمفروض انحصار الإذن في السلامة لا في ضدها.

نعم ذهب ابن إدريس إلي القول بأنّه لا يضمن لوجوه ثلاثة: للأصل أولاً، وسقوطه بإذنه ثانياً، ولأنّه فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً ثالثاً. 1.

ص: 109

1- . شرائع الإسلام: 248/4-249.

2- . قواعد الأحكام: 3/651.

3- . مفتاح الكرامة: 10/21.

يلاحظ علي الجميع: أن الأصل - أي أصالة البراءة - مقطوع بالدليل لقاعدة الضمان علي المتلف، والإذن في العلاج - كما مرّ - ليس إذناً في الإتلاف، والجواز الشرعي لا ينافي الضمان، كما في الضرب للتأديب، غاية الأمر بما أنه لم يكن عامداً لا يقتص منه. (1)

أضف إلي ذلك: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلا فهو ضامن». (2)

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن ضامناً لما أمر بأخذ البراءة، مضافاً إلي التصريح بالضمان في قوله: «فهو ضامن».

الفرع الرابع: لو لم يباشر العلاج بنفسه وإنّما وصف دواءً بأنه مفيد للمرض الفلاني أو دواءً كذا، وكان المخاطب مبتلي بنفس المرض فاستعمله وأدّي إلي تلفه، فلا يضمن لعدم صحّة نسبة التلف إلي الطبيب، إذ لم يأمر به نظير من قرأ الكتب الطبية وعالج مرضه بما وجد فيها فأدّي إلي تلفه، فلا يعدّ المؤلف ضامناً.

الفرع الخامس: التطبيب علي النحو المتعارف إذا كتب له الوصفة مشيراً إلي كيفية العمل بها، فالظاهر هو الضمان لاستناد التلف إليه عرفاً وكون المريض مختاراً في العمل بها لا - يضرّ بعد صحّة استناد الإتلاف إلي الطبيب، بل هذه الصورة، هي المورد المتيقّن من رواية السكوني فلاحظ. 1.

ص: 110

1- . جواهر الكلام: 46/43.

2- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

المسألة 5. الختان ضامن إذا تجاوز الحدّ وإن كان ماهراً، وفي ضمانه إذا لم يتجاوزَه - كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات - إشكال، والأشبهه عدم الضمان.*

الختان ضامن إذا تجاوز الحدّ

إشارة

قال الشيخ في «الخلافة»: الختان، والبيطار، والحجّام يضمنون ما يجنون بأفعالهم، ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمّنهم، بل حكى المزني أنّ أحداً لا يضمنهم. دليلنا: إجماع الفرقة المحقّقة. (1)

أشار قدس سره في هذه المسألة إلي صورتين:

1. إذا تجاوز الختان الحدّ وإن كان ماهراً.

2. إذا لم يتجاوزَه لكن أضر الختان بالولد فمات.

أمّا الأولي: إذا تجاوز الختان وقطع شيئاً من الحشفة فهو ضامن في عامّة الصور، فرّط في العمل أو لا، كان قاصراً في عمله أو لا.

ويدلّ علي ما ذكرنا من العموم وجوه:

1. أنّه من مقولة الإلتلاف، وما يقال من أنّ إذن الولي كاف في عدم الضمان، غير تامّ؛ لأنّ الإذن مقيد بالسلامة، والمفروض أنّه تجاوزها.

2. ما رواه الشيخ في «التهذيب» بسند صحيح عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام ضمّن ختناً قطع حشفة غلام. (2) ومورده هذه الصورة،

ص: 111

1- . الخلافة: 5/503، المسألة 26.

2- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 12.

لأنه كان مأذوناً في قطع الغلاف لا في قطع الحشفة، فكيف لا يكون ضامناً؟! وقال المحقق بعد ذكرها: والرواية مناسبة للمذهب. (1)

وإطلاق الرواية يعمّ صورتَي التفريط وعدمه؛ وما في «الجواهر» من أنه قضية في واقعة، محتملة لتفريط الختان بقطع الحشفة الذي لم يؤمر به، خلاف الإطلاق، ولو كان المورد من مقولة التفريط لصرح الإمام الحاكي لفعل جدّه.

3. روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ تَطَبَّبَ أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن». (2)

فإنّ منصرف قوله: «فهو له ضامن» ما إذا كان ماهراً وتجاوز الحدّ؛ لأنّ الولي لا يأذن له إلا إذا علم أنّه ماهر في فنّه، فإذا لم يأخذ البراءة - كما هو المفروض - فيكون ضامناً.

أمّا الصورة الثانية: فالمفروض أنّ الطبيب ماهر مأذون وهو لم يتجاوز حدّ الختان، إلّا أنّ العمل أضرّ بالولد فمات، بحيث لو قام بها أي ختان لترتب علي عمله الموت أيضاً، فالظاهر - بل الأقوي - عدم الضمان، لأنّه من لوازم العمل المأذون الذي يكون الطبيب والولي عنه غافلين، فالحكم بالضمان مع عدم وجود التقصير والقصور في ناحية الطبيب، أمر بعيد.

وما روي عن علي عليه السلام من أنّه ضمّن الختان فمنصرف عن هذه الصورة.

أضف إلي ذلك: أنّ عملية الختان واجب كفائي للطبيب وقد قام بوظيفته دون تقصير أو قصور، فلا يحكم عليه بالضمان، فوجود أرضية خاصّة 1.

ص: 112

1- . شرائع الإسلام: 251/4.

2- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

في الولد صارت مع الختان سبباً للموت، لا توجب الضمان. ثم علي القول بالضمان في كلتا صورتين فهو من ماله لا علي العاقلة.

فإن قلت: المتبادر من قوله: «فليأخذ البراءة من وليه» انحصار عدم الضمان بالبراءة وإلا فيضمن.

قلت: هذا فيما إذا علم الاستناد دون ما إذا لم يعلم، أو علم عدمه كما في المقام، فإن الموت إنما هو لوجود أرضية خاصة في المختون أدت إلي موته.

ثم إنه قد ورد في المقام روايات تؤيد عدم ضمان الطبيب إذا لم يتجاوز الحد، منها:

1. ما رواه محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن أحمد بن إسحاق قال: كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة، فقيل لي: ليس له علاج إلا أن تبطئه، فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلي أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقع عليه السلام: «يا أحمد، ليس عليك فيما فعلت شيء، إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت»⁽¹⁾ والبط هو الشق، والحصاة واحدة الحصي وهي صغار الحجارة.

فلو ثبتت حجية الرواية لدلت علي كفاية الظن بالسلامة في المداواة.

2. خبر إسماعيل بن الحسن المتطبب المروي في «روضه الكافي» قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني رجل من العرب، ولي بالطب بصر، وطبي طب عربي، ولست آخذ عليه صفاً؟ فقال: «لا بأس»، قلت: إننا نبط الجرح ونكوي بالنار، قال: «لا بأس»، قلت: ونسقي هذه السموم الأسمحيقون والغاريقون، ق.

ص: 113

1- . الكافي: 53/6، كتاب الحقيقة، باب النوادر، الحديث 6، وفيه حمدان بن إسحاق.

المسألة 6. الظاهر براءة الطبيب ونحوه - من البيطار والخثان - بالإبراء قبل العلاج، والظاهر اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً فيما لا ينتهي إلي القتل، والولي فيما ينتهي إليه، وصاحب المال في البيطار، والولي في القاصر، ولا تبعد كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتي فيما ينتهي إلي القتل، والأحوط الاستبراء منهما. *

قال: «لا بأس»، قلت: إنه ربّما مات؟ قال: «وإن مات». (1)

أقول: كانت عملية الطبابة - آنذاك - علي حدّ البساطة والسذاجة، ولم يكن طريق للعلاج إلّما ورد فيها، وأمّا اليوم فقد تطوّر الطب وتشعبت فروعها، فاحتاج كلّ عضو من أعضاء الإنسان إلي متخصص يعالج المريض بأحدث الأجهزة، فالعلاج بهذه الطرق وبهذه الأدوية إذا أدّت للموت، موجب للضمان أيضاً.

* في المسألة فروع:

1. براءة الطبيب بالإبراء قبل العلاج.

2. اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً مطلقاً فيما ينتهي إلي القتل أولاً.

3. اعتبار إبراء الولي في القاصر.

4. اعتبار إبراء صاحب المال في البيطار.

وإليك دراسة الفروع:ل.

ص: 114

1- . الكافي: 193/8، الحديث 229. الصفد: الأجر، الأسمحيقون: نوع من الأدوية وفي المجمع حبّ مسهل.

براءة الطبيب بالإبراء، سواء كان المبرئ هو المريض أو الولي، وهو كذلك فتوي ونصاً.

أمّا الأول، فقد قال المحقق: وهل يبرأ [يعني الطبيب ونحوه] بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ تَطَبَّبَ أو تَبَيَّرَ، فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن».

ولأنّ العلاج ممّا تمسّ الحاجة إليه، فلو لم يشرع الإبراء، تعدّر العلاج، وقيل: لا يبرأ لأنّه إسقاط الحق قبل ثبوته. (1)

وقال العلامة في التحرير: ولو أبرأه المريض قبل العلاج قيل: يصحّ، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب إلخ، وإلا فهو ضامن». ولأنّه ممّا تمسّ الحاجة إليه، فلو لا تسويغُه لحصل الضرر.

وقيل: لا يصحّ لأنّه إبراء ممّا لم يثبت. ثم ذكر رواية تضمين علي عليه السلام للختان الذي قطع حشفة غلام. (2)

ثم إنّ القول بصحّة البراءة المذكور في كلمات المشايخ، منهم: الشيخ المفيد (3)، والشيخ (4)، وأتباعهما، وأبو الصلاح. (5)

وأما النص فيدلّ عليه رواية النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام - كما مرّ - والأصحاب عملوا بروايتهما إذا لم تخالف قاعدة مسلّمة.

أضف إلي ما ذكرنا: أنّه ربما يكون المريض علي عتبة الموت

ص: 115

1- . شرائع الإسلام: 249/4.

2- . التحرير: 5/528.

3- . المقنعة: 734.

4- . النهاية: 734.

5- . الكافي في الفقه: 402.

فَعِنْدُئِذٍ يَجِبُ عَلَيِ الطَّبِيبِ عِلاجَهُ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى رُبَّمَا يَنْتَهِي العِلاجُ إِلي مَوْتِهِ، فَالحِكمُ عَلَيهِ بِالضمانِ ضَررِ.

وَأَمَّا ما يَسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ أَنَّهُ إِبراءٌ لِمَا لَمْ يَثْبُتْ، فَهُوَ نَظيرُ القَوْلِ بِضمانِ ما لَمْ يَجِبْ، فَهُوَ غَيرُ تامٍّ لِمَا قُلْنَا فِي مَحَلِّهِ مِنْ كَفايَةِ وَجودِ المَقْتَضِي لِلضمانِ وَالإِبراءِ، وَلا يَشترِطُ اشْتِغالُ الذِّمَّةِ فَعَلِيًّا. وَكَمَ لَهُ مِنْ نَظيرِ فِي الفِقهِ ضماناً وَبراءةً، كَضمانِ التَّالِفِ فِي زَمانِ العَقْدِ عَنِ البائِعِ إِذا بَانَ أَنَّ المَبِيعَ مِلْكٌ لِلغَيرِ، وَكَبراءةِ بائِعِ الحِيوانِ مِنَ العِيبِ الطَّارِئِ عَلَيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيامٍ. (1)

الثاني: اعتبار إبراء المريض لو كان بالغاً عاقلاً

إشارة

اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً مطلقاً من غير فرق بين ما ينتهي إلي القتل أولاً، بل لا يكفي إذن الولي، إذ لا ولي له في هذا الحال وإنما هو أولي بنفسه، وكون الولي هو المطالب بعد ذلك لا يرفع سلطنته الآن علي نفسه. (2)

وما في المتن من تخصيص اعتبار إبرائه ممّا لا ينتهي إلي القتل، غير واضح ولعلّه اعتمد في التفصيل علي رواية السكوني حيث جاء فيها: «فليأخذ البراءة من وليّه» ولكن الظاهر أنّ التعبير بالولي لأجل الاختصار بكلمة تعمّ المريض، والطفل والقاصر ورب المال.

نعم الأحوط كما أفاد في المتن أخذ البراءة من المريض والولي.

وأما الفرع الثالث والرابع فواضحان، إذ لو كان المريض هو الحيوان فالمبرئ هو مالكه، ولو كان المريض غير بالغ أو مجنوناً، فالمبرئ وليّه.

ثمّ الظاهر كفاية الاستبراء وإن لم يكن في ضمن عقد بناءً علي

ص: 116

1- . الوسائل: 12، الباب 16 من أبواب الخيار، الحديث 2، 3، 4.

2- . جواهر الكلام: 48/43.

المسألة 7. النائم إذا أتلّف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته علي وجه يستند الإلتلاف إليه، فضمانه في مال العاقلة، وفي الظئر إذا انقلبت فقتلت الطفل رواية: بأنّ عليها الدية كاملة من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظأرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظأرت من الفقر فإنّ الضمان علي عاقلتها، وفي العمل بها تردّد، ولو كان ظئرها للفقر والفخر معاً فالظاهر أنّ الدية علي العاقلة، والأمّ لا تُلحق بالظئر. *

لزوم العمل بالشرط الابتدائي وعليه المحقّق الأردبيلي (1) وأمّا علي القول بعدم لزوم الوفاء بالشرط الابتدائي فيجب أن يؤخذ في إجارة الطبيب، وعندئذ يكون كاشتراط سقوط خيار الحيوان وخيار المجلس في نفس العقد.

وبما أنّ الأقوي عندنا كفاية كل من الصورتين فلا فرق بين الأخذ في ضمن عقد أو الاشتراط علي وجه الإطلاق؛ لعموم قوله صلي الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم».

* في المسألة فرعان:

1. إذا أتلّف النائم نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته.

2. إذا انقلبت الظئر فقتلت الطفل.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأول: إذا أتلّف النائم نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته

لا شكّ في ثبوت الضمان في المقام، إنّما الإشكال في أنّه هل هو

ص: 117

1- . جواهر الكلام: 48/43.

ذهب الشيخ في «النهاية» إلي أنه علي النائم وقال: ومن نام فانقلب علي غيره فقتله، فإن ذلك شبيه العمدة تلزمه الدية في ماله خاصة، وليس عليه قود. (1)

وأما المحقق فالظاهر من صدر عبارته التوقف وقال: النائم إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحركته قيل: يضمن الدية في ماله، وقيل: في مال العاقلة. ثم إنه جاء بعد هذه العبارة في المطبوع من «الشرائع» قوله: «والأول أشبه» فيكون موافقاً للشيخ، ولكن وردت في متن الشرائع في المسالك والجواهر مكان: «الأول»، قوله: «وهو»، الراجع إلي مال العاقلة فيكون مخالفاً للشيخ. (2)

وظاهر العلامة مخالفة الشيخ وموافقة المحقق حسب نسختي المسالك والجواهر قال: النائم إذا انقلب علي غيره فأتلّفه، قيل: يضمن في ماله، وقيل:

يضمن علي العاقلة، وهو أقوي، واضطرب ابن إدريس هنا. (3)

وظاهر المتن أنه علي العاقلة؛ لأنه من مقولة الخطأ المحض، باعتبار عدم قصد الفعل ولا قصد القتل.

وتصوّر أنه من مقولة شبه العمدة غير تام، لعدم وجود القصد في انقلاب النائم حتي يلحق به. نعم روي ابن إدريس رواية مرسلة وقال: «إن من نام وانقلب علي غيره فقتله كان ذلك شبيه العمدة تلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه القود» (4) لكنّها رواية مرسلة لا يحتجّ بها.ه.

ص: 118

1- .النهاية: 758.

2- . لاحظ: شرائع الإسلام: 4/249؛ مسالك الأفهام: 15/330؛ جواهر الكلام: 43/51.

3- . تحرير الأحكام: 528/5، المسألة رقم 7167.

4- . السرائر: 365/3، باب ضمان النفوس وغيره.

وذهب السيد الخوئي إلى عدم ثبوت الدية مطلقاً لا في ماله ولا في مال العاقلة، أمّا الأول فلعدم استناد القتل إليه بعمد أو شبه عمد، وأمّا الثاني فلما تقدّم من أنّه يعتبر في القتل الخطئي - علي ما فسّر في الرواية - العمد في الفعل بأن يريد شيئاً ويصيب غيره، والمفروض انتفاء القصد هنا، فلا يكون داخلاً في القتل الخطئي. (1)

أقول: لا شك أنّ هنا قتلاً ومقتولاً، لا يمكن إنكارهما فلا بدّ لهما من فاعل، فمن هو الفاعل؟ والمفروض أنّه لم يمت حتفه أنفه، وإنّما قتل بسبب الضغط الوارد عليه، والقتل إمّا يوصف بالعمد أو شبه عمد أو بالخطأ، فكيف يمكن أن يخرج عن الأقسام الثلاثة؟!

وأما التفسير الوارد في الرواية فهو من باب الغلبة، فإنّ القتل الخطئي يتحقّق بالنحو الوارد فيها.

الفرع الثاني: لو انقلبت الظئر فقتلت الطفل

إشارة

لو انقلبت الظئر فقتلت الطفل، فهل الضمان عليها أو علي عاقلتها؟

الأشبه بالقواعد أنّه علي العاقلة لما ذكرنا في انقلاب النائم من عدم قصد الفعل ولا القتل.

ومع ذلك فقد وردت رواية تدلّ علي التفصيل، ورواها الكليني والشيخ والصدوق والبرقي:

1. روي الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: 119

1- . مباني تكملة المنهاج: 222/2.

خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أئما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة [فانقلبت عليه] فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظاءرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظاءرت من الفقر فإنّ الدية علي عاقلتها». (1)

وفي السند كما تقدّم محمد بن أسلم، قال النجاشي عنه: أصله كوفي، وكان يتّجر إلي طبرستان يقال: إنّه كان غالباً فاسد الحديث، (2) وضعّفه في الوجيزة.

2. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم

3. ورواه أيضاً بإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي

4. ورواه البرقي عن أبيه، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم. (3) فقد وقع في هذه الأسانيد الأربعة محمد بن أسلم وقد عرفت حاله.

5. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي السند محمد بن ناجية وله روايتان في الكافي والفقهي.

ص: 120

1- . الوسائل: 19، الباب 29 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

2- . رجال النجاشي: 368، برقم 999.

3- . نفس المصدر: وقد سقط: اسم محمد بن أسلم عن سند البرقي في الوسائل، ولذلك حكم السيد الخوئي بصحّة السند أخذاً بما ورد في المطبوع ولم يرجع إلي المحاسن.

المسألة 8. لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً فماتت يضمن الدية في ماله، وكذا لو أعنف بها ضمماً؛ وكذا الزوجة لو اعنفت بالرجل ضمماً، وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل. *

والتهذيب ولم يوثق، مضافاً إلي أن محمد بن علي مشترك.

6. ورواه الصدوق بنفس السند وفيه محمد بن ناجية.

ففي الأسانيد الأربعة وقع محمد بن أسلم وفي الأسنادين الأخيرين وقع محمد بن ناجية، ولأجل هذا تردّد المصنّف، ولكن يمكن أن يقال: إذا كثرت الأسانيد يعضد بعضها بعضاً، فالعدول عن مثله مشكل.

نعم قال العلامة: وعندي في هذا التفصيل نظر، لأنّ فعل النائم إن كان خطأ، فالدية علي العاقلة علي التقديرين، وإن كان شبيه العمدة فالدية في ماله علي التقديرين، والتفصيل لا وجه له. (1)

والظاهر أنّه لو قلنا بحجّية الرواية فلا إشكال في التفصيل تعبداً. نعم التفصيل يختصّ بالظنّ لا بالأُم المرضعة، فحكمها حكم النائم إذا انقلب علي غيره، فلو قتلتها فالضمان علي العاقلة.

* في المسألة فرعان:

1. لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً، أو ضمماً، وكذا لو أعنفت الزوجة بالزوج ضمماً.

2. لو أعنف الأجنبي بالأجنبية مع عدم قصد القتل.

وإليك دراسة الفرعين: 7.

ص: 121

1- . تحرير الأحكام: 529/5، المسألة رقم 7167.

قال المحقق: إذا أعنف بزوجه جماعاً في قبل أو دبر، أو ضمماً، فماتت، ضمن الدية، وكذا الزوجة. (1)

ووجه كونه في ماله أنه قصد الفعل ولم يقصد القتل فيكون من مصاديق شبه العمد، فالدية في ماله، أضف إلي ذلك: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أعنف علي امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه؟ قال:

«الدية كاملة ولا يقتل الرجل». (2)

ونسبه في «الجواهر» إلي الشيخين وسأله ابن إدريس والقاضي وغيرهم. (3)

ويؤيده خبر زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فآلح عليها حتي ماتت من ذلك؟ قال: «عليه الدية». (4)

وللشيخ في «النهاية» تفصيل قال: فإن كانا متَّهَمين أُلزما الدية، وإن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء. (5)

وقد استند في ذلك إلي مرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أعنف علي امرأته أو امرأة أعنف علي زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: «لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتَّهما

ص: 122

1- . شرائع الإسلام: 249/4.

2- . الوسائل: 19، الباب 31 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

3- . جواهر الكلام: 53/43.

4- . الوسائل: 19، الباب 31 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

5- . النهاية: 758.

المسألة 9. من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه في ماله. *

ألزما اليمين بالله أنهما لم يردا القتل». (1) وتكون النتيجة هو تعلق الدية بالحالف.

والرواية لإرسالها لا تصلح للاحتجاج، ويحتمل أن يكون اليمين فيها علي القسامة إثباتاً للقود دون الدية كما في الجواهر. (2)

الفرع الثاني: لو أعنف الأجنبي بالأجنبية مع عدم قصد القتل

فقد علم حكمه مما سبق، فإنه من قبيل شبه العمد حيث قصد الفعل ولم يقصد القتل.

من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً

إذا حمل إنسان علي رأسه متاعاً فأصاب به إنساناً، كما لو حمل علي رأسه خشبة طويلة، أو حطباً، فالمشهور أنه يضمن، بشرط أن لا يدفعه غيره، وإلا كان ضمان ذلك علي الدافع.

قال المحقق: من حمل علي رأسه متاعاً فكسره، وأصاب به إنساناً، ضمن جنايته [في كلا الموردين] في ماله. (3)

وقال العلامة: إذا حمل علي رأسه متاعاً فكسره، أو أصاب به إنساناً، فجني في نفس أو طرف أو جرح، ضمن المتاع وما جناه، من ماله. (4) أي لا

ص: 123

1- . الوسائل: 19، الباب 31 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 4.

2- . جواهر الكلام: 54/43.

3- . شرائع الإسلام: 249/4.

4- . تحرير الأحكام: 529/5، المسألة رقم 7169.

من مال العاقلة. وعليه المصنّف في المتن.

أقول: يجب أن يكون الكلام مركزاً علي ضمان الجناية علي النفس أو الطرف بدفع الدية وعدمه، وأمّا ضمان المال المكسور وغيره فهو خارج عن مصبّ البحث، ويبحث فيه في كتاب الإجارة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه يدلّ علي الضمان ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً علي رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه؟ فقال: «هو ضامن».(1) الظاهر أنّ الضمير في قوله: «منه» يرجع إلي الإنسان لا إلي المتاع لكونه أقرب فتكون الرواية ممحضة لبيان موت الإنسان أو كسر شيء من أجزاء بدنه.

وأورد عليه في «المسالك» بوجهين:

الأوّل: ضعف السند لوقوع سهل بن زياد فيه.

أقول: إنّ هذه الرواية رويت بطرق وقع في بعضها سهل بن زياد دون الآخر، وإليك الطرق:

1. أمّا الكليني فقد عرفت السند.

2. ما رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان.(2)9.

ص: 124

1- . الوسائل: 19، الباب 10 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

2- . التهذيب: 230/10، برقم 909.

وهذا الطريقان فيهما سهل بن زياد، وإليك الطرق الأخرى:

3. ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام. (1)

وأما سند الشيخ إلي محمد بن علي بن محبوب فبالنحو التالي: الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب. (2)

4. ما رواه الصدوق عن ابن أبي نصر (3) وسنده إليه بالنحو التالي، قال:

فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله والحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. (4)

فَعُلِمَ أَنَّ السَّنَدَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ صَحِيحَانِ بِلَا إِشْكَالٍ.

علي أنّ سهل بن زياد، الأمر فيه سهل.

إلي هنا اتّضح عدم الإشكال في السند.

الوجه الثاني: أي ممّا أورده صاحب المسالك، قال: إنّ إطلاق الرواية مخالف للقواعد لأنّه إنّما يضمن المصدوم في ماله، مع قصده إلي الفعل وخطئه في القصد، فلو لم يقصد الفعل كان خطأ محضاً، كما تُقرر. 4.

ص: 125

1- . التهذيب: 222/7، برقم 973.

2- . تهذيب الأحكام: قسم شرح المشيخة: 72/10.

3- . الفقيه: 123/3، برقم 13.

4- . الفقيه: قسم المشيخة: 18/4.

وأما المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه لو كان لغيره التفريط إذا كان أميناً عليه، كغيره من الأموال. (1)

وحاصل الإشكال الثاني: أن المضمون مشكل من جهتين:

1. إن القتل في المقام خطأ محض، بشهادة أنه لم يقصد وقوع الفعل علي المقتول، فكان خطأ محضاً فتحمله العاقلة لا نفس الشخص كما عليه الرواية.

2. أن المعترف في ضمان المتاع هو التفريط والمفروض أنه لم يفرط، فكيف يحكم بالضمان علي الإطلاق.

أقول: إن المضمون مشكل من جهة ثالثة وهي: أن هذه الرواية نقلها الصدوق بنحو آخر حيث قال: إنه مأمون، ومع التعارض بين نقلي الكليني والصدوق كيف يصح الأخذ بالأول؟!

وربما يتصور التعارض بين الصحيحة وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه؟ قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن». (2) والظاهر عدم التعارض لما مر من أن الضمير في «منه» يرجع إلي الإنسان لا إلي المتاع، فليس فيها ما يدل علي حكم المتاع، حتي يلزم التعارض.

وعلي كل تقدير فالعمل بالرواية لهذه الجهات مشكل، فالقول بأن الضمان علي العاقلة أقوى. 7.

ص: 126

1- . مسالك الأفهام: 331/15.

2- . الوسائل: 13، الباب 30 من أبواب كتاب الإجارة، الحديث 7.

المسألة 10. مَنْ صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط فمات، فلا دية إلا مع العلم باستناد الموت إليه، فحينئذٍ إن كان قاصداً لقتله فهو عمد يقتص منه، وإلا شبيه عمد فالدية من ماله، فلو صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل فمات، فالظاهر ثبوت الدية إلا أن يثبت عدم الاستناد، [ومع ثبوت الاستناد أو الشك فيه] (1) فمع قصد القتل بفعله فهو عمد، وإلا فشيبهه مع عدم الترتب نوعاً أو غفلته عنه، ومن هذا الباب كلّ فعل يستند إليه القتل، ففيه التفصيل المتقدم، كمن شهر سيفه في وجه إنسان، أو أرسل كلبه إليه فأخافه، إلي غير ذلك من أسباب الإخافة. *

مَنْ صاح ببالغ غير غافل

إشارة

قال المحقق: مَنْ صاح ببالغ (عاقل غير غافل) فمات، فلا دية. أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل، وفاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. ولو قيل بالتسوية في الضمان، كان حسناً، لأنه سبب الإتلاف ظاهراً.

وقال الشيخ: الدية علي العاقل، وفيه إشكال، من حيث قصد الصائح إلي الإخافة، فهو عمد الخطأ. وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان. (2)

وقال العلامة: لو صاح بصبي أو مجنون، أو بالغ كامل مريض، أو اغتفل الرشيد البالغ، أو فاجأه بالصيحة، ضمن، ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اغتفال ولا مفاجأة فمات، فلا ضمان إلا أن ينسب الموت إلي الصيحة فيضمن،

ص: 127

1- . الزيادة منا يقتضيها سياق العبارة.

2- . شرائع الإسلام: 249/4.

وكذا لو ذهب عقل البالغ أو الصبي بالصيحة. (1)

وفي المسألة فروع:

1. من صاح ببالغ عاقل غير غافل ومات فلا دية، إلا إذا علم استناد موته به، وقصد الصائح قتل المصاح به.
2. تلك الصورة أي علم الاستناد لكتنه صاح به وقصد الفعل دون القتل، كما لو قصد الإخافة فقط.
3. لو صاح بطفل أو مريض أو صبي أو جبان أو غافل، فمات، فالأصل استناد موته إليه، وعندئذٍ ففيه التفصيل بين قصد قتل المصاح به، وإخافته.
4. كل فعل استند إليه القتل ففيه التفصيل المتقدم كمن شهر سيفه في وجه إنسان أو أرسل كلبه إليه فأخافه إلي غير ذلك من أسباب الإخافة.

الفرع الأول: مَنْ صاح ببالغ غير غافل ومات

إذا صاح ببالغ عاقل غير غافل، فلا دية لعدم ثبوت الاستناد وكونه عاقلاً بالغاً مصححاً يمنع عن طروء الظن باستناد الموت إلي مجرد فعل الصائح.

وسياتي وجه الفرق بينه وبين الفرع الثالث، لكتنه إذا علم الاستناد، أو صاح وقصد به القتل، أو كانت الصيحة علي نحو يترتب عليها الموت عادة وكان الصائح عالماً بذلك، فهو قتل عمد.

الفرع الثاني: لو قصد الفعل دون القتل

لو قصد الفعل دون القتل ولم تكن الصيحة ممّا يترتب عليها

ص: 128

الموت عادة فهو شبه عمد، ففيه الدية في ماله، وهو مقتضي القواعد.

وأما صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل فرّع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته، فخرّ فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»،⁽¹⁾ فهي محمولة علي ما إذا قصد الفعل ولم يقصد القتل ولم يكن الفعل ممّا يترتب عليه القتل عادة.

الفرع الثالث: مَنْ صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل

إذا كان المصاح به طفلاً أو مريضاً أو جباناً أو غافلاً فمات، فإن ثبت عدم استناد الموت إلي صياحه فهو، وإن لم يثبت فإن قصد القتل فهو عمد، وإلا فشبه العمد إذا لم يكن الموت مترتباً علي فعله عادة أو كان غافلاً ففيه الدية في ماله.

نعم يبقى الكلام في التفريق بين الفرعين الأوّل والثالث حيث جعل الأصل في الأوّل عدم الاستناد إلّا أن يثبت، ولكنّه جعل الأصل في الثالث الاستناد إلّا أن يثبت خلافه.

ويمكن أن يقال: إنّ المصاح به في الأوّل بالغ عاقل غير غافل فيبعد استناد موته إلي الصياح، فلذلك لا يضمن إلّا أن يثبت الاستناد؛ بخلاف الثاني فإنّ المصاح به طفل أو مريض أو جبان أو غافل فإنّ طبيعة هؤلاء طبيعة ضعيفة مستعدة للموت بالصيحة، ولذلك فالأصل فيه هو استناد الموت إلي الصياح، إلّا أن يثبت عدمه.

وبما ذكر يعلم حكم الفرع الرابع أعني: كلّ فعل يستند إليه القتل،

ص: 129

1- . الوسائل: 19، الباب 15 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

المسألة 11. لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات، فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف، وإلا فلا ضمان، ولو صادفه في هربه سبع فقتله فلا ضمان.*

كما لو شهر سيفه في وجه إنسان أو أرسل إليه كلبه فأخافه، ففيه التفصيل المتقدم، أي التفصيل بين البالغ العاقل غير الغافل، وبين المريض وامثاله، ولكل صورتان: قصد القتل، وعدمه.

لو أخافه فهرب

في المسألة فروع:

1. لو أخافه فزال عقله واختياره بواسطة الإخافة، فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات.

2. لو أخافه ولم يزل عقله واختياره، فهرب فأوقع نفسه من شاهق وغيره.

3. لو أخافه فهرب فصادفه في هربه سبع فقتله.

وإليك دراسة الفروع:

أمّا الفرع الأول: فلا شك في ضمان المخيف؛ لأنّ السبب أقوى من المباشر، لأنّه بإخافته صار سبباً لزوال عقله فقتل نفسه من حيث لا يشعر. ثمّ الضمان إمّا بالقصاص، أو بالدية إذا اجتمعت شروطهما.

وأمّا الفرع الثاني: فعدم الضمان هو الظاهر؛ لأنّه أخافه فقط والمفروض بقاء عقله وشعوره واختياره، فلو قتل نفسه فإنّما قتلها باختياره، فهذا التفصيل في كلام المصنّف أولي من الإطلاق في كلام الشيخ الطوسي حيث قال:

ص: 130

المسألة 12. لو وقع من علوّ علي غيره فقتله، فمع قصد قتله فهو عمد وعليه القود، وإن لم يقصده وقصد الوقوع وكان ممّا لا يقتل به غالباً، فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله، وكذا لو وقع إجماعاً واضطراً مع قصد الوقوع، [والفعل ممّا لا يقتل غالباً]. (1) ولو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه، فلا ضمان عليه ولا علي عاقلته، ولو مات الذي وقع فهو هدر علي جميع التقادير. *

لو طلب إنسان بسيف مشهور ففر، فألقى نفسه في بئر، فلا ضمان لأنّه ألجأه إلي الهرب لا إلي الوقوع، فهو المباشر لإهلاك نفسه، فيقوي أثره علي السبب. (2)

وأما الفرع الثالث: فقد قال الشيخ: وكذا (أي لا ضمان) لو صادفه في هربه سبع فأكله. (3)

والظاهر هو الضمان؛ لأنّه لولا إخافته بسيف مشهور لما هرب، ولما أكله السبع، ولذلك نري العلامة في التحرير يقول: ولو قيل بالضمان كان وجهاً. (2)

لو وقع من علوّ علي غيره

في المسألة فروع:

1. إذا وقع من علوّ علي غيره مع قصد قتله فقتله.

ص: 131

1- الزيادة ممّا يقتضيه سياق العبارة. (2و3) . المبسوط: 159/7.

2- . تحرير الأحكام: 530/5، المسألة 7170.

2. تلك الصورة ولكن لم يقصد القتل، بل قصد الوقوع، وكان الوقوع ممّا لا يقتل به غالباً.

3. لو وقع من علوّ علي غيره إجماعاً واضطراً مع قصد الوقوع.

4. لو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه.

5. لو مات الواقع.

وإليك دراسة الفروع:

أمّا الفرع الأوّل: فهو من مقولة العمدة حيث قصد القتل؛ سواء أكان الوقوع ممّا يقتل به غالباً، أو لم يكن، فعليه القود.

وأمّا الفرع الثاني - أعني: ما لو لم يقصد القتل بل قصد الوقوع وكان الفعل ممّا لا يقتل به غالباً - فهو شبه العمدة، لانطباق تعريفه عليه، فتكون الدية في ماله.

وأمّا الفرع الثالث - أي ما لو وقع إجماعاً واضطراً مع قصد الوقوع - فهو أيضاً من مقولة شبه العمدة لكونه قصد الوقوع وكان الفعل ممّا لا يقتل غالباً.

فالفعل في هذه الفروع الثلاثة منتسب إلي الواقع، غاية الأمر يختلف حكمها لأجل قصد القتل وعدمه، أو كون الوقوع ممّا يقتل به غالباً أم لا.

وأمّا الفرع الرابع - أعني: ما لو ألقته الريح أو زلق - فلا ضمان عليه ولا علي عاقلته لعدم استناد الفعل إليه.

وعلي هذا يحمل ما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع علي رجل فقتله؟ فقال: «ليس عليه شيء»، وبهذا المضمون روايات أخرى. (1)4.

ص: 132

وأما الفرع الخامس: لو مات الذي وقع فهو هدر علي جميع التقادير الأربعة الماضية؛ لأنه هو السبب المباشر في قتل نفسه من دون مدخلية شخص آخر لقتله.

ثم إن عبارة المصنّف في قوله: وكذا لو وقع إلهاءً واضطراباً مع قصد الوقوع، أولي من عبارة المحقّق حيث قال: وإن وقع مضطرباً إلي الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك، فهو خطأ محض والدية فيه علي العاقلة. (1)

حيث عطف قوله: أو قصد الوقوع بـ «أو»، مع أنّ المصنّف عبّر عنه بـ:

«مع».

وأورد عليه في «كشف اللثام» (2) بما هذا توضيحه:

1. ماذا يريد المحقّق من قوله: وإن وقع مضطرباً إلي الوقوع، فإن أراد ما يزول به القصد إلي الوقوع فيكون كمن ألقته الريح فلا تترتب عليه الدية مع أنّه قال: الدية فيه علي العاقلة.

2. وإن أراد الإلهاء، مع القصد إلي الوقوع علي الغير، فيكون من قبيل شبه العمد، والدية في ماله، لا علي عاقلته كما ذكر.

3. وإن قصد الوقوع لا علي الغير، فعندئذٍ لا يكون فرق بين المعطوف والمعطوف عليه، حيث جاء في الثاني: أو قصد الوقوع لغير ذلك، فلا معني للعطف بـ «أو».

وقد قام صاحب الجواهر بدفع الإشكال عن العبارة، فمن أراد التوضيح فليرجع إليه. (3) 3.

ص: 133

1- . شرائع الإسلام: 251/4.

2- . كشف اللثام: 243/11.

3- . لاحظ: جواهر الكلام: 71/43.

المسألة 13. لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد والدية في شبهه علي الدافع، ولو دفعه فوق علي غيره فمات فالقود أو الدية علي الدافع أيضاً، وفي رواية صحيحة: أنها علي الذي وقع علي الرجل فقتله، لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع بالدية علي الذي دفعه، ويمكن حملها علي أنّ الدفع اضطره إلي الوقوع بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه.*

لو دفعه دافع فمات أو وقع علي غيره

كان الكلام في المسألة السابقة هو وقوع الإنسان بنفسه من علو علي غيره، ولكن الموضوع في هذه المسألة هو سقوطه بدفع الغير، وفيها فرعان:

1. لو دفعه دافع فمات المدفوع.

2. لو دفعه ووقع علي غيره فمات من وقع عليه.

واليك دراستهما:

أما الفرع الأول: فينقسم إلي العمد وشبهه، فإن قصد قتل المدفوع أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً، فهو عمد، وعليه القود.

وإن لم يقصد القتل ولم يكن الفعل قاتلاً، فهو شبه عمد والدية علي القاتل.

وأما الفرع الثاني - أعني: لو دفعه فوق علي غيره فمات الغير - فلو تحقّق شرط العمد فيقاد، وإن تحقّق شرط شبه العمد فالدية في ماله، والمسؤول في كلتا الصورتين هو الدافع.

هذا حسب القواعد ولكن ورد في رواية عبد الله بن سنان التي

رواها الكليني - وفي سنده «سهل بن زياد» - والصدوق عن الحسن بن محبوب - وسنده إليه صحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً علي رجل فقتله، فقال: «الدية علي الذي وقع علي الرجل فقتله، لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية علي الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو علي الدافع أيضاً» (1).

وانطباقها علي القواعد مشكل؛ لأنّ الفعل لو كان فعل الدافع ومستنداً إليه فالدية ابتداءً في ماله لا في مال المدفوع، وإن كان مستنداً إلي المدفوع فالدية في ماله ولا معني لرجوعه بعد الدفع إلي الدافع، ولذلك صار المصنّف بصدد تأويله. وقال: ويمكن حملها علي أنّ الدفع اضطرّه إلي الوقوع بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه.

وعلي هذا بما أنّ الدافع صار سبباً للوقوع علي الغير فيرجع إليه نهاية، وبما أنّ المدفوع صار مضطراً إلي الوقوع، تتعلّق الدية بماله ويرجع نهاية علي الدافع.2.

ص: 135

1- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

المسألة 14. لو صدمه فمات المصدوم، فإن قصد القتل أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً فهو عمد يقتصّ منه، وإن قصد الصدم دون القتل ولم يكن قاتلاً - غالباً، فديته في مال الصادم. ولو مات الصادم فهدر لو كان المصدوم في ملكه أو محل مباح أو طريق واسع. ولو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم ديته، وكذا لو جلس فيه فعثر به إنسان، نعم لو كان قاصداً لذلك وله مندوحة فدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم.*

لو صدمه صادم فمات أحدهما

قال المحقق: إذا صدمه فمات المصدوم، فديته في مال الصادم، أمّا الصادم لو مات فهدر، إذا كان المصدوم في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق واسع. ولو كان في طريق المسلمين ضيق، قيل: يضمن المصدوم ديته، لأنّه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق وعثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد. ولو كان قاصداً وله مندوحة، فدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم. (1)

الفرق بين هذه المسألة وما سيأتي هو أنّ الاصطدام حصل هنا من جانب واحد، فإنّ واحداً منهما صادم والآخر مصدوم، بخلاف ما سيأتي، فهناك اصطدام من الجانبين.

وفي المسألة فرعان:

ص: 136

1- . شرائع الإسلام: 250/4. يقال صدمه: دفعه وضربه بجسده، واصطدم الفارسان ضرب أحدهما الآخر.

1. لو صدمه فمات المصدوم.

2. لو صدمه فمات الصادم.

وإليك دراسة الفرعين:

أما الفرع الأول: فتأتي فيه الصور الثلاث: العمد وشبهه والخطأ.

فإن قصد القتل أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً فهو عمد يقتص منه؛ ولو لم يقصد القتل، ولم يكن الصدام قاتلاً غالباً وإن قصده، فهو شبه العمد وديته في مال الصادم.

وإن كان الصدام تلقائياً أي دون أن يقصد الصدام، فهو خطأ.

وأما الفرع الثاني: فلو مات الصادم فهنا صور:

1. لو كان المصدوم واقفاً في ملكه أو محل مباح أو طريق واسع، فحصل الصدام ومات الصادم، فدمه هدر، لاستناد الموت إلي فعله.

2. ولو كان المصدوم واقفاً في طريق ضيق، فحصل الصدام بلا قصد من الصادم، يضمن المصدوم ديته لأنه كشبه العمد، حيث إنّ الوقوف في شارع ضيق يستعقب الصدام، فجلوسه فيه نوع قصد للفعل، غاية الأمر بما أنه لم يقصد القتل ولم يكن الوقوف قاتلاً، فيوصف بشبه العمد.

وحصيلة الكلام: أنه لو كان الصادم مقصراً دون المصدوم، كما إذا كان المصدوم واقفاً في ملكه أو طريق وسيع فحصل الصدام وقتل الصادم، فدم الصادم هدر؛ وأما لو انعكس بأن كان المصدوم هو المقصر، كما إذا كان جالساً في شارع ضيق، فمات الصادم بالصدام من دون قصد من الصادم، فالدية علي المصدوم؛ ونظير ذلك فيما لو عثر به إنسان، فمات العاثر.

ص: 137

المسألة 15. إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا فإن قصدا القتل فهو عمد، وإن لم يقصدا ذلك ولم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً فهو شبيه العمد؛ يكون لورثة كلّ منهما نصف ديته، ويسقط النصف الآخر، ويستوي فيهما الراجلان والفرسان والفراس والراجل، وعلي كلّ واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم؛ من غير فرق بين اتّحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتتا في القوّة والضعف، ومن غير فرق بين شدّة حركة أحدهما دون الآخر، أو تساويهما في ذلك إذا صدق التصادم. نعم لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم بل يقال صدمه الآخر، فلا ضمان علي المصدوم، فلو صادمت سيّارة صغيرة مع سيّارة كبيرة كان الحكم كما ذكر، فيقع التقاصّ في الدية والقيمة، ويرجع صاحب الفضل إن كان علي تركة الآخر. *

3. نعم لو سلك الصادم هذا الطريق الضيّق مع علمه بوقوف المصدوم فيه، سلكه بقصد الصدام، فانتهي إلي موت الصادم، فدمه هدر، ويكون ضمان المصدوم عليه، لكونه قاصداً للفعل فانتهي إلي قتله، فيكون القتل مستنداً إلي فعله.

ثم إنّ المصنّف قيّد هدر دم الصادم بوجود المندوحة كالمكان الواسع، والظاهر عدم الحاجة، لأنّ المفروض كون الصادم قصد بسلوكه الطريق الضيّق، الصدام، وهذا يكفي في كون دمه هدرًا، سواء أكانت مندوحة أو لا.

لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان

إشارة

في المسألة فروع:

ص: 138

1. إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان، قاصدان القتل.

2. تلك الصورة، لكن قصدا الفعل دون القتل، ولم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً.

3. تلك الصورة، ولكن لم يتعمدا الاصطدام لا قتلاً ولا فعلاً، كما إذا كان الطريق مظلماً.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان

فهو من مقولة العمد؛ وذلك لأنّ كلّاً منهما قصد قتل الآخر، من غير فرق بين أن يكون الفعل ممّا يقتل أو لا. وبما أنّ المفروض أنّهما ماتا فيسقط القصاص تهاتراً، نعم لو قصد أحدهما القتل دون الآخر ومات غير القاصد، يقتصّ من القاصد الباقي.

الفرع الثاني: لو اصطدم حرّان غير قاصدين للقتل

فهو من مقولة شبه العمد، لأنّ المفروض أنّ الطرفين قصدا الفعل دون القتل، ولم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً، وبما أنّ كلّاً منهما قتل بفعل نفسه وبفعل غيره، يكون لورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف الآخر؛ وذلك لأنّه لم يقتل بفعل الآخر تماماً بل النصف منه، ولذلك قلنا: يسقط النصف الآخر.

قال المحقّق: إذا اصطدم حرّان فماتا، فلورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه، لأنّ كلّ واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره. (1)

ص: 139

نعم لو كانا متساويين في الدية يسقط نصف دية كل في مقابل الآخر.

وأما لو كانا مختلفين، كما لو كانا أحدهما رجلاً والآخر امرأة، رجع صاحب الفضل إلي تركة الآخر.

هذا كله حكم الدية، وأما المركوب فعلي كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر إن تلف بالتصادم، من غير فرق بين كون الاصطدام عمدياً أو شبه عمد فهذا الحكم في المتن يعم كلا الفرعين، فتذكر.

ولا فرق بين اتحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتت في الشدة والضعف، فلو كانت سيارة أحدهما أعلي قيمة والآخر أنزلها، يجب علي الثاني نصف قيمة سيارة الآخر وإن بلغت ما بلغت، لأن النصف من وسيلته تلف به، نعم تلف النصف الآخر بسبب صاحبها.

ثم لا فرق بين المركوبين بين أن يتفق سيرهما قوّة وضعفاً، أو يختلف، مثلاً: لو كان أحدهما يعدو والآخر يمشي، لأن الاصطدام والحركة المؤثرة إن وجدت منهما جميعاً اكتفي به، ولم ينظر إلي مقادير المؤثر وتفاوت الأثر، وهكذا الحال في الراجلين، وجه الجمع أن الموضوع هو الاصطدام وهو يصدق علي عامة الصور. (1)

وهذا نظير ما لو قتل شخصان شخصاً، غير أن أحدهما جرحه جرحاً واحداً وجرحه الآخر أكثر من جرح واحد، لكن القتل استند إلي فعلهما معاً، فيستويان في القصاص والدية.

نعم لو كانت حركة أحدهما ضعيفة جداً بحيث يُعدّ اصطدامه مع 3.

ص: 140

المسألة 16. لو لم يتعمّد الاصطدام - بأن كان الطريق مظلماً أو كانا غافلين أو أعميين - فنصف دية كلّ منهما علي عاقلة الآخر، وكذا لو كان المصطدمان صبيّين أو مجنونين أو أحدهما صبيّاً والآخر مجنوناً لو كان الركوب منهما أو من وليّهما فيما إذا كان سائغاً له، ولو أركبهما أجنبي أو الولي في غير مورد الجواز أي مورد المفسدة فدية كلّ منهما تماماً علي الذي ركّبهما، وكذا قيمة دابتهما لو تلفتا. *

الآخر أمراً ضعيفاً، فالقصاص والدية علي الطرف الآخر.

هذا وقد جعل المحقّق موضوع الاصطدام هو الدابة، ولكن الموضوع في حياتنا الحاضرة هو السيارة أو السفينة، فيجري فيهما ما مرّ في الدابة، فيتصوّر فيه كون القتل عمداً أو شبه عمد. فلو كانا متساويين يقع التقاصّ في الدية والقيمة، وإلا يرجع صاحب الفضل علي تركة الآخر.

وأما الفرع الثالث، فسوفيك شرحه في المسألة التالية.

لو لم يتعمّد الاصطدام

إشارة

كان الموضوع في المسألة الماضية القتل العمدي وشبه العمد الناتج عن الاصطدام، ولكن الموضوع في هذه المسألة ما يكون القتل خطأ، وإليك صورة:

1. إذا كان الطريق مظلماً، أو كان المصطدمان غافلين أو أعميين.

2. لو كان المصطدمان صبيّين أو مجنونين أو أحدهما صبيّاً والآخر مجنوناً، وكان الركوب منهما أو من وليّهما فيما إذا كان الركوب سائغاً.

3. لو أركبهما أجنبي أو ولي في غير مورد الجواز، كما إذا كان في

أما الصورة الأولى: فقد قتل نصف كلِّ بنفسه، والنصف الآخر، بمقابله، فلا دية في الأول لأنه قتل نفسه، ولو عن خطأ، وتجب نصف الدية في الثاني لأنَّ الغير قتله عن خطأ، ويكون نصف الدية علي عاقلته.

وأما الصورة الثانية: فهي كالصورة الأولى؛ لأنَّ المفروض أنَّ الركوب كان منهما أو من وليَّهما فيما كان الركوب جائزاً، فيما أنَّ نصف كلِّ منهما قتل بفعل نفسه، فلا دية عليه والنصف الآخر قتل بفعل الغير، وبما أنَّ عمد الصبي والمجنون خطأ، فنصف الدية فيه علي عاقلة الآخر.

ومنه يظهر حكم قيمة مركوبهما في كلتا صورتين، فنصف قيمة مركوب كلِّ علي الآخر، فضمان الدابتين عليهما كغيرهما، ممَّا يتلفانه من الأموال.

وأما الصورة الثالثة: قال المحقِّق: لو أركبهما أجنبي أو الولي في غير مورد الجواز، فإنَّ ضمان دية كلِّ منهما بتمامها علي المُركب. (1) بلا خلاف وكذا دابتهما، لاستناد القتل والإتلاف إليه ولم يكن مجوّزاً للارتكاب، فالسبب هنا أقوى من المباشر الذي قصده كلاً قصدياً، ولذلك يختلف حكم هذه الصورة عن الثانية حيث إنَّ المناط فيها هو المباشر وهو صبيّ، والملاك في المقام علي السبب - أعني: الولي الذي أركبه بلا مجوّز شرعي - ولكن نقل عن كشف اللثام والمبسوط أنَّ دية الراكب علي عاقلة المُركب، (2) ولكن الظاهر غيره، لأنَّ مورد ضمان العاقلة إنَّما هو في الخطأ المحض، والمفروض أنَّ الوليَّين أركبهما مع العلم بعدم وجود مسوِّغ للإركاب، فيضمنان الدية وقيمة المركوب.6.

ص: 142

1- . شرائع الإسلام: 250/4.

2- . راجع: جواهر الكلام: 43/66.

المسألة 17. لو اصطدم حرّان فمات أحدهما وكان القتل شبيه عمد، يضمن الحي نصف دية التالف، وفي رواية: يضمن الباقي تمام دية الميّت؛ وفيها ضعف. ولو تصادم حاملان فأسقطتا وماتتا، سقط نصف دية كلّ واحدة منهما وثبت النصف، وثبت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد، ولو كان خطأً فعلي العاقلة. *

* في المسألة فرعان:

1. لو اصطدم حرّان ومات أحدهما وكان القتل شبه عمد.

2. لو تصادم حاملان فأسقطتا، وماتتا.

هذه المسألة نفس المسألة السابقة والفرق موت كليهما في السابقة وموت أحدهما في المقام، فلندرس الفرعان:

الفرع الأول: لو اصطدم حرّان فمات أحدهما

قال المحقّق: لو اصطدم الحرّان فمات أحدهما وكان القتل شبه عمد، يضمن الباقي نصف دية التالف، والنصف الآخر هدر، لأنّه من جنايةته. (1)

وذلك لأنّ المفروض أنّه قتل نصفه بفعله ولا دية فيه، والنصف الآخر بفعل الآخر، فيكون النصف الآخر عليه لا علي العاقلة؛ لأنّ المفروض كما يحكي عنه لفظ «الاصطدام» عدم وجود قصد القتل، وليس مجرد الاصطدام قاتلاً، فيكون القتل شبه عمد. نعم وردت رواية تدلّ علي أنّ الباقي يضمن تمام دية الميّت، وإليك متن الرواية ثمّ دراسة سندها ومتمنها.

ص: 143

روي الكليني عن أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الحسن، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«قضي أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما، فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت».(1)

والمحقّق وصف الرواية بأنّها شاذّة. وجه الشذوذ عدم صحّة السند أولاً ومخالفة المضمون القواعد ثانياً.

وإليك دراسة السند، فأحمد بن محمد الكوفي مرّد بين كونه أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أو أحمد بن محمد العاصمي، وكلاهما ثقة.

أمّا إبراهيم بن الحسن فهو مهمل في الرجال، ويروي عن وهب بن حفص، كما في الكافي.(2)

ومحمد بن خلف أيضاً مهمل في الرجال، ومثله موسى بن إبراهيم المروزي، فهو أيضاً مهمل في الرجال.

وحصيلة السند أنّ الرواية لا يمكن الاحتجاج بمثلها.

وأما المضمون فالضامن هو العاقلة لكون القتل عن خطأ، وعلي فرض ضمان الباقي فإنّما يضمن النصف لا تمامها؛ لأنّ المفروض أنّ نصفه قتل بنفسه.

الفرع الثاني: لو تصادم حاملان فأسقطنا وماتنا

لو تصادم حاملان فأسقطنا وماتنا، يقع الكلام في دية

ص: 144

1- . الوسائل: 19، الباب 25 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

2- . الكافي: 472/1، الحديث 1.

المسألة 18. لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتي يرجع إليه، فإن فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولاً وادّعي علي غيره وأقام بيّنة فقد برئ، وإن عدم البيّنة فعليه الدية ولا قود عليه علي الأصحّ. وكذا لو لم يقرّ بقتله ولا ادّعاه علي غيره. وإن وجد ميتاً فإن علم أنه مات حتف أنفه أو بلدغ حية أو عقرب ولم يحتمل قتله فلا ضمان، ومع احتمال قتله فعليه الضمان علي الأصحّ.*
أنفسهما وجنينيهما.

قال المحقّق: ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كلّ واحدة وضمنت نصف دية الأخرى، أمّا الجنين فيثبت في مال كلّ منهما نصف دية جنين كامل. (1)

أمّا الأوّل فالأنّ المفروض أنّ النصف من أي من النفسين، قُتل بفعل أنفسهما فيكون هدرًا، وأمّا النصف الآخر فقُتل بفعل الآخر فعليه نصف الدية، لكن ثبتت دية الجنين في مالهما.

ويراد من الجنين في المسألة ما تمّت خلقته ودخلته الروح، ففي الأنثى خمسمائة دينار، وفي الذكر ألف دينار، هذا كلّ إذا كان القتل شبه العمد، ولو كان خطأ فعلي العاقلة، فهي تدفع نصف دية الأم ونصف دية الجنين.

لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ثم فقد

في المسألة فروع:

ص: 145

1. لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً وفقد ولم يُعلم حاله.
2. إن وجد مقتولاً وادّعي أنّ غيره قتله وأقام بيّنة علي ما ادّعي.
3. تلك الصورة لكن لم تكن لديه بيّنة.
4. لو لم يقرّ بقتله ولا ادّعه علي غيره.
5. إن وجد ميتاً، ولم يحتمل قتله.
6. تلك الصورة مع احتمال قتله.

وإليك دراسة الفروع:

أمّا الفرع الأوّل: لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ولم يعلم حاله وأنّه حي أو ميّت، فهو له ضامن حتّي يرجع إليه، وعليه المشهور.

قال المحقّق: من دعا غيره، فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتّي يرجع إليه. فإنّ عدم فهو ضامن لديته. (1)

ويراد من الضمان الأوّل كونه مسؤولاً عن إرجاعه إلي بيته، فإنّ طرأ اليأس من العود فهو ضامن لديته.

وحكاة في «مفتاح الكرامة» عن كثير من أصحابنا؛ كالمفيد في المقنعة، والشيخ في النهاية، وسلار في المراسم، والحلي في الكافي، والوسيلة لابن حمزة، وابن زهرة في الغنية، والمحقّق في الشرائع والنافع، والعلامة في التحرير والإرشاد والتبصرة والمختلف، إلي غير ذلك. (2)

ونقل عن ابن إدريس في «السرائر» أنّه قال: الذي تقتضيه الأدلّة أنّه إذا كان غير متّهم عليه ولا يعلم بينهما إلّاخير وصلح فلا دية عليه بحال؛ وأمّا إذا!

ص: 146

1- . شرائع الإسلام: 252/4.

2- . مفتاح الكرامة: 33/21.

كان يعلم بينهما مخاصمة وعداوة، فلأوليائه القسامة بما يدعونه من أنواع القتل، فإن ادّعوا قتله عمداً كان لهم القود، وإن ادّعوا أنّه خطأ كان لهم الدية لأنّ إخراجها ووجود العداوة بينهما تقوم مقام اللوث. (1)

ويدلّ علي قول المشهور:

1. ما رواه عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا دعا الرجل أخاه بليل، فهو له ضامن حتى يرجع إلي بيته». (2)

2. ما رواه عمرو بن أبي المقدم - في رواية طويلة - عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، أنّه قال: «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: كلّ من طرقت رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن، إلّا أن يقيم عليه البيّنة أنّه قد ردّه إلي منزله». (3)

والرواية صحيحة مضافاً إلي عمل الأصحاب بها.

وأما الفرع الثاني: إذا وجد مقتولاً ودار الأمر بين كونه مقتولاً بيد المخرج أو غيره، فإن ادّعي المخرج أنّ غيره قتله وأقام بيّنة علي ما ادّعي، فلا شك أنّه تبرأ ذمّته ما لم تقم البيّنة علي مشاركته في القتل، بمعنى أنّه أخرجه عن بيته وقتله الآخر، بل قامت البيّنة علي أنّه قد قتله غيره وهي ساكنة عن حال المخرج.

وأما الفرع الثالث: إذا وجد مقتولاً وادّعه علي غيره لكن عدت البيّنة، ففي المتن: علي المخرج الدية دون القود.

ص: 147

1- . مفتاح الكرامة: 33/21؛ السرائر: 364/3.

2- . الوسائل: 19، الباب 36 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 18 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 1. وللرواية ذيل فراجع، وأمر الإمام بقتل المخرج كان صورياً لأجل استكشاف الأمر، كما هو الظاهر من ذيل الرواية.

ويدلّ عليه إطلاق الرواية الأولي، حيث قال: «فهو له ضامن حتي يرجع إلي بيته» والقدر المتيقن هو الدية لا القود، لعدم ثبوت استناد القتل إليه.

وبالجملة يحكم عليه بالدية لأنه أخرج من بيته ولم يرده إليه، لا بالقود لعدم ثبوت استناد القتل إليه.

وأما الفرع الرابع: لو وجد مقتولاً ولكن المخرج لم ينسبه إلي غيره، خلافاً للفرع الثالث حيث ادّعاه علي غيره، فعليه الدية لإطلاق الرواية، دون القود لعدم ثبوت استناد القتل إليه.

وأما الفرع الخامس: فلو وجد ميتاً حتف أنفه أو بلدغ حيّة أو عقرب ولم يحتمل قتله، فلا ضمان، لفرض موته حتف أنفه.

وأما الفرع السادس: تلك الصورة ولكن يحتمل قتله بالسّم وغيره، ففيه الضمان عملاً بإطلاق الرواية.

فتلخص ممّا ذكرنا أنّه ضامن إلا إذا أقام بيّنة أنّ غيره قتله، أو ما إذا ثبت موته حتف أنفه، ولم يحتمل قتله، ففي هاتين الصورتين يضمن الدية ما لم يثبت كونه قاتلاً. بقي الكلام في مدخلية الليل في الحكم الشرعي وعدمها، ظاهر النص كونه جزء الموضوع فلا يعمّ الحكم لما إذا أخرج من منزله نهاراً.

ويحتمل أن يكون القيد وارداً مورد الغالب، لأنّ الليل أفضل سائر لعملية الاختطاف، ولو كانت الظروف علي نحو صار نهارها كليلها، كما هو الحال في المدن الكبيرة فلا يبعد إلغاء الخصوصية وتعميم الحكم لهما. والله العالم.

إشارة

والمراد بها هاهنا: كلّ فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره، بحيث لولاه لما حصل التلف، كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر وإيجاد المعثر ونحوها. *

* عقد المصنّف باباً باسم موجبات الضمان، ثم قال: وفيه مباحث، خصّ المبحث الأول منها بال مباشر، وهذا هو الذي خرجنا من دراسته، وأمّا المبحث الثاني فقد خصّ بالتسيب؛ وذلك لأنّ القاتل تارة يباشر بنفسه القتل وقد سبق الكلام فيه، وأخري يسبب دون أن يباشر، فاستدعي ذلك تعريف السبب أولاً، ثمّ دراسة مسائل هذا المبحث.

والمراد من السبب غير ما يُراد به في الأصول وهو: المقتضي لولا المانع، أو في العلوم العقلية وهو: العلة المؤثرة، بل المراد - هنا - ما عرّف بقولهم: «ما لولاه لما حصل التلف» وإن كانت علة التلف غيره، كحفر البئر ونصب السكين، فإنّ التلف عنده بسبب العثار، ولكن لولا هذه الأمور لما حصل التلف.

وإن عبّر عن السبب هنا بالشرط لكان أفضل، أي ما يتوقّف عليه تأثير المؤثر.

المسألة 1. لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً أو أوتد وتداً أو ألقي معاثر ونحو ذلك، لم يضمن دية العاثر؛ ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه، فعليه الضمان في ماله. ولو حفر في ملك غيره فرضي به المالك فالظاهر سقوط الضمان من الحافر، ولو فعل ذلك لمصلحة المآزة فالظاهر عدم الضمان، كمن رش الماء في الطريق لدفع الحر أو لعدم نشر الغبار ونحو ذلك.*

* في المسألة فروع:

1. لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً، وصار ذلك سبباً لعثر العاثر وقتله.
2. لو وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه.
3. لو وضعه في ملك غيره فرضي به المالك.
4. لو فعل ذلك في طريق المسلمين لمصلحة المآزة، كمن رش الماء في الطريق لدفع الحر أو لعدم نشر الغبار.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً

لو وضع حجراً أو حفر بئراً أو أوتد وتداً أو ألقي معاثر أو ما أشبهها في ملكه أو ملك مباح له التصرف فيه بما أراد، لم يضمن دية العاثر، لأنه تصرف في ملكه تصرفاً مباحاً، أو فيما يجوز له التصرف فيه شرعاً، ولم يدخل العاثر إلى ملكه وإنما دخل هو من تلقاء نفسه، فلا يعد عمله سبباً للقتل، مضافاً

ص: 150

إلي النبوي المعروف: «البئر جبار، والعجماء جبار، والمعدن جبار»،⁽¹⁾ بناءً علي كون المراد هدر دية الواقع في مثل البئر.

وأما العجماء فهي الدابة، وأما المعدن فهو ما إذا إنهار علي من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره. بشرط أن يقوم بواجبه في نظر الحفارين.

ويدلّ عليه مضافاً إلي الحديث النبوي الروايات التالية:

1. ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: «أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه». ⁽²⁾

2. و ما رواه أيضاً بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجلٌ فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها»،⁽³⁾ وظاهر قوله: «ثم دخل» أنّه دخل بلا إذن، وإلا لقال: ثم «ادخل» أو ما يفيد ذلك.

الفرع الثاني: الضمان علي من وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره

فلو حفر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه، فعليه الضمان.

ويدلّ عليه:

1. ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنى، عن زرارة،

ص: 151

1- . الوسائل: 19، الباب 32 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

2- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 3. ويروي أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى زهاء مائة وأربعة وخمسين رواية، قيل: هو واقفي وقد تاب.

3- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 4.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه، فمرّ عليها رجل فوقع فيها؟ فقال: «عليه الضمان؛ لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان».(1)

والظاهر أنّ المراد في غير ملكه يعمّ طريق المسلمين؛ لأنّه كناية عمّن ليس له فيه حقّ التصرف؛ سواء أكان مملوكاً للغير، أو لم يكن له مالك.

2. ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أضّر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن».(2)

الفرع الثالث: لا ضمان علي من وضع حجراً في ملك غيره فرضي به المالك

لوفعل ذلك في ملك غيره فرضي به، فلا يضمن؛ لأنّه كمن حفر بئراً للغير في ملكه، فلو سقط فيه شخص لا يستند الفعل إلي الحافر. لأنّه أشبه بالأجير يعمل ويترك المحل لملكه، وعليه أن يغطّ البئر إذا احتتمل دخول الغير مأذوناً.

الفرع الرابع: لا ضمان علي من عمل عملاً حسناً في طريق المسلمين

لوفعل ذلك في طريق المسلمين لكن لمصلحة المارة، كما إذا رش الماء لدفع الحر وغيره، فليس عليه ضمان، لانصراف الأدلة عن ذلك.

ص: 152

1- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1. وابن أبي نجران: عبدالرحمن بن أبي نجران الثقة. والظاهر أنّ المراد من «مثنى» هو الحنّاط بقريئة الرواية السابقة.

2- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2. علي بن النعمان في السند ثقة المعروف بالأعلم النخعي. وأبو الصباح هو إبراهيم بن نعيم الثقة.

المسألة 2. لو حفر بئراً - مثلاً - في ملكه ثم دعا من لم يطلع كالأعمى، أو كان الطريق مظلماً، فالظاهر ضمانه، ولو دخل بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطلع الآذن فلا يضمن. *

مضافاً إلي قوله تعالى: «ما عليّ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» 1 .

لو حفر بئراً ودخل عليه من لم يطلع

في المسألة فرعان:

1. لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ثم دعا من لم يطلع، كالأعمى أو كان الطريق مظلماً، فقد استظهر المصنّف ضمان المالك، ولو قال: «فهو ضامن قطعاً» لكان أفضل، إذ يُعدّ المالك سبباً للتلف؛ لأنّه حفر بئراً علي نحو لو سقط فيه شخص يموت قطعاً، ففي هذه الحالة لو دعا إنساناً غير مّطلع علي ملكه وهو يحتمل احتمالاً قوياً أنّ المدعو، ربما يمرّ علي البئر، ومع هذا لم يقدم علي إخباره، فيعدّ سبباً للموت، فيكون ضامناً.

2. تلك الصورة لكن دخل بلا إذنه أو إذنه السابق قبل حفر البئر، ولم يطلع عليه الآذن، فلا يضمن، لعدم استناد التلف إليه، إذ كلّ إنسان مأذون في حفر البئر في ملكه، فالإشكال علي الداخل حيث دخل بلا إذن أو اكتفي بالإذن السابق. نعم لو علم المالك بأنّه ربما يدخل فيه بعض الأصدقاء ولو بلا إذن، ومع ذلك فلم يغطّ البئر، ربما يمكن أن يكون ضامناً.

ص: 153

المسألة 3. لو جاء السيل بحجر فلا ضمان علي أحد وإن تمكّن من إزالته، ولو رفع الحجر ووضعه في محلّ آخر نحو المحلّ الأوّل أو أضرب منه، فلا إشكال في الضمان، وأمّا لو دفعه عن وسط الطريق إلي جانبه لمصلحة المازّة فالظاهر عدم الضمان. *

لو جاء السيل بحجر

فرض المسألة فيما إذا صار الحجر سبباً لعثار العاثر وقتله.

وفي المسألة فروع:

1. لو جاء السيل بالحجر وصار سبباً لقتل أحدٍ، فلا ضمان علي أحد لعدم استناد القتل إليه، وإن تمكّن الآخرون من إزالته لعدم وجوب الإزالة علي أحد، واحتمال كونه سبباً لعثار العاثر لا يوجب التنجيز، إلّا أن يقال: علي الحاكم الشرعي أن يقوم بواجبه برفع الحجر إذا احتمل أنّه يوجب العثر والقتل، ولو تساهل فعليه الدية من بيت المال، فتأمّل.

2. لو رفع الحجر ووضعه في محلّ آخر نحو المحلّ الأوّل، أو أضرب منه، فلا إشكال في الضمان، لاستناد التلف إليه، خصوصاً إذا علم بأنّ المحل الثاني مظنّة لعثار العاثر، ولو لم يرفعه عن مكانه لما قتل به الرجل، وعندئذٍ لا فرق بين كون الحجر ممّا جاء به السيل أو وضعه الآخر في ذلك المكان، لكن لا يضمن الأوّل لعدم التكليف بخلاف الثاني.

3. لو قام بذلك عن وسط الطريق إلي جانبه لمصلحة المازّة وانتهي إلي عثور العاثر إذا مشي علي ذلك الطريق، فلا يضمن لعدم استناد التلف إليه، لكونه محسناً.

المسألة 4. لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدخل ثالث فيه عدواناً ووقع في البئر، ضمن الحافر. *

4. لو حفر بئراً إلي جانب هذا الحجر الذي جاء به السيل فعثر إنسان بذلك الحجر وسقط في البئر، ففي «القواعد» (1): الضمان جميعه علي الحافر، لتعديه بالحفر قرب الحجر المزبور وتركه له، فكأنه هو الواضع له حينئذٍ. (2)

ولم يذكره المصنّف.

وجه الضمان: وجود أرضية لعثور العاثر بالحجر وسقوطه في البئر غير المغطّي، ففعله هذا جنب الحجر، يُعدّ سبباً للتلف.

في ضمان من حفر بئراً في ملك غيره عدواناً

لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فوقع فيها شخص آخر؛ سواء أكان هو المالك، أو الداخل فيه عدواناً فهو ضامن.

أمّا الضمان في المالك فهو واضح؛ لأنّ تلف المالك يستند إلي حفر البئر حيث تصرّف في ملكه بلا إذنه وعدم إطلاعه بمحل البئر.

إنّما الكلام في من دخل فيه عدواناً، فيضمن لاستناد القتل إلي الحافر، خصوصاً إذا علم أنّه ربما يدخل فيه الغير عدواناً ونسياناً، وكون الدخول محرّماً لا يسبب عدم ضمانه؛ لأنّ القتل يستند إلي فعل الحافر لا الداخل.

فإن قلت: ما الفرق بين من حفر في ملكه بئراً ودخل فيه ثالث عصياناً فوقع فيه، فقد مرّ أنّه ليس هناك ضمان، وبين من حفر في ملك الغير ودخل

ص: 155

1- . قواعد الأحكام: 3/654.

2- . جواهر الكلام: 100/43.

المسألة 5. من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه وإلقاء الأشياء للبيع، وكذا إيقاف السيارات إلا لصلاح المآزة بمقدار يتوقف عليه ركوبهم ونقلهم.*

فيه ثالث فيضمن الحافر؟

قلت: الفرق واضح إذ للمالك أن يتصرّف في ماله، فلو حفر بئراً في ملكه فقد تصرّف تصرفاً سائغاً، وبما أنّ دخول الغير كان بلا إذنه لا يُعدّ التلّف أثراً لفعله - أعني: الحفر - لأنّه جاء غاصباً، ولم يكن المالك مطلقاً عليّ دخوله حتى يغطي البئر، بخلاف الشخص الثالث فإنّه وإن تصرّف في مال الغير تصرفاً عدوانياً لكن موته ليس من آثار ذلك التصرف، بل من آثار حفر الحافر بشهادة أنّه لو لم يحفر البئر لما وقع فيها.

وبعبارة أخرى: دخوله في ملك الغير لم يكن منتهياً لموته لولا حفر الحافر.

في ضمان من أضّر بطريق المسلمين

إشارة

قال المحقّق: ولو حفر في الطريق السلوك لمصلحة المسلمين قيل: لا يضمن؛ لأنّ الحفر لذلك سائغ، وهو حسن. (1)

وعلّله بقوله: لأنّ الحفر لذلك سائغ، وأوضحه في «الجواهر» بقوله: مع إذن الإمام الذي قد عرفت أنّه أقوى في ولايته من المالك.

أقول: لا بدّ من تقييد ذلك بتغطية البئر، وإلا لما كان الحفر غير المغطي لمصلحة المسلمين، خصوصاً في الليل المظلم.

ص: 156

المسألة 6. ومن الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضرب بالطريق، فإنّ الظاهر فيه الضمان، ومع عدم الإضرار لو اتفق إيقاعها علي الغير فأهلكه فالظاهر عدم الضمان. وكذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنحة، ولعلّ الضابط في الضمان وعدمه إذن الشارع وعدمه، فكلّ ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله، كإخراج الرواشن غير المضرّة ونصب الميازيب كذلك، وكلّ ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان، كالإضرار بطريق المسلمين بأيّ نحو كان، فلو تلف بسببه فالضمان ثابت، وإن لا تخلو الكلية في الموضوعين من كلام وإشكال. *

ويدلّ ذلك علي أنّ كلّ عمل كان لمصلحة المسلمين فهو جائز.

وبذلك يعلم أنّ كلّ ما كان مضرّاً بسالكي الطريق فإن صار سبباً للقتل فهو ضامن، ومثّل له المصنّف بقوله:

1. إيقاف الدواب فيه.

2. عرض الأشياء للبيع في الطرق.

3. إيقاف السيارات إلا بمقدار يتوقّف عليه ركوبهم ونزولهم.

فإنّ هذه الأعمال أعمال غير مأذون بها، فلو صارت أسباباً للتلف يكون صاحبها ضامناً.

* الميازيب: جمع الميزاب، هو القناة التي يجري فيها الماء، وتوضع علي أطراف سقف البيت.

الرواشن: جمع روشن وهو الكوة، أي النقبة في الحائط،

ص: 157

والروشن والجنح يشتركان في إخراج خشب من حائط المالك إلي الطريق، بحيث لا يصل إلي الجدار المقابل ويبنى عليهما، ولو وصل إلي الجدار المقابل فهو السباط.

وربما فرّق بين الرواشن والأجنحة بأنّ الجنح يُضم إلي ما ذكر بأن يوضع لها أعمدة من الطريق، وفي القاموس: السباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق.

إذا وقفت علي مفردات المسألة ففيها فرعان:

الأول: في حكم إخراج الميازيب لو أدي إلي قتل إنسان أو تلف متاع

قال الشيخ: من أخرج ميزاباً إلي شارع فوقع علي إنسان فقتله، أو متاع فأتلفه، كان ضامناً. وبه قال جميع الفقهاء، إلا بعض أصحاب الشافعي، فإنّه قال:

لا ضمان عليه، لأنّه محتاج إليه، قال أصحابه: ليس هذا بشيء. دليلنا: إجماع الأمة، وهذا القول شاذ لا يعتدّ به. (1)

وقال المحقّق: نصب الميازيب إلي الطرق جائز وعليه عمل الناس، وهل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفيد رحمه الله: لا يضمن. وقال الشيخ: يضمن لأنّ نصبها مشروط بالسلامة، والأول أشبه. (2)

وقد فرّق المصنّف بين الإضرار فيضمن، وعدمه فلا يضمن؛ وقد جعل نصب الميزاب علي قسمين:

ص: 158

1- . الخلاف: 290/5، المسألة 119.

2- . شرائع الإسلام: 255/4.

1. ما يضرب بالطريق، وهو ما إذا كان علي ارتفاع منخفض، ربما يضرب بالمازة، فيزاحم عبور الناس، فلو سقط فأهلك المازة ففيه الضمان.

2. ما لا يضرب بالطريق، كما إذا كان علي ارتفاع عالٍ، علي نحو لا يزاحم عبور الناس، فلو سقط فأهلك أحد المازة، فلا ضمان. والقسمان مبيتان علي الملازمة بين الحكم التكليفي والوضعي فلو جاز لعدم كونه مضرباً بالمازة، فلا يضمن، ولو لم يجر كما إذا كان مضرباً بهم ضمن، ولكن كلية القاعدة مورد إشكال، كما صرح به المصنّف في ذيل المسألة بشهادة أنّه يجوز أكل طعام الغير في المجاعة ولكنّه ضامن، كما أنّه لو تساهل في إنجاء غريق فيعصي ولكن ليس بضامن، وسيوافيك تفصيله في نهاية المطاف.

الفرع الثاني: إخراج الرواشن والأجنحة في الطريق المسلوكة

فلو سقط الرواشن ونحوه وأهلك ففيه التفصيل السابق، فلو كان غير مضار يكون مأذوناً، بخلاف ما إذا أضرب بالطريق فلو سقط ففيه الضمان.

وسيوافيك وجه التفصيل في كلام المحقّق في الشرائع.

قال الشيخ: إذا أشرع جناحاً إلي طريق المسلمين، أو إلي درب نافذ (أي المسلوك) أو غير نافذ وبابه فيه، أو أراد إصلاح سابط علي وجه لا يضرب بأحد من المازة، فليس لأحد معارضته ولا منعه منه. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له ذلك ما لم يمنعه مانع، فأما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه. دليلنا: أنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلي دليل. (1)

ص: 159

وكلامه هذا ناظر إلي جواز العمل، وأمّا إذا صار سبباً لهلاك إنسان أو تلف متاع، فلم يذكر فيه شيئاً، والمهم هو الثاني لا الأول، فإنّ السيرة المستمرة من عصر الرسول صلي الله عليه وآله وسلم إلي قرون هي إخراج الأجنحة والرواشن وإيجاد الساباطات بين الطرق. وقد استدللّ الشيخ علي الجواز وقال: لأنّ هذه الأجنحة والساباطات والسقائف (كسقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة وغيرها) إلي يومنا هذا لم ينقل أنّ أحداً اعترض عليها، ولا أزيلت باعتراض معترض عليها.

ثبت أنّ إقرارها جائز بإجماع المسلمين.

وعبارته هذه صريحة بأنّ كلامه في المقام الأوّل.

نعم ذكر المحقّق كلا الأمرين وقال: وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة إذا لم تضمرّ بالمائة. قال الشيخ: يضمن نصف الدية؛ لأنّه هلك عن مباح، ومحذور، والأقرب أنّه لا يضمن مع القول بالجواز. وضابطه أنّ كلّ ما للإنسان إحدائه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له إحدائه. (1)

وقد تبعه المصنّف في هذا التفصيل في كلا الفرعين وقال: ولعلّ الضابط في الضمان وعدمه إذن الشارع وعدمه، فكّل ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله، وكلّ ما هو غير مأذون فيه، ففيه الضمان.

ولعلّ وجهه هو تبعية الأحكام الوضعية - الضمان وعدمه - للأحكام التكليفية - كالحرمة والجواز - فلو كان العمل حراماً يلازم الضمان، ولو4.

ص: 160

كان جائزاً فهو يلازم عدمه، ولعل ما ذكره هو المعروف عرفاً في حياتنا الحاضرة، فلو كان العمل أمراً جائزاً حسب المقررات، وانتهى اتفاقاً إلى الهلاك والتلف لا يحكم علي صاحب البيت بالضمان إذا لم يقصر في عمله، بخلاف العكس.

فإن قلت: إن القاعدة في فقها ليست كلبية، وأشار إلي ذلك السيد العاملي بقوله: إن إباحة السبب لا تسقط الضمان، كالتأديب والطبابة، والبيطرة، وبل الطين في الطريق لحاجته، وطرح القمامة والتراب فيه، وقشور البطيخ وشبهها، وبول دابته فيه، فإنه يباح له ذلك كله بشرط السلامة. (1)

وربما يؤيد القول بالضمان مطلقاً ما رواه المحمدون الثلاثة عن النوفلي عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً، أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن». (2)

قلت: الظاهر صحة القاعدة، أما الرواية فالمتبادر منها ما إذا كان عمله عملاً محرماً بقرينة قوله: «أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين» وهذا قرينة علي أن الميزاب وغيره كان يوجد ضرراً للمارة - مثلاً كان منصوباً علي ارتفاع منخفض بحيث كان يضر بالمارة - والظاهر في المسألة ما ذكره المحقق، وخروج بعض الموارد لا يضر بالاستدلال بالقاعدة ما لم يدل دليل علي تخصيص القاعدة. 1.

ص: 161

1- . مفتاح الكرامة: 60/21.

2- . الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

وأما مسألة البيطار والطبيب فخارجة بالدليل، وأما ما يقال بالضمان في مؤدب زوجته، والمعلم إذا أدب الصبي، فليس فيهما نصّ وإنما جروا بذلك علي القواعد. ونظيره الضمان في عام المجاعة؛ وذلك لأنّ «لا ضرر» قاعدة امتنانية، فلا يكون جواز الأكل سبباً لعدم الضمان. كما أنّ عدم الضمان فيما إذا تساهل في إنجاء الغريق، لأجل عدم استناد الغرق إلي الناظر المتساهل بعد كون الورود إلي الماء الكثير مع عدم معرفة السباحة، علّة تامّة للغرق.

وحصيلة الكلام: أنّ الظاهر ملازمة الجواز الشرعي لعدم الضمان والضمان في موارد خاصّة إمّا للنصّ، وإمّا لأنّ الجواز الشرعي بلا ضمان إذا كان موجباً للضرر بالغير فيحكم بالضمان؛ لأنّ القاعدة امتنانية فلا امتنان في الجواز بلا ضمان.

وقد ذكر المحقّق أيضاً بأنّه لو وضع إناءً علي حائطه وكان في معرض السقوط، فسقط فتلف به إنسان أو حيوان أو أكثر ضمن، وإن لم يكن في معرض السقوط وسقط اتفاقاً لم يضمن. (1)

وهو يؤيد التفصيل المعروف، أي القاعدة الكليّة.4.

ص: 162

1- . شرائع الإسلام: 256/4.

المسألة 7. لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال، فإن كان ذلك بتعمد من القيمين لهما فهو عمد، وإن لم يكن عن تعمد، وكان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبب إليه، فهو شبه عمد أو من باب الأسباب الموجبة للضمان، فلكلّ منهما علي صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، وعلي كلّ منهما نصف دية صاحبه لو تلفا، وعلي كلّ منهما نصف دية من تلف فيهما، ولو كان القيمان غير مالكين كالغاصب والأجير ضمن كلّ نصف السفينتين وما فيهما، فالضمان في أموالهما نفساً كان التالف أو مالا. ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ومن غير تفريط منهما بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان، ولو فرط أحدهما دون الآخر فالمفطر ضامن، ولو كان إحدي السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفطر صاحبها لا يضمن.*

لو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال

إشارة

في المسألة فروع ستة، والموضوع فيها اصطدام سفينتين وحكمهما يُعلم من مسألة اصطدام الفارسين، لأنّ السفينتين كالفارسين، والملاحين كالفارسين. (1) والفروع التي ستوافيك يعلم حكمها ممّا ذكرنا في تعريف قتل العمد وشبهه والقتل الخطي، وحكم المفطر وعدمه، والجميع واضحة الحكم، ذكرها الفقهاء في كتبهم إلّا أنّ المصنّف أضاف شقوفاً أخرى، والفروع هي:

ص: 163

الأول: لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال، فإن كان ذلك بعمد من القيمين، فهو عمد؛ لأنّ المفروض أنّ الاصطدام صدر عن عمد من كليهما فالتلف حصل بفعله وفعل غيره فبما أنّهما ماتا يسقط القصاص بالتهاتر. نعم يضمن كلّ، نصف ما أتلّف في ماله. قال المحقّق: لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان، فلكلّ منهما علي صاحبه نصف قيمة ما أتلّف صاحبه. (1) وأشار في المتن إلي هذا الفرع بقوله: «فإن كان ذلك بتعمّد من القيمين».

قال العلامة في «القواعد»: ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس، فإن كانا مالكين وقصدا التصادم وعلمنا بحصول التلف معه غالباً، فعلي كلّ منهما القصاص لورثة كلّ قتيل، وعلي كلّ واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال. (2)

وكان عليه أن يضيف ويقول: وعلي كلّ واحد منهما أيضاً نصف دية صاحبه إن تلف إذا لم يتمكّن من القصاص، كما جاء في «مفتاح الكرامة». (3)

الثاني: تلك الصورة ولكن لم يكن الاصطدام عن تعمد بل كان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبب إلي التلف فهو شبه عمد؛ لأنّ المفروض أنّ الفعل مقصود لكن لا بقصد القتل ولم يكن السبب قتالاً غالباً، فلكلّ منهما علي صاحبه نصف 1.

ص: 164

- 1- . شرائع الإسلام: 255/4.
- 2- . القواعد: 662/3.
- 3- . مفتاح الكرامة 122/21.

قيمة ما أتلّفه، وعليّ كلّ منهما نصف دية صاحبه لو تلفا، وعليّ كلّ منهما نصف دية من تلف فيهما؛ وذلك لأنّ التلف كان بفعلهما، فيقسّط الضمان في كلّ ما تلف عليهما.

الفرع الثالث: ولو كان القيّمان غير مالكين كالغاصب والأجير، وكان التلف بفعلهما ضمن كلّ نصف السفينتين وما فيهما، فالضمان في أموالهما نفساً كان التالف أو مالاً.

قال العلامة: ولو لم يكونا مالكين ضمن كلّ منهما نصف السفينتين وما فيهما. (1)

والظاهر أنّ هذا الفرع ينقسم إلى صورتين: العمد، وشبه العمد.

ولذلك صار كلّ الضمان عليّ عهدة الأجيرين أو الغاصبين دون العاقلة.

الفرع الرابع: ولو كان الاصطدام بغير فعلهما من غير تقريظ منهما كالريح العاصفة، فلا ضمان. قال الشيخ: إذا اصطدمت السفينتان من غير تقريظ من القائم بهما في شيء من أسباب التقريظ بريح فهلكتا وما فيهما من المال والأنفس أو بعضه، كان ذلك هدرًا ولا يلزم واحداً منهما لصاحبه شيء.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما عليهما الضمان، والآخر لا ضمان عليهما. (2)

وقال العلامة: ولو لم يفرطاً، بل غلبتهما الرياح، فلا ضمان. (3) وعلّله في «مفتاح الكرامة» بقوله لأنّهما مغلوبان، فكان كما لو غلبتهما دابّتهما عليّ/3

ص: 165

1- . القواعد: 663/3.

2- . الخلاف: 275/5، المسألة 194.

3- . القواعد: 663/3

أنَّ ضبط الدابة أسهل من إمساك السفينة في البحر إذا هاج، ولا ضمان علي العاقلة، إذ القتل غير مستند إليهما بل إلي عامل خارجي. نعم قد احتل في راكبي الدابتين الغالبتين ضمان العاقلة، تلف النفس وتركه هنا مع أنَّ غلبة الريح كغلبة الدابة، والسفينة كالدابة والملاح كالراكب. (1)

والحقُّ أنَّ القياس في غير محلّه لمن ركب السفينة وشاهد هيجان البحر.

الفرع الخامس: ولو فرّط أحدهما دون الآخر، فالمفرّط ضامن.

قال العلامة: ولو اختلف حالهما بأن يكون أحدهما عامداً أو مفرّطاً، لم يتغيّر حكم كلّ منهما باختلاف حال صاحبه. (2)

فقد تبع العلامة في ذلك «مبسوط» الشيخ، قال: فأما إذا كان أحدهما مفرّطاً والآخر غير مفرّط، فحكم المفرّط بمنزلة أن لو كانا مفرّطين حرفاً بحرف، وحكم غير المفرّط بمنزلة أن لو كانا غير مفرّطين. (3)

والمراد أنَّ لكلّ من العامد والمفرّط حكم والطرف الآخر له حكمه، فلو كان صدور الفعل من أحدهما عمدياً والآخر شبه العمد يحكم كلّ بحكم فعله.

الفرع السادس: لو كانت إحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفرّط صاحبها، لا يضمن، قال العلامة: ولو وقعت سفينة علي أخري واقفة، أو سائرة لم يضمن صاحب الأخرى، وضمن صاحب الواقعة مع التفريط. (4)3.

ص: 166

1- . مفتاح الكرامة: 123/21.

2- . القواعد: 663/3.

3- . المبسوط: 7/168.

4- . القواعد: 663/3.

ونظيرهما السيارتان إذا كانت إحداهما واقفة في الليل الأظلم فإن كان قد أعطي إشارة علي توقّفه بمصباح الإشارة فلا يُعدّ مفترطاً، بخلاف ما لو لم يعط إشارة.

هذه هي أحكام اصطدام السفينتين ومنها يعلم حكم اصطدام السيارتين ولكن تشخيص المقصّر عن غيره يرجع إلي قضاء شرطة المرور وقوانين تنظيم حركة السيارات في الطرق، فيجب أن تكون متبعة في تشخيص المقصّر.

فلوقاد أحد سيارته إلي الوراء واصطدم بالسيارة التي تأتي وراه فيعدّ الأول مقصراً وإن لم يقصد الاصطدام، وكذا لو دخل في زقاق ممنوع الدخول من جانب واحد فحصل التصادم، لأنّ هذه القوانين موضوعة لمنع حصول خسائر في الأرواح والأموال، فمن أخذ إجازة السياقة فقد التزم بهذه القوانين، فليس له الاعتراض بأنّها قوانين بشرية لا صلة لها بالشرع؛ وذلك لأنّها مثل الشروط التي يلتزم بها المتبايعان عند العقد ويتبعها حكم الشرع بالضمان وغيره.

ص: 167

المسألة 8. لو بني حائطاً في ملكه أو ملك مباح علي أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل ولا استهدام، بل علي خلاف العادة كسقوطه بزلزلة ونحوها، لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير، وكذا لو بناه مانئاً إلي ملكه، ولو بناه مانئاً إلي ملك غيره أو إلي الشارع ضمن، وكذا لو بناه في غير ملكه بلا إذن من المالك. ولو بناه في ملكه مستويماً فمال إلي غير ملكه، فإن سقط قبل تمكنه من الإزالة فلا ضمان، وإن تمكن منها فللضمان وجه. ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكن المالك من الإزالة، وإن تمكن فالضمان لا يرفع عن الغير، فهل عليه ضمان فيرجع الورثة إليه وهو يرجع إلي المتعدّي، أو لا ضمان إلا علي المتعدّي؟ لا يبعد الثاني.*

* في المسألة فروع ستة:

الأول: لا ضمان علي من بني حائطاً في ملكه فسقط بسبب خارجي

لو بني حائطاً في ملكه أو ملك مباح علي أساس يثبت مثله عادة، فسقط من دون ميل في الجدار إلي أحد الجانبين ولا استهدام، بل علي خلاف القاعدة كسقوطه بزلزلة ونحوها، لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير. قال العلامة: وإذا بني حائطاً في ملكه أو مباح فوق الحائط علي إنسان فمات فلا ضمان، سواء وقع إلي الطريق أو إلي ملكه، وسواء مات بسقوطه عليه، أو بغباره إن كان قد بناه مستويماً علي أساس يثبت مثله عليه. (1)

ومثله ورد في الشرائع. (2)

ص: 168

1- . قواعد الأحكام: 655/3.

2- . شرائع الإسلام: 255/4.

وذلك لعدم تعديده وتفريطه بوجهه، والمفروض أنه سقط علي خلاف العادة من دون ميل ولا استهدام، فلا بد أن يكون السقوط معلولاً لوجود هزة في الأرض أو عاصفة تقلع الأشجار القوية فضلاً عن الجدار المبني حديثاً، وعلي كل تقدير فالضمان فرع استناد التلف إلي الباني، والمفروض عدمه.

الفرع الثاني: لا ضمان علي من بني حائطاً مائلاً إلي ملكه

تلك الصورة ولكن بناه مائلاً إلي ملكه، فعدم الضمان واضح فالخسارة علي صاحب الملك. نعم لو دعا ضيفاً فجلسوا في ظل الجدار فسقط عليهم، يكون المالك ضامناً لكونه مفترطاً في بناء الجدار وإجلاس الضيوف في ظلّه.

الفرع الثالث: لو بني حائطاً مائلاً إلي ملك غيره فهو ضامن

ولو بناه مائلاً إلي ملك غيره أو إلي الشارع، فسقط وأتلف، ضمن.

قال المحقق: ولو بناه مائلاً إلي غير ملكه ضمن. (1)

وقال العلامة: ولو بناه مائلاً إلي الشارع أو إلي ملك جاره أو مال إليهما بعد الاستواء وفرط في الإزالة أو بناه علي غير أساس، ضمن إن تمكّن من الإزالة بعد ميله، ومطلقاً إن كان مائلاً من الأصل أو علي غير أساس. (2)

وجه الضمان واضح؛ لأنّ التلف مستند إلي فعله فإنّ الجدار المائل يسقط بأدني سبب. والمفروض أنّه تمكّن من الإزالة، أو قصر من بدء الأمر.

الفرع الرابع: لو بني حائطاً في غير ملكه بلا إذن فهو ضامن

لو بناه في غير ملكه بلا إذن من المالك، ففيه - مضافاً إلي

ص: 169

1- . شرائع الإسلام: 255/4.

2- . قواعد الأحكام: 655/3.

الضمان - تصرف في ملك الغير، وسكوت الغير ليس دليلاً علي رضاه بالفعل.

فالتلف مستند إلي فعله.

الفرع الخامس: لو بني حائطاً مستويّاً في ملكه فمال إلي غير ملكه

لو بناه في ملكه مستويّاً فمال إلي غير ملكه (1)، فلو سقط مع عدم تمكّنه من الإزالة فلا ضمان، وإن تمكّن منها فللضمان وجه.

قال المحقّق: ولو بناه في ملكه مستويّاً فمال إلي الطريق أو إلي غير ملكه ضمن إن تمكّن من الإزالة، ولو وقع قبل التمكّن لم يضمن ما يتلف به، لعدم التعدي (2).

قال الشيخ في «المبسوط»: ولو بناه مستويّاً في ملكه فمال بنفسه إلي الطريق ثم وقع، قال قوم: لا ضمان عليه، وقال بعضهم: عليه الضمان. والأول أقوى لأنّه بناه في ملكه ومال بغير فعله فوجب أن لا يضمن، ثم قال: وقال بعضهم: إذا وقع فأتلف نفساً وأموالاً فإن كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الإشهاد عليه فلا ضمان، وإن كان قد طولب بنقضه وأشهد عليه به فوقع بعد القدرة علي نقضه، فعليه الضمان. وإن كان قبل القدرة علي نقضه فلا ضمان، وهذا أقوى (3).

وفي «مفتاح الكرامة» مثل ذلك عن القاضي، والجماعة أعرضوا عن ذلك التفصيل، ولعلّه لعدم ظهور وجهه. واحتمل في توجيهه احتمال الغفلة بدونهما (4).

ص: 170

- 1- . والفرق بين هذا الفرع والفرع الثالث، وجود الميل من أوّل الأمر في الجدار فيه وحدوثه هنا.
- 2- . شرائع الإسلام: 255/4.
- 3- . المبسوط: 7/187، وقد ذكر للمسألة خمسة فروع.
- 4- . مفتاح الكرامة: 56/21.

ولا يخفي أنّ الشيخ ذكر في كلامه تفصيلين: التفصيل بين قبل المطالبة بنقضه والإشهاد عليه فلا يضمن، وأمّا إذا كان بعدهما ففيه التفصيل بين القدرة عليّ نقضه فالضمان، وعدمها فلا ضمان. أمّا وجه التفصيل الأول فلما ذكره صاحب مفتاح الكرامة من عدم احتمال الغفلة عند المطالبة والإشهاد، واحتماله عند عدمها. وأمّا وجه التفصيل الثاني بأنّ وجوب النقص مشروط بالقدرة والمفروض أنّه سقط قبل القدرة خصوصاً مع اطلاع الجار عن حال الجدار.

الفرع السادس: لو بني حائطاً وأماله غيره فالضمان عليه

ولو أماله غيره فله صورتان:

الأولي: إن لم يتمكّن المالك من الإزالة فالضمان عليّ الغير.

الثانية: وإن تمكّن فالضمان لا- يرفع عن الغير، فهل عليّ المالك ضمان فيرجع الورثة إليه؟ وهو يرجع إليّ المتعدّي أو لا ضمان عليّ المتعدّي؟ لم يستبعد المصنّف الثاني.

أمّا الصورة الأولى فحكمها واضح؛ لأنّ السبب الوحيد للتلف، لأنّ أمال الحائط ولم يتمكّن المالك من الإزالة.

إنّما الكلام في الصورة الثانية حيث إنّ إمالة الغير لا- تكون سبباً تامّاً مع تمكّن المالك من الإزالة، لكنّه توهم باطل، إذ معني ذلك أن يتحمّل أحدٌ إضرار الغير وإن كان واقعاً في ملكه، والظاهر أنّ الضمان عليّ المتعدّي لا عليّ صاحب الملك.

ص: 171

المسألة 9. لو أٌجج ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدي، لم يضمن لو اتفق التعدي فأتلفت نفساً أو مالاً بلا إشكال، كما لا إشكال في الضمان لو زاد علي مقدار حاجته مع علمه بالتعدي، والظاهر ضمانه مع علمه بالتعدي وإن كان بمقدار الحاجة، بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدي مع الغفلة عنه فضلاً عن عدمها، ولو أٌجج زائداً علي مقدار حاجته، فلو اقتضت العادة عدم التعدي فأتفق بأمر آخر علي خلاف العادة ولم يظن التعدي، فالظاهر عدم الضمان، ولو كان التعدي بسبب فعله ضمن ولو كان التأجيل بقدر الحاجة. *

لو أٌجج ناراً في ملكه

إشارة

في المسألة فروع:

1. لو أٌجج ناراً في ملكه بمقدار حاجته، مع عدم احتمال التعدي واتفق التعدي فأتلفت نفساً أو مالاً.
 2. لو زاد علي مقدار حاجته مع علمه بالتعدي.
 3. لو كان بمقدار حاجته مع علمه بالتعدي.
 4. لو أٌجج زائداً علي مقدار حاجته واقتضت العادة عدم التعدي فأتفق علي خلاف العادة، ولم يظن التعدي.
 5. لو اقتضت العادة التعدي مع الغفلة عنه فضلاً عن عدمها.
 6. لو كان التأجيل بمقدار الحاجة وكان التعدي بسبب فعله.
- أقول: الفروع المذكورة غير منصوبة، فلا بد لاستخراج أحكامها

ص: 172

من التمسك بالقواعد، والملاك في وجوب الضمان ما هو؟ يُحتمل أمران:

1. العلم بالتعدّي بل الظن به، سواء كان التأجيل بمقدار الحاجة أو زائداً عليه.

2. كفاية التأجيل زائداً علي الحاجة، وإن لم يكن معه ظن أو علم بالتعدّي.

وأما ما نقل في «مفتاح الكرامة» عن بعض فتاوي الشهيد أنه اعتبر في الضمان أحد الأمور الثلاثة:

1. مجاوزة الحاجة. 2. وجود الريح العاصفة. 3. غلبة الظن بالتعدّي. (1)

فلا يخفي أن مرجع الأخيرتين واحد، لأنّ عصف الريح سبب لحصول غلبة الظن.

إذا علمت ذلك فلندرس أحكام الفروع علي ضوء القواعد.

الفرع الأوّل: إذا لم يتجاوز عن مقدار الحاجة ولم يحتمل التعدّي، فلا يضمن لو اتفق التعدّي فأتلف نفساً أو مالا، لعدم وجود واحد من السببين وقد قام بعمل مأذون شرعاً وعرفاً، لكن اتفق التعدّي من حيث لا يظن ولا يُعلم، فلا يُعدّ المؤجّج سبباً للتلف.

والي هذه الصورة يشير العلامة بقوله: ولو أشعل ناراً في ملكه فطارت شرارة أو سرت إلي ملك جاره، فإن كان الهواء ساكناً أو كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح، ولم يتجاوز قدر الحاجة، فلا ضمان. (2) 3.

ص: 173

1- . مفتاح الكرامة 69/21.

2- . قواعد الأحكام: 656/3.

ومع ذلك فالقول بعدم الضمان بصورة قاطعة لا يخلو من تأمل، لأنه وإن قام بعمل مأذون لكنّه لا ينافي الضمان، ومثله كونه غير مفرط فلا بدّ في نفي الضمان من فرض وجود عامل خارجي، سبب سريان النار إلي الأموال والنفوس في ملكه كهبوب الريح العاصفة أو كون الهواء مساعداً للإحراق، أو وجود أسلاك كهربائية مستعدة للاحتراق إلي غير ذلك من الأمور الخارجة عن الترقّب والتنبؤ، فلاحظ.

الفرع الثاني: ما لو أجمّع زائداً علي مقدار الحاجة مع علمه بالتعدّي، فلا شكّ في ضمانه لأنّ العلم بالتعدّي وحده كافٍ في ضمان المؤجّج فضلاً عمّا لو أجمّع أزيد من حاجته، وإلي هذه الصورة يشير المحقّق بقوله: إلّا أن يزيد علي مقدار الحاجة مع غلبة الظن بالتعدّي كما في أيام الأهوية. (1)

الفرع الثالث: لو أجمّع بمقدار الحاجة مع العلم بالتعدّي، فيضمن قطعاً لأنّ العلم بالتعدّي - وحده - من أسباب الضمان. الفرع الرابع: عكس الفرع الثالث، وهذا هو الفرع الخامس في كلام المصنّف لكن جعلناه فرعاً رابعاً ليكون عدلاً للثالث، فلو أجمّع زائد علي مقدار حاجته، مع عدم احتمال التعدّي، لكن اتفق أمرٌ آخر علي خلاف العادة، ولم يكن مظنوناً، فلا يضمن لأنّ التلف مستند إلي طروء أمر آخر، كعصف الريح بغتة ولم تكن مظنونة، وإلي هذا يشير المحقّق بقوله: ولو عصفت بغتة لم يضمن. (2) 4.

ص: 174

1- . شرائع الإسلام 256/4، ونظيره ما ورد في قواعد العلامة.

2- . شرائع الإسلام: 256/4.

المسألة 10. لو أجبها في ملك غيره بغير إذنه، أو في الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والأموال وإن لم يقصد ذلك. نعم لو ألقى آخر مالا أو شخصاً في النار لم يضمن مؤججها، بل الضمان علي المُلقي، ولو وقعت الجناية بفعله التوليدي كما [لو] أجبها وسرت إلي محلّ فيه الأُنفس والأموال يكون ضامناً للأموال، وأمّا الأُنفس فمع العمد وتعذّر الفرار فعليه القصاص، ومع شبيهه الدية في ماله، ومع الخطأ المحض فعلي العاقلة، ثمّ إنّه يأتي في فتح المياه ما ذكرنا في إضرام النار. *

فظهر الفرق بين الفرعين الثالث والرابع فالضمان في الأوّل دون الثاني؛ لأنّ العلم بالتعدّي في الأوّل كافٍ في الضمان، لأنّه قام بعمل عدواني في نفسه، بخلاف الثاني فقد أجب زائداً علي حاجته دون أن يحتمل السريان لكن فوجئ بعامل خارجي.

الفرع الخامس: لو اقتضت العادة التعدّي، كما لو كانت الرياح عاصفة لكن المؤجج غافل عنه، أو غير غافل، فالظاهر الضمان في كلا الحالين؛ وذلك لأنّ الغفلة وعدم الغفلة يؤثر في الحكم التكليفي، وأمّا الحكم الوضعي - أعني:

الضمان - فهو تابع للسببية والمفروض أنّ السبب هو المؤجج.

الفرع السادس: تلك الصورة ولكن كان التعدّي بسبب فعله كما لو صبّ الزيت في النار بمقدار الحاجة ضمن؛ لأنّ التلف مستند إليه.

* في المسألة فروع:

1. لو أجب النار في ملك غيره بغير إذنه، أو في الشارع لا لمصلحة

ص: 175

المارّة، فتلفت نفس أو مال وإن لم يقصد.

2. لو ألقى مالا أو شخصاً في نار أجبها غيره.

3. لو وقعت الجناية بفعله التوليدي كما لو أجبها فسرت إلي محلّ فيه الأنفس والأموال.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: لو أجب ناراً في ملك غيره فهو ضامن

فقد أشار إليه المحقّق بقوله: ولو أجبها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال في ماله لأنّه عدوان مقصود. (1)

ومراده بقوله: «لأنّه عدوان مقصود»، هو أنّ تأجيج النار في ملك الغير وإن لم يقصد تلف الأنفس والأموال، لكن إذا كان العمل حراماً يكفي في ثبوت ما يتبعه من سائر الأعمال من الحرمة والعدوان، وإن لم يقصد.

وهذا نظير حفر البئر في ملك الغير عدواناً، ونحوها، فإنّ الضمان فيه علي الحافر لا المالك. والظاهر التفصيل بين الأموال والنفوس، أمّا الأولي فلا خلاف في ضمانها، وأمّا الأنفس فإن أمكنهم الفرار أو التخلّص فلا ضمان وإلا ضمن، نقله في «مفتاح الكرامة» عن الشهيد في حواشيه وعليه المصنّف. (2)

ثم إنّ الضمير المؤنث في قوله: «بها» أو «فيها» يرجع إلي النار، والضمير المذكّر في «بوقوعه» يرجع إلي الموصول، والمقصود: وجود

ص: 176

1- . شرائع الإسلام: 256/4.

2- . مفتاح الكرامة: 69/21.

الأنفس والأموال في ملك الغير أو الشارع فتلفتا بهذه النار فيكون ضامناً وإن لم يقصد.

الفرع الثاني: لو ألقى مالاً أو شخصاً في نار أججها غيره

لو أجج شخص ناراً وألقى آخرُ مالاً أو إنساناً في النار، فالضامن هو الآخر لأنَّ المباشر أقوى من السبب، خصوصاً إذا أجج النار لمصلحة نفسه، من غير فرق بين كون النار في ملكه أو في ملك غيره.

الفرع الثالث: لو وقعت الجناية بفعله التوليدي

لو وقعت الجناية بفعله التوليدي، كما لو أججها وسرت إلي محل فيه الأنفس والأموال، والفرق بين هذا الفرع والأول واضح، وهو أنَّ النفوس والأموال كانت موجودة في محل التاجيح في الفرع الأول، بخلاف المقام فإنَّهما كانا بعيدين عن محل التاجيح لكن النار سرت إلي محلَّهما، فعندئذٍ حكم الأموال يختلف مع الأنفس.

إذا علمت الفرق يقع الكلام في مورد الفرع.

أمَّا الأموال فلا شكَّ أنَّه يضمنها لأنَّ التلف مستند إلي فعله؛ سواء أكان قاصداً للسراية، أم لم يقصد، فإنَّ الحكم الوضعي - أعني: الضمان - لا يلازم كون الفعل مقصوداً، فكون الفعل التوليدي حلالاً لا يكون دليلاً علي عدم ضمان مال الغير إذا تلف به.

إنَّما الكلام إذا تلفت به النفوس، فإنَّ المصنَّف قسَّمه إلي عمد وشبهه وخطأ محض.

أما الأول: فيتصوّر بما لو قصد بفعله التوليدي سرّيان النار وانتهاؤه إلى البيت المجاور وقتل من فيه، ولكنّه لا يحكم بالعمد إلا إذا تعدّر الفرار، وإلا فيعزّر ولا يقتصّ منه.

يبقى الكلام في تصوّر القسمين الآخرين.

وأما الثاني: ففيما إذا لم يقصد القتل ولا السرّيان، ولكن يعلم بوجود إنسان وراء الجدار، فسرت النار وقتلته فهو شبه العمد لعدم كون القتل مقصوداً ولا الفعل قتلاً.

وأما الثالث: أي الخطأ المحض، فيأتي فيه التفصيل السابق فلو لم يتمكّن من الفرار فعلي العاقلة، وإن تمكّن فيذهب سُدي.

ومن هذه الفروع الثلاثة الخاصّة بتأجيل النار يعلم حكم فتح المياه.

هذا كلّه حسب القواعد، وأما الروايات فقد وردت في المورد رواية واحدة عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت، واحترق متاعهم؟ قال: «يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل» (1).

ولا يخفي أنّ موضع الرواية هو العمد، أي جاء بالنار لإحراق الدار ومن فيها.1.

ص: 178

1- . الوسائل: 19، الباب 41 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

المسألة 11. لو ألقى فضولات منزله المزلفة - كقشور البطيخ - في الشارع، أو رشّ الدرب بالماء علي خلاف المتعارف لا لمصلحة المازة فزلق به إنسان، ضمن. نعم لو وضع الماز العاقل متعمداً رجله عليها فالوجه عدم الضمان، ولو تلف به حيوان أو مجنون أو غير مميّز ضمن.

*

لو ألقى قمامة منزله المزلفة في الشارع

قال المحقق: وكذا [يضمن] لو ألقى قمامة المنزل المزلفة، كقشور البطيخ أو رشّ الدرب بالماء. (1) أمّا إلقاء الفضولات فإنّ طريق المسلمين ليس محلّ إلقاء القمامة، فهو من قبيل الإضرار في طريقهم وإن لم يقصد الإضرار، إذ يكفي فيه كون التلف مستنداً إلي فعله.

وقد خصّ صاحب الشرائع الضمان بمن لم ير الرشّ أو لم يشاهد القمامة، وإلي هذا أشار المصنّف بقوله: نعم لو وضع المار العاقل متعمداً رجله عليها، فالوجه عدم الضمان، وذلك لقوّة المباشرة وضعف السبب.

وأما الرشّ فلو كان لا لمصلحة المازة علي وجه صار الطريق مزلفة فيضمن لاستناد التلف إليه، وأمّا لو كان الرشّ عادياً لمصلحة البيت أو المارة فلا يحكم بالضمان لجريان العادة علي رشّ الأرض أمام البيوت منعاً لإثارة الغبار، ومنه يظهر حكم ما لو تلف حيوان أو مجنون أو صبي غير مميّز، بإلقاء القشور أو الرشّ الخارج عن المتعارف.

ص: 179

المسألة 12. لو وضع علي حائطه إناءً أو غيره فسقط وتلف به نفس أو مال لم يضمن إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه بنحو تقتضي العادة سقوطه علي الطريق، فإنه يضمن حينئذٍ. *

لو وضع علي حائطه إناءً فسقط

لو وضع علي حائطه إناءً أو غيره فسقط وتلف به نفس أو مال، لم يضمن لأنه تصرف في ماله تصرفاً مأذوناً، وكان الوضع جامعاً للشرائط وكانت العادة قاضية علي بقاء الإناء في محلّه، فلو سقط فإنما سقط بعامل خارج عن قدرة الواضع.

نعم لو وضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه علي وجه يسقط مثله، فيضمن لقوّة السبب.

ص: 180

المسألة 13. يجب حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلم والفرس العضوض والكلب العقور لو اقتناه، فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها، ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر علي حفظها ولم يفرط فلا ضمان، ولو صالت علي شخص فدفعها بمقدار يقتضي الدفاع ذلك فماتت، أو وردت عليها جناية لم يضمن، بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن، فلو أفرط في الدفاع فجني عليها مع إمكان دفعها بغير ذلك، أو جني عليها لغير الدفاع ضمن. والظاهر جريان الحكم في الطيور الضارية والهرة كذلك حتي في الضمان مع التعدي عن مقدار الدفاع.*

في أحكام الدابة الصائلة والطيور الضارية

في المسألة فروع:

1. حكم الدابة الصائلة كالبعير المغتلم (الهائج)، والفرس العضوض، والكلب العقور، مع العلم بحالها، والقدرة علي حفظها.
2. تلك الصورة مع الجهل بحالها أو عدم القدرة علي حفظها.
3. لو صالت الدابة الصائلة علي شخص فقتلها دفاعاً عن نفسه، أو وردت عليها جناية.
4. تلك الصورة ولكن دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك.
5. لو أفرط في الدفاع فجني عليها.
6. لو جني عليها لغير الدفاع.
7. جناية الهرة مع الضراوة.

ص: 181

أما الفرع الأول: فلا شك أنه يجب علي المالك حفظ دابته الصائلة، دفعاً للضرر والضرار، ولو أهمل ضمن جنايتها لأقوائية السبب - أعني: مالك الدابة لشعوره وعلمه وقدرته - من المباشر - أعني: الدابة لفقدانها الشعور - وعلي ذلك تضافرت كلمات الأصحاب، قال المحقق: يجب حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلم والكلب العقور، فلو أهمل، ضمن جنايتها. (1) وذكر العلامة في «القواعد» ما يقرب منه. (2)

ويدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف؟ فقال:

«صاحب البختي ضامن للدية، ويقتصّ ثمن بختيه». (3)

وقريب منه خبر علي بن جعفر عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام. (4)

وأما ما روي من أنّ العجماء جُبار (5)، فهو محمول علي غير هذه الصورة، والمراد من الجُبار الهدر الذي لا دية فيه ولا قود.

الفرع الثاني: لو كانت الدابة صائلة وجهل المالك بحالها، أو علم ولم يقدر علي حفظها، فلا يضمن، إذا لم يفترط لقوة المباشر وضعف السبب. قال المحقق: ولو جهل حالها أو علم ولم يفترط، فلا ضمان. (6) 3.

ص: 182

1- . شرائع الإسلام: 256/4.

2- . قواعد الأحكام: 657/3.

3- . الوسائل: 19، الباب 14 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

4- . نفس المصدر، الحديث 4.

5- . الوسائل: 19، الباب 32 من أبواب موجبات الضمان، روايات الباب.

6- . شرائع الإسلام: 256/4؛ ولاحظ: قواعد الأحكام: 657/3.

ولعلّه يشير إلي التفصيل بين علم المالك وجهله خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرّة لم يضمّن صاحبه، فإذا ثني ضمّن صاحبه».(1)

وذلك لأنّه في أول مرّة لم يكن عالماً بحاله، بخلاف المرّة الثانية، وسيوافيك الكلام فيه أيضاً.

الفرع الثالث: ولو جني علي الدابة الصائلة جان، لم يضمّن إذا كان للدفع؛ لأنّ دفعه حينئذٍ جائز إن لم يكن واجباً، بل لو دفع آدمياً فقتله لم يكن ضامناً، فكيف بالحيوان.

الفرع الرابع: لا فرق بين أن يكون الدفع عن نفسه أو عن نفس محترمة أو مال محترم، علي نحو لم يكن يندفع إلا بالجنابة، فيجب الاقتصار علي ما يندفع به.

الفرع الخامس: نعم لو أفرط في الدفاع ضمن.

الفرع السادس: لو جني علي الحيوان لا للدفع أو لإمكان اندفاعه بدونه، فيضمن لعدم المجوّز للجنابة مع احترام مال المسلم، فمن أتلّف مالاً فهو له ضامن.

الفرع السابع: الظاهر وحدة الحكم في عامّة الدواب الصائلة والضارية، ولذلك عطف العلامة الهرة الضارية علي الكلب العقور.(2)، ولكن3.

ص: 183

1- . الوسائل: 19، الباب 14 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2. وفي السند محمد بن الحسن بن شَمّون، وهو واقفي غال.

2- . قواعد الأحكام: 657/3.

المحقق استبعد الموضوع في الهرة، قائلاً: بأنه لم تجر العادة بربطها وحفظها بخلاف الدواب، وأورد عليه في «الجواهر» بندرة الضراوة في الهرة المملوكة لمعين، فلا وجه للاستناد إلي العادة في ذلك. (1)

بقي هنا أمر وهو وجود التفصيل في بعض الروايات بين الليل والنهار أو المرة والمرتين:

1. روي زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام أنه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمّنه إذا عقر بالليل. (2)

2. روي السكوني عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: علي صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً». (3)

3. ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمّن صاحبه، فإذا تني ضمّن صاحبه». (4)

والظاهر أنّ الموضوع ليس هو الليل والنهار أو المرة والمرتين، بل الملاك هو التفريط وعدمه حيث إنّ علي صاحب الكلب حفظه نهاراً عن أذي الآخرين، فلو عقر أحداً فقد فرّط في حفظه، بخلاف الليل فإنّ حفظه في 2.

ص: 184

1- . جواهر الكلام: 131/43.

2- . الوسائل: 19، الباب 17 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 3.

3- . الوسائل: 19، الباب 40 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

4- . الوسائل: 19، الباب 14 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

الليل ليس علي صاحبه، بل جرت العادة علي ربط الكلب نهاراً لا ليلاً، وذلك لحراسة الدار والبستان، فعلي المارّ أن يحفظ نفسه من شرّه؛ ومن ذلك يظهر حال الزرع نهاراً فعلي صاحب الحائط حفظ زرعه فلو أفسدته الدابة كشف عن تقريطه، بخلاف الليل. ومنه يظهر وجه الفرق بين المرّة والمرتين، لأنّ حال الفحل غير معلوم في المرّة الأولى، فلا يُعدّ عدم حفظه تقريطاً، بخلاف المرّة الثانية.

ويشهد علي ما ذكرنا من أنّ الميزان هو التقريط وعدمه، عدم تضمين الإمام عليه السلام إضرار فرس لرجل من أهل اليمن، ويحمل علي أنّ الإضرار كان في المرّة الأولى منه حيث لم يُعلم حال الفرس حتي يكلف المالك بحفظه.

روي عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عليّ عليه السلام إلي اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومّرّ يعدو فمّرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلي الرجل فأخذوه فرفعوه إلي علي عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: إنّ عليّاً ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إنّ الولاية لعلي من بعدي، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر» (1).

والوجه ما ذكرنا من أنّ حال الفرس لم يكن معلوماً عند مالكها.1.

ص: 185

1- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

المسألة 14. لو هجمت دابة علي أخرى فجنت الداخلة، فإن كان بتفريط المالك في الاحتفاظ ضمن، وإن جنت المدخول عليها كان هدرًا. *

المسألة 15. من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان، من غير فرق بين كون الكلب حاضرًا في الدار أو دخل بعد دخوله، ومن غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره وعدمه. **

لو هجمت دابة علي أخرى

الفرق بين فرعي المسألة واضح، فجناية الداخلة علي المدخولة دليل علي أنّ صاحبها فرط في حفظها حيث خرجت عن مربطها وجنت علي المدخولة في مربطها، وأمّا إذا انعكست فجنت المدخولة فدم الداخلة هدر بنفس الدليل، والحاصل: أنّه يجب علي صاحب الدابة ربطها لئلا تدخل علي الأخرى فتجني أو يجني عليها.

من دخل دار قوم فعقره كلبهم

التفريق بين الدخول بإذن صاحب الدار فيضمن عقر كلبه، وبين دخوله بلا إذن فلا يضمن لأجل أنّ الإذن في الدخول علامة أنّه يحميه في داره عن كلّ شرّ يتمكّن من دفعه، فلو عقره كلبه فيكشف عن عدم الحماية والتفريط؛ بخلاف ما إذا دخل بلا إذنه، فلا إعلان للحماية، فلا تفريط من جانب المالك.

ولا فرق بين كون الكلب حاضرًا في الدار أو دخل بعد دخوله، إذا تمكّن صاحب الداخل من دفعه.

ثم إنَّ المصنّف أضاف شيئاً آخر وقال: من غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره وعدمه؛ وذلك لأنّ معني الإذن في الدخول هو الحماية المطلقة.

ويشهد علي ذلك إطلاق ما يلي من الروايات:

1. ما رواه زيد بن علي عليه السلام عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «وإذا دخلت دار قوم ياذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم».(1)

2. رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل ياذنهم ضمنوا».(2)

ص: 187

1- . الوسائل: 19، الباب 17 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 3.

2- . الوسائل: 19، الباب 17 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

المسألة 16. راكب الدابة يضمن ما تجنيه يديها وإن لم يكن عن تقريظ لا برجليها، ولا يبعد ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدننها، ولو ركبها علي عكس المتعارف ففي ضمان ما تجنيه برجليها دون يديها وجه لا يخلو من إشكال. وإن كان كلتا رجليه إلي ناحية واحدة لا يبعد ضمان جناية يديها، وفي ضمان جناية رجليها تردّد. وهل يعتبر في الضمان التقريظ؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال، نعم لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شמושاً، فالوجه عدم الضمان لا برجلها ولا بيدها ومقاديم بدننها. وكذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم، أي ضمان ما تجنيه بيدها ومقاديمها دون رجليها(1).

ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها ومقاديمها ورجلها وإن لم يكن عن تقريظ، والظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق والواسع. وكذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً، ولو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً، وكذا لو ضربها غيره فجنت لأجله ضمن ذلك الغير، إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه، فإنه لا يضمن حينئذٍ الصاحب ولا غيره.*

في أحكام ضمان الدابة الجانية

إشارة

في المسألة فروع:

1. إذا امتطي الدابة وركبها علي الوجه المتعارف، فجنت يديها

ص: 188

1- . في المطبوع «ورجلها» وهو تصحيف إذ لو ضمن ما برجلها لم يكن هناك تفصيل، وفي بعض النسخ نفس ما أثبتناه في المتن.

أورجليها، أو برأسها أو بمقاديم بدنها.

2. إذا ركبها علي عكس المتعارف فجنت برجليها ويديها.

3. إذا جنت وكان كلتا رجلي الراكب إلي ناحية واحدة.

4. لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شموساً.

5. لو جنت الدابة وهو قائد.

6. لو جنت الدابة وهو واقف بها.

7. إذا جنت في الطريق: الضيق والواسع.

8. إذا جنت الدابة وهو سائق.

9. لو جنت الدابة لأجل ضرب الضارب.

10. إذا كان الضرب دفاعاً عن النفس.

وقبل دراسة هذه الفروع تقدّم أمرين:

1. أنّ وجه كثرة الفروع في هذه المسألة هو اختلاف حالات الدابة، ومن بيده عند الجناية، فتارة تجني بيدها، وأخري برجلها، وثالثة برأسها، ورابعة بمقاديم بدنها.

ثمّ إنّ من بيده الدابة إما راكب أو قائد أو سائق أو واقف بها، وعلي جميع التقادير إنّ الدابة تارة تجني بنفسها من دون ضم عامل آخر إليها، وأخري لأجل ضربها، ولأجل هذا كثرت فروع المسألة.

ثمّ إنّّه في وسع الراكب علي الوجه المتعارف أن يسيطر علي يدي

الدابة دون رجلها، بخلاف السائق فإنه يسيطر علي الرجلين واليدين، كما في رواية العلاء بن الفضيل.

2. أنه يظهر من التعليل الوارد في الرواية أنّ الحكم بالضمان في بعض الموارد ليس حكماً تعدياً، بل حكماً نابعاً من إمكان السيطرة علي الدابة وعدمه، فتري أنه يقول في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام - تعليلاً للضمان بما إذا جنت بيدها دون رجلها - : بأنّ «رجليها خلفه إن ركب، فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء».

وعلي ذلك فالضابطة في الضمان هي التفريط في السيطرة علي الدابة، وعدمه، إلا إذا دلّ الدليل علي الخلاف، فيكون الدليل هو المتبع.

إذا علمت ذلك فلنشرع في دراسة الفروع:

الفرع الأول: إذا جنت الدابة المركوبة

قال المحقق: ركب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، وفيما تجنيه برأسها تردّد، أقربه الضمان لتمكّنه من مراعاته. (1)

وظاهر عبارة المحقق أنّ الضمان مختصّ بصورة التفريط حيث قال:

«لتمكّنه من مراعاته» وأما المصنّف فقد عمّم صورة عدم التفريط أيضاً، فحكم بالضمان؛ سواء أكان بيديها، أو برأسها، أو بمقاديم بدنّها إلّا رجليها. ومقتضي التعليل لضمان ما تجنيه باليدين ولعدمه في الرجلين في الصحيحين هو ما ذكره المحقق من أنّ الميزان هو التفريط، ولذلك لا بأس أن يقال: مصب ما

ص: 190

ورد من الروايات في المقام هو صورة التفريط دون غيره كما إذا قام بكل ما يلزم علي المالك من الحفظ والصيانة. وأمّا الروايات فهي:

1. روي العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يسير علي طريق من طرق المسلمين علي دابته فتصيب برجلها، قال: «ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها». (1) والرواية منصرفة إلي الركوب المتعارف بأن يكون كلّ رجل إلي جانب لا الرجلان إلي جانب واحد.

2. صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يمرّ علي طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها، فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأنّ رجليها خلفه إن ركب، فإن كان قاد بها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء». الحديث (2).

وأما ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام، في صاحب الداية أنّه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان»، (3) فلا يخالف ما ذكرناه؛ لأنّ الموضوع فيها هو الوطء باليدين والرجلين بمعنى أنّه يطأ عليه باليدين ثم بالرجلين بعد كون السبب هو اليدان. ثمّ إنّ قوله: «نفحت» كما في الكافي (4) فالظاهر أنّ الصحيح «بعجت» بمعنى «شقت». (5) 0.

ص: 191

1- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2. وفي السند محمد بن سنان.

2- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 3.

3- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 4.

4- . الكافي: 153/7.

5- . التهذيب: 227/10.

الفرع الثاني: لو ركب وكان وجهه إلي خلف الدابة

هنا وجهان:

1. العكس في الضمان لمفهوم التعليل المزبور، فيضمن ما تجنيه برجلها دون يديها.
 2. الضمان في الجميع. أمّا اليدان فلا إطلاق للنصّ، وأمّا الرجلان فلائنه حينئذٍ يملكها.
- والظاهر أن يقال: خروج المورد عن النصّ، فيكون المرجع هو الضابطة، أعني: التفريط وعدمه من غير فرق بين اليدين والرجلين.

الفرع الثالث: لو ركب ورجليه إلي جهة واحدة

لو ركب وكلتا رجليه إلي ناحية واحدة، قال المصنّف: لا يبعد ضمان جناية يديها، وفي ضمان جناية رجليها تردّد.

أقول: الظاهر خروج المورد عن النصّ والمرجع هو الضابطة في هذه الموارد، وبما أنّ الدابة حيوان غير عاقل ولكن زمام أمرها بيد الراكب العاقل، فيكون هو المسؤول عن الجناية، فلو فرّط يسند الفعل إليه لأقوائيّة السبب، وإن لم يفرّط فلا، بل يكون المباشر أقوى من السبب. فالحكم في هذا الفرع نفس الحكم في السابق.

والذي يمكن أن يقال: إنّ ما ورد من الروايات ليس نابعاً عن التعبد، وإنّما هو تبيين لما في ارتكاز العقلاء في هذه الموارد من توجّه المسؤولية إلي من فرّط دون من لم يفرّط. وعلي هذا فالضابطة هي التفريط إلّا أن يدلّ دليل

الفرع الرابع: لوسلت الدابة اختيار راكبها

لوسلت الدابة اختيار راكبها مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شموساً، فقد أفتي المصنف بعدم الضمان لما أصابت برجلها ولا بيدها ولا بمقاديم بدننها. ووجه عدم الضمان أمران:

1. عدم علمه بالمصاب (الواقعة) وإلا كان عليه إعمال الحفظ بالنسبة إليه، وعدم الضمان هنا يدلّ علي أنّ الميزان هو التفريط.
2. عدم كون الدابة شموساً، إذ يلزم عند ذلك التحفّظ عن شرّها.

الفرع الخامس: لوجنت الدابة وهو قائد

لوجنت الدابة وهو قائد، فهو كالراكب يضمن ما تجنيه بيديها ومقاديمها، دون رجليها، نعم في المطبوع «ورجلها» وهو تصحيف والصحيح كما في بعض النسخ: دون رجلها؛ لأنّه التفصيل المتقدم وإلا فلا معني للتفصيل. ويدلّ عليه ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: «ما أصاب الرجلُ فعلي السائق، وما أصاب اليد فعلي القائد والراكب».(1)

ونظيره ما رواه السكوني أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب.(2) ويحمل في صورة الجمع علي التفصيل الوارد في روايته

ص: 193

1- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 5.

2- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 11.

السابقة من اختصاص ما أصابته الرجل بالسائق، وما أصابته اليد بالقائد والراكب.

الفرع السادس: في ضمان الواقف بدابته

لو وقف بها، فقد أفتي المصنّف بضمّان ما تجنيه بيدها ومقاديمها ورجلها وإن لم يكن عن تفريط.

قال العاملي: أمّا ضمان الواقف بدابته في الطريق - ركباً كان أو قائداً - جنايتها، فهو صريح المبسوط وغيره وأنه يضمن ما تجنيه بيديها ورجليها، وقد تعطي هذه أنه لا يضمن ما تجنيه برأسها.

ويؤيد ذلك ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها» (1). (2)

وما ذكره في المتن من عطف المقاديم هو الأحوط والأوفق بالقاعدة.

الفرع السابع: لو كان الطريق ضيقاً أو واسعاً

لا فرق بين أن يكون الطريق ضيقاً أو واسعاً؛ لأنه إنّما سوّج له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة فيضمن ما يحدث من ذلك.

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الميزان هو التفريط فيجب أن يفرّق بين الطريق الضيق والواسع، إذ ربما يكون جناية الدابة أمراً ممّا لا بدّ منه في الطريق الضيق، وإن لم يفرط صاحب الدابة، فإذا تفرط بذهابه في هذا الطريق.

ص: 194

1- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

2- . مفتاح الكرامة: 84/21-85.

الفرع الثامن: لو جنت الدابة وهو سائق

إذا جنت الدابة وهو سائق، فقد أفتي المصنّف بضمان الجميع، لرواية العلاء بن الفضيل، قوله: «وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها».(1)

ويؤيّد التعليل الوارد في صحيحة الحلبي في مورد الراكب من: «أنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء».(2)

والمفروض أنّه يملك مجموع يديها ورجليها. ولا ينافي ما ذكرناه في التفصيل السابق في رواية السكوني من اختصاص ما أصابته الرجل بالسائق؛ لأنّه في صورة اجتماع من السائق والقائد والراكب، فتذكر.

الفرع التاسع: لو جنت الدابة بسبب الضرب

لو جنت الدابة بسبب ضرب الراكب أو غيره فالضمان علي الضارب، ركباً كان أو غيره. قال المحقّق: وكذا إذا ضربها فجنت، ضمن؛ وكذا لو ضربها غيره، ضمن الضارب.(3)

وذلك لتحقّق النسبة إليه، مضافاً إلي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سُئل عن الرجل ينقر بالرجل فيعقره، وتعقر دابته رجلاً آخر؟ فقال: «هو ضامن لما كان من شيء».(4)

ص: 195

1- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

2- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 3.

3- . شرائع الإسلام: 257/4.

4- . الوسائل: 19، الباب 15 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1. يقال: نفرت الدابة من كذا: جزعت وتباعدت، ويقال: عقرت الدابة بالسيف: ضربت قوائمها، وفي نسخة الوسائل طبعة طهران: «ويعقر دابته رجل آخر» وهو تصحيف، وما أثبتناه في المتن هو الموافق للتهذيب. لاحظ التهذيب 227/10، رقم الحديث 8905.

المسألة 17. لو كان للدابة راكب وسائق وقائد أو اثنان منها، فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد فيما فيه كذلك، من غير فرق بين المالك وغيره. وقيل: لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب، وهو كذلك لو كان الراكب قاصراً.*

وحديثه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل فزّع رجلاً من الجدار أو نقر به عن دابته فخرّ فمات، فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه». (1)

الفرع العاشر: لو كان ضارب الدابة يدافع عن نفسه

إذا كان ضرب الغير دفاعاً عن النفس، فلو قصد الدفع لم يكن ضامناً، للأصل والشك في اندراجه في إطلاق الأدلة؛ مضافاً إلي ما رواه أبو بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً علي دابة فغشي رجلاً ماشياً حتي كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال: «ليس الذي زجر بضامن، وإنما زجر عن نفسه». (2)

لو كان للدابة راكب وسائق وقائد

لو اجتمع في المورد راكب وسائق وقائد، أو اثنان منهم، فيشترك الجميع فيما فيه الاشتراك، وينفرد كلُّ بما فيه الانفراد. أمّا الأول فاشتركوا في ضمان ما تجنيه يديها ورأسها، واختصّ السائق بجناية الرجلين، أخذاً

ص: 196

1- . الوسائل: 19، الباب 15 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

2- . الوسائل: 19، الباب 21 من أبواب قصاص النفس، الحديث 3.

المسألة 18. لوركبها رديفان تساويا في الضمان، إلا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر، فالضمان علي الآخر. *

بحكم الكل. ورتباً يفصل بين كون صاحب الدابة معها، فالضمان عليه دون الراكب، وهو صحيح فيما إذا لم يكن للراكب أي مسؤولية، وإنما ركب الدابة وألقي كل الأمور علي صاحبها.

قال العلامة: ولا ضمان علي الراكب إذا كان صاحب الدابة معها. (1)

لوركب الدابة اثنان تساويا في الضمان

لوركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيدها ورأسها، لصديق الراكب علي كل منهما؛ ولخبر سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان، فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت، فقضي في الغرامة بين الرديفين بالسوية. (2)

اللهم إلا إذا كان الآخر ضعيفاً - لكبر أو صغر أو مرض - لا دور له في توجيه الدابة.

أقول: ما دلّ علي ضمان الراكب ناظر إلي ما إذا كان الراكب وحده، ولا أقل هو القدر المتيقن، وعلي ضوء ما ذكرنا فإن ضمان الراكب ليس بما أنه راكب بل بما أن بيده أمر الدابة فلا يشمل ما دلّ علي الضمان، الرديف الثاني الذي ليس له دور في قيادة الدابة، وأما ما روي عن علي عليه السلام فهو قضية في واقعة لا يمكن الاستدلال به، لما عرفت من أن الضمان في هذه الموارد ليس أمراً تعديلاً، بل لأجل كون الضمان علي من بيده زمام الدابة، ومن الممكن أن يمنع الدابة

ص: 197

1- . قواعد الأحكام: 657/3 ولاحظ ما مرّ من السكوني صفحة 193.

2- . الوسائل: 19، الباب 43 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

إشارة

المسألة 1. إذا اجتمع السبب والمباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر، كاجتماع الدافع والحافر، واجتماع واضع المعائر وناصب السكّين والدافع، واجتماع مؤجّج النار مع الملقّي، واجتماع الباني لحائط مائل مع مسقطه. ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان علي السبب، كما لو حفر بئراً في الشارع وغطّاها فدفّع غيره ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر، فإنّ الضمان علي الحافر. *

عن الجناية أساساً.

* قد مرّ أنّ المراد من السبب هو الشرط، بمعنى أنّه لولا له لما حصل المسبب، ثمّ إنّّه إذا اجتمع السبب والمباشر، فلهما حالات ثلاث:

1. إذا كان تأثير كلّ من السبب والمباشر متساويين.

2. لو كان تأثير المباشر أقوى.

3. لو كان تأثير المباشر ضعيفاً والسبب قوياً.

وقد أفتي المصنّف في الحاليتين الأُوليتين بأنّ الضمان علي المباشر، بخلاف الثالث فالضمان علي السبب، وإليك الأمثلة:

1. الدافع مع الحافر، كما لو حفر بئراً في غير ملكه، وعلم به الغير ودفّع ثالثاً إليها، فالضمان علي الدافع، لأنّ القتل مستند إليه، دون الحافر.

2. ناصب السكّين والدافع، فلو نصب سكّيناً في الطريق ودفّع الآخر

ثالثاً عليها، فالضمان علي الدافع لاستناد القتل إليه.

3. مؤجج النار مع الملقى، فلو أوجج ناراً في الطريق، وألقي آخرُ شخصاً فيها، فالضمان علي الملقى.

4. اجتماع باني الحائط مائلاً مع مسقطه، فلو بني حائطاً مائلاً إلي السقوط وأسقطه الآخر علي الغير.

ففي هذه الصور الضمان علي المباشر وإن كان هو والسبب متساويين، فضلاً عما لو كان المباشر أقوى.

كل ذلك في صورة العلم.

وأما إذا انعكس الأمر، بأن كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان علي السبب، كما لو حفر بئراً في الطريق وغطّاها، فدفع غيره شخصاً ثالثاً عليها مع جهله بوجود البئر، فسقط فيها فإنّ الضمان علي الحافر.

وحصيلة الكلام: أنّ الضمان علي من يستند إليه القتل عرفاً وإن كان للغير نحو مدخلية فيه، فلذلك تري في صورة علم السبب والمباشر يكون الضمان علي الثاني، وفي صورة جهل المباشر، وعلم السبب ينعكس الحكم.

ثم إنّ السيد الخوئي رحمه الله استشكل في الصورة الأخرى - أعني: إذا كان الدافع جاهلاً - فقال: وأما إذا كان جاهلاً فالمشهور أنّ الضمان علي الحافر، ثم قال: وفيه إشكال، ولا يبعد كون الضمان علي كليهما؛ أمّا الحافر فلا إطلاق ما دلّ علي ضمانه (1)، وأما الدافع فلاستناد القتل إليه، فيكون داخلياً في القتل.

ص: 199

1- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1، وغيره.

الشبيه بالعمد، والجهل بالحال لا يكون رافعاً لصحة استناد القتل إليه. ومن هنا لو دفع شخصاً إلي حفيرة طبيعية لا يعلمها الدافع فسقط فيها فمات، أو دفعه إلي بئر في ملكه لا يعلمها، فلا شبهة في ضمان الدافع، ولا فرق بين ذلك وما نحن فيه. (1)

أقول: يلاحظ عليه أولاً: أن ضمان الحافر في المقام لأجل استناد القتل إليه. لا لإطلاق الروايات فإن مصبها ما إذا كان الحفر عدّة تامّة له كما هو ظاهر قوله: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال: «عليه الضمان؛ لأن كل من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان». (2) وليس الحفر في المقام كذلك.

وثانياً: أن الدافع ليس بضامن في المقام، وقياسه بالموردين قياس مع الفارق، حيث إن مشاركة الحافر مع الدافع صارت سبباً لعدم ضمان الدافع لأن السبب كان أقوى، بخلاف الموردين إذ لم يشارك الدافع أحد، فيكون هو الضامن. وحصيلة الكلام: أن القول بالتفصيل بضمان الدافع في صورة العلم، والحافر في صورة الجهل، هو الأنسب للقواعد والأوفق للعقول الحصيفة.هـ.

ص: 200

-
- 1- . مباني تكملة المنهاج: 259/2. الظاهر أن الضمير في «ملكه» يرجع إلي المدفوع وضمير الفاعل في «لا يعلمها» يرجع إلي الدافع.
 - 2- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1 وغيره.

المسألة 2. لو اجتمع السببان فالظاهر أنّ الضمان علي السابق تأثيراً، وإن كان حدوثه متأخراً، كما لو حفر بئراً في الشارع وجعل آخر حجراً علي جنبها، فسقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان علي الواضع. ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر علي السكين، فالضمان علي الحافر، ولو وضع حجراً ووضع آخر حجراً خلفه فعثر بحجر وسقط علي آخر، فالضمان علي الواضع الذي عثر بحجره، وهكذا. هذا مع تساويهما في العدوان، ولو كان أحدهما عادياً فالضمان عليه خاصة، كما لو وضع حجراً في ملكه وحفر المتعدّي بئراً فعثر بالحجر وسقط في البئر، فالضمان علي الحافر المتعدّي.*

لو اجتمع السببان فعلي من الضمان؟

كان البحث في المسألة السابقة حول اجتماع السبب والمباشر، والكلام في المقام هو اجتماع السببين، وقد مثل له المصنّف بما يلي:

الأوّل: لو حفر أحد بئراً في الشارع، وجعل آخر حجراً علي جنبها، فسقط العاثر بالحجر في البئر. وقد أفتي المصنّف بأنّ الضمان علي السبب السابق تأثيراً وإن تأخر حدوثاً، وهو وضع الحجر لأنّه أثر قبل أن يؤثر البئر.

وقد فرض في المتن، حفر البئر متقدماً علي وضع الحجر، لكن الحجر أسبق تأثيراً علي البئر، ولعلّه إلي هذا أشار المحقّق بقوله: لو اجتمع سببان، ضمن من سبقت الجناية بسببه، كما لو ألقى حجراً في غير ملكه وحفر الآخر بئراً، فلو سقط العاثر بالحجر في البئر، فالضمان علي الواضع. (1)

ص: 201

وفي «الجواهر» بقوله: فالضمان علي الذي سبقت الجناية بسببه المقتضي لضمائه فيستصحب حكم أثر السبب الأول، وبه رُجِح علي السبب الثاني الذي قد صار بالنسبة إلي الأول كالشرط للمباشر. (1)

قال العلامة: ولو اجتمع سببان مختلفان، قدّم الأول منهما في الضمان. (2)

واستشكل فيه السيد الخوئي وقال: الأظهر أنّ الضمان علي كليهما؛ وذلك لأنّ ما استند إليه لا يخلو من إشكال، وذلك لأنه لا مجال للاستصحاب أصلاً حيث إنه لا أثر للسبب الأول قبل السبب الثاني، بل هو مستند إلي كليهما معاً، فالنتيجة أنّ نسبة الضمان بالنسبة إلي كلا السببين علي حدّ سواء، فلا وجه لترجيح السابق جناية علي اللاحق كذلك. (3)

ولعلّه الظاهر، إذ فرق بين هذه الصورة وما اجتمع فيه المباشر والسبب، حيث يلاحظ فيه ما هو أقوى تأثيراً لكن الظاهر في المقام أنّ التلف مستند إلي فعلهما، إذ ليس مجرد وضع الحجر سبباً للتلف لولا حفر الحافر، وكذلك العكس.

المثال الثاني: لو حفر بئراً في غير ملكه ونصب آخر سكّيناً في البئر فسقط أحد في البئر علي السكّين، فعلي مقتضي ما ذكره من كون الضمان علي السابق تأثيراً، فالضمان علي الحافر لأنه أسبق تأثيراً قبل واضع السكّين، ويأتي هنا ما استشكل به السيد الخوئي في المثال السابق، لأنّ كلاً من الحفر.2

ص: 202

1- . جواهر الكلام: 146/43.

2- . قواعد الأحكام: 658/3.

3- . مباني تكملة المنهاج: 260/2.

ونصب السكّين وإن كان سبباً تاماً للقتل لكن السبب الأول خرج عن كونه سبباً تاماً لوقوعه علي السكّين فاشتركا في القتل، وهذا نظير من ضرب ضربة قاتلة ولكن قبل زهوق روحه ضرب الآخر ضربة أثرت فيه فالضمان عليهما.

المثال الثالث: لو وضع حجراً ووضع شخص آخر حجراً خلفه، فعثر بالحجر وسقط إلي الخلف، فالحكم عند المصنّف مثل ما سبق فالمؤثر سابقاً هو الحجر الذي عُثر به دون الحجر الذي سقط عليه. ولو قيل بالاشتراك يكون أولي؛ لأنّ كلاً بمجردة ليس سبباً للتلف، بل السبب هو المجموع من السببين.

هذا كلّ مع تساويهما في العدوان، ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه، كما لو وضع حجراً في ملكه وحفر المتعدّي بئراً في ملك الغير، فعثر بالحجر وسقط في البئر، فالضمان علي الحافر المتعدّي، وإن كان تأثيره متأخراً عن الحجر الذي عُثر به؛ وذلك لأنّ واضع الحجر لم يكن عادياً بل جارياً علي أسلوب القانون في ملكه، وأمّا الآخر الذي حفر بئراً في ملك الغير هو المتعدّي فيكون الضمان عليه.

ص: 203

المسألة 3. لو حفر بئراً قليل العمق فعمّقتها غيره، فهل الضمان علي الأول للسبق، أو علي الثاني، أو عليهما؟ احتمالات، أرجحها الأول. *

لو حفر بئراً وعمّقه غيره فعلي من الضمان؟

مفروض المسألة فيما إذا حفر أحد بئراً في طريق المسلمين لكن كان قليل العمق بحيث لا يكون التردّي فيها موجِباً للقتل، ثم جاء شخص آخر فزاد في عمقها، فإذا وقع فيه أحد المآزة، فهل الضمان علي الحافر الأول لأنه أسبق السببين في التأثير وهو خيرة التحرير والإرشاد، أو يكون علي الاشتراك وذلك لأنّ التلف استند إلي سبب واحد وهو التردّي في البئر بما لها من العمق، وهو خيرة الإيضاح والمحقّق الثاني؟ (1)

قال العلامة: ولو حفر بئراً قليل العمق فعمّقتها غيره، فالضمان علي الأول أو يشتركان، إشكال. (2)

ورجّح المصنّف الوجه الأول استناداً علي الضابطة السابقة من تقديم السابق تأثيراً.

لكن القول بالاشتراك أظهر؛ لأنّ كلاً من الفعلين غير متلف، وإنّما المتلف هو المجموع من الحفرين فيؤاخذان، ولو قلنا بضمان السابق تأثيراً فيما إذا حفر أحدهما ونصب الآخر سكّيناً في وسط البئر، لا نقول به في المقام لأنه قياس مع الفارق، وأنّ كلاً من الحفر ونصب السكّين متلف مستقلاً، فإذا اجتمعا تنسب الجناية إلي الأول، بخلاف المقام فإنّ الأول غير متلف بمفرده، وإنّما يتلف بضم الآخر.

ص: 204

1- . مفتاح الكرامة: 94/21.

2- . قواعد الأحكام: 658/3.

المسألة 4. لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر - مثلاً - فالضمان علي الجميع، والظاهر أنه بالسوية وإن اختلف قواهم.*

المسألة 5. لو سقط اثنان في البئر فهلك كلّ منهما باصطدام الآخر، فالضمان علي الحافر.**

لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر فعلي من الضمان

لا شك أنّ المسألة من باب المشاركة في القتل فيكون الضمان علي الجميع، وقد مرّ أنّه لا يعتبر في المشاركة مساواة العمل، بل يكفي نفس المشاركة، وإن كان تأثير البعض أخفّ من تأثير الآخر، لكن المجموع بما هو مجموع قد أثر في القتل، ومثله المقام.

لو سقط اثنان في البئر فماتا فعلي من الضمان؟

لو حفر إنسان بئراً في طريق المسلمين، فغطّاها ثمّ سقط اثنان في البئر فهلك كلّ باصطدام الآخر، فأفتي المصنّف أنّ الضمان علي الحافر. وصريح كلام المصنّف أنّ كلاً هلك باصطدام الآخر، ولكنّ المعلنون في كلام العلامة غيره.

قال: ولو تردّي في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما علي الحافر، وهل لورثة الأوّل الرجوع علي عاقلة الثاني بنصف الدية، حتي يرجعوا به علي الحافر، إشكال.(1)

ص: 205

1- . قواعد الأحكام: 658/3.

ومحل الفرض في كلامه ما إذا كانت البئر محفورة عدواناً واستند موت الأول إلي أمرين التردّي وسقوط الآخر عليه، كما أنّ موت الثاني استند إلي الاصطدام، فالضمان علي الحافر؛ لأنّه السبب في ترديهما وموتهما.

وبما أنّ الأول قُتل نصفه بالتردّي ونصفه الآخر بسقوط الآخر عليه، احتمال رجوع ورثة الأول علي عاقلة الثاني بنصف الدية، حتي يرجعوا به علي الحافر، ولكنّه ضعيف.

بل المقام من مقولة أفوائية السبب (الحافر) من المباشر (أي الساقط الثاني).

ص: 206

اشارة

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: في ديات الأعضاء

اشارة

اعلم أنّ كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمّي بالحكومة، فيفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيبه ويؤخذ الأرش. ولا بدّ من ملاحظة خصوصيات الصحيح والمعيب حتي كونه معيباً في أمد: كما في شعر الرأس الذي ينبت في مدّة، وأما التقدير ففي موارد: * دية الأعضاء علي قسمين:

الأول: ما ورد فيه التقدير شرعاً، وهو في ثمانية عشر عضواً عند المحقّق، نظير:

1. الشعر، 2. العينان، 3. الأنف، 4. الأذنان، 5. الشفتان، 6. اللسان، 7.

الأسنان، 8. العنق، 9. اللحيان، 10. اليدان، 11. الأصابع، 12. الظهر، 13. النخاع، 14. الثديان، 15. الذكر، 16. الشفران، 17. الاليتان، 18. الرجلان.

واقصر السيد الخوئي علي ستة عشر موضعاً⁽¹⁾ وزاد المصنّف وأنهاها إلي الحادي والعشرين موضعاً كما سيوافيك.

ص: 207

الثاني: ما لم يرد فيه التقدير شرعاً، ففيه الأرش. وهناك ثلاثة طرق لمحاسبة التفاوت:

الطريق الأول: محاسبة التفاوت بفرض المجروح حرّاً وعبداً

إشارة

ما ذكره المصنّف في كيفية تقدير الدية فيما لا نصّ فيه هو المعروف بين القدماء، وطريقه أن يجعل الحرّ بمنزلة المملوك فيقوم صحيحاً ومجروحاً مثلاً، وتنسب إحداهما إلي الأخرى، فيؤخذ من ديته بنسبة النقص، فلو لم يجب الأرش مع عدم التقدير، لزم الاعتراف بوجود جنائية لا استيفاء لها ولا قصاص ولا دية، في الشرع وهو منافٍ لما يمكن القطع به من الأدلة؛ ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عندنا الجامعة»، قلت: وما الجامعة؟ قال:

«الجامعة صحيفة فيها كلّ حلال وكلّ حرام وكلّ ما يحتاج إليه الناس حتي الأرش في الخدش».(1)

مثلاً في شعر الرأس الدية الكاملة، إذا لم ينبت، فإن نبت ففيه الأرش، بمعنى يفرض عبداً ويقوم مع الشعر وبلا شعر، فالتفاوت بين القيمتين هو الأساس والحكومة علي وجه الإجمال، ثمّ إنّ يقع الكلام في صحّة هذا الطريق من وجوه:

الأول: ما هو الدليل عليه؟

هذا الطريق وإن كان معروفاً بين القدماء بل الفقهاء، لكنّ الروايات الواردة في المقام تشير إلي أحد العناوين الثلاثة:

ص: 208

1- . الكافي: 239/1، والحديث مفصّل نقلناه بتلخيص.

1. قيمة عدل.

2. الحكومة.

3. الأرش.

وليس في هذه العناوين آية إشارة إلي هذا الطريق، وإليك دراسة الروايات الواردة في المقام.

أمّا العنوان الأول: فنذكر منه ما يلي:

1. روي سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل»⁽¹⁾، وأين هذه الرواية من الاحتساب المذكور.

2. روي العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إلي أن قال: وما كان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذو عدل منكم - يعني به الإمام - قال: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»⁽²⁾» 3. ويحتمل ان تكون الرواية ناظرة إلي العنوان الثاني.

وأمّا العنوان الثاني - أعني: الحكومة - فقد وردت في رواية عن الصدوق بإسناده عن أبان وقال: إن في روايته: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيهاظ.

ص: 209

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 7.

قصاص إلابالحكومة. (1) ولا تدلّ الرواية علي ما ذكره من الاحساب.

وأما العنوان الثالث - أعني: الأرش - فقد ورد فيما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ميّت قطع رأسه، قال: «عليه الدية»، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: «الإمام هذا لله، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام». (2)

الثاني: عدم التمكن من إعمال هذا القياس

ما ذكره من الطريق صحيح بالنسبة إلي أعصارهم، فقد كان العبد والأمة متوفران في مجتمعاتهم ولذلك لجأوا إلي هذا الطريق، ونعم الطريق هو.

وأما الأحوال الحاضرة، فلا يمكن الوصول إلي هذا الطريق، لعدم وجود العبيد والإماء في مجتمعاتنا المعاصرة.

نعم الحضارة الغربية ألغت نظام الرق وأنعمت علي كلّ فرد بالحريّة، ولكنّها من باب آخر فرضت مكان العبودية الفردية العبودية الجماعية، بواسطة الاستعمار الذي أريد به - في أول أيامه - عمران البلدان، ولكن أصبحت أهدافه بعد ذلك، امتصاص ثروات هذه البلدان واستعباد أهلها.

الثالث: إذا علم التفاوت فما هو المنسوب إليه؟

لوقفنا علي مقدار التفاوت، بين الشخصين، كما في المثال المذكور حيث صار التفاوت عشرة، يقع الكلام في أنّه هل يؤخذ بهذا التفاوت،

ص: 210

1- . الوسائل: 19، الباب 16 من أبواب قصاص الطرف، الحديث 1.

2- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

أو ينسب إلي دية النفس، أو دية العضو؟ هنا احتمالات:

1. ينسب التفاوت إلي دية النفس التي هي ألف دينار، فيجب أن يدفع عُشر دية النفس وهي مائة.
 2. ينسب التفاوت إلي دية العضو، كالدية التي هي خمسمائة دينار، فيؤخذ منها عُشرها، أعني خمسون ديناراً.
 3. يحتمل أن تكون دية هذا التفاوت بلا نسبة إلي شيء، أعني: عشرة دنانير.
- والظاهر هو الأوّل دون الثاني والثالث.

الطريق الثاني: تقدير الحاكم

هذا الطريق هو خيرة السيد الخوئي فإنه استشكل علي الطريق الأوّل، قائلاً بأنّ الإجماع المدّعي في المسألة إنّما هو الإجماع علي الحكومة وأما تفسيرها في المتن، فلم يثبت بدليل ولا إجماع عليه، فإذن الصحيح ما ذكرناه (أن يأخذ الحاكم من الجاني ما يري فيه المصلحة)، واستدلّ علي ذلك بروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (1).

ص: 211

1- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 1.

فإنّ هذه الصحيحة تدلّ علي أنّ تعيين الدية في الجروح دون الاصطلام إنّما هو بحكم ذوي عدل من المسلمين، بمعنى أنّ الحاكم يستعين في تعيين الدية في أمثال ذلك بشهادتهما.

ثم استدلّ بروايتين أخريين تدلّان علي أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرأً، ثمّ قال: لو لم يعيّن الحاكم غرامته بمقتضي شهادة ذوي عدل من المسلمين، لذهب حقّ المسلم هدرأً. (1)

أقول: لا شكّ أنّ الرجوع إلي الحاكم وكون الملاك ما رآه مصلحة، لا يحل العقدة، إذ يبقي الكلام فيما هو الملاك لديه للتقدير إلّا أن يتكل علي ما في الطريق الثالث.

الطريق الثالث: تقدير أهل الخبرة

إشارة

الرجوع إلي أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم ليقدروا نسبة العجز إلي النفس، وهذا هو المعمول في تعيين مقدار التعويق عند المعوقين، مثلاً يقولون: فلان معوق خمساً وعشرين بالمائة 25%.

نعم هذا يتمّ في الأعضاء التي لها مدخلية في القدرة والعجز، ولا يتمّ في الأعضاء المتعلقة بكمال الإنسان وجماله.

مثلاً لو كوي وجنته بحديدة محماة، فسوف يوجد في وجهه نقطة سوداء تؤثر في جمال الإنسان، فكيف يمكن لنا تقدير أرشه، علي حسب عجزه إلي النفس، والمفروض أنّه لا دخل له في العجز والقدرة.

ص: 212

والذي يمكن أن يقال: إنَّ الطريق الثاني المستفاد من الروايات لا بدّ أن تستمدّ في التقدير من ضابطة، وليست هي إلّا ما جاء في الطريق الثالث وكيفية المحاسبة.

إنَّ الأطباء والخبراء إذا قدّروا مقدار النقص بحسب النسبة المئوية من الواحد إلى التسع والتسعين، فبهذا المقدار من النسبة المئوية يؤخذ من دية النفس، فلو كان النقص بقدر خمس وعشرين بالمائة، يؤخذ من دية النفس الربع، ولو قدّر خمسون يؤخذ من الدية نصفها. وبهذا يمكن الجمع بين الطرق الثلاثة في النتيجة.

وعلي كلّ تقدير فيجب علي الفقيه أن يتحرّى الطريق الأصح للخروج من هذا المأزق.

ص: 213

إشارة

المسألة 1. في شعر رأس الذكر - صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً - الدية كاملة إن لم ينبت، كما لو صب علي رأسه ماءً حاراً فسقط شعره ولم ينبت، أو أذهب شعره بأيّ وجه كان. وكذا في اللحية إذا حلقت أو نتفت - مثلاً - ولم تنبت، الدية كاملة، وإن نبتا ففي اللحية ثلث الدية علي الأقوي، وفي شعر الرأس الأرش، وأمّا الأنثي ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبت، ولو نبت ففيه مهر نسانها، من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة. *

* في المسألة فروع:

1. إذا جنني علي شعر رأس الذكر، ولم ينبت.

2. إذا جنني علي لحية رجل، ولم تنبت.

3. إذا جنني علي اللحية ونبت.

4. إذا جنني علي شعر الرأس ونبت.

5. إذا جنني علي شعر رأس الأنثي ولم ينبت.

6. إذا جنني علي شعرها ولكن نبت.

وإليك دراسة الفروع.

وحاصل الأحكام في الفروع الستة: أنه فيما لم ينبت الدية الكاملة، فالرجل ألف دينار والمرأة خمسمائة.

وفيما نبت فالمنصوص شعر اللحية وفيه ثلث الدية، وأمّا شعر الرأس ففيه الأرش. وفي شعر المرأة مهر نسانها.

الفرع الأول: لو جني علي شعر رأس الذكر

إذا جني علي شعر رأس الذكر بصَّبَّ ماء حار أو غيره علي نحو لم ينبت ففيه الدية كاملة، لدخوله تحت الضابطة من أن كل ما يكون في بدن الإنسان منه واحد، ففيه الدية كاملة. وهذا خيرة المشهور، ولم يتأمل فيه إلا صاحب المسالك وتبعه الأردبيلي وسيأتي وجه تأمله. (1)

ويدل علي خيرة المشهور:

1. ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صبَّ ماءً حاراً علي رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً؟ قال: «عليه الدية». (2)

والرواية صحيحة السند، والصدوق أخذ الرواية عن كتاب جعفر بن بشير وذكر سنده إليه في المشيخة وذكره في الوسائل علي نحو الإجمال. (3)

والرواية هذه خالية عن ذكر «اللحية».

ثم إن الشيخ الطوسي نقل الرواية بالجمع بين شعر الرأس واللحية، فروي عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين [بن أبي الخطاب] عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دخل الحمام فصبَّ عليه ماءً حار، فامتعت شعر رأسه

ص: 215

1- . مجمع الفائدة والبرهان: 356/14.

2- . من لا يحضره الفقيه: 4/149 برقم 5330.

3- . لاحظ: الوسائل: 19، الباب 37 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

ولحيته فلا ينبت أبداً؟ قال: «عليه الدية». (1)

والسند نفس السند غير أن الراوي في الفقيه عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) هو: سعد بن عبد الله القمي، وفي التهذيب هو: محمد بن الحسن الصفار.

تري أنه جمع بين شعر رأس واللحية، ولذلك استشكل في «المسالك» وقال: وفي الاستدلال نظر لدلالة الرواية علي وجوب الدية لهما معاً، لا لكل واحد الذي هو المدعي. (2)

يلاحظ عليه: بأنه وقف علي رواية التهذيب دون رواية الفقيه وقد جاء في الثاني «شعره» أي فقط، كما مرّ ومن المعلوم أن «الفقيه» أضبط من «التهذيب» علي أنه من المحتمل أن تكون ال «واو» بمعني «أو» فيكون المعني كل واحد منهما.

2. خبر سلمة بن تمام المروزي، قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق علي رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلي علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضي عليه بالدية. (3)

وضعف الخبر منجبر بالشهرة العملية المعلومة.

ثم لا فرق في شعر الرأس إذا لم ينبت بين الذكر والأنثي والصغير والكبير، ولا بين الكثيف والخفيف؛ لإطلاق الرواية، ومعقد الإجماع.

ثم إن صاحب المسالك استدلل برواية مسمع، والظاهر أنه من سهو.

ص: 216

1- . التهذيب: 250/10، الحديث 992.

2- . مسالك الأفهام: 398/15.

3- . الوسائل: 19، الباب 37 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

القلم فإنّ موردها هو اللحية لا شعر الرأس.

الفرع الثاني: إذا جني علي لحية رجل ولم تنبت

قال الشيخ في «الخلافة»: إذا حلق لحية غيره فنبتت كان عليه ثلث الدية وعند الفقهاء لا شيء عليه، وإن لم تنبت فقد ذكرنا الخلافة فيه. وقال في موضع آخر: شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين متي أُعدم إنبات شيء منها، ففيها الدية، ففي شعر الرأس واللحية دية كاملة. ثم روي عن زيد وقال: إنّه قضى فيه بثلث الدية. (1)

وقال المحقق: وكذا (الدية) في شعر اللحية. (2) وقال العلامة في «القواعد»: وفي شعر اللحية الدية، إن لم ينبت. (3)

ووصفه العاملي بالمشهور ناقلاً عن المسالك والمفاتيح. (4)

ويدلّ عليه الخبران التاليان:

1. خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية». (5)

2. ما رواه الصدوق بإسناده عن السكوني: مثله. (6)

ويؤيّد ما رواه سليمان بن خالد حيث جمع بين اللحية والرأس، وقد قلنا: إنّه يحتمل كون «الواو» بمعنى «أو».

ص: 217

1- . الخلافة: 197/5، المسألة 67.

2- . شرائع الإسلام: 261/4.

3- . قواعد الأحكام: 670/3.

4- . مفتاح الكرامة: 197/21.

5- . الوسائل: 19، الباب 37 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

6- . نفس المصدر، ذيل الحديث 1.

الفرع الثالث والرابع: لوجني علي اللحية والشعر فنبتا

إذا جني علي اللحية فنبنت، أو علي شعر الرأس فنبت، فقد أفتي في المتن بأن في الأول ثلث الدية وفي الثاني الأرش. أما الأول فقد ذهب إليه أبو علي والصدوق في المقنع وظاهر الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، ونسبه في المختلف إلي ابن إدريس (1).

وفي الشرائع: فإن نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية، والرواية ضعيفة (2).

ويدلّ عليه خبر مسمع المروي في الكافي والتهذيب باسنادين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، فإذا نبت فثلث الدية».

ورواه الصدوق في الفقيه عن السكوني (3).

والرواية وإن كانت ضعيفة لكن رواها المحمدون الثلاثة ولا معارض لها، وقد عمل بها الأقدمون حتّي من لا يعمل بأخبار الآحاد، ولذلك قال في المتن: علي الأقوي.

وأما الثاني ففيه الأرش، وذلك للضابطة الكلية من أنّ كلّ مورد لا مقدّر فيه للدية شرعاً، فالمرجع فيه هو الحكومة. هذا كلّ يرجع إلي شعر الذكر ولحيته، بصورهما الأربع، وإليك الكلام في شعر رأس المرأة.

ص: 218

1- . مفتاح الكرامة: 199/21.

2- . شرائع الإسلام: 261/4.

3- . الوسائل: 19، الباب 37 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1 و ذيله. نقلاً عن الفقيه: 4/150 برقم 5332.

الفرع الخامس: لوجني علي شعر المرأة

إذا جني علي شعر المرأة، فلم ينبت، ففيه الدية كاملة.

قال المحقق: أمّا شعر المرأة ففيه ديتها. (1)

ووصفه في «الجواهر» بقوله: بلا خلاف أجده. (2) ويدلّ عليه ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان في حديث، قال: جعلت فداك فما علي رجل وثب علي امرأة فحلق رأسها؟ قال: «يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتي يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة:

خمسة آلاف درهم». (3)

وروي الصدوق في الفقيه جزءاً من الحديث بالسند التالي: قال: روي إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان. (4)

ونقله الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان. (5)

تري أنّ الراوي عن عبد الله بن سنان في طريق الكافي كما مرّ هو: محمد بن سليمان، وفي طريق الصدوق في الفقيه هو: محمد بن سليمان المصري، وفي طريق التهذيب حسب نقل الوسائل: محمد بن سليمان المنقري، ولكن في أصل التهذيب: سليمان المنقري وهو الصحيح، فإنّ سليمان المنقري

ص: 219

1- . شرائع الإسلام: 261/4.

2- . جواهر الكلام: 147/43.

3- . الكافي: 261/7، الحديث 10.

4- . الفقيه: 34/4، برقم 100.

5- . التهذيب: 262/10، برقم 1036.

هو سليمان بن داود المنقري وهو ثقة.

وأما محمد بن سليمان فالظاهر أنه مجهول، واحتمل السيد الخوئي أن المراد منه هو محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف. ولا مانع من أن يروي عن عبدالله بن سنان اثنان: محمد بن سليمان، وسليمان بن داود المنقري.

وعلي هذا فالمستند هو ما رواه الشيخ علي ما في «التهذيب» عن سليمان المنقري الذي يراى به سليمان بن داود المنقري.

ثم إن السيد العاملي تقطن إلي الاضطراب في السند فقال: الحديث مروى بسندين: أحدهما: في باب الحد في القيادة رواه المحمدون الثالث، وفيه محمد بن سليمان، وهو مجهول.

والآخر: رواه في «التهذيب» في باب الديات كذلك فيما وجدناه فيما عندنا من نسخة، ولكنّه في «الوافي» رواه في المقام عن سليمان بن داود المنقري، فإن صح ما في «الوافي» كان الحديث حسناً عندنا أو صحيحاً علي الأقرب عند الأستاذ قدس سره. (1)

هذا كله إذا لم يثبت.

الفرع السادس: لو جني علي شعر رأس المرأة ثم نبت

إذا جني علي شعر الرأس، ولكن نبت، ففيه مهر نسائها، إجماعاً كما في «الغنية»، وبلا خلاف أجده إلامن الإسكافي كما في «الرياض»، وهو المشهور بحيث لم يظهر الخلاف إلامن ابن الجنيد فأثبت فيه ثلث الدية، والدليل

ص: 220

المسألة 2. لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الأرش، أو أخذ من الدية بالحساب فيلاحظ نسبة غير النابت إلي الجميع فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً، وثلثها إن كان ثلثاً، وهكذا ولا يلاحظ خفة الشعر وكثافته؟ الثاني أرجح في غير النابت، وفي النابت لا يسقط الأرش علي الظاهر. *

علي ما ذكرناه هو صحيح عبد الله بن سنان علي ما عرفت، فقد جاء فيه: «فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة».

قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: «يابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً».(1)

لو نبت بعض الشعر دون البعض فهل فيه الأرش؟

كان مدار البحث في المسألة السابقة فيما إذا لم ينبت كل الشعر أو نبت كله، وأما لو فرض أنه نبت نصف شعر الرأس أو ثلثه، فهذا هو موضوع البحث في المقام، وقد ذكر في المتن وجهان:

1. أن فيه الأرش، وهو خيرة «الوسيلة» لابن حمزة قال: إن شعر الرأس لا قصاص فيه، فإن كان رجلاً ولم ينبت ففيه الدية، وإن نبت بعضه أو كله ففيه الأرش علي ما يراه الإمام.(2)

2. أخذ من الدية بالحساب، نقله في «كشف اللثام» عن الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام قال: إنه لو نبت كله أو بعضه، أخذ من الدية بالحساب،

ص: 221

1- . الوسائل: 19، الباب 30 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . الوسيلة: 444.

المسألة 3. تشخيص عدم نبت الشعر أبداً موكول إلي أهل الخبرة، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبت تؤخذ الدية، ولو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الدية.*

وأضاف أنه أقرب إن أمكنت معرفة قدر النابت وغيره.(1)

وأضاف في «الجواهر» وقال: ستعرف اتّفاقهم ظاهراً علي اعتبار النسبة في أبعاض كلّ ما له مقدّر.(2)

ثم إن المصنّف اختار الوجه الثاني في غير النابت وقال: الثاني أرجح في غير النابت. ثم قال: وفي النابت لا يسقط الأرش علي الظاهر، وذلك لأنّ مورد الروايات فيما لو نبت الكل أو لم ينبت منه شيء، وأمّا إذا نبت البعض فهو خارج عن مصبّ الروايات، ولا يكون فيه إلا الأرش، وقد مرّ أنّه إذا نبت الكلّ ففي اللحية ثلث الدية وفي شعر الرأس، الأرش، فإذا كان هذا حال الكلّ، فالأولي أن يكون البعض (إذا نبت بعضه) كذلك ففيه الأرش، إذ لم يرد فيه تقدير.

تشخيص عدم نبت الشعر موكول إلي أهل الخبرة

قد عرفت أنّ الإمام يحبس الجاني حتي يعلم حال شعر المجني عليه، وأنّه هل ينبت شعره أو لا؟ وعلي هذا فلو اختلفوا في إمكان الإنبات وعدمه، يؤخذ بقول أهل الخبرة من دون حبس سنة، فلو حكم أهل الخبرة بعدم الإنبات ولكن ظهر الخلاف ونبت الشعر، فحينئذٍ ينقص الدية إلي مقدار

ص: 222

1- . كشف اللثام: 325/11.

2- . جواهر الكلام: 172/43.

المسألة 4. لوزاد مهر مثل المرأة علي مهر السنّة، يؤخذ مهر المثل.

نعم لوزاد علي الدية الكاملة فليس لها إلا الدية، ويحتمل الرجوع إلي الأرش.*

الأرش الذي هو حكم من نبت شعر رأسه. ولو أخذ تمام الدية في شعر اللحية ثم نبت، يتعيّن عليه ثلث الدية فينقص الدية إلي ثلثها.

لوزاد مهر مثل المرأة علي مهر السنّة

قد عرفت أنّه إذا جنني علي شعر المرأة ثم نبت بعد الجناية، فإنّ لها علي الجاني مهر نسائها. ثمّ إنّ مهر نسائها إمّا أن يزيد علي مهر السنّة، أو يزيد علي الدية الكاملة. فعلي الأوّل يؤخذ بمهر نسائها أخذاً بإطلاق الرواية، إنّما الكلام إذا زاد عن ديتها كاملة فهناك احتمالات ثلاثة:

1. الأخذ بالإطلاق ما دلّ علي أنّ ديتها، مهر نسائها، من غير فرق بين كونه أنقص من الدية أو مساوياً أو أزيد.

2. الأخذ بالدية الكاملة لاستبعاد أن تكون دية الشعر بعد ما نبت أزيد من الدية الكاملة، فيكون المرجع هو الدية. وأمّا إطلاق الرواية فهو منصرف إلي غير هذه الصورة.

3. الرجوع إلي الأرش، ولعلّ الثاني أظهر. ولكون المورد ممّا لم يرد فيه نصّ، فالأفضل التصالح.

المسألة 5. في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك، وفي بعض منه علي حساب ذلك. هذا إذا لم ينبت، وإلا ففيه الأرش، فلو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب، وفي النابت الأرش ظاهراً.*

لو جني علي الحاجبين

في المسألة فروع:

1. إذا جني علي الحاجبين أو أحدهما ولم ينبت.

2. تلك الصورة ولكن نبت.

3. نبت البعض دون البعض.

أمّا الفرع الأول: أي إذا جني علي الحاجبين معاً ولم ينبت، ففي كل واحد منها ربع الدية والمجموع نصفها - أعني: خمسمائة دينار - قال المحقق: وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحدة نصف ذلك، وما أصيب منه فعلي الحساب. (1)

وقال العلامة: وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية، وفي البعض بالحساب. (2)

وقال السيد العاملي بعد نقل عبارة العلامة: كما في المقنعة والنهاية والمبسوط في القصاص، والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع

ص: 224

1- . شرائع الإسلام: 4/261.

2- . قواعد الأحكام: 670/3.

والإرشاد والتحرير والتبصرة واللمعة والروضة. ووصفه في المسالك والمفاتيح ومجمع البرهان بأنه المشهور، ومذهب الأكثر كما في كشف اللثام والرياض. (1)

ويدلّ عليه خبر أبي عمرو المتطّيب عن أبي عبد الله عليه السلام من إفتاء أمير المؤمنين عليه السلام: «وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّ فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلي حساب ذلك». (2)

ومنصرف الرواية عدم الإنبات، وإلا كان اللازم أن يذكره.

ويؤيّد ما ورد في فقه الرضا عليه السلام: إذا أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّ فديته نصف دية العين، فإن نقص من شعره شيء حسب علي هذا القياس. (3)

وتكون الرواية مخصّصة لما دلّ علي أنّ ما كان في الجسد اثنان ففيه الدية.

هذا هو المشهور، وهناك قولان آخران هما:

1. الدية كاملة، وهو خيرة الشيخ في المبسوط قال: فأما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فإنّه يجب فيها عندنا الدية. (4) وهو خيرة ابن زهرة في الغنية، والكيدري في الإصباح علي ما حكاه في الجواهر. (5)

وفي الوقت نفسه خالفه في موضع آخر (في كتاب القصاص) 3.

ص: 225

1- . مفتاح الكرامة: 21/199.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

3- . فقه الرضا عليه السلام: 42.

4- . المبسوط: 153/7.

5- . جواهر الكلام: 175/43.

قال: وعندنا وشعر الحاجبين بنصف الدية.(1)

ويدلّ علي ما اختاره ما ورد من أنّه ما كان في الجسد اثنان ففيه الدية.

يلاحظ عليه: بأنّ ذلك ضابطة عامّة، وما ذكرناه من الروايات مخصّص لها.

2. ما اختاره سلّار في مراسمه من أنّه إذا ذهب بحاجبه فنبت ففيه ربع الدية، وقد روي أيضاً أنّ فيهما إذا لم ينبت مائة دينار.(2)

لو أراد من قوله: بحاجبه أحد الحاجبين فينطبق علي المشهور، ولو أراد كليهما فيخالف، وأمّا ما ذكره من مائة دينار فقد قال في «الجواهر»: ولكن لم تثبت الرواية.(3)

الفرع الثاني: إذا جنى علي الحاجبين أو أحدها ونبت ففيه الأرش، أخذاً بالضابطة فيما لم يرد فيه تقدير.

الفرع الثالث: إذا نبت بعض ولم ينبت بعض، ففي غير النابت بالحساب، ويعتبر بنسبة المحل المقطوع منه إلي جميع الأجزاء، فيؤخذ بالحساب، فلو لم ينبت نصف الحاجب فعليه نصف ربع الدية.

وفي النابت فبالأرش، وذلك لأنّه إذا نبت الكلّ ففيه الأرش، فكيف إذا نبت البعض، ولا يعتبر نسبته إلي أرش الجميع بالجزء.3.

ص: 226

1- . المبسوط: 83/7.

2- . المراسم: 245، باب ذكر أحكام الجناية علي ما دون النفس.

3- . جواهر الكلام: 177/43.

المسألة 6. في الأهداب الأربعة أي الشعور النابتة علي الأجنان أقوال أقربها الأرض، وأحوطها الدية كاملة مع عدم النبت. *

لو جني علي الأهداب

وقبل بيان المسألة نشير إلي بعض المصطلحات:

1. الجفن: جمعه جفون وأجفان: غطاء العين من أعلي إلي أسفل.

2. الشفر، والشُفر، جمعه أشفار: أصل منبت شعر الجفن.

3. الأهداب، الهدب شعر أشفار العينين.

4. لكلّ عين جفنان وبالتالي شفران وهدبان، فتكون الأهداب أربعة أي الشعور النابتة علي الأجنان حسب تعبير الجواهر وتبعه المصنّف، أو الثابتة علي الأشفار حسب اللغة.

إذا عرفت ذلك فلو جني علي الأهداب الأربعة ففيه أقوال:

1. ما ذهب إليه الشيخ في «الخلافة»: إذا جني علي أهداب العينين فاعدم إنباتها ففيها الدية كاملة. (1)

واستدلّ رحمه الله بإجماع الفرقة وأخبارهم، ولم تقف علي رواية إلاّ ما حكاه محققو الكتاب عن «دعائم الإسلام». (2)

ولذلك فسّره في «مفتاح الكرامة» بقوله: لعلّه أراد ما مرّ من أنّ ما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الدية، وفيما كان أربعة ففيه الدية وهكذا. (3)

ص: 227

1- . الخلافة: 237/5، المسألة 25.

2- . دعائم الإسلام: 431/2، ح 1493.

3- . مفتاح الكرامة: 201/21.

ونقل في «مفتاح الكرامة» أنّ القول بالدية نسب في الوسيلة إلى الرواية، وفي الروض إلى الأكثر. (1) والنسبة إلى ابن حمزة غير صحيحة. (2)

2. ما نقل عن القاضي أنّ فيهما نصف الدية كالحاجبين، حكاه عنه الشهيدان وغيرهما، والمنقول من عبارته في «المختلف» أنّ ذلك في الأشفار. (3)

3. ذهب المحقق إلى أنّ الأقرب السقوط حال الانضمام والأرش حال الانفراد. (4)

وبه قال العلامة في «القواعد»، قال: وفي الأهداب الدية علي رأي، فإن قطعت الأجناف بالأهداب فديتان، ولو قيل بالأرش حال الانفراد والسقوط حال الاجتماع، أمكن. (5)

ويراد من حال الاجتماع قطع الأجناف معها لكونها حينئذٍ تابعة كشعر اليدين للأصل، وأمّا الأرش حال الانفراد فلاّتهم لم يذكروا في الشعور مقدراً سوي شعر الرأس واللحية والحاجبين، فيكون الأرش هو المحكّم بعد عدم دليل معتبر علي التقدير المزبور. (6)

وأما المصنّف فقد استقرب الأرش لنفس الدليل المذكور حيث لم 3.

ص: 228

- 1- . مفتاح الكرامة: 201/21.
- 2- . لاحظ الوسيلة: 447.
- 3- . مفتاح الكرامة: 201/21.
- 4- . شرائع الإسلام: 262/4.
- 5- . قواعد الأحكام: 670/3.
- 6- . جواهر الكلام: 177/43.

المسألة 7. لا تقدير في غير ما تقدّم من الشعر، لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً، ولا شيء فيه لو انضم إلي العضو إذا قطع أو إلي الجلد إذا كشط، فلا شيء للأهداب إذا قطع الأجناف، ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعاً زائداً علي دية العضو. *

يرد في الشعور تقدير إلا ما مرّ.

نعم الأحوط الدية كاملة بما مرّ من أن كلّ ما في الإنسان كان منه اثنان ففيه الدية كاملة، والمراد بالاثنان هو التعدّد فيشمّل الأهداب الأربعة.

لو جني علي الشعر النابت علي الساعدين أو الساقين

إشارة

قد تقدّم وجوب التقدير في اللحية وشعر الرأس رجلاً أو امرأة، ولم يرد في غيرهما أي تقدير، فعلي هذا فلا تقدير في النابت علي الساعدين أو الساقين، لكن إذا أزال هذا الشعر فيهما منفرداً ففيه الأرش.

نعم لو كان مع الانضمام مع العضو كما لو قطعه، أو إلي الجلد كما لو كشطه فلا شيء علي الشعر، لكونه تبعاً للعضو والجلد، فتختصّ الدية بالعضو فقط.

وعلي هذا إذا قطع الأجناف فلا شيء علي الأهداب.

فتلخص ممّا ذكرنا أنّ ما لا نصّ فيه من الشعر إذا أزاله منفرداً ففيه الأرش، وأمّا إذا أزيل منضمّاً إلي الجلد أو العضو فالدية عليهما، ولا شيء علي الشعر بداهة أنّ قطع العضو أو كشط الجلد لا ينفكّ عن الشعر مع عدم ورود الدية إلا عليهما لا علي الشعر.

المسألة 8. يثبت الأرش في لحية الخنثي المشكل، وكذا في لحية المرأة لو فرض النقص وفي كلّ مورد ممّا لا تقدير فيه، ولو فرض أنّ إزالة الشعر في العبد أو الأمة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها، لا شيء عليه إلاّ التعزير، ولو فرض التعيب بذلك وجب الأرش.*

* في المسألة فروع:

1. لحية الخنثي المشكل.

2. لحية المرأة.

3. إزالة الشعر في العبد والأمة إذا لم تنقص القيمة.

4. تلك الصورة لو فرض التعيب بالإزالة. وإليك دراسة الفروع.

الفرع الأول: الجناية علي لحية الخنثي المشكل

إذا قلنا بأنّ الخنثي المشكل طبيعة ثلاثة فتكون ممّا لم يرد فيها تقدير، فلا بدّ في إزالة شعرها من الأرش، إنّما الكلام فيما إذا لم نقل بذلك فيدور أمرها بين كونه مذكراً ففي إزالة لحيته تقدير، ولو كان امرأة ففيها الأرش.

ومع وجود هذا العلم الإجمالي قال في الروضة: إنّ الخنثي المشكل كالمرأة، في لحيته الأرش. (1) وقال في «الجواهر»: وكذا يثبت الأرش في لحية الخنثي المشكل. (2)

مع أنّ الأرش أحد طرفي العلم الإجمالي والطرف الآخر هو التقدير، فاللازم أكثر الأمرين من الأرش أو التقدير خروجاً عن الاشتغال، إلّا أن

ص: 230

1- . مفتاح الكرامة: 203/21.

2- . جواهر الكلام: 180/43.

يقال: إن وجود اللحية آية كونها ذكراً، فتجب ديتها.

الفرع الثاني: الجناية علي لحية المرأة

إذا أزال لحية المرأة، واعتبرت هذه الإزالة نقصاً في المرأة، فالواجب الأرش.

قال العلامة: لو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرش إن نقصت بها القيمة.(1)

ولكن الغالب عدم نقص القيمة، لأن المرغوب في المرأة هو عدم وجود اللحية، ولذلك يتعين فيه التعزير دون الأرش، وافترض نقص قيمتها بالإزالة فرض بعيد جداً.

الفرع الثالث: إزالة الشعر في العبد والأمة

إزالة الشعر في العبد والأمة إذا لم تنقص القيمة، أقول: مراده من إزالة الشعر في العبد غير اللحية وغير شعر الرأس، لما عرفت من وجود التقدير فيهما.

فالمراد هنا إزالة الشعر في غير هذين الموضوعين، فإن صار ذلك سبباً لنقص القيمة ففيه الأرش، وإلا التعزير.

الفرع الرابع: لو فرض التعيب بإزالة الشعر

لو فرض التعيب بالإزالة، والفرق بين هذا الفرع وما سبقه هو أنّ

ص: 231

إشارة

المسألة 1. في العينين معاً الدية، وفي كل واحدة منهما نصفها، والأعمش والأحول والأخفش والأعشي والأرمد كالصحيح، ولو كان علي سواد عينه بياض فإن كان الإبصار باقياً بأن لا يكون ذلك علي الناظر فالدية تامة، وإلا سقطت بالحساب من الدية لو أمكن التشخيص، وإلا ففيه الأرش.*

إزالة الشعر أوجب نقص القيمة من دون إحداث عيب فيه، وأما لو أحدث العيب فالأرش متعين.

في دية العينين

قبل الدخول في شرح المسألة نذكر معاني المفردات المذكورة فيها:

1. الأعمش: وهو الذي ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات، وجمعه عُمُش، ومؤنثه: عمشاء.
2. الأحول: من به حَوْل وهو أن تميل إحدى الحدقتين إلي الأنف والأخري إلي الصُدغ، والعين الحولاء هي المنحرفة عن مركزها الأصلي.
3. الأخفش: وهو من كان بصره ضعيفاً خَلَقَةً، أو ضاقت عيناه، أو يُبصر في الليل دون النهار.
4. الأعشي: من ساء بصره بالليل والنهار، أو يُبصر بالنهار ولم يبصر بالليل.
5. الأرمد: من به رمد، وهو كل ما يؤلم العين، أو يسبب هيجانها.

إذا علمت ذلك فهذه الأصناف الخمسة من الأعين مع ما فيها من النقص فهي بحكم العين الصحيحة، فبما أنّ في العينين تمام الدية وفي كلّ واحدة نصفها، فهذه الأعين والصحيحة سواء. ويدلّ علي ما ذكرنا الضابطة الكلّية من أنّ في كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منه نصف الدية، كما يدلّ عليه من الروايات ما يلي:

1. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، إلخ».(1)

2. صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين». قلت: رجل فقئت عينه؟ قال:

«نصف الدية إلخ».(2)

إلي غير ذلك من الروايات الواردة في الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، من غير فرق بين العين الصحيحة وغيرها ممّا ذكرنا من الأقسام. نعم لو كان علي سواد عينيه بياض، فإن كان الإبصار باقياً بأن لا يكون ذلك علي الناظر فالدية تامة؛ لأنّ الدية في مقابل الإبصار والمفروض وجوده.

ولو فرضنا وجوده في إحدى العينين فنصف الدية. وإن لم يكن كذلك بمعنى أنّ قسماً من الإبصار كان باقياً دون البعض أسقط الحاكم من الدية بمقدار الذاهب من الإبصار إن عُرف بالأجهزة الصناعية، وإلا كان فيه الأرش. 1.

ص: 233

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 2. في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى، ولو أعورها جانٍ واستحقَّ ديتها منه كان في الصحيحة نصف الدية، سواء أخذ ديتها أم لا، وسواء كان قادراً عليّ الأخذ أم لا، بل وكذا النصف لو كان العور قصاصاً. *

لو جني علي العين الصحيحة للأعور

الأعور: هو من ذهب جسُّ إحدى عينيه.

فيقع الكلام فيما لو جُني عليّ عينه الصحيحة، وأخري فيما لو جُني عليّ عينه العوراء، وسيأتي الكلام في الثانية في المسألة التالية.

إذا عرفت ذلك: فلو جني أحد عليّ العين الصحيحة من الأعور، ففيه الدية الكاملة؛ لأنّ عينه الصحيحة كانت تقوم مقام كلا العينين الصحيحتين فبالجناية عليّ الصحيحة جعله أعمي.

ويدلّ عليه من الروايات:

1. ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في عين الأعور الدية كاملة»⁽¹⁾. والمراد عينه الصحيحة، لا العين العوراء، وهذا مصطلح فإذا قيل عين الأعور فيراد عينه الصحيحة، ولو قصدت الأخرى لقليل: العين العوراء.

2. ما رواه محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تلقأ

ص: 234

1- . الوسائل: 19، الباب 27 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

إحدي عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه».(1)

والقدر المتيقن من الروايتين ما إذا كان العور خلقة أو بأخذ من الله؛ وأما إذا كان العور قصاصاً، أو بجناية جانٍ كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار. ويدل عليه أمور:

1. إطلاق ما دلّ علي أنّ في إحدي العينين نصف الدية، خرجت الصورة الأولى بالدليل وبقيت الصورة الثانية تحت الإطلاق.

2. الإجماع الظاهر في «الخلافة» قال: في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهبت بأفة من قبل الله الدية كاملة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.(2)

والعبارة وإن كانت راجعة إلي الصورة الأولى لكن التقييد كاشف عن اختصاص الحكم بما إذا كان العور خلقياً أو عارضاً بأفة.

3. إنّ أخذه العوض أو استحقاقه له وإن لم يأخذه، أو ذهابه قصاصاً يصدّ عن تنزيل عينه الموجودة منزلة العينين، بل ينزلها منزلة إحدي العينين.(3)

ص: 235

1- . الوسائل: 19، الباب 27 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

2- . الخلافة: 212/5، المسألة 95.

3- . جواهر الكلام: 185/43.

المسألة 3. في العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أو قلعتها، سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جان. *

لو جني علي العين العوراء

كان الكلام في المسألة السابقة إذا جُني علي العين الصحيحة للأعور، وأمّا المقام فالكلام فيما إذا جُني علي العين العوراء، فيما لو خسفها أو قلعتها، ففيه ثلث الدية من غير فرق بين كونها عوراء خلقة أو بجناية جان. قال الشيخ:

في العين القائمة إذا خُسفت ثلث ديتها صحيحة. وبه قال زيد بن ثابت، وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة. (1)

قال المحقق: أمّا العوراء ففي خسفها روايتان: إحداهما: ربع الدية، وهي متروكة؛ والأخرى: ثلث الدية، وهي مشهورة، سواء كانت خلقة أو بجناية جان. (2)

قال العلامة: وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة، وروي الربع سواء أكانت بخلقة أو جناية. (3)

أقول: إن الروايات علي أصناف ثلاثة:

الأول: ما يدلّ علي ربع الدية. نظير ما رواه عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف؟ فقال: «قضي فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة». (4)

ص: 236

1- . الخلاف: 212/5، المسألة 96.

2- . شرائع الإسلام: 263/4.

3- . قواعد الأحكام: 671/3.

4- . الوسائل: 19، الباب 29 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

وقد عمل بها المفيد وسلار. فإن نصف دية العين الصحيحة، يكون ربع الدية التامة.

الثاني: ما يدلّ علي ثمن الدية. نظير ما رواه عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة؟ قال: «عليه ربع دية العين». (1) وواضح أنّ ربع دية عين واحدة هو ثمن دية الإنسان كاملة، وفي «الجواهر»: لم يعمل بها أحد. (2)

الثالث: ما يدلّ علي ثلث الدية. نظير صحيح بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه، ثلث الدية». (3) والعين العوراء قسم من العين العمياء وهو الذي استظهره صاحب الوسائل حيث إنّه بعد ما نقل ما يدلّ علي نصف الدية في العين الصحيحة أو ما يدلّ علي ربع دية العين، قال: «ويأتي ما يدلّ علي أنّ في عين الأعمى ثلث الدية»، وظاهره أنّه تلقاه معارضاً للوجهين الأوّلين، ولا تصحّ المعارضة إلا إذا قلنا بأنّ العين العوراء من قبيل العين العمياء فما دلّ علي حكم العين العمياء فهو دليل علي حكم العين العوراء فتدبرّ. ووصفه في «الشرائع» بأنّها مشهورة.

وعليها العمل ويظهر من «الخلاف» كما مرّ الإجماع عليه.ل.

ص: 237

1- . الوسائل: 19، الباب 29 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

2- . جواهر الكلام: 43/185-186.

3- . الوسائل: 19، الباب 31 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1. وقد سقطت كلمة «ثلث» في الوسائل.

المسألة 4. في الأجنان الدية، وفي تقدير كلّ جفن خلاف، فمن قائل: في كلّ واحد ربع الدية، ومن قائل: في الأعلى ثلثاها وفي الأسفل الثلث، ومن قائل: في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف، وهذا لا يخلو من ترجيح، لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح.*

* في المسألة فرعان:

1. دية الأجنان.

2. ما يجب في كلّ جفن. أمّا الفرع الأوّل: دية الأجنان

فالظاهر من الشيخ وغيره أنّ فيهما الدية كاملة، قال في «الخلاف»: في الأربعة الأجنان الدية كاملة، وفي كلّ جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها. (1)

وأرسله في «الشرائع» إرسال المسلّمات، وقال: وفي الأجنان الدية. (2)

ونفي عنه الخلاف في «التحرير» وقال: وفي الأجنان الأربعة الدية بلا خلاف. (3)

أقول: الأجنان جمع الجفّن: غطاء العين.

ويدلّ عليه من طريق الأخبار الصحيحة: 5.

ص: 238

1- . الخلاف: 236/5، المسألة 34.

2- . شرائع الإسلام: 262/4.

3- . تحرير الأحكام: 599/5.

1. صحیحة ابن سنان: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين» (1) والمراد: ففي الواحد نصف الدية كما في نسخة «الكافي». ويدلّ بالملازمة علي أنّ في الجميع تمام الدية، فيكون كلّ جفنين بمنزلة واحد فيكونان كالعين الواحدة.

2. صحیحة هشام بن سالم قال: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية» (2).

والحديث حسب نقل الشيخ منقطع، وحسب ما رواه الصدوق متّصل إلي أبي عبد الله عليه السلام (3).

وما ربّما يقال من أنّ الأجنان ليس ممّا في الإنسان منه اثنان، بل أربعة مدفوع بأنّ الجفنين هما غطاء عين واحدة، فيوصف كلاهما في كلّ عين واحدة.

الفرع الثاني: إذا قطع جفنّاً واحداً

أقول: فيه أقوال ثلاثة كلّها للشيخ، ذكرها المحقّق في «الشرائع» وقال:

وفي تقدير كلّ جفنّ خلاف.

1. قال في «المبسوط»: في كلّ واحد ربع الدية (4).

2. وقال في «الخلاف»: في العليا ثلثا ديتها، وفي الأسفل ثلث 7.

ص: 239

1- . لاحظ: الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 12.

3- . لاحظ: الفقيه: 100/4، برقم 332.

4- . المبسوط: 130/7.

3. وقال في موضع آخر: في شفر العين الأعلى ثلث دية العين، وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين. (2)

أمّا القول الأوّل: فقد استند إلي صحیحة هشام وصحیحة عبد اللّٰه بن سنان، بالبيان الماضي، حيث يكون كلّ جفنين بمنزلة الواحد، فيكونان كالعين الواحدة، ولازم ذلك أنّ في كلّ جفن ربع الدية.

وأوضحه في «الجواهر» قائلاً بإمكان استفادة توزيع الدية علي المتعدّد الذي يثبت فيه الدية والفرض الإجماع علي ثبوتها في الأربع، فتتوزع عليها؛ لأنّ الأصل عدم الزيادة، مضافاً إلي انسباق التوزيع للتساوي في مثله؛ ولعلّه لأجله قال في «المسالك»: هو الأظهر، بعد أن اعترض بضعف دلالة الخبرين عليه. (3)

وأمّا القول الثاني: فقد نسبه الشيخ في «الخلافا» إلي الشافعي وادّعي إجماع الفرقة عليه وأخبارهم.

وفي «الجواهر»: فلم نقف له علي دليل سوي الدعوي المزبورة التي لم نقف فيها علي خبر، كيف وقد خالف هذا القول في موضع آخر من «الخلافا»، كما سيوافيك. (4)3.

ص: 240

1- . الخلافا: 236/5، المسألة 24.

2- . النهاية: 764، ولاحظ: شرائع الإسلام: 262/4.

3- . جواهر الكلام: 182/43.

4- . جواهر الكلام: 182/43.

وأما القول الثالث: فقد اختاره كثير من الفقهاء، ونقله في «مفتاح الكرامة» عن كثير من القدماء والمتأخرين، وفي «المراسم» أنه ثابت بالرسم النبوي العلوي. (1)

ويريد به رواية ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام في كتابه المشهور في الديات بين الأصحاب، ورواه المحمّدون الثلاثة بطرق عديدة جداً، ولو كان في السند ضعيف أو مجهول، فهو منجبر بالشهرة العملية بين المتقدمين والمتأخرين، وقد جاء فيه: «إن أُصيب شفر العين الأعلى فشر، فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشر، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً». (2)

نعم يختصّ الحديث بصورة الشر، ولا يعمّ سائر الصور إلاّ بإلغاء الخصوصية فلاحظ.

ولا يخفي أنه لولا هذا النصّ لكان القول الأوّل أولى بالعبارة والأخذ لما مرّ من صاحب الجواهر من حديث التوزيع، إذ أنّ العرف يوزّع دية الكل علي كلّ عضو، لكن الرواية الأخيرة تصدّنا عن الأخذ به فهو أظهر من القولين، ومع ذلك فالتصالح أولى، كما أشار إليه في المتن. ا.

ص: 241

1- . مفتاح الكرامة: 208/21.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1. شتر الشيء: قطعه، وشتر العين: قلب جفنها.

إشارة

المسألة 1. في الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة، وكذا في مارنه، وهو ما لان منه ونزل عن قصبته. ولو قطع المارن وبعض القصبه دفعة فالدية كاملة، ولو قطع المارن ثم بعض القصبه فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبه، ولو قطع المارن ثم قطع جميع القصبه ففي المارن الدية، فهل للقصبه الدية أو الأرش، فيه تأمل، ولو قطع بعض المارن فبحساب المارن.*

في دية الأنف

إشارة

في المسألة فروع:

1. إذا قطع الأنف من أصله.
2. إذا قطع مارنه كله فقط.
3. إذا قطع المارن وبعض القصبه (1) دفعة واحدة.
4. إذا قطع المارن ثم قطع بعض القصبه.
5. إذا قطع المارن ثم قطع جميع القصبه.
6. إذا قطع بعض المارن.

وإليك دراسة الفروع:

ص: 242

1- . القصبه كلّ عظم ذي مَخِّ نحو الساق والذراعين علي التشبيه بالقصبه، وهي كلّ نبات يكون ساقه أنابيب. مجمع البحرين: مادة «قصب».

الفرع الأول: لو قطع الأنف من أصله

إذا قطع الأنف من أصله ففيه الدية كاملة. قال الشيخ في «الخلافة»: في ذهاب الشّم بالأنف، الدية بلا خلاف. (1) ومورد العبارة وإن كان ذهاب الشّم فيكون في قطع الأنف بوجه أولي.

ويدلّ عليه - قبل الروايات الخاصّة - ما مرّ من رواية هشام بن سالم وعبد الله بن سنان أنّ ما في الإنسان واحد ففيه الدية.

وأما ما ورد فيه بالخصوص، فهو:

موثّقة سماعة وقد جاء فيها: «وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة» وغيرها. (2)

وظاهر الموثّقة أنّ الدية لتمام الأنف الشامل للقصبية والمارن.

الفرع الثاني: لو قطع المارن

والمارن هو ما لان من الأنف، فلو قطع كلّ ففيه الدية كاملة، قال العاملي:

هذا ما تسالم فيه الخصوم واستفاضت به النصوص وفيها الصحيح والحسن والموثّق. (3)

يشير رحمه الله إلى الروايات التالية:

1. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وجاء فيها: «وفي الأنف إذا قطع المارن الدية». (4).

ص: 243

1- . الخلافة: 238/5، المسألة 28.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 7 ولاحظ الحديث 3 و 14.

3- . مفتاح الكرامة: 212/21.

4- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

2. ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها قوله: «وفي الأنف إذا قطع المارن الدية».(1)

3. ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة».(2)

4. ما رواه سماعة: «وفي الأنف إذا قطع المارن الدية كاملة».(3)

الفرع الثالث: لو قطع المارن وبعض القصبة

إذا قطع المارن وبعض القصبة دفعة واحدة، ففيه الدية كاملة.

قال العلامة في «القواعد»: ولو قطع المارن وبعض القصبة، فالدية.(4)

وجهه ما ذكرنا من أنّ المتبادر من الروايات أنّ الدية علي مجموع الأنف المركّب من القصبة والمارن، وعلي هذا فلو قطع المارن وبعض القصبة مرة واحدة، فلا تزيد ديتها علي دية الكلّ، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا الفرد داخل تحت الصورة السابقة، أعني: قطع الأنف كاملاً، إنّما الكلام في الفرع التالي.

الفرع الرابع: لو قطع المارن ثم قطع بعض القصبة

إذا قطع المارن ثم قطع بعض القصبة فقولنا: ثم قطع بعض القصبة، إشارة إلي التفريق في الجناية عليهما، فيكون هناك جنايتان، ورد في إحداهما

ص: 244

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 6.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 8.

3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 10.

4- . قواعد الأحكام: 671/3.

التقدير وهو قطع المارن، ولم يرد في الأخرى - أعني: قطع بعض القصبة - تقدير، فيرجع فيه إلي الحكومة.

الفرع الخامس: لو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة

إذا قطع المارن ثم قطع جميع القصبة، قال العلامة: ولو قطع المارن ثم القصبة، فالأقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة. (1) وهناك احتمال آخر أشار إليه المصنّف وهو ديةٌ للمارن وديةٌ للقصبة. وهو بعيد إذ لم يثبت في قطع نفس القصبة شيء من التقدير بخلاف المارن إذا قطع مجرداً، فقد ورد فيه التقدير، فيكون المحكّم هو الدية للمارن والأرش للقصبة.

الفرع السادس: لو قطع بعض المارن

إشارة

إذا قطع بعض المارن، قال العلامة: وفي بعضه بحسابه من المارن. (2)

ووجهه أنّ كلّ عضو له مقدّر شرعي فإذا قطع بعضه، نُسب إليه وأخذ له بالحساب، كما هو الحال في غير هذا المقام.

ص: 245

1- . قواعد الأحكام: 672/3.

2- . قواعد الأحكام: 671/3.

المسألة 2. لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق أو نحو ذلك ففيه الدية كاملة، ولو جبر علي غير عيب فمائة دينار علي قول مشهور.*

* في المسألة فرعان:

1. إذا فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق.

2. لو جبر بدون طروء عيب. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق

أقول: الفرعان المذكوران في «الشرائع» علي النحو التالي: وكذا [الدية كاملة] لو كُسر ففسد، ولو جُبر علي غير عيب فمائة دينار. (1)

فهل المراد من فساد الأنف كما عن الروض (2) سقوطه لا صيرورته أشلّ، الذي يأتي حكمه ودليله، أو أنّ المراد ذهاب شمّه دون سقوطه؟

الظاهر هو الثاني بشهادة الفرع الثاني من إمكان الجبر، فإنّه لو سقط لا يبقى للجبر مكان.

وعلي هذا فالكلام مرّكز فيما إذا كان الأنف باقياً لكن فسد شمّه وصار كالعدم، ولعلّه يشمل قوله عليه السلام: «وما كان فيه واحد، ففيه

الدية». (3)

فهو كما يشمل القطع يشمل الفساد، لاشتراكهما في عدم استخدام الأنف في وظيفته وهي الشمّ.

ص: 246

1- . شرائع الإسلام: 263/4.

2- . جواهر الكلام: 191/43.

3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 12.

المسألة 3. في شلل الأنف ثلثا ديتته صحيحاً، وإذا قطع الأشل فعليه ثلثها. *

الفرع الثاني: لو انجبر الأنف بدون عيب

إشارة

لو انجبر الأنف علي غير عيب، فقد أفتي المحقق والمصنّف في المتن أنّ فيه مائة دينار، وليس هناك نصّ وإنّما يمكن استفادة حكمه ممّا ورد في كسر الظهر إذا جُبر، فقد جاء في كتاب ظريف: «وإن انكسر الصلب فجبر علي غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار».(1)

فإنّ المتبادر من الرواية أنّ ذلك حكم كلّ ما كُسر وجبر، والظهر مورد للحكم لا مقيّده، فتأمل.

* في المسألة فرعان:

1. إذا جني علي أنفه فصار أشلّ.

2. إذا قطع الأنف الأشلّ.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأول: إذا جني علي أنفه فصار أشلّ

قال المحقق: وفي شلله ثلثا ديتته.(2)

قال الشيخ في «الخلافا»: إذا جني علي أنفه فصار أشلّ، كان فيه ثلثا

ص: 247

1- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1. عثم العظم المكسور: إذا انجبر من غير استواء، ومنه: عثمت يده: إذا جبرت علي غير استواء.

2- . شرائع الإسلام: 263/4.

دية الأنف، وقال الشافعي: فيه قولان، أحدهما الدية كاملة، والثاني: فيه الحكومة. (1)

والدليل علي ذلك الضابطة التي ذكرها الأصحاب في شلل كلّ الأعضاء، وأنّ الدية ثلثا دية ذلك العضو المشلول.

ويدلّ علي الضابطة ما رواه الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ قال: فقال: «إذا بيست منه الكفّ فشلت أصابع الكف كلّها، فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض، فإنّ في كلّ أصبع شلّت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم». (2) وتوهم أنّ مورد الرواية هو الذراع وسراية حكمه إلي الأنف أشبه بالقياس، مدفوع بما في الذيل، أعني قوله: «وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم»، فإنّه يدلّ علي سعة الحكم.

الفرع الثاني: لو قطع الأنف الأشل

كان الكلام في الفرع السابق مرّكزاً علي الجناية التي صارت سبباً لشلل الأنف، وقد عرفت أنّ ديتها هو ثلثا الدية، وأمّا الكلام في هذا الفرع فهو مرّكز علي قطع الأشل، ويدلّ عليه:

خبر الحكم بن عتيبة، وفيه: «وكلّ ما كان من شلل فهو علي الثلث من دية الصحاح»، (3) ولا تعارض بين الخبرين لاختلاف موضوعهما، كما مرّ.

ص: 248

1- . الخلاف: 237/5، المسألة 27.

2- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 5.

3- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 4. في الروثة نصف الدية إذا قطعت، فهل هي طرف الأنف، أو الحاجز بين المنخرين، أو مجمع المارن؟ احتمالات، ويحتمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد، وهو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم، وهو مجمع المارن، وهو محل الحاجز، فإذا قطع الحاجز من حيث يري من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف، وهو مجمع المارن، وإن لا يخلو من تأمل.*

لوجني علي روثة الأنف

إشارة

هذه المسألة واضحة الحكم، مجملة الموضوع، وأما وضوح الحكم فلما ورد في كتاب ظريف من قوله: «فإن قطعت روثة الأنف وهي طرفه فديتها خمسمائة دينار».(1)

وقال في «الفتاوى»: وإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية.(2)

وأما إجمال الموضوع فقد اختلفت كلمتهم في تفسيره فذكر المصنّف وجوهاً ثلاثة:

1. طرف الأنف.

2. الحاجز بين المنخرين.

3. مجمع المارن.

ص: 249

1- الكافي: 331/7.

2- الفتاوى: 57/4. والظاهر سقوط لفظة «وهي طرفه» عن نسخة الفتاوى.

ثم ارجع الاحتمالات الثلاثة إلي أمر واحد.

قال المحقق: الحاجز بين المنخرين. (1)

وفي «اللسان» فسره بالمعاني التالية:

1. الروثة مقدّم الأنف أجمع.

2. طرف الأنف حيث يقطر الرعاف.

3. روثة الأنف طرفه.

4. الروثة طرف الإرنبة.

وفي المجمع: «رأيت علي أنف رسول الله وإرنبته أثر الماء والطين» ومثله «كان يسجد علي جبهته وإرنبته»، والإرنبة: «طرف الأنف» عند الكلّ.

5. قيل: فلان يضرب بلسانه روثة أنفه.

6. في حديث حسن أنه أخرج لسانه فضرب به روثة أنفه، أي أرنبته وطرفه من مقدمه.

7. روثة العقاب منقاره. (2)

والذي يمكن أن يقال بعد الإحاطة بما جاء في تفسير لفظة «روثة» في حديث ظريف وكلمات أصحاب المعاجم، إنّ «الروثة» عبارة عن رأس المارن، فإنّ المارن عبارة عن مجموع ما لان من الأنف، والروثة عبارة عن رأسه، ويدلّ علي ذلك الأمور التالية:».

ص: 250

1- . شرائع الإسلام: 4/263.

2- . لسان العرب: 2/157، مادة «روث».

1. إنَّ الحديث فسرها بالطرف والظاهر أنَّه بالسكون، قال سبحانه:

«وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ»¹ أي ينظرون إلى العذاب بغضٍ معظم عيونهم.

2. ما في المجمع - كما مرّ - من أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد وفي إرنبته أثر الماء والطين، والإرنبه هي الروثة، ومن المعلوم أنَّ الماء والطين يلصقان في منتهي الأنف من أسفل، وهو رأس المارن.

3. إنَّ صاحب اللسان - وهو خرّيت الفن - قد فسرها أولاً بمقدّم الأنف.

4. الأمثال الدارجة من أنَّ فلاناً ضرب بلسانه روثه أنفه، ومن المعلوم أنَّ الإنسان إذا استعلي عليه الغضب إنَّما يضرب بلسانه منتهي أنفه.

وعلي ذلك فالصحيح ما ذكره المصنّف من الاحتمال الأوّل وهو طرف الأنف، وأمّا تفسيرها بالحاجز كما عن المحقّق فلا ينافي ما ذكرنا فإنَّ منتهي الأنف يصل إلى الحاجز بين المنخرين، فقطع الروثة لا ينفك غالباً عن قطع الحاجز.

وأما تفسيره بمجمع المارن فمثل ما سبق؛ لأنَّ أجزاء المارن تجتمع في روثه الأنف.5.

المسألة 5. في [قطع] أحد المنخرين ثلث الدية، وقيل: نصفها، والأول أرجح، ولو نفذت في الأنف نافذة علي وجه لا تفسد - كرمح أو سهم - فخرقت المنخرين والحاجز فثلث الدية؛ وكذا لو ثقبته، فإن جبر وصلح فخمس الدية علي الأحوط. *

* في المسألة فروع:

1. إذا قطع أحد المنخرين.
2. إذا خرقت المنخرين والحاجز.
3. إذا ثقت النافذة الأنف مكان الخرق.
4. إذا جني بالخرق والثقب لكن جبر والتنم. وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: إذا قطع أحد المنخرين

ففيه ثلاثة أقوال:

1. أن فيه الثلث.
2. أن فيه النصف.
3. أن فيه الربع.

أما القول الأول: فهو خيرة الشرائع وجمع من المتأخرين؛ ويدلّ عليه ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف. (1) والرواية صريحة في قطع

ص: 252

1- . الوسائل: 19، الباب 43 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

والرواية ضعيفة كما أشار إليه المحقق وقال: وفي الرواية ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه (1).

وجه الأشبهية هو اشتمال الأنف علي المنخرين والحاجز بينهما، فتقسط الدية أثلاثاً.

ويؤيده ما رواه عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه (عبد الرحمن) عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنه جعل في وفي خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية» (2). ولفظة: «كل واحد» إشارة إلي المنخرين.

والخشاش: بكسر الخاء المعجمة عويد يُجعل في أنف البعير يشدّ به الزمام ليكون أسرع لانقياده، وكأنّ المراد في الرواية محلّ الخشاش تسمية للمحل باسم الحال مجازاً وليست ناصّة علي المطلوب.

وأما القول الثاني - أعني: نصف الدية - فهو خيرة المبسوط والوسيلة (3).

قال العلامة: وفي أحد المنخرين نصف الدية، واستدلّ عليه في المبسوط بأنّه ذهب نصف الجمال والمنفعة (4)، وقد أُيدُ بأنهما اثنان فيعمّها مامرّ من الحكم فيما إذا كانا اثنين.3.

ص: 253

1- . شرائع الإسلام: 263/4. وجه الضعف وقوع «غياث بن كلوب» في السند وهو عامي.

2- . الوسائل: 19، الباب 43 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2. وفي الوسائل: عن عبد الرحمن، والظاهر زيادة لفظ «عن» وما ذكرنا مطابق لنقل الشيخ في التهذيب.

3- . مفتاح الكرامة: 216/21.

4- . المبسوط: 131/7؛ قواعد الأحكام: 672/3.

والظاهر انصراف الاثنين إلي المنفصلين(1) لا كلّ ما يمكن أن يقال - إنهما اثنان في الجملة، ولهذا لا يجب بقطعهما معه من دون قطع الحاجز - تمام الدية.

فالقول الأوّل هو الأقوي.

وأما القول الثالث: وهو فيه ربع الدية فهو المنسوب إلي الكيدري والتقي، ولم نجد له دليلاً، ويمكن أن يقال: إن المارن الذي فيه الدية الكاملة أربعة أجزاء هي: المنخران والحاجز والروثة، فتقسّم الدية عليها مضافاً إلي أصالة البراءة من الزائد.(2)

الفرع الثاني: إذا خرقت المنخرين والحاجز

كان الفرع الأوّل حول قطع أحد المنخرين، وأما هذا الفرع ففيما لو نفذت في الأنف نافذة علي وجه لا يفسد كرمح أو سهم، فخرقت المنخرين والحاجز، ففيه ثلث الدية. ويدلّ عليه ما رواه ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف: وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح، فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.(3) وهو ثلث الدية.

وما في المتن: «لا تقسد» الظاهر أنّه مصحف لا تنسدّ في الحديث، ولعلّ نسخة المصنّف كانت «لا تنسد» فطرق التصحيف عليها في الطبع.

ص: 254

1- . خرجت البيضاّن بالدليل.

2- . جواهر الكلام: 197/43.

3- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1. ويؤيده الحديث 2 من ذلك الباب.

الفرع الثالث: إذا ثقت النافذة الأنف مكان الخرق

إنّ الموضوع في الفرعين الثالث والثاني واحد غير أنّه في الثاني هو خرق الأنف وفي المقام ثقبه، والضمير في كلام المصنّف (ولو ثقبه) يرجع إلي الأنف، وقد حكم المصنّف بوحدة الحكم في الخرق والثقب أخذاً بالمناط.

الفرع الرابع: إذا جني بالخرق والثقب لكن جبر والشم

أفتي في المتن بخمس الدية علي الأ-حوط أي مائتا دينار، لكن في رواية ظريف حسب نقل «الكافي» خمس دية الروثة حيث قال: «وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار».(1)

وفي الوسائل: «فديتها خمس دية الأنف، مائتا دينار».(2)

ولعلّ المصنّف اعتمد علي نسخة الوسائل، ولكن الموجود في «الكافي» الذي نقلت عنه الرواية ما عرفت، والعجب أنّ محقّق الوسائل جعل مصادر ما بين الهالين كتاب «الكافي» في الهامش مع أنّ الموجود فيه خلافه.(3)

ص: 255

1- . الكافي: 331/7، الباب 38.

2- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

3- . لاحظ: الوسائل: 29/293، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

إشارة

المسألة 1. في الأذنين إذا استوصلا الدية كاملة، وفي استئصال كل واحد منهما نصفها، وفي بعضها بحساب ديتها إن كان نصفاً فنصف، أو ثلثاً فثلث وهكذا.*

في دية الأذن

إشارة

في المسألة فروع:

1. إذا قُطعت الأذنان.

2. إذا قطعت أذن واحدة.

3. إذا قطع بعض الأذن.

وإليك دراسة الفروع:

أمّا الأولان فيكفي فيهما ما تضافر من أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففي كلّ واحد منهما نصف الدية، وفيهما تمام الدية، وقد مرّ ما يدلّ علي ذلك، فلنذكر بعض الروايات:

1. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية».

هكذا في الوسائل ولكن في «الكافي»: «ففي الواحد نصف الدية».(1)

2. وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره؟

ص: 256

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1. ولاحظ الحديث 12 من هذا الباب.

قال: «فيه الدية كاملة»، إلي أن قال: «وفي الأذنين الدية وفي إحداهما نصف الدية». (1)

3. روي العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في أسنان الرجل الدية تامة، وفي أذنيه الدية كاملة». (2)

وأما الفرع الثالث: فقد قال المحقق: وفي بعضها بحسب ديتها. (3)

قال الشيخ في «النهاية»: وفيما قطع منهما بحسب ذلك. (4) ونقله العاملي عن النهاية والمبسوط وأكثر من تأخر عن الشيخ. (5)

ويدلّ عليه خبر سماعة، قال: سألته عن اليد؟ قال: «نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل». (6)

وفي كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحسب ذلك. (7)

وربّما يستدلّ عليه بخبر مسمع ولكن مورده شحمة الأذن، كما سيوافيك، وبذلك يُعلم أنّ المراد من قوله: «قيمة عدل» هو ملاحظة المساحة كلّها ثم نسبة المقطوع إليه فتؤخذ الدية بحسب النسبة. 1.

ص: 257

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 8. ولاحظ الحديث 9 و 12 وغيرهما من نفس الباب.

3- . شرائع الإسلام: 263/4.

4- . النهاية: 736.

5- . مفتاح الكرامة: 224/21.

6- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 9 و 10.

7- . الوسائل: 19، الباب 7 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 2. في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وفي بعضها فبحسابها، وفي خرم الأذن ثلث ديتها علي الأحوط بل الأظهر. *

* في المسألة فروع:

1. إذا قطع شحمة الأذن.

2. إذا قطع بعض الشحمة.

3. إذا ثقب (خرم) الشحمة. وإليك دراستها.

الفرع الأول: لو قطع شحمة الأذن

إذا قطع شحمة الأذن ففيه ثلث دية الأذن. قال الشيخ في «الخلافة»: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وكذلك في خرمها، وقال الشافعي: فيها بحسب ما نقص من الأذن. (1)

وهذا خيرة المحقق، قال: وفي شحمتها ثلث دية الأذن علي رواية فيها ضعف لكن تؤيدها الشهرة. ويريد خبر مسمع: «أنّ علياً قضي في شحمة الأذن ثلث دية الأذن». (2)

الفرع الثاني: لو قطع بعض الشحمة

إذا قطع بعض الشحمة، فالضابطة أنّ دية ذلك البعض بحساب دية الأصل، فإذا كانت دية الأصل هي ثلث الدية، (دية الأذن الواحدة) فلو قطع ثلث الشحمة فالدية ثلث الثلث، فيما أنّ ثلث الدية عبارة عن 166,66

ص: 258

1- . الخلافة: 234/5، المسألة 19.

2- . شرائع الإسلام: 263/4.

الفرع الثالث: لو خرم شحمة الأذن

إشارة

إذا خرم الشحمة أي ثقبها، فقد مرّ عن الشيخ في النهاية: وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن وكذلك في خرمها ثلث ديتها.(2) ولما كان ذلك أمراً غريباً إذ كيف تتساوي دية قطع الشحمة مع ثقبها ولأجل ذلك فقد مرّ عن الشيخ في «الخلافة» أنّ في خرم الشحمة ثلث دية الأذن. وحمل ابن إدريس عبارة الشيخ علي ثلث دية الشحمة لا ثلث دية الأذن.(3)

وجعله المصنّف في المتن هو الأحوط والأظهر، أمّا الأحوط فهو واضح بالنسبة للجاني لحصول البراءة اليقينية من الدية، وأمّا كونه أظهر، فهو رهن تأييد الأخبار له وربما يستدلّ بالروايات:

1. خبر معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها؟ فقال عليه السلام: «في كلّ فتق ثلث الدية».(4) أي ثلث دية العضو الذي حصل فيه الفتق.

2. ما جاء في كتاب ظريف قال عليه السلام: «وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه».(5)

ص: 259

1- . لاحظ: الوسائل: 19، الباب 7 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

2- . النهاية: 766.

3- . السرائر: 382/4.

4- . الوسائل: 19، الباب 32 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

5- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 3.

3. ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في حرم الأنف ثلث دية الأنف. (1)

ولعل هذه الأحاديث تشرف الفقيه علي الاطمئنان بأن المراد ثلث دية الأذن لا ثلث دية الشحمة.

ولكن يمكن المناقشة فيما ذكر أولاً بأن الفتق في الرواية الأولى غير الثقب كما أن القرحة في الرواية الثانية غيره، نعم تبقى الرواية الثالثة وموردها الأنف دون الأذن، ووحدة الحكم رهن إلغاء الخصوصية.

فبذلك يظهر أولاً أن ما ذكر في المتن بأنه الأظهر، غير ظاهر.

وثانياً: أن مقتضى البراءة هو عدم الزائد علي ثلث دية الشحمة.

وثالثاً: أنه من المستبعد أن تكون دية قطع الشحمة وثقبها واحدة، وهو ثلث دية الأذن، فما ذكر أحوط دون الأظهر.

وأما مقتضى القواعد فهو الاكتفاء بثلث دية الشحمة أخذاً بأصل البراءة.

هذا مع أن تعبير المتن: «وفي حرم الأذن» غير منطبق علي عنوان المسألة في كتب الأصحاب؛ لأن الموضوع فيها حرم الشحمة لا الأذن، ولعله اتخذ الأذن موضوعاً ليسهل الحكم بثلث دية العضو، فلاحظ. 2.

ص: 260

1- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

المسألة 3. لو ضربها فاستحشفت أي يبست فعليه ثلثا ديتها، ولو قطعها بعد الشلل فثلثها علي الأحوط في الموضعين، بل لا يخلوان من قرب. *

* في المسألة فرعان:

1. لو ضرب الأذن فيبست، وانقطع جريان الدم عنها.

2. لو قطعها بعد الشلل. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: لو ضرب الأذن فيبست

إذا ضرب الأذن فيبست وانقطع جريان الدم عنها، فقد اختار الشيخ أن فيهما الدية كاملة، قال: إذا جني علي أذنيه جناية فشلتا ففيهما ثلثا ديتهما. (1)، والمختار عند صاحب الجواهر والمصنّف أنه من قبيل شلل العضو الذي فيه ثلثا ديته بلا خلاف أجده فيه. (2)

وقد مرّ في المسألة الثالثة من مسائل الأنف أن في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحاً وإذا قطع الأشل فعليه ثلثها، والمقامان من واد واحد.

واعلم أنّ الضابطة: في شلل العضو ثلثا الدية وردت في مورد اليد والذراع والساق والقدم في رواية الفضيل بن يسار (3) وقد فهم المشهور أنّ ما ورد فيها، ضابطة كلية لكلّ عضو من أعضاء بدن الإنسان وإن لم يكن منها، ولذلك قلنا به في الأنف أيضاً ومثله المقام، أعني: الأول.

ص: 261

1- . الخلاف: 233/5، المسألة 18.

2- . جواهر الكلام: 203/43.

3- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 5.

المسألة 4. الأصم فيما مرّ كالصحيح، ولو قطع الأذن - مثلاً - فسري إلي السمع فأبطله أو نقص منه ففيه - مضافاً إلي دية الأذن - دية المنفعة من غير تداخل، وكذا لو قطعها بنحو أوضح العظم، وجب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل.*

الفرع الثاني: لو قطع الأذن بعد الشلل

إشارة

لو قطعها بعد الشلل، فقد عرفت في الأنف أنّ عليه ثلث الدية، وهكذا المقام مضافاً إلي ما رواه الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين إلي أن قال: «وكلّ ما كان من شلل فهو علي الثلث من دية الصحاح» (1).

* في المسألة فروع:

1. حكم الأصم.
2. لو قطع الأذن فسري إلي السمع فأبطله أو نقص منه.
3. لو قطعها بنحو أوضح العظم. وإليك دراستها.

الفرع الأول: في أذن الأصم

أذن الأصم كأذن الصحيح بلا خلاف ولا إشكال، إذ الصمم ليس نقصاً في الأذن بل في السماع (2) والدية للأذن لا للسمع، وهي جمال للإنسان.

الفرع الثاني: لو قطع الأذن فأبطل السمع

لو قطع الأذن فسري إلي السمع فأبطله أو نقص سمعه، ففيه ديتان:

ص: 262

-
- 1- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.
 - 2- . جواهر الكلام: 203/43.

إشارة

المسألة 1. في الشفتين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما النصف علي الأقوي، والأحوط في السفلي ستمائة دينار، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً. *

دية الأذن ودية المنفعة. وفي «مفتاح الكرامة»: لو قطع أذنه فأزال سمعه كانتا جنايتين لا ترتبط إحداهما بالأخري، وقد قالوا في باب القصاص: إنّه تستوي أذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والسمنية والهزيلة. (1)

الفرع الثالث: لو قطع الأذن بنحو أوضح العظم

لو قطعها بنحو أوضح العظم، وجبت عليه مع دية الأذن دية الموضحة لأصالة عدم التداخل، وكذلك الحال لو سري إلي السمع فأفسده، لم تتداخل الديات: دية القطع، دية الموضحة، ودية ذهاب المنفعة. وسيوافيك في المقصد الثالث في الشجاج والجراح أنّ دية الموضحة هو خمسة أبعرة، وبما أنّ الأذن تعدّ من الرأس، فحكم الموضحة في الرأس هو ما ذكرنا.

في دية الشفتين

إشارة

في المسألة فرعان:

1. إذا قطع الشفتين.

2. إذا قطع واحدة منهما. وإليك دراستهما.

ص: 263

الفرع الأول: لو قطع الشفتين

فيدلّ عليه مضافاً إلي الضابطة المنصوصة، من أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، روايتان:

1. ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «وفي الشفتين الدية». (1)

2. رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الشفتين الدية». (2)

الفرع الثاني: لو قطع واحدة من الشفتين

إشارة

إذا قطع واحدة منهما، فلأصحاب فيه أقوال أربعة:

1. في العليا الثلث وفي السفلي الثلثان، وهو خيرة المفيد. (3)

2. في العليا أربعمائة وفي السفلي ستمائة، وهو خيرة الشيخ في «النهاية». (4)

3. في العليا نصف الدية وفي السفلي الثلثان، وقد نقله المحقق عن ابن بابويه، والمراد به علي بن بابويه والد الشيخ الصدوق. (5)

4. إنهما سيان لا يختلفان، وهو خيرة ابن أبي عقيل واستحسنه المحقق.

وإليك دراسة أدلة الأقوال.

أمّا القول الأول: فقد علّله المفيد بأنّ المنفعة بها أكثر، وبما ثبت عن آل محمد صلي الله عليه وآله وسلم.

ص: 264

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 6.

3- . المقنعة: 755.

4- . النهاية: 766.

5- . لاحظ: شرائع الإسلام: 264/4.

يلاحظ عليه: أمّا الوجه الأوّل فهو استحسان، وأمّا قوله: وبما ثبت عن آل محمد صلي الله عليه وآله وسلم، فلم نقف علي دليل له، قال العاملي: إنّ هذا شهادة من المفيد علي ثبوت ذلك وهو أبلغ وأثبت ممّا يرويّه ويسنده. (1)

نعم تدلّ رواية ظريف علي دية الشفة السفلي هي ثلثا الدية وتكون دليلاً علي فتوي المفيد في السفلي فقط، وأمّا العليا ممّا ورد فيه لا يوافقّه كما سيأتي عند الكلام في القول الثالث.

وأما القول الثاني: أعني في العليا أربعمائة دينار وفي السفلي ستمائة دينار، فهو خيرة المقنع والهداية والنهاية والوسيلة والمهذب والطبرسي والمختلف. (2) واستدلّ عليه بوجهين:

1. رواية أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «في الشفة السفلي ستة آلاف درهم، وفي العليا أربعة آلاف، لأنّ السفلي تمسك الماء». (1)

2. نسبه المحقّق في الشرائع إلي كتاب ظريف: «وذكره ظريف في كتابه أيضاً». (2)

ولكن الموجود فيه غيره، إذ جاء فيه: «ودية الشفة السفلي - إذا استؤصلت - ثلثا الدية: ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً». (3)

بقي الكلام في رواية أبي جميلة، وهو المفضّل بن صالح، قال النجاشي في ترجمة جابر بن زيد: روي عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا منهم 1.

ص: 265

1- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

2- . شرائع الإسلام: 264/4.

3- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المفضّل بن صالح، فلا يعتمد علي خبره لو كان هناك دليل علي خلافه.

وأما القول الثالث: وهو المنسوب إلي ابن بابويه وهو أنّ في العليا نصف الدية، وفي السفلي الثلثان، وهو قول نادر مضافاً إلي أنّ لازمه الزيادة علي الدية بمقدار 160 ديناراً. ومع ذلك تدلّ عليه رواية ظريف فقد جاء فيها: وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار - إلي أن قال: - ودية الشفة السفلي إذا استؤصلت ثلثا الدية: ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. [\(1\)](#)

أما القول الرابع: أي أنّهما سواء في الدية، فتؤيده الضابطة والأخبار الخاصّة.

أما الضابطة فقد مرّ مراراً أنّكّل ما في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية.

وأما الأخبار فكالتالي:

1. مضمرة سماعة: «الشفتان العليا والسفلي سواء في الدية». [\(2\)](#) بناءً علي أنّ المراد بيان التقدير لا أصل وجوب الدية، إذ ليس هو محل الشكّ.

2. خبر زرارة: «في الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداها نصف الدية». [\(3\)](#)

والظاهر أنّ المراد من «وفي إحداها» أي إحدي كلّ من الشفتين والعيّنين لا خصوص العينين، ويؤيد الحكم أصالة البراءة من الزيادة، 6.

ص: 266

1- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 10؛ التهذيب: 246/10.

3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 6.

المسألة 2. حدّ الشفة في العليا ما تجافي عن اللثة متصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً، وطولها طول الفم، وحدّ السفلي ما تجافي عن اللثة عرضاً وطولها طول الفم، وليست حاشية الشدين منهما. *

ولعلّه لأجل هذا وصفه في الشرائع بأنه حسن.

وحصيلة الكلام: أنّه يدلّ علي القول الثاني خبر أبي جميلة وهو ضعيف، ويدلّ علي القول الثالث رواية ظريف وهو مخالف للقاعدة، فلم يكن بد من الأخذ بالقول الرابع لأنّ الضابطة المعروفة هي المرجع في المقام، وقد عرفت أنّ روايتنا سماعة ووزارة تؤيدان القاعدة، فالعدول عنها بلا دليل قاطع، غير جائز.

في حدّ الشفة العليا والسفلي

قال المحقّق: وحدّ الشفة السفلي عرضاً ما تجافي عن اللثة مع طول الفم، والعليا ما تجافي عن اللثة متّصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم. (1)

وقال العلامة في «التحريّر»: وحدّ السفلي عرضاً ما تجافي عن الأسنان واللثة ممّا ارتفع عن جلدة الذقن، وحدّ العليا عرضاً ما تجافي عن الأسنان واللثة إلي اتّصاله بالمنخرين والحاجز، وحدّهما في الطول طول الفم إلي حاشية الشدين، وليست حاشية الشدين منهما. (2)

كما أنّ لكلّ آية شأن نزول، ولكلّ رواية سبب صدور، فهكذا أنّ لعنوان كثير من المسائل سبباً، وهذا هو الشيخ في «المبسوط»، والدليمي

ص: 267

1- . شرائع الإسلام: 247/4.

2- . تحرير الأحكام: 587/5. وأمّا الشدقان فلا شكّ أنّهما من الشفة.

المسألة 3. لو جني عليها حتي تقلصت فلم تنطبق علي الأسنان ففيه الحكومة، ولو استرختا بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه، فتلتا الدية علي الأحوط، ولو قطعت بعد الشلل فثلثها.*

في «المراسم» والمحقق في «الشرائع» والعلامة في «القواعد» تعرّضوا لحدّ الشفتين، وفي «الجواهر» كان المراد بذلك الردّ علي من قال من العامة بعدم القصاص فيهما لعدم حدّ لهما، ومنهم من حدّهما بغير ذلك.⁽¹⁾

أقول: لا إشكال في حدّ الطول وإن طول كلّ من الشفتين يتحدّ مع طول الفم، إنّما الكلام في تحديد عرض كلّ من الشفتين العليا والسفلي.

وأما حدّهما عرضاً فنقول: إنّ لكلّ شفة داخلاً وخارجاً، فالشفة العليا من الداخل تتصل باللثة، ومن الخارج تتصل بالمنخرين والحاجز الذي بينهما.

وأما الشفة السفلي فداخلها يتصل بلثة الأسنان من الفك الأسفل، والخارج يتصل بجلدة الذقن، وأما معني التجافي في الموردين فالمراد أنّ حدّ العليا يتعدّي من اللثة إلي حدّ المنخرين، وأما السفلي فيتعدّي عن اللثة وتتجاوز عنها إلي جلدة الذقن.

* في المسألة فروع:

1. إذا جني علي الشفة حتي تقلصت.

2. لو جني عليهما فاسترختا.

3. لو قطعت بعد الشلل.

ص: 268

1- . راجع: جواهر الكلام: 206/4.

أما الفرع الأول والثاني: فيقع الكلام فيهما في مقامين:

الأول: أن المصنّف في المتن - تبعاً للمحقّق - أفرد الضمير في التقلّص وثناه في الاسترخاء، مع أن الشيخ الطوسي ثني الضمير في كلا الموردين وقال: فإن جني عليهما جان فيستا وصارتا مقلّصتين، لا تنطبقان علي الأسنان أو استرختا حتّي صارتا لا تنفصلان عن الأسنان إذا كثر (أي تبسّم) وضحك فيهما الدية، لأنّهما في حكم المتلفين ولا يبقى معهما الجمال(1).

والحقّ مع المحقّق: لأنّ التقلّص عبارة عن انزواء الشفة علوّاً كما في المنجد، ومن المعلوم أنّه يتصوّر في الشفة العليا حيث تنكمش إليّ الفوق، دون السفلي، ومع ذلك يحتمل التقلّص في الشفة السفلي.

الثاني: هل في التقلّص الحكومة كما استقر به المحقّق(2) وأفتي به في المتن، أو أنّ فيه الدية تامّة كما عليه الشيخ في «المبسوط» علي ما حكاه في «مفتاح الكرامة»(3).

الظاهر هو الأول لأنّه لم يرد فيه حدّ معيّن. وأمّا الدية كاملة فهي فيما إذا قطع الشفة كاملة.

نعم وجّه الشهيد الثاني كلام الشيخ بقوله: فإنّ مع التقلص تزول المنفعة المخلوقة لأجلها والجمال فيجري مجري عدمها(4).

يلاحظ عليه: أنّ التقلّص لا يفقد الإحساس فلا يلحق بالعضو التالف.

ص: 269

1- . المبسوط: 7/132.

2- . شرائع الإسلام: 264/4.

3- . مفتاح الكرامة: 230/21.

4- . مسالك الأفهام: 414/15.

المسألة 4. لو شقَّ الشفتين حتي بدت الأسنان فعليه ثلث الدية، فإن برأت فخمس الدية، وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ، وإن برأت فخمس ديتها علي قول معروف في الجميع. *

الفرع الثالث: لو قطع الشفة المشلولة

لو قطعت الشفة المشلولة فيها ثلث ديتها، أخذاً بالضابطة التي ذكرناها في المسألة الثالثة من مسائل الأنف بأنه إذا قطع الأشل (من الأنف) ففيه ثلث ديته، ومرّ الاستدلال علي الضابطة بصحيفة الفضيل بن يسار وخبر الحكم بن عتيبة، فراجع.

لو شقَّ الشفتين أو إحداهما

ذكر المصنّف لمن شقَّت شفته أو شفاته، صوراً:

1. لو شقَّت الشفتان حتي بدت الأسنان، فعلي الجاني ثلث الدية.

2. فإن برأتا فخمس الدية.

3. في إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ.

4. وإن برأت فخمس ديتها.

وحاصل الصور: أنّ الشفتين إذا شقّتا حتي بدت الأسنان ولم يبق شيء منهما ولم تبرء أو لم يلتئما ففيه ثلث الدية، وإن برأتا فخمس الدية.

وإذا شقّت إحداهما ولم تبرأ ثلث دية الشفة، فإن برأت فخمس ديتها.

ففي الصورة الأولى يكون ثلث الدية الكاملة، أي مقدار 333 ديناراً

وثالث الدينار، وفي الصورة الثانية يكون خمس الدية الكاملة أي مقدار 200 دينار، وفي الصورة الثالثة يكون ثلث دية الشفة أي مقدار 166/23 ديناراً، وفي الصورة الرابعة يكون خمس دية الشفة أي مقدار 100 دينار.

وعلي هذا: فالمأخذ في الشفتين الدية الكاملة وثلثها فيما إذا لم تلتئم وخمسها إذا التأم. والمأخذ في إحداهما إذا لم تلتئم ثلث دية الشفة، وعند الالتئام خمس دية الشفة.

وحصيلة الكلام: أن في الشفتين عند عدم الالتئام 333 ديناراً وثلثه، وفيهما عند الالتئام 200 دينار.

وفي إحداهما عند عدم الالتئام 23/166 ديناراً.

وفي إحداهما عند الالتئام 100 دينار

وقال في «الجواهر» بعد نقل الصور: وفي «كشف اللثام» نسبتته إلي قطع الأصحاب، بل عن الغنية الإجماع عليه. (1)

إنما الكلام في تطبيق ما اتفقوا عليه علي رواية ظريف، فعليك بالتأمل فيما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم لرواية ظريف. (2) والظاهر عدم الانطباق في بعض الصور. 1.

ص: 271

1- . جواهر الكلام: 207/43-208.

2- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

إشارة

المسألة 1. في لسان الصحيح إذا استؤصل الدية كاملة، وفي لسان الأخرس ثلث الدية مع الاستئصال.*

في دية اللسان

إشارة

في المسألة فرعان:

1. إذا قطع اللسان الصحيح جسماً ونطقاً.

2. إذا قطع لسان الأخرس. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: لو قطع اللسان الصحيح جسماً ونطقاً

فمقتضي النصوص هو الدية الكاملة، وقد دلّت صحيحة هشام بن سالم علي أنّ كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة، وأمّا النصوص الخاصة فهي:

1. صحيح العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في أنف الرجل إلي أن قال: و (في) لسانه الدية تامة». (1)

2. موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة». (2)

الفرع الثاني: لو قطع لسان الأخرس

إشارة

لو قطع لسان الأخرس، فالظاهر أنّ ثلث الدية مورد وفاق، قال الشيخ في «الخلاف»: في لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح، وقال

ص: 272

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديوات الأعضاء، الحديث 7.

المسألة 2. لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة، وأمّا الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم، وتبسط الدية علي الجميع بالسوية، من غير فرق بين خفيفها وثقلها، واللستية وغيرها، فإن ذهبت أجمع فالدية كاملة، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة.

*

الشافعي وجميع الفقهاء: فيه الحكومة ولا مقدّر فيه. (1)

ويدلّ عليه صحيحة بُريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه، ثلث الدية». (2)

ومقتضي الإطلاق عدم الفرق بين الأخرس خلقة أو عرضاً، ولكن ورد التفصيل بينهما في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: «إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلّم فإنّ علي الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه». (3)

ولكن الرواية غير معمول بها فلا يمكن الاحتجاج بها.

* في المسألة فرعان:

1. لو قطع بعض لسان الأخرس.

2. لو قطع بعض لسان الصحيح. وإليك دراستهما.ل.

ص: 273

1- . الخلاف: 241/5، المسألة 34.

2- . الوسائل: 19، الباب 31 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 31 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2، هذا علي ما في مرآة العقول، وأمّا الكافي والتهذيب ففي كلا الموردین: «ثلث الدية» وعليه لا يدلّ علي التفصيل.

الفرع الأول: لو قطع بعض لسان الأخرس

إذا قطع بعض لسان الأخرس، فبحسابه مساحة، فإنّ مثل لسانه كسائر الأعضاء وجوارح الإنسان، فما لم يكن له مقدّر، فيؤخذ بحسابه إلي المقدّر، فبما أنّ في قطع لسان الأخرس كلّ ثلث الدية، فلو قطع نصفه يكون فيه نصف ثلث الدية، فإذا كان ثلث الدية هو 13 333، فنصفه 166 23.

الفرع الثاني: لو قطع بعض لسان الصحيح

إذا قطع بعض اللسان الصحيح، فيحاسب بحروف المعجم ويعطي الدية بحسب ما لا يفصح منها لا بحساب المساحة، وهذا القول هو المعروف بأنّ المدار هو ذهاب المنفعة أي منفعة اللسان في أداء الحروف. قال السيد العاملي - بعد قول العلامة في القواعد: «لو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم» - : بإجماع الفرقة وأخبارهم وعندنا وعند العامة، كما في «المبسوط» و«السرائر»، وهو المشهور كما في «المسالك»، ومذهب الأكثر كما في «مجمع البرهان»، وبه صرّح في «المقنعة» و«النهاية» و«المراسم» و«الوسيلة» و«الشرائع» و«النافع» و«التحرير» و«الإرشاد» و«التبصرة» و«اللمعة» و«المهذب البارع» و«المقتصر» و«الروضة» وغيرها، بل هو خيرة «الغنية» و«الكافي» و«الإصباح» - كما ستسمع - وفي أكثرها التصريح بعدم الاعتداد بالمساحة وهو ظاهر الباقيين كما ستعرف. (1)

هذا ممّا لا إشكال فيه إنّما الكلام فيما هو المراد من حروف المعجم، فالمشهور هو الحروف الثمان والعشرين، أو التسعة والعشرين، التي

ص: 274

تشكّل العمود الفقري للغة العربية، فتقسم الدية عليها بالسوية، وهذا المشهور وعليه أكثر الروايات، إلا رواية واحدة (وهي رواية سماعة التي تتضمن تقسيم الدية علي حساب الجمل) كما سيأتي الكلام فيه.

تقسيم الدية وفقاً لما يفصحه وما لا يفصحه

وردت روايات تدلّ علي أنّ الدية تقسّم علي منافع اللسان فما لم يفصح به كان عليه الدية، وهي كثيرة، وموردها إلا رواية سماعة -: ضرب الرجل علي نحو يحدث فيه تلك الحالة دون أن يُقطع من لسانه شيء، ولكن لا فرق بين الصورتين، من حيث الحكم.

وقد جمعها صاحب الوسائل في الباب الثاني من أبواب ديات المنافع، وإليك الروايات:

1. ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه، فثقل لسانه؟ أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثمّ يعطي الدية بحصة ما لم يفصحه منها. (1)

فهذه الضابطة - أعني: (الدية علي ما لم يفصح) - ممّا تضافت عليه بقية الروايات.

2. ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل ضرب رجلاً بعضاً علي رأسه فثقل لسانه، فقال: «يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الدية، وهي تسعة

ص: 275

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

وعشرون حرفاً» ورواه الصدوق عن البرزطي عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال:

ثمانية وعشرون حرفاً. (1)

3. ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ضرب الرجل علي رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ، ثم قسّمت الدية علي حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك». (2)

4. ما رواه سماعة قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً علي رأسه فثقل بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فأقرأه المعجم، فقسّم الدية عليه، فما أفصح به طرحه، وما لم يفصح به ألزمه إياه». (3)

5. ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ضرب الرجل علي رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم، (يقسم) أصل الدية علي المعجم كلّ، يعطي بحساب ما لم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرين حرفاً». (4) وهذه الرواية نفس ما رواه الكليني والصدوق وذكرناها برقم 2.

وقد مرّ أنّ في نقل الكليني ونقل الشيخ هنا أنّ عدد المعجم تسعة وعشرون حرفاً، وفي نقل الصدوق ثمانية وعشرون حرفاً. وسيوافيك الكلام في ترجيح أحدهما علي الآخر.

6. روي الشيخ بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُتي 5.

ص: 276

- 1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 2.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 3.
- 3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 4.
- 4- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 5.

أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته علي حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك» (1).

7. روي الصدوق في «عيون الأخبار» بإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إنَّ أول ما خلق الله عزَّ وجلَّ ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم، وأنَّ الرجل إذا ضَرَبَ علي رأسه بعصا فزعم أنَّه لا يفصح ببعض الكلام، فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف المعجم، ثم يعطي الدية بقدر ما لم يفصح منها» (2).

إذا عرفت ما ذكرنا من الروايات فلنذكر أموراً:

1. الإعجام عبارة عن إزالة الإبهام عن الحرف، فلذلك قسّمت الحروف إلي معجمة - أي منقوطة - ومهملة - أي غير منقوطة - لكن المراد هنا مطلق الحروف من غير فرق بين المهملة والمعجمة.

2. إنَّ حروف المعجم في رواية عبد الله بن سنان علي نقل الكليني والشيخ تسعة وعشرون حرفاً، وعلي نقل الصدوق لتلك الرواية ثمانية وعشرون حرفاً، وعلي رواية السكوني التي نقلها الشيخ ثمانية وعشرون حرفاً، فمن عدّها أكثر فقد جعل الهمزة والألف حرفين، ومن اكتفي بالأقل فقد عدّهما حرفاً واحداً. والظاهر كون الأقل أقوى وأشهر، لأنَّ في رواية 8.

ص: 277

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 6.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 8.

التسع والعشرين اضطراباً حيث نقلها الصدوق علي نحو الكليني علي نحو آخر، حتي أنّ الشيخ الذي نقل العدد الأكثر، نقل الأقل في رواية السكوني(1)، ولذلك يقول صاحب الوسائل: الأقل أقوي وأشهر، فإذا سقطت رواية ابن سنان لأجل الاضطراب عن الحجية يكون المرجع رواية السكوني، خلافاً للسيد الخوئي حيث عكس الأمر وجعل التسعة والعشرين أقوي مستدلاً بأنّ رواية السكوني فيها ضعف حيث إنّ في سند الشيخ إلي النوفلي ضعفاً، واعتمد علي رواية عبد الله بن سنان حسب نقل الكليني والشيخ، وقدّمها علي رواية الصدوق. ومع ذلك كلّه فالمشهور هو ثمانية وعشرون، يقول ابن دريد: واعلم أنّ الحروف التي استعملتها العرب في كلامها في الأسماء والأفعال والحركات والأصوات تسعة وعشرون حرفاً مرجعهن إلي ثمانية وعشرين حرفاً.(2) وليعلم أنّ المناقشة في أسانيد المشايخ إلي أصحاب الكتب والأصول غير تامّة؛ لأنّ هذه الكتب كانت مشهورة رائجة ثابتة نسبتها إلي مؤلّفيها، وإنّما ذكرت الأسانيد في المشيخة، لأجل اخراجها عن الإرسال إلي الاسناد، وقد حققنا الكلام في ذلك في كتابنا «كليات في علم الرجال».

3. مورد الروايات عامّة فيما إذا عجز عن التكلّم لعروض ثقل علي لسانه بسبب الضربة، فالموضوع في عامّة الروايات هو ثقل لسانه، أو ثقل بعض لسانه، وأمّا إذا قطع من لسانه فهونظير ما لو ضرب فثقل لسانه، فالميزان في كلا الموردين واحد، وهو: تقسيم الدية علي ما يفصح وما لا يفصح.1.

ص: 278

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 6.

2- . جمهرة اللغة: 41/1.

ويدلّ عليه رواية أخرى لسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض، فقال: «يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به ألزم الدية»، قال: قلت:

كيف هو؟ قال: «علي حساب الجمل».(1)

فعلي هذا فلا فرق في سلب التكلم بالحروف بين كونه مستنداً إلي ثقل اللسان أو قطع شيء منه، فالجميع من واد واحد ويدلّ علي القسم الأول - أي الاستناد إلي ثقل اللسان - روايات ست، ويدلّ علي القسم الثاني - أي الاستناد إلي قطع شيء من اللسان - رواية سماعة، وسيوافيك في المسألة الرابعة أنّ في قطع اللسان قولين آخرين:

أ. الاعتبار بالمساحة، وهو خيرة الأردبيلي.

ب. الأخذ بأكثر الأمرين، وهو خيرة الشهيد الثاني. وسيأتي الكلام فيهما.

ولولا أنّ المصنّف ذكر مسألة قطع اللسان بصورة مستقلة، لاستوفينا الكلام في الأقوال فيها، هنا.

4. قد اتّقت الروايات الست علي أنّ الميزان هو حروف المعجم غير أنّ الرواية الأخرية جعلت العبرة «علي حساب الجمل» ولولا ذيل الرواية لحملنا حساب الجمل علي حساب المعجم، لكن الرواية مذيّلة بشيء يمنع عن ذلك، لأنّه يفسره بالنحو التالي:7.

ص: 279

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 7.

«الألف ديتهما واحد، والباء ديتهما اثنان، والجيم ثلاثة، والداد أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكلّ حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث، زدّت له مائة درهم».

ولا يخفي ما في هذا الذيل من إشكالات ثلاثة:

الأول: ما أشار إليه الشيخ الطوسي إذ قال: ما تضمّن هذا الخبر من تفصيل الدية علي الحروف، يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنّه قال:

يفرّق علي حروف الجمل، ظنّوا أنّه علي ما يتعارفه الحساب، ولم يكن القصد ذلك، بل القصد أنّها تقسّم علي أجزاء متساوية. (1)

الثاني: أنّ حروف الجمل هي الحروف الأبجدية أعني:

أبجد، هوز، حطي، كلمن، سغفص، قرشت، ثخذ، ضظغ. وإذا أردنا أن نقف علي حساب الجمل فهي هكذا: 3.

ص: 280

أ 1

ب 2

ج 3

د 4

ه 5

و 6

ز 7

ح 8

ط 9

ي 10

ك 20

ل 30

م 40

ن 50

س 60

ع 70

ف 80

ص 90

ق 100

ر 200

ش 300

ت 400

ث 500

خ 600

ذ 700

ض 800

ظ 900

غ 1000

فلو كان حساب الدية علي حساب الجمل الرائج المصور آنفاً بالدرهم لنقص مجموع ما ذكر من الأرقام عن العشرة آلاف درهم، بل تكون نتيجة الجمع: 5995.

ولو كان حسابها بالدينار تكون النتيجة 5995 ولزادت عن الألف بكثير لأنّ حساب كلّ عدد متقدّم يحفظ بحاله ويزيد عليه حساب العدد المتأخّر لا أنّ الأوّل يدغم في الثاني. مع العلم بأنّ الرواية قد صرّحت بأنّ الحساب بالدرهم.

الثالث: أنّه توقّف علي قوله: «التاء» أربعمائة مع أنّه لم يذكر حروف الجملتين أعني: (تخذ، وضظغ) إلاّ أن يقال: كفي في ذكرهما قوله: «وكلّ حرف يزيد بعد هذا زدت له مائة درهم».

فتلخص ممّا ذكرنا أنّ الميزان هو مقدار الإفصاح وعدمه، من غير فرق بين كون السبب هو الضرب وثقل اللسان، أو القطع.

ص: 281

المسألة 3. حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً، فتجعل الدية موزعة عليها، وأمّا غير العربية فإن كان موافقاً لها فهذا الحساب، ولو كان حروفه أقل أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كلّ بحسب لغته. *

توزيع دية اللسان علي حروف المعجم في العربية

قد مرّ الكلام في المسألة السابقة، في وجود الاختلاف بين الروايات في عدد حروف المعجم، ففي رواية عبد الله بن سنان علي نقل الكليني والشيخ هو تسع وعشرون حرفاً، وعلي رواية الصدوق لها ثمانية وعشرون حرفاً، كما أنّ عددها علي رواية السكوني ثمانية وعشرين، وقد مرّ تصريح صاحب جمهرة اللغة علي الثاني، ولعلّه الأقوي - وقد مرّ وجهه -، غير أنّ الكلام في غير العربية، فالحروف الفارسية اثنان وثلاثون، وهي في سائر اللغات أكثر من ذلك، فمقتضي القاعدة تقسيط الدية بحسب لغة المجنّي عليه، لا اللغة العربية.

إذ في اللغة الفارسية حروف تختصّ بهذه اللغة نظير:

پ، چ، ژ، گ، فتبلغ اثنين وثلاثين حرفاً.

ومناسبة الحكم والموضوع تقتضي ذلك، بل يمكن أن يقال: انصراف الروايات إلي لغة كلّ إنسان.

إنّما يقع الكلام في أنّ الميزان في عد الحروف هو الكتابة أو أنّ الميزان هو التلفظ فلو كان الميزان هو الأولي لصحّ القول بزيادة حروفها علي

المسألة 4. الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية، ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الدية. *

العربية، وأما لو كان الميزان هو التلّفظ فتنقص عن العدد المذكور فإن كثيراً من الحروف العربية، يتلّفظ في الفارسية علي نمط واحد نظير: الزاء والضاد والذال والطاء، وكذا الحاء والهاء وعند ذلك ينقص عدد الحروف فيها عن الرقم المذكور. الظاهر هو القول الثاني لما في موثقة سماعة: «يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية» وعلي هذا فلو عجز عن التكلم بالزاء والذال والضاد والطاء فيحسب حرفاً واحداً، والله العالم.

لو ذهب منفعة اللسان بسبب القطع

كان البحث في المسائل المتقدّمة، هو ذهاب منفعة اللسان بسبب الضرب، دون القطع، إنّما الكلام فيما إذا كان ذهاب المنفعة بسبب القطع فلو كان المقطوع كلّ اللسان، ففيه الدية كاملة.

إنّما الكلام إذا قطع بعضه ففي المقام أقوال أربعة:

الأول: ما في المتن من أنّ الميزان مقدار ذهاب المنافع لا مقدار المساحة من اللسان، فلو قطع نصفه لكن ذهب ربع الحروف ففيه الربع، ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف ففيه النصف. وتدلّ عليه رواية سماعة المتقدّمة (1) حيث إنّ موردها القطع، وقد جعل الميزان مقدار ما يفصح وما لا يفصح.

ص: 283

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 7.

القول الثاني: أنّ الميزان في مقدار الدية هو مساحة اللسان، فلو قطع الكلّ فلا أثر في الاختلاف وإنّما يلزم علي الجاني، الدية كاملة؛ وأمّا لو قطع نصفه فالدية بالنصف، وإن كان ذهاب المنفعة ربعها، كما أنّه لو كان ذهاب المنفعة ثلثها فالدية علي النصف، وهذا القول هو الذي قوّاه المحقّق الأردبيلي في شرحه علي الإرشاد، قال: فإنّ الدليل علي ما سمعت، إنّما دلّ علي كون المدار علي المنفعة فيما إذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب من الجرم شيء، إذ ما كان في الدليل ما يشمل علي قطع بعض اللسان مع كون المدار علي نقصان الحروف. وأنّه قد يسقط من اللسان ولا يحصل قصور في صدور الحروف، فالمناسب أن يكون المدار علي المنفعة فيما إذا كان النقص فيها فقط، وعلي المساحة والمقدار علي تقدير النقص فيه (1) فقط.

وعلي تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار علي المساحة فإنّها المدار فيما له مقدّر، وليس للنقص مقدّر.

ويبعد احتمال جعل المدار علي المنفعة كما هو ظاهر المتن (فإنّه قال في المتن: وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم)، والأكثر (2).

ويحتمل أكثر الأمرين للاحتياط وللعمل بدليل المساحة والمنفعة (3).

وحاصل كلامه:

1. أنّ ما دلّ علي أنّ المدار هو نقصان الحروف، ورد في مورد ذهاب المنفعة ولم يذهب من جرم اللسان شيء، فلا يحتجّ به في المقام، أعني: ما إذا قطع بعض اللسان مع ذهاب المنفعة.4.

ص: 284

1- . اللسان.

2- . أي وظاهر الأكثر.

3- . مجمع الفائدة والبرهان: 377/14.

2. لو فرضنا أنه قطع بعض اللسان ولم يحصل نقص في إظهار الحروف، فلا يظهر هنا ملاحظة المنافع، إذ الفرض أن المنافع محفوظة مع قطع البعض.

3. ثم إن هنا صوراً ثلاثاً: والمدار علي المنافع في أولها، والمساحة في الآخرين، وإليك الصور:

1. إذا حصل النقص في المنفعة فقط فالمدار هو ملاحظة ما فات من المنافع.

2. إذا قطع بعض اللسان، دون أن يحصل نقص في المنافع فالمدار هو ملاحظة المساحة.

3. إذا اجتمعا فالمدار هو المساحة لأنها المدار في سائر الموارد، كالأذن والأنف.

4. واحتمل وجوب أكثر الأمرين للاحتياط والعمل بدليلين: المساحة والمنفعة.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره خلاف رواية سماعة(1) حيث إن موردها القطع، وقد جعل الميزان في مقدار الدية ما يفصح وما لا يفصح مع قطع النظر عما في ذيله من حساب الجمل.

القول الثالث: وهو للشهيد الثاني حيث قال: وقيل: مع قطع البعض يعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف، لأن اللسان عضو متّحد في الإنسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف، كما أن النطق بالحروف منفعة7.

ص: 285

-1 . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات المنافع، الحديث 7.

متّحدة فيها الدية من غير اعتبار اللسان، فإذا كان الذاهب من اللسان أكثر من الحروف وجب دية الزائد من حيث اللسان، وبالعكس، وهذا أظهر. (1)

وهذا هو الذي ذكره الأردبيلي في آخر كلامه ثم عدل عنه في ذيل كلامه. (2)

نعم هو موافق للاحتياط في جانب الجاني لأجل براءة ذمّته، لا في جانب المجنيّ عليه، لاحتمال أن يكون الواجب أحد الأمرين، لا أكثر الأمرين. أضف إلي ذلك: أنّه مخالف لإطلاق الروايات.

القول الرابع: أن يكون الواجب مجموع الأمرين كما ذكره المحقّق الأردبيلي وقواه صاحب الرياض. (3)

ولكن النسبة إلي الأردبيلي غير صحيحة، إذ لم يقل بمجموع الأمرين بل قال بأكثر الأمرين، إذ يلزم علي الأوّل ديتان، بخلاف الثاني فيلزم فيه أكثر الديتين، قال: ويحتمل أكثر الأمرين، للاحتياط وللعمل بدليل المساحة والمنفعة. (4)

ولا يخفي ضعف هذا الاحتمال علي فرض وجود القائل به لعدم وجوب أكثر من دية واحدة، إمّا الأقل وإمّا الأكثر لا الجمع بين الديتين.

وعلي كلّ تقدير فقد أفتي المصنّف بما هو المشهور وقال: لو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية. ولو قطع ربه فذهب نصف الحروف، فنصف الدية وقد عرفت دليله. 4.

ص: 286

1- . مسالك الأفهام: 417/15.

2- . مجمع الفائدة والبرهان: 378/14.

3- . مباني تكملة المنهاج: 287/2.

4- . مجمع الفائدة والبرهان: 387/14.

المسألة 5. لو لم يذهب الحرف بالجناية لكن تغيّر بما يوجب العيب فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعدّ عيباً، أو تغيّر حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحاً لكن يعدّ عيباً، فالمرجع الحكومة. *

لو صار لسانه ثقيلاً أو سريع النطق

قال المحقق: ولو صار سريع النطق أو إزداد سرعة، أو كان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه، وفيه الحكومة، وكذا لو نقص، فصار ينقل الحرف الفاسد إلي الصحيح. (1)

وحاصله: أنه إذا زالت السرعة بعدما كان سريعاً أو زاد في الثقل بعد ما كان ثقيلاً أو صار الضرب سبباً لأداء الصحيح بالفساد، كأن يأتي بالراء شبيهة بالعين، كل ذلك فيه الحكومة، إذ ليس فيه تقدير صحيح.

ونقل في الجواهر أنه ربما يحتمل لزوم دية الحرف في صورة بقائه غير صحيح، وأورد عليه بأن الحكومة أعدل منه.

هذا من غير فرق بين طروء العيب المذكور بسبب الضرب أو بسبب قطع اللسان.

نعم يحتمل أنه إذا كان العيب مستنداً إلي قطع اللسان، لزوم أرش القطع باعتبار المساحة خاصّة، وهو خيرة صاحب كشف اللثام كما نقله صاحب الجواهر. (2)

ص: 287

1- . شرائع الإسلام: 264/4.

2- . جواهر الكلام: 217/43.

المسألة 6. لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي، أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأولي إلي ما بقي بعدها، فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي، فعليه نصف هذا النصف أي الربع وهكذا.*

لو قطع لسانه جان ثم قطع آخر بعضه

قال المحقق: ولو جني آخر اعتبر بما بقي وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأول. (1)

توضيحه: أنه لو جني شخصان علي لسان واحد، فجني الأول فذهب بجنائه نصف الحروف مثلاً، ثم جاء الثاني فذهب نصف الباقي لا كلّ، ففي المسألة وجهان:

1. وجب عليه الربع لوضوح أنه أذهب ربع المنفعة، لا جميعها، نعم لو أذهب النصف الباقي تماماً يجب عليه النصف.
2. يعتبر أكثر الأمرين من المقطوع والذاهب من الكلام. (2) وتظهر الثمرة في فرع آخر وهو أنه لو قطع الأول ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية، لأنّ الذاهب من الكلام أكثر من الذاهب من اللسان لأنّ المفروض أنه قطع ربع اللسان.

ص: 288

1- . شرائع الإسلام: 265/4.

2- . جواهر الكلام: 220/43.

المسألة 7. لو أعدم شخص كلامه بالضرب علي رأسه ونحوه من دون قطع، فعليه الدية، ولو نقص من كلامه فبالنسبة كما مرّ، ولو قطع آخر لسانه الذي أخرج بفعل السابق فعليه ثلث الدية وإن بقيت للسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن، من غير فرق بين قدرة المجني عليه علي الحروف الشفوية والحلقية أم لا. *

ثمّ لو جاء الآخر فقطع بقية اللسان وافترضنا أنّه ذهب ربع الكلام فلو قلنا بأنّ العبرة هنا بالمساحة لا بالذاهب من الكلام يجب عليه ثلاثة أرباع الدية، إذ المفروض أنّه قطع ثلاثة أرباع من اللسان، وإن ذهب ربع المنافع.

لو أعدم شخص كلامه ثمّ قطعه آخر

قال العلامة في «القواعد»: ولو أعدم الأوّل كلامه ثمّ قطعه آخر، كان علي الأوّل الدية، وعلي الثاني الثلث. (1)

وذلك لأنّ الأوّل أعدم كلامه رأساً من غير قطع فوجب عليه الدية تامّة لذهاب المنفعة كلّها، وعلي الآخر ثلث الدية لأنّ لسانه لسان الأخرس، لأنّ الذي لا ينطق بحرف فهو أخرس، ولو عرضاً.

فإن قلت: ربّما تبقي في اللسان فائدة الذوق، وربّما تبقي الحروف الشفوية والحلقية.

قلت: إنّها ليست من منفعة اللسان، وإن اعتبرت في قطعه. (2)

ص: 289

1- . قواعد الأحكام: 675/3.

2- . جواهر الكلام: 220/43.

المسألة 8. لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعليه الدية كاملة، ولو بلغ حدّه ولم ينطق فبقطعه لا يثبت إلا الثلث، ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني. *

المسألة 9. لو جني عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد فالظاهر أنّه تستعاد الدية، وأمّا لو قلع سنّه فعادت فلا تستعاد ديتها. **

لو قطع لسان طفل قبل بلوغه

لو قطع لسان طفل كان فيه الدية، إذ الأصل السلامة، ولو بلغ حدّاً ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة.

ثمّ إذا انكشف الخلاف بأن نطق بعد ذلك فيعتبر حينئذٍ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص، فإن كان بقدر المأخوذ أولاً، فهو، وإلا أتم له، وإن نقص (1) أُستعيد منه، ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة. (2)

ولا يخفي أنّ ما ذكر إنّما يصحّ فيما لو قطع شيئاً من لسان الطفل، فالتعبير بأنّه قطع لسان طفل كما في المتن، والشرائع والقواعد، ليس بجيّد.

لو ذهب كلامه بغير قطع ثم عاد

قال العلامة: إن جني عليه فذهب بكلامه من غير أن يقطع شيئاً من اللسان، فأخذ الدية، ثم عاد كلامه، استُعيد منه الدية، لأنّه لو ذهب كلامه لما عاد، فلمّا رجع علم أنّه لم يذهب، قاله في المبسوط (3). وقال في «الخلاف»:

ص: 290

1- . الظاهر: زاد.

2- . قواعد الأحكام: 675/3.

3- . المبسوط: 163/7.

لا تستردّ. (1) وهو حسن. (2)

وما اختاره العلامة هو نفس خيرة المحقق حيث قال: وهو الأشبه. (3)

ووجه كونه أشبه لأنّ الأخذ كان بحق، والاستعادة تقتقر إلي دليل كما أفاده الشيخ في «الخلافا».

وقد استشكل عليه في «الجواهر» (4) بأنّ المنساق من النصوص كون الذاهب دائماً دون الذاهب مدّة، ولذلك أفتي المصنّف بأنّ تستعاد.

والظاهر أنّ الجنابة أثرت في أعصاب المجنبي عليه تأثيراً مؤقتاً عاقه عن إعمال النطق، لكن مضي الزمان صار سبباً لقوّة الأعصاب علي أداء الكلام، فلا يكون العود هبة جديدة بل نفس الشيء.

نعم يقع الكلام في الفرق بين المقام حيث قالوا بالاستعادة وبين قلع السنّ فيما لو عادت، فقالوا: لا تستعاد ديتها، وذلك لأنّ السنّ الجديدة هبة جديدة، وليس عوداً للمقلوع، ولذلك قال المحقق: أمّا لو قلع سنّ المثغر فأخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لأنّ الثانية غير الأولى. (5) 4.

ص: 291

1- . الخلافا: 242/5، المسألة 37.

2- . تحرير الأحكام: 577/5، المسألة 7229.

3- . شرائع الإسلام: 265/4.

4- . جواهر الكلام: 43/224.

5- . شرائع الإسلام: 265/4.

إشارة

المسألة 1. في الأسنان الدية كاملة، وهي موزعة علي ثمان وعشرين سنناً، اثنتا عشرة في مقاديم الفم: ثنيتان ورباعيتان ونابان من أعلي ومثلها من أسفل، ففي كلّ واحدة منها خمسون ديناراً، فالجميع ستمائة دينار، وست عشرة في مآخر الفم، في كلّ جانب من الجوانب الأربعة (أربعة ضواحك) (1) وأضراس ثلاثة، في كلّ واحدة منها خمسة

وعشرون ديناراً، فالجميع أربعمائة دينار، ولا يلحظ النواجذ في الحساب ولا الأسنان الزائدة. *

في دية الأسنان

إشارة

قال الشيخ في «المبسوط»: دية الأسنان: وعندنا في جميعها الدية كاملة، في اثني عشر المقاديم ستمائة دينار، خمسون، خمسون، وفي ستة عشر في مواخير الفم، أربعمائة، في كلّ واحدة خمسة وعشرون ديناراً. (2)

ويظهر من قوله: «عندنا» أنّ المسألة اتّفاقية، وقال الشيخ في «الخلاص»:

الأسنان كلّها فيها الدية بلا خلاف، وعندنا أنّها ثمانية وعشرون سنناً، الأصلية اثنا عشر في مقاديم الفم، وستة عشر في مواخيره، ففي التي في مقاديم الفم في كلّ واحدة خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً، وفي التي في مواخيره في كلّ واحدة خمسة وعشرون ديناراً، الجميع ألف دينار. وقال الشافعي:

ص: 292

1- . الصحيح: ضاحك واحد. فالمجموع أربعة ضواحك في الجوانب الأربعة.

2- . المبسوط: 137/7.

الأسنان اثنان وثلاثون. الأصلية في كل سن خمس من الإبل، والمقاديم والمواخير سواء، فإن قلعت واحدة كان فيها خمس من الإبل. وبه قال ابن عباس، ومعاوية. وقال عمر بن الخطاب: في السن خمس من الإبل، وهي التي تبين عند الكلام والأكل. فأما الأضراس ففي كل ضرس بعير. وإن قلعت دفعة واحدة فللشافعي فيه قولان: المشهور منهما أن فيها مائة وستين بعيراً. والقول الآخر: فيها دية كاملة لا أكثر منها.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً ما قلنا مجمع علي وجوبه، وما زاد عليه لا دليل علي وجوبه، والأصل براءة الذمة. (1)

وقال به العلامة في «التحريم» حيث قال: في الأسنان الدية كاملة إجماعاً، وتقسّم علي ثمانية وعشرين سنّاً، اثنا عشر مقاديم وستة عشرة مآخير. (2)

الروايات المؤيدة

1. خبر الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلي كم تقسّم دية الأسنان؟ فقال: «الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثني عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره، فعلي هذا قسمة دية الأسنان، فدية كل سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّي تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كل سنّ من المواخير إذا كسرت حتّي تذهب فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم،

ص: 293

1- . الخلاف: 243/5، المسألة 38.

2- . تحرير الأحكام: 602/5.

فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإثما وضعت الدية علي هذا، فما زاد علي ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» (1).

والسند ضعيف بالحكم بن عتيبة فإنه زيدي بتري، ووقع في أربع وعشرين مورداً في الكتب الأربعة، لكن الأصحاب عملوا بهذه الرواية، والرجل من رجال الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

2. روي الصدوق، قال: وروي ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: «أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء».

وقال: «في السن إذا ضربت انتظر بها سنة».

وقضي أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً: ستة عشر في مواخير الفم واثنان عشر في مقاديمه، فدية كل سنّ من المقاديم إذا كُسر حتي يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سنّ من المواخير إذا كُسر حتي يذهب علي النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: إذا أصيب الأسنان كلّها فما زاد علي الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنّاً فلا دية لها، وإذا أصيبت الزائدة مفردة 2.

ص: 294

عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها. (1)

أقول: ذكر المحقق الأردبيلي أن قول الفقيه أي: (قال مصنف هذا الكتاب) يدلّ علي أنّ قوله: «قضي» في صدر الحديث إلي قوله: «قال مصنف هذا الكتاب» تنمة رواية عبد الله بن سنان، وهي صحيحة فتكون علي المشهور رواية صحيحة، وإن لم تكن من تتمتها فلم تكن صحيحة، بل مرسله ولكنها مؤيدة لرواية الحكم المشهورة. (2)

وقال في «مفتاح الكرامة» بعد نقل كلام الأردبيلي، قلت: الظاهر أنّها مرسله. (3)

وعلي كلّ تقدير فالروايتان مع إطباق الأصحاب عليهما - إلا من شدّد - دليل كون الحكم قطعياً.

نعم تردّد الشهيد الثاني فقال: بأنّ التفصيل المذكور هو المعروف من مذهب الأصحاب وبه رواية ضعيفة، لكنّها مشهورة مجبورة بذلك علي قاعدتهم (4)، ثم ذكر الروايات المخالفة التي سندرسها تالياً.

الروايات المخالفة

1. روي الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم». (5)

ص: 295

-
- 1- . الفقيه: 103/4، برقم 346. ولاحظ: الوسائل: 19، الباب 38 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1، نقله ملخصاً.
 - 2- . مجمع الفائدة والبرهان: 14/389.
 - 3- . مفتاح الكرامة: 255/21.
 - 4- . مسالك الأفهام: 420/15.
 - 5- . الوسائل: 19، الباب 38 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

يلاحظ علي الاستدلال بأن ما ورد في الرواية يزيد علي الدية الكاملة، لأن نتيجة ضرب 500 درهم في 28 سنّاً يكون 14000 درهم، ولذلك حملها الشيخ علي الثنايا والمقاديم دون المآخير، لما تقدّم ويأتي.

2. ما رواه ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء». (1).

لكنّه لا يصلح للمعارضة، لأنّ نتيجة ضرب 50 * 28 يساوي 1400 دينار.

3. نعم روي العامّة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنّه كتب لعمر بن حزم: «وفي السنّ خمس من الإبل». (2) وروي أصحابنا مثل ذلك أيضاً. وعليه تكون الدية حسب الإبل 120 بعيراً.

4. خبر ظريف، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في السنّ خمس من الإبل». (3).

ولا يخفي أنّ هذه الروايات إمّا مؤوّلة، أو محمولة علي التقية.

بقي الكلام في قوله: «ولا يلحظ النواجز من الأسنان في الحساب، ولا الأسنان الزائدة» أي ليس لها أحكام ما سبق من الأسنان مقاديمها ومآخيرها، نعم لو قلعت منفردة فستوافيك أحكامها، لأنّ هذه الأحكام للثمانية والعشرين، لا لغيرها، نعم لها أحكام خاصّة في المسألة الثالثة.6.

ص: 296

1- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . سنن البيهقي: 89/8.

3- . الوسائل: 19، الباب 38 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 6.

المسألة 2. لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية بإزائه، كان النقص خلقة أو عارضاً. *

المسألة 3. ليس للزائد علي ثمان وعشرين دية مقدّرة، والظاهر الرجوع إلي الحكومة، سواء كانت الزيادة من قبيل النواجذ التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً، ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالاً فلا شيء، وإن كان الفاعل ظالماً أثماً، وللحاكم تعزيره. **

لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين

إشارة

الدليل علي حكم المسألة هو ما مرّ في خبر الحكم بن عتيبة، فقد جاء فيه: «فما زاد علي الثمانية وعشرين فلا دية له، وما نقص فلا دية له» والمقام من مصاديق الفقرة الثانية.

وبعبارة أخرى: الدية علي عدد الأسنان المتبقية فلكلّ سنّ دية خاصّة، ومن المعلوم أنّ الحكم فرع وجود الموضوع.

** في المسألة فرعان:

1. حكم الأسنان الزائدة علي الثمانية والعشرين.

2. لو قلع سنّاً زائداً فلم يحصل نقص، أو زاد كمالاً. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: حكم الأسنان الزائدة علي الثمانية والعشرين

الأسنان الزائدة علي قسمين؛ قسم ينبت علي رديف الأسنان

ص: 297

ويسمى بالنواجذ، أو أسنان العقل.

وقسم ينبت في جنب السنّ داخلاً أو خارجاً.

إذا علمت ذلك فاعلم أنّ في الفرع قولين:

الأول: الحكومة، وهو خيرة المفيد، قال في «المقنعة»: وما زاد علي هذه الأسنان في العدد فليس له دية موظفة، لكنّه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه أن لو كان عبداً، ويعطي بحساب دية الحرّ منه. (1)

وهو خيرة المصنّف أيضاً. وجهه: أنّ المورد لم يرد فيه تقدير فيكون من مصاديق الحكومة.

الثاني: ثلث دية الأصلي. وقد اختاره المحقق حيث قال: وليس للزائدة دية إن قلعت منضمّة إلي البواقي وفيها ثلث دية الأصلي لو قلعت منفردة، وقيل: فيها الحكومة، والأول أظهر. (2)

ووجهه ما تقرّر في غير هذا الموضوع من وجوب ثلث دية الأصل لكلّ عضو زائد، والمقام من مصاديق هذه الضابطة.

والدليل عليها ما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة. (3)

يلاحظ عليه: أنّ مورد الرواية خصوص الاصبع وقياس غيره عليه باطل، اللهمّ إلا أن يدّعي ظهور الرواية في كونها قاعدة كليّة، في كلّ الأعضاء، فالمتّجه حينئذٍ الحكومة مطلقاً، ولا ينافيه قوله في خبر الحكم: «فما زاد علي 2.

ص: 298

1- . المقنعة: 756.

2- . شرائع الإسلام: 266/4.

3- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

المسألة 4. لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض وعيب، ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتهما صحيحة علي الأقوي، ولو قلع السن السوداء بالجناية أو لعارض فثلث الدية علي الأحوط، بل لا يخلو من قرب، وفي انصداع السن بلا سقوط، الحكومة علي الأقوي. *

ثمانية وعشرين فلا دية له»، وذلك لوجهين:

1. أن العبارة محمولة علي ما لو قلع الزائد مع سائر الأسنان.

2. أن المراد نفي الدية المقدرة لا الأرش.

الفرع الثاني: لو قلع سنّاً زائداً ولم يحصل نقص

إشارة

لو قلع السن الزائد دون أن يحدث نقص، أو ظهر فيه كمال، فلا شك أن القالع لو كان طيبب الأسنان وكان القلع بإذن صاحب السنّ فلا إثم تكليفاً، ولا-وضيعة وضعاً، إنّما الكلام فيما إذا قلعه طيبب الأسنان أو غيره بلا إذن صاحب السن، فلا شك أنه يُعدّ آثماً ويعزر، ولكن لا يحكم عليه بالدية أو الأرش، بحجّة أنّ عمله لا يُعدّ جناية، لو لم يحدث فيه كمال.

* في المسألة فروع:

1. عدم الفرق بين الأسنان أبيضها وأصفرها وأسودها.

2. لو جني علي السنّ واسودّت ولم تسقط.

3. لو قلع السنّ السوداء بالجناية أو لعارض.

4. لو جني فانصدع السنّ ولم يسقط.

ص: 299

الفرع الأول: لا فرق بين الأسنان البيضاء والسوداء خلقاً

قال العلامة: لا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة أو الصفراء، بأن كانت قبل أن يثغر سوداء ثم نبتت كذلك، أمّا لو كانت بيضاء قبل أن يثغر ثم نبتت سوداء رُجع إليّ العارفين، فإن اسندوا السواد إليّ علةً بالحكومة، وإلا فالدية. (1)

وحاصل كلامه: أنّ السواد إذا كان خلقياً لا يُعدّ عيباً، وهكذا الاصفرار، ولو كان قبل أن يثغر سوداء ثم نبت كذلك فهو دليل على أنّه خلقي، نعم لو تغيّر وكان أبيض - قبل أن يثغر - ثم نبت أسود، فلو حكم العارفون بأنّ السواد طبيعي فهو، وإلا فلا يحكم بحكم الأسود الصحيح. وجه عدم الفرق بين الأقسام الثلاثة إطلاق الرواية أو الروايتين عليّ ما سلف.

الفرع الثاني: لو جني عليّ السن حتى اسودّت

إشارة

لو جني عليّ السن جانٍ فاسودّت ولم تسقط، ففيها ثلثا دية الصحيحة.

قال الشيخ في «الخلافة»: إذا ضرب سنّه فاسودّت كان عليه ثلثا دية سقوطها، وقال الشافعي: فيه الحكومة. (2)

ويدلّ عليه ما يلي:

صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثي الدية». (3)

ص: 300

1- . قواعد الأحكام: 677/3.

2- . الخلافة: 5/246، المسألة 45.

3- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

وموردها وإن كان ما فيه الدية خمسمائة درهم إلا أنه من باب المثل فتعمّ ما إذا كانت الدية مائتين وخمسين درهماً.

ويؤيده ما سيوافيك من أنّ فيها الثلث إذا قلعت سوداء.

دراسة الروايات النافية

نعم ينافيها ما يلي:

دلّت الروايات الثلاث علي أنّ دية الإسوداد هو الدية الكاملة، وهي بين مرسلة ومعتبرة:

1. ما في مرسل أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودّت الثنية جعل فيها الدية» (1).

ولكن الشيخ حمل لفظ الدية علي إيجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة، أضف إليه: أنّها مرسلة لا نحتجّ بها في مقابل الصحيحة.

2. ما في كتاب ظريف، قال عليه السلام: «فإذا اسودّت السن إلي الحول (2) ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً» (3). ولعلّه شاهد علي أنّ الدية في مرسل أبان هي الدية الكاملة، وبما أنّ كتاب ظريف معتبر، تقع المعارضة بينه وبين الصحيحة.

3. ما حكى عن الفقه المنسوب إلي الرضا عليه السلام من أنّ السن إذا اسودّت

ص: 301

1- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3. وفي نسخة «زيادة ثلث» في هامش المخطوط.

2- . إلي مضمي حول فإنّ الإسوداد يحصل تدريجياً.

3- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

إلي الحول، ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً. وفيه ما مرّ في المنقول عن كتاب ظريف.

والمرجع بعد التساقط هو البراءة عن الزائد علي الثلثين.

نعم في بعض الأخبار: إذا تغيّرت السن إلي السواد ديته ستة دنانير، وإذا تغيّرت إلي الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيّرت إلي الخضرة فدينار ونصف. (1)

ومن المعلوم أنّ هذه الرواية غير معمول بها.

الفرع الثالث: لو قلع السنّ السوداء بالجناية

لو قلع السنّ السوداء بالجناية أو لعارض، ففي المسألة أقوال ثلاثة كلّها للشيخ.

الأول: قال الشيخ في «الخلافة»: إذا قلّعها قلع بعد اسودادها، كان عليه ثلث ديتها صحيحة، وقال الشافعي: عليه ديتها كاملة. (2)

وهو خيرة المحقق قال: وفيها بعد الاسوداد الثلث علي الأشهر. (3)

ويدلّ عليه خبر العرزمي، عن أبيه عن عبدالرحمن، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها. (4)

ولكن الرواية ضعيفة بيوسف بن الحارث ومحمد بن عبد

ص: 302

1- . مفتاح الكرامة: 206/21. ورواه المعلق علي الوسائل عن الفقه المنسوب إلي الرضا عليه السلام: 43.

2- . الخلافة: 246/5، المسألة 46.

3- . شرائع الإسلام: 266/4.

4- . الوسائل: 19، الباب 43 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

الرحمن العرزمي. فإنَّ الأوَّل ممَّا استثناه ابن الوليد من روايات نواذر الحكمة، وله ثلاث روايات في الكافي والتهذيب. وأمَّا الثاني فهو لم يوثق، نعم له روايات في الكافي والتهذيب وهو من رجال الصادق عليه السلام.

والذي يمكن أن يقال: إنَّ المحقِّق وصف هذا القول بالأشهرية، وقد عمل به كثير من الأصحاب. وقال العاملي بعد نقل القول: وعليه الإجماع كما في الخلاف وظاهر الغنية فيما حُكي، وهو خيرة المقنع والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد والمختلف واللمعة والمختصر، والروض والروضة ومجمع البرهان والرياض. (1)

ولعلَّ هذا المقدار من الشهرة كافٍ في جبر الرواية، مضافاً إليَّ أنَّه يؤيِّده ما ورد في شلل العضو من قول الإمام الباقر عليه السلام: «وكلَّ ما كان من شلل فهو عليّ الثلث من دية الصحاح». (2) بناءً عليَّ أنَّ السن السوداء شلل.

القول الثاني: يجب ربع ديتها، لخبر عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في دية السن الأسود ربع دية السن». (3)، وهو خيرة الشيخ في النهاية. (4)

ولكن الرواية ضعيفة بعلي بن محمد بن الحسين، فهو مجهول، وأمَّا عجلان فلو كان المراد به عجلان أباصالح فقد روي الكشي عن العياشي أنَّه قال: سمعت علي بن الحسن بن فضال يقول: عجلان أبو صالح ثقة، وعلي كلِّ تقدير فلا يحتج بالرواية. نعم أفتي به الشيخ في «النهاية»، والقاضي في

ص: 303

1- . مفتاح الكرامة: 262/21.

2- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 40 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

4- . النهاية: 767.

«الكامل»، وابن سعيد في «الجامع للشرائع»، علي ما حكى (1).

وأورد عليه السيد العاملي وقال: وفيه علي ضعف الخبر وندرة القول به وعدم مقاومته لما مرّ، أنّه يلزم نقصان ديته عن إتلافها بالجناية بادئ بدء.

ولعلّ مراده: أنّه لو جني أحد علي السن واسودّت تكون ديته ثلاثا دية السن، ثم لو أسقطه هو تكون ديته ربع الدية، فيكون المجموع أقل من الدية الكاملة للسن، وذلك لأنّ مجموع ثلثي دية السن وربعها يصير 1112 وهو أقلّ من دية السن الكاملة.

القول الثالث: المرجع هو الحكومة وهو خيرة الشيخ في «المبسوط»، لضعف الأخبار الواردة في الثلث فيرجع إلي القاعدة، ومال إليه في المسالك واستحسنه في المفاتيح (2) هذا هو ما يمكن أن يقال في هذا الفرع.

ثمّ إنّ السيد الخوئي اختار أنّ الدية هو ربعها وقال: ويمكن الاستدلال لهذا القول بقوله عليه السلام في معتبرة ظريف: «فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف الدينار» بتقريب أنّ المفروض في الرواية أنّ دية السن خمسون ديناراً فيكون اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ربع دية السن، ففيما كان دية السن خمسة وعشرين ديناراً كانت دية السوداء منه ستة دنانير وربع.

فإن قيل: إنّ ما ذكر من الرواية إنّما هو موافق لما في الكافي والتهذيب، وأمّا الفقيه فالموجود فيه أنّ دية خمسة وعشرون ديناراً، وبما أنّ النقل عن كتاب ظريف معارض بمثله فلا يمكن الاستدلال بشيء منهما. 1.

ص: 304

1- . مفتاح الكرامة: 262/21.

2- . مفتاح الكرامة: 262/21.

قلنا: نعم إلا أن التعارض إنما هو في المقدار الزائد علي الربع وأما مقدار الربع فهو الممتق عليه بين النقلين ويثبت ذلك لا محالة ويدفع الزائد بالبراءة.

وبعبارة أخرى: أن كتاب ظريف كان مشتملاً علي تقدير دية السنّ السوداء ولكنها مردّدة بين الربع والنصف فيؤخذ بالمتيقن ويرجع في المشكوك إلي أصالة البراءة. ويؤيد ذلك - مضافاً إلي ما هو المشهور من أن الكليني أضبط نقلاً من الصدوق ولا سيما مع موافقة الشيخ له في النقل - أن ما في الفقيه لم يوجد له قائل متناً. (1)

وحاصل التعارض: أن المفروض في رواية ظريف أن دية الصحيحة خمسون ديناراً فيكون 12,5 دينار هو الربع، وأما علي رواية الفقيه، فقد جاء فيها: وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً. (2)

فإذا تعارضتا يؤخذ بالمتيقن منهما.

أقول: ما ذكره قدس سره صحيح في تعارض البيتين وأما تعارض الخبرين، فالظاهر سقوطهما عن الحجية لأن كلاً منهما ينفي الآخر، فما يدلّ علي الربع ينفي النصف، وما يدلّ علي النصف ينفي الربع بحدّه، وإن لم ينه بذاته، فكيف يؤخذ بالأقل بحدّه، ولعلّ القول الأول أقوى.

الفرع الرابع: لو جني فانصدت السن ولم تسقط

إشارة

لو جني فانصدت السنّ ولم تسقط، ففيه قولان:

ص: 305

1- . مباني تكملة المنهاج: 296/2-297.

2- . الفقيه: 59/4.

الأول: ديتها ثلاثا دية الصحيحة. قال المحقق: وفي انصداعها ولم يسقط «ثلاثا ديتها» وفي الرواية ضعف.

الثاني: الحكومة.

والأول خيرة الشيخ في النهاية، قال: وإذا ضربت السنّ فلم تسقط لكنّها اسودت أو انصدعت ففيها ثلاثا دية سقوطها. (1) وقال به العلامة في التحرير. (2)

والثاني أي الحكومة قال المحقق: الحكومة أشبه. (3)

أما القول الأول فقال في «مفتاح الكرامة»: إنّ به رواية لكنّها ضعيفة. (4)

وقال المحقق: وفي الرواية ضعف.

ولكن اعترف غير واحد ممّن تأخّر عنه بعدم العثور عليها، وليس المورد من الشهرة الفتوائية المجردة التي قلنا بحجبتها، إذ لم تثبت الشهرة ولا الشهرة العملية، إذ لم يثبت أصل الرواية، فكيف العمل بها؟! ولهذا صارت الحكومة أشبه بأصول المذهب كما مرّ عن المحقق، ولأجل ذلك اختار المحقق والمصنّف الحكومة

وأما ما في كتاب ظريف: «فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً». (5) فلم يعمل به أحد. 1.

ص: 306

1- . النهاية: 768.

2- . تحرير الأحكام: 602/5، المسألة 7254.

3- . شرائع الإسلام: 267/4.

4- . مفتاح الكرامة: 260/21.

5- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 5. لو كسر ما برز عن اللثة خاصّة وبقي السنخ - أي أصله المدفون فيها - فالدية كالسنّ المقلوعة، ولو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ، سواء كان الجاني شخصين أو شخصاً واحداً في دفعتين. *

* في المسألة فرعان:

1. لو كسر ما برز عن اللثة خاصّة، وبقي السنخ.

2. لو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ، أو نفس الشخص في دفعتين. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: لو كسر ما برز عن اللثة

لو كسر الظاهر أجمع وبقي السنخ أي الأصل المدفون، ففيه الدية، وعلّله في «المبسوط» بقوله: السنّ ما شاهدته زائداً علي اللثة، والسنخ أصلها المدفون في اللثة. (1) وقال أهل اللغة: السنخ أصل السن. (2)

والظاهر أنّه ليس هناك فرق بين كسر السن من اللثة أو قلعها، فإنّ السنخ المدفون في اللحم لا عبرة به، بل ربّما يوجب الأذي فعلي صاحبها قلعها، ولم يشكّ فيه سوي الأردبيلي. ويظهر من «الشرائع» أيضاً الترديد. (3)

ص: 307

1- . المبسوط: 137/7.

2- . مفتاح الكرامة: 263/21. السنخ في كلمات أهل اللغة: «أصل كلّ شيء» وفي مورد السنّ يكون المراد جذرها.

3- . شرائع الإسلام: 4/266. حيث قال: ولو كسر ما برز من اللثة ففيه ترديد، والأقرب أنّ فيه دية السن.

المسألة 6. لو قلع سنّ الصغير غير المثغر انتظر إلي مضيّ زمان جرت العادة بنباتها، فإن نبتت فالأرش علي قول، ولا يبعد أن تكون دية كلّ سنّ بغيراً، وإن لم تنبت فديتها كسنّ البالغ. *

الفرع الثاني: لو كسر ما برز عن اللثة وقلع آخر السنخ

لو قلع السنخ فعليه الحكومة لعدم التقدير فيه، سواء كان الجاني شخصين أو شخصاً واحداً في دفعتين.

وتصوّر أنّه يلزم أن يكون الواجب أكثر من الدية حيث إنّ الكاسر يدفع الدية والقالع يدفع شيئاً حسب نظر الحاكم، غير تام، لاختلاف العملين وقتاً، فإنّ الحكومة لأجل الألم والأذي، بخلاف ما لو قلع الجميع مرّة واحدة.

لو قلع سن الصغير غير المثغر

إشارة

في المسألة أقوال ثلاثة:

1. ينتظر بها، فإن نبتت لزم الأرش، وإلا ففيها الدية.

2. أنّ فيها الدية مطلقاً من غير تفصيل.

3. أنّ فيها بغيراً.

أمّا القول الأوّل: ففيما إذا لم ينبت فالقول بالدية علي القاعدة، وتكفي فيه الإطلاقات، إنّما الحاجة إلي الدليل فيما إذا نبت بعد فترة فقيل الحكومة، مستدلاً برواية جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: في سنّ الصبيّ يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت؟ قال: «ليس عليه قصاص، وعليه

يلاحظ عليه: بضعف الرواية بوجهين:

1. للإرسال.

2. لم يرد فيه الانتظار مع لزومه حتي يتبين حال سنّ الصبيّ في المستقبل أنّه هل ينبت أو لا؟ وسيوافيك ما يؤيّده في القول الثالث.

وأما القول الثاني: فدلّيله إطلاق النصوص ومقتضاه عدم الفرق بين سنّ الصغير وغيره.

يلاحظ عليه: أنّ مصبّ الروايات هو الأسنان الثابتة كأسنان المثغر، وأما أسنان الصبيّ التي هي في معرض السقوط فلا تشملها الإطلاقات إلا إذا انتظر وتبين أنّه لا ينبت، فعندئذٍ يصحّ التمسك بالإطلاق؛ لأنّ الجاني بجنايته ضيّع علي الصبيّ السنّ الصحيح الثابت، إذ لولا قلعه، يسقط سنّ الصغر، وينبت مكانه السنّ الثابت كما هو السنّة في أغلب الصبيان إلا ما شذّ وندر الذي لا يحسب، بخلاف ما إذا نبت فالإطلاق لا يشمل.

وأما القول الثالث: أعني أنّه إن نبت فديتها بعير، وإن لم تنبت ففيها ديتها، قال في «مفتاح الكرامة»: القائل بالبعير أبو علي.(2) وقد استند في ذلك إلي ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يشغر بعيراً بعيراً في كلّ سنّ».(3)6.

ص: 309

1- . الوسائل: 19، الباب 33 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . يعني ابن الجنيد.

3- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 6.

المسألة 7. لو قلعت سنّ فأثبتت في محلّها فنبتت كما كانت ففي قلعتها الدية كاملة، ولو جعلت في محلّها سنّ فصارت كالسنّ الأصلية حيّة نابتة، فالأحوط في قلعتها دية الأصلية كاملة، بل لا يخلو من وجهه. *

والرواية تشهد علي الشق الأول، وقد مرّ أنّ الشق الثاني - أي الدية في صورة عدم الإنبات - غني عن الدليل الخاص لكفاية الإطلاقات. ويحتمل أن يكون حكم الإمام من باب الأرش وعندئذٍ يتحد مع القول الأول.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الأقوي هو القول الأول، وقد عرفت ضعف التمسك بالإطلاقات ومرّ احتمال رجوع الثالث إلي الأول.

* في المسألة فرعان:

1. لو قلعت سنّ فأثبتت تلك السنّ في محلّها فنبتت فقلعتها قالع.

2. تلك الصورة ولكن جعلت في محلّها سنّ آخر، فصارت كالأصلية حيّة نابتة. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: لو قلعت سنّ فأثبتت في محلّها

قال الشيخ في «الخلافة»: إذا جني علي سنّه فندرت - يعني: سقطت - ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبتت ثم قلعتها بعد هذا قالع كان عليه الدية.

وقال الشافعي: لا شيء علي القالع؛ لأنّه قد أحسن فإنّه كان عليه أن يقلعها، وإلا أجبره السلطان علي قلعتها لأنّها ميتة ألصقها ببدنه فلا تصحّ صلاته فيها مثل الأذن.

ص: 310

ثم ردّ الشيخ وقال: إنّ السن لا يلحقها حكم الميئة، فأما الدية فعموم الأخبار يدلّ عليها. (1)

وعلي هذا فالرجل يأخذ ديتين دية من القالع الأول، والثانية من القالع الثاني، أخذاً بالإطلاق وهو أمر غريب. ولعلّه لأجل ذلك ذهب المحقّق الخوئي إلي أنّ فيه الحكومة قائلاً بانصراف ما دلّ علي ثبوت الدية في قلع السنّ عن ذلك. (2) ويحتمل أن يكون التعدّد لأجل تعدّد القلع وإن كانت السن واحدة. فلاحظ.

وأما الحكومة فلما عرفت من أنّ كلّ مورد لا مقدّر فيه شرعاً فالمرجع فيه نظر الحاكم، حيث إنّ حق المسلم لا يذهب هدرًا.

الفرع الثاني: لو قلع سن وجعل مكانها سن آخر

تلك الصورة ولكن جعلت في محلّها سنّ أخري، وهذا ما عبّر عنه المحقّق بقوله: ولو أثبت الإنسان في موضع المقلوعة عظاماً فنبت فقلعه قالع، قال الشيخ: لا دية ويقوي فيه الأرش، لأنّه يستصحب ألمًا وشينًا. (3)

ولكن المصنّف ذهب فيه كالصورة الأولى إلي الدية، ولو قلنا بانصراف الأدلّة عن هذه الصورة كالصورة السابقة لندرة الوجود خصوصاً في عصر صدور الرواية وشذوذه، وأين زرع السن عن زرع سائر الأعضاء من حيث الشروع فيها دونها، فالحكومة في كلا الفرعين أولى.

ص: 311

1- . الخلاف: 245/5، المسألة 42.

2- . مباني تكملة المنهاج: 299/2.

3- . شرائع الإسلام: 266/4.

إشارة

المسألة 1. في العنق إذا كسر فصار الشخص أصعر - أي مال عنقه ويثني في ناحية - الدية كاملة علي الأحوط، وكذا لو جني عليه علي وجه يثني عنقه وصعر، وكذا لو جني عليه بما يمنع عن الازدراد وعاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر، وقيل في الموردين بالحكومة، ولا يبعد هذا القول.*

في دية العنق

إشارة

في المسألة فروع:

1. إذا جني فكسر عنق شخص فصار أصعر أي مائل العنق. يقال صَعِرَ وجهه: مال إلي أحد الشَّقَيْنِ.
2. لو جني عليه علي وجه يُثني عنقه، بلا كسر. يقال: ثني الشيء طواه وعطف بعضه علي بعض.
3. لو جني عليه بما يمنع عن الازدراد، وعاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر.

الفرع الأول: لو كسر عنق شخص فصار أصعر

قال المحقق: إذا كُسر فصار الإنسان أصور، (1) الدية. (2)

وقد حكى محقق كتاب الجواهر أنّ في الأصل أصغر ولكن

ص: 312

1- . أصور: ذو الصّور، والصور: الميل والعوج، يقال: في عنقه صور، أي عوج.

2- . شرائع الإسلام: 267/4.

الصحيح أحد الأمرين أصعر أو أصور، وسيوافيك في خبر مسمع: «في الصعر الدية».

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا كسر رقبته فصار كالمثلث ولم يعد إلي ما كان عليه، الدية. وقال الشافعي: فيه الحكومة. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. (1)

أقول: ويدل عليه ما مرّ مراراً من أنّ كلّ ما في بدن الإنسان منه واحدٌ ففيه الدية، كما في رواية هشام بن سالم.

مضافاً إلي خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

وقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: «في الصعر الدية والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية». (2)

نعم جاء في كتاب ظريف: وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت، فديته خمسمائة دينار. (3)

وفي الجواهر: «لم أجد عاملاً به منّا»، نعم نقل العاملي: «الإفتاء به في الوسيلة». (4)

الفرع الثاني: لو جني علي شخص فصار أصور

إذا جني عليه فصار أصور وإن لم يكن كسر، ففيه الدية كاملة

ص: 313

1- . الخلاف: 253/5، المسألة 62.

2- . الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

4- . مفتاح الكرامة: 10/436. ويظهر من الكيدري في إصباح الشيعة: 507، العمل به. فلاحظ.

بنفس الدليل الماضي في الفرع السابق. لكن شموله لهذه الصورة لا يخلو من خفاء، ولعلّ القدر المتيقن من كونه أصغر اجتماع الأمرين: الكسر والميل دون الأخير فقط، ولذلك احتل في المتن الحكومة في هذه الصورة وما بعدها.

الفرع الثالث: لو جني عليه بما يمنع عن الازدراء

لو جني عليه بما يمنع الازدراء رأساً، ففيه احتمالان:

1. الدية، لأنّ فوت هذه المنفعة أعظم من فوت الذوق الذي ستعرف وجوب الدية في ذهابه.
 2. الحكومة. وهو خيرة الشيخ في «المبسوط»، قال: وقد روي أصحابنا أنّه إذا صار أصور فيه الدية، وإن صير به حيث لا يزدرد شيئاً فإن مات فعليه القود، وإن عاش قالوا: لا شيء عليه، وينبغي أن يقول: إنّ عليه حكومة. (1)
- وقد مال إليه في المتن بل في الفرع السابق أيضاً، لعدم ورود التقدير فيه، وقياسه علي فوت الذوق لا نقول به.

ص: 314

المسألة 2. لوزال العيب - أي تمايل العنق وبطلان الازدراد - فلا دية، وعليه الأرش، وكذا لو صار بنحو يمكنه الازدراد وإقامة العنق والالتفات بعسر. *

لوزال العيب فلا دية وعليه الأرش

قال المحقق: لوزال الصَّوَر أو بطلان الازدراد، فلا دية، وفيه الأرش.

وكذا إذا صار صَوْر لكن يمكن الإقامة والالتفات بعسر، أو أمكنه الازدراد. (1)

وجهه واضح لعدم الموضوع للدية، لكن عمل الجاني جناية وفيه الأرش.

ثم إنَّ معني ما ذكر أنَّه إذا أخذ الدية ثم برأ علي النحو المذكور، يسترد الدية ويأخذ الأرش، فتأمل.

ص: 315

1- . جواهر الكلام: 43/244.

إشارة

المسألة 1. في اللحيين إذا قلعا الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصفها خمسمائة دينار، وهما العظامان اللذان ملتقاهما الذقن، وفي الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلي.*

في دية اللحيين

اللحيان: هما العظامان اللذان مجتمع رأسيهما الذقن، والرأسان الآخرا لهما في أصول الأذنين وعليهما نبات الأسنان السفلي، وهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة. (1)

فإذا قلعا ففيهما الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصف الدية أخذاً بالضابطة المذكورة في روايتي ابن سنان (2)، وهشام بن سالم (3). مضافاً إلى الإجماع ولا فرق بين اليميني واليسري كما في اليدين ولا في كون إحداهما أقوى والأخري أضعف.

هذا كله إذا قلعا بلا أسنان، كلحبيي الطفل، أو من لا أسنان له لكبر أو آفة.

وسيوافيك ما لو قلعا مع الأسنان في المسألة الثالثة.

ص: 316

1- . المبسوط: 141/7.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 12.

المسألة 2. لو قُلع بعضٌ من كلِّ منهما أو من أحدهما فبالحساب مساحة، ولو قلع واحد منهما وبعض من آخر فنصف الدية للمقلوع، وبالحساب للبعض الآخر. *

المسألة 3. ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان، كقلعهما عمّن لا سنّ له، وأمّا لو قلعا مع الأسنان فتزاد دية الأسنان ولا تتداخلان. **

لو قلع أحد اللحين أو بعضهما

في المسألة فرعان:

1. لو قلع بعض من كلِّ منهما أو من أحدهما.

2. لو قلع واحدٌ منهما وبعضٌ من آخر. وإليك دراستهما:

الفرع الأول: لو قلع بعضاً من واحد أو من كليهما فالمصتّف علي الحساب بحسب المساحة، ويساعده العرف، فإذا كان لمجموع المساحة دية فلبعض منها بحسب المساحة.

الفرع الثاني: لو قلع واحدٌ منهما وبعضٌ من الآخر، فللمقلوع نصف الدية، أخذاً بروايتي ابن سنان وهشام بن سالم، وأمّا البعض من الآخر فبحسب مساحة المقلوع.

اللحين لو قلعا مع الأسنان

قال المحقّق: ولو قلعا مع الأسنان، فديتان (1)، لهما وللأسنان، لأنّ

ص: 317

1- . شرائع الإسلام: 267/4.

المسألة 4. لو جني عليهما ونقص المضغ أو حصل نقص فيهما ففيه الحكومة.*

العاشر: اليدان

اشارة

المسألة 1. في اليدين الدية كاملة، وفي كل واحد نصفها، من غير فرق بين اليمني واليسري، ومن كانت له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية.**

الأصل عدم التداخل، لكن الأسنان بالحساب فلو كانت مجموع الثمانية والعشرين موجودة فدية كاملة، ومع نقصانها، فبحسابه.

لو جني علي اللحين ونقص المضغ

قال المحقق: وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلبهما، (علي وجه يعسر تحريكهما) الأرش (1) كما إذا لم يكن هناك قلع لهما أو لأحدهما، بل كان نتيجة الجناية نقصان المضغ، فالأرش لعدم وجود التقدير في هذا الحال.

في دية اليدين

اشارة

في المسألة فرعان:

1. دية اليدين، ودية اليد الواحدة.

2. من كانت له يد واحدة.

ص: 318

أما الفرع الأول: في دية اليدين ودية اليد الواحدة

قال الشيخ في «المبسوط»: في اليدين الدية بلا خلاف، لقوله عليه السلام: «وفي اليدين الدية»، ولقوله عليه السلام: «وفي اليد خمسون من الإبل»، وفي كل واحدة منهما نصف الدية. (1)

وظاهر العبارة أنّ المسألة اتّفاقية بين المسلمين.

ويدلّ عليه صحيحتا عبد الله بن سنان، وهشام بن سالم. (2)

وروي العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل». (3)

وفي مؤثقة سماعة، قال: سألت عن اليد، قال: «نصف الدية». (4)

الفرع الثاني: من كانت له يد واحدة

إشارة

قال الشيخ في «الخلاف»: من قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأخرى، فقطعها إنسان كان فيها نصف الدية. وبه قال جميع الفقهاء، وقال الأوزاعي: كمال الدية دية اليدين. (5)

وظاهر كلام الشيخ اتّفاق المسلمين. ويدلّ عليه إطلاق قوله: «في اليد نصف الدية» من غير فرق بين من له يداً ومن له يد واحدة.

ص: 319

1- . المبسوط: 143/7.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1، 12.

3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 14.

4- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 9.

5- . الخلاف: 250/5، المسألة 56.

المسألة 2. حدّ اليد التي فيها الدية المعصم - أي المفصل الذي بين الكف والذراع - فلو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدية، وإن كانت فيها الأصابع فلا دية للأصابع في الفرض، ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار نصف الدية. *

* في المسألة فروع:

الأول: ما هو حدّ اليد؟

حدّ اليد هو المعصم ويراد به: الكوع، والمفصل الذي بين الكف والذراع، موضع السوار.

قال الشيخ: إنّ اليد التي يجب هذا فيها، هي الكف أي الكوع، وهو أن يقلعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع، فإن قطع أكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما يقطع. (1)

وفي «كشف اللثام» الإجماع عليه حيث قال: وحدّ اليد المعصم عندنا خلافاً لبعض العامة. (2)

وجهه: أنّ لفظ اليد يستعمل تارة في جميع العضو أي رؤوس الأصابع إلي أصل المنكب، وأخري في الأصابع خاصّة، وثالثة فيها مع الكف، ورابعة فيهما مع الذراع، وعلي هذا فحمل اليد في النصوص علي حدّ المعصم يحتاج إلي دليل وهو الإجماع.

ص: 320

1- . المبسوط: 143/7.

2- . مفتاح الكرامة: 270/21.

الفرع الثاني: إذا قطع إحدى اليدين من المعصم

لو قطع أحد اليدين من المعصم فنصف الدية، وقد اتضح دليله لما عرفت من أنّ المراد من اليد في النصوص هو الكف وإن كان فيها أصابع إذ الأصابع عندئذٍ تابعة لليد، ولإطلاق قوله: «في كلّ واحدة نصف الدية».

الفرع الثالث: إذا قطعت الأصابع منفردة

قال الشيخ في «الخلافة»: في الخمس الأصابع من يد واحدة خمسون من الإبل بلا خلاف. (1)

وقال في «المبسوط»: وأما الأصابع إذا قطعها وحدها دون الكف ففيها نصف الدية، والواجب فيها بالسوية كلّ أصبع عشر من الإبل. (2)

ويدلّ عليه ما رواه الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين فقال لي: «يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين». (3)

وسياتي من المصنّف تفصيل ذلك في القسم الحادي عشر. ولا وجه لذكره في المقام.

ص: 321

1- . الخلافة: 248/5، المسألة 50.

2- . المبسوط: 143/7.

3- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 3. في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة، سواء كان بلا أصابع خلقة أم بأفة أم بجناية جان. *

في قطع الكف مع فقد الأصابع

إشارة

قال العلامة: وفي قطع كف لا إصبع عليه الحكومة. (1)

وجهه: عدم تقدير له، ولا تطلق اليد علي الكف وحده، وإطلاقه علي الأصابع وحدها للنص. (2)

ولكن شرط العلامة: لا يجوز أن يبلغ أرش الكف علي دية الأصابع أجمع، أي لا يزيد الأرش عن خمسمائة دينار.

ووجهه: أنه يلزم أن يكون في اليد الواحدة من رؤوس الأصابع إلي المعصم دية نفس كاملة، نصفها للكف والنصف الآخر للأصابع.

ص: 322

1- . قواعد الأحكام: 679/3.

2- . كما في حدّ السارق.

المسألة 4. لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند، ففي اليد خمسمائة دينار. وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع، فهل في الزيادة حكومة أو الاعتبار بحساب المساحة؟ فيه تردد. *

* في المسألة فرعان:

1. إذا قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند.

2. لو قطعها مع مقدار من الذراع.

الفرع الأول: لو قطعت الكف مع زيادة من الزند

قال المحقق: ولو قُطع معها شيءٌ من الزند، ففي اليد خمسمائة دينار، وفي الزائدة الحكومة. (1)

وقال العلامة: ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند، ففي اليد نصف الدية وفي الزائد الحكومة. (2)

وعليه الشيخ في «المبسوط»، قال: فإن قطع أكثر من ذلك (المعصم) كان فيها دية وحكومة، بقدر ما يقطع (3)، وذلك لأنه إذا قطع شيئاً من الزند كان جنائية لا تقدير فيها، فيكون فيها الحكومة؛ لأنه ليس هناك مفصل محسوس. (4)

ووجهه واضح، إذ لا تقدير لما زاد علي المعصم فتكون فيه الحكومة.

ص: 323

1- . شرائع الإسلام: 267/4.

2- . قواعد الأحكام: 678/3.

3- . المبسوط: 143/7.

4- . مفتاح الكرامة: 272/21. بتلخيص.

تلك الصورة، لكن قطعها مع مقدار من الذراع، ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: الحكومة فيما زاد، وحكاه في «مفتاح الكرامة» عن الأكثر.

القول الثاني: الاعتبار بحساب المساحة. وقد حكي عن ابن إدريس، وتردد المصنّف رحمه الله بين الحكومة والاعتبار بحساب المساحة.

وقد علّله صاحب «مفتاح الكرامة» بقوله: إنّ في الذراعين الدية، وفي أحدهما نصفها، ومقتضاه أنّه يجيء اعتبار المساحة وتقسيم دية الذراع عليها، فلو قطع مع الكف عشر الذراع كان عليه دية اليد وعشر دية الذراع. واحتمل في الجواهر أنّ مراد من قال بالحكومة هو ما لا ينافي المساحة. (1)

القول الثالث: لا تجب إلانصف الدية. وهو خيرة المفاتيح.

وجهه: أنّ الاخبار قد وردت علي أنّه في اليدين الدية، فلا يجب علي من قطع الكفّ مع بعض الزند أو الذراع إلانصف الدية لمكان الصدق ودخول الأضعف في الأغلظ. (2)

وهنا قول رابع وهو كون الحاكم مخيراً بين الحكومة والمساحة.

ص: 324

1- . جواهر الكلام: 246/43.

2- . مفتاح الكرامة: 272/21.

المسألة 5. في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار؛ كان لها كف أو لا، ومن المنكب كذلك كان لها مرفق أو لا، ولو قطعت من فوق المرفق فيحتمل في الزيادة الحكومة، ويحتمل الحساب مساحة. *

* في المسألة فروع:

1. قطع اليد من المرفق.

2. قطع اليد من المنكب.

3. لو قطع شيئاً من فوق المرفق.

أقول: الفرع الأخير نظير الفرعين في المسألة المتقدمة، غير أنّ المحور هناك الزند وما فوقه، وأمّا المقام فالموضوع هو المرفق وما فوقه، فيأتي فيهما ما ذكرناه هناك، فنقول:

الفرع الأول: قطع اليد من المرفق

أي نصف الدية إذا قطع اليد من المرفق، سواء كان لها كف أو لا.

وجهه: عموم النصوص فإنّها دلت بأنّ في اليدين الدية وفي إحداهما نصفها، وقد عرفت أنّ لها إطلاقات أربعة: الأصابع، من الزند، من المرفق، من المنكب، فلا يجب في شيء من هذه الموارد الأربعة إلاّ الدية، ولو شكّ يدفع بالأصل.

الفرع الثاني: لو قطع اليد من المنكب

إذا قطع اليد من المنكب فحكمه ما مرّ في الأوّل وهو عموم

ص: 325

النص، وصحّة إطلاق اليد علي المجموع من المنكب إلي الأصابع.

الفرع الثالث: لو قطع شيئاً من فوق المرفق

تلك الصورة ولكن قطع شيئاً من فوق المرفق ففيه احتمالات ثلاثة:

1. الحكومة.

2. الاعتبار بحساب المساحة.

3. عدم وجوب شيء زائد علي الدية.

وذلك لنفس الوجوه التي ذكرناها في المسألة السابقة.

ويحتمل كما مرّ كون الحاكم مخيراً بين الحكومة والمساحة.

ص: 326

المسألة 6. لو كان له يدان علي زند أو علي مرفق أو علي منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة وفي الزائدة الحكومة، والتشخيص بينهما عرفي أو موكول إلي أهل الخبرة، ومع الاشتباه وعدم التميّز لو قطعهما معاً شخص واحد فعليه الدية والأرش، ومع تعدّد القاطع، فالظاهر الحكومة بالنسبة إلي كلّ منهما، ولو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة، فالظاهر لزوم دية كاملة عليه. *

لو كان له يد زائدة

في المسألة فروع:

1. لو كانت له يدان علي زند أو علي مرفق أو علي منكب، وقطع أحدهما وكانت الأصلية متميّزة عن الزائدة.
2. تلك الصورة ولكن كانت الأصلية غير متميّزة، وقطعها شخص واحد.
3. تلك الصورة لكن تعدّد القاطع.
4. نفس الصورة ولكن القاطع واحد، وقد قطع الثانية بعد دفع الحكومة.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: لو كانت له يدان علي زند أو علي مرفق أو منكب، فلو قطع أحدهما، ففي الأصلية الدية وفي الزائدة الحكومة، والتشخيص بينهما عرفي أو موكول إلي أهل الخبرة.

وجهه واضح؛ لأنّ الأصلية تدخل تحت قوله: «وفي اليد نصف»

ص: 327

الدية»، وأما الزائدة فلا تُعدّ يداً حقيقة، ولكنه جناية لا تترك سُدي، فيكون فيها الحكومة.

وأما تميّز الأصلية فيتمّ بانفرادها بالبطش، أو كونها أشدّ بطشاً والأخذ بصولة وشدة، أو أنّ أهل الخبرة يميزون الأصلية من غيرها.

الفرع الثاني: كان الفرع الأوّل مبنياً علي قطع أحدهما مع تميز الأصلية عن الزائدة، ولكن الأساس في هذا الفرع عدم التميّز، فعندئذٍ نقول: لو قطعهما معاً شخص واحد فعليه الدية والأرش، للعلم الإجمالي بأنّه قطع يداً أصلية ويدا زائدة، فلكلّ حكمها.

ولا يخفي أنّ عدم التمييز ليس مؤثراً في هذا الفرع، بل حكمه مع التمييز واحد وإتّما يؤثر في الفرع الأوّل.

الفرع الثالث: لو اشتبهت الأصلية بالزائدة، لكن كان القاطع متعدّداً، فهناك علم إجمالي بأنّ أحدهما محكوم بإعطاء الدية والآخر محكوم بالحكومة، والمفروض أنّ قاطع الأصلية غير متميّز عن قاطع الزائدة.

وفي «الجواهر»: أنّ المتّجه الحكومة في كلّ منهما للأصل. (1)

وجهه: أنّ العلم الإجمالي إنّما يؤثر إذا كان القاطع شخصاً واحداً، وأمّا إذا كان دائراً بين شخصين فكلّ منهما يجري الأصل في الزائد علي الحكومة. يلاحظ عليه: أنّ لازم ذلك هو علم القاضي بعدم وصول حقّ المجني عليه تماماً، ولذلك يحتمل تقسيط الحكومة والدية عليهما عملاً بقاعدة العدل والإنصاف. 3.

ص: 328

إشارة

المسألة 1. في أصابع اليدين الدية كاملة، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل واحدة منهما عشر الدية، من غير فرق بين الإبهام وغيره.*
وأما الرجوع إلي القرعة في تعيين الجاني علي اليد الأصلية فغير تام لاختصاصها بصورة المرافعة والمنازعة، وليس هنا نزاع؛ لأن الجميع من الجانيين والقاضي، جاهلون بالموضوع متحيرون.

الفرع الرابع: تلك الصورة أي اشتباه الأصلية بالزائدة، لكن كان القاطع واحداً، وقد قطع الثانية بعد دفعه الحكومة، فيجب عليه دفع دية كاملة، للعلم الإجمالي بأنه يجب عليه في القطع الأول إما الدية وإما الحكومة، ومثله في القطع الثاني، فيحصل له علم تفصيلي بوجوب الأمرين. وما في المتن «فالظاهر» ليس بجيد، بل اللازم أن يقول: فالمتعين. والله العالم.

وهنا احتمال آخر في الزائدة، وهو دفع ثلث دية اليد قياساً علي الإصبع الزائدة، كما سيوافيك في المسألة 3. فانتظر.

في دية الأصابع

إشارة

في المسألة فرعان:

1. دية أصابع اليدين والرجلين.
2. دية كل إصبع، من غير فرق بين الإبهام وغيره.

الفرع الأول: في دية أصابع اليدين والرجلين

في أصابع اليدين العشر، وكذا في أصابع الرجلين دية كاملة،

والظاهر أنّ المسألة اتّفاقية بين المسلمين.

قال في «الخلافة»: في الخمس الأصابع من يد واحدة خمسون من الإبل، بلا خلاف. (1)

ويدلّ عليه ما رواه ابن سنان وهشام بن سالم كما مرّ مراراً، ولو كان هناك خلاف فإتّما هو في الفرع التالي. ثم المراد من الاثنين في الحديث هو المتعدد لا الاثنان في مقابل الواحد، ولذلك تشمل الأصابع.

الفرع الثاني: في دية كلّ إصبع

وفيها أقوال ثلاثة:

الأوّل: لا شكّ أنّه لو قطع الخمس من الأصابع فعليه نصف دية كاملة، إنّما الكلام إذا قطع بعضها فالمشهور في كلّ إصبع عشر الدية، وفي «كشف الرموز»: أنّه الأظهر بين الأصحاب والأشهر في الروايات، وفي «السرائر» أنّه هو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب، وفي «الرياض»: أنّه عليه المتأخرون كافة، وفي «النافع»: أنّه الأشهر، وفي المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح: أنّه المشهور. (2)

ويدلّ عليه عدّة روايات:

1. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: وسألته عن الأصابع أهنّ سواء في الدية؟ قال:

نعم. (3)

ص: 330

1- . الخلافة: 248/5، المسألة 50.

2- . مفتاح الكرامة: 281/21.

3- . الوسائل: 19، الباب 39، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

2. خبر الحكم بن عتيبة، وفيه: «وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم».(1)

3. ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كل أصبع عشر من الإبل».(2)

4. ما رواه سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها علي بعض فضل في الدية؟ فقال: «هنّ سواء في الدية».(3)

5. ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في السن خمسة من الإبل أقصاها وأدناها سواء، وفي الأصبع عشرة من الإبل».(4)

6. ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الأصبع عشر من الإبل، إذا قطعت من أصلها أو شلت».(5)

وهذا القول هو المعروف الذي دلّت عليه روايات متضاربة، نعم هذا القول هو خيرة الشافعي أيضاً، قال الشيخ: وقال الشافعي: الخمسة متساوية في كل واحدة عشر من الإبل.(6)

القول الثاني: ما عليه الشيخ في «الخلافة»، في الإبهام ثلث دية اليد الواحدة وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية.0.

ص: 331

1- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

3- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 6.

4- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 7.

5- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 8.

6- . الخلافة: 248/5، المسألة 50.

قال الشيخ: وروي أصحابنا أنّ في الإبهام منها ثلث ديتها وفي الأربع الأصابع منها ثلثا ديتها بالسوية، وقال الشافعي: الخمسة متساوية في كلّ واحدة عشر من الإبل. (1)

وكلام الشيخ ظاهر في أنّ المشهور بين الأصحاب هو القول الثاني ولذا قال: وروي أصحابنا أنّ في الإبهام منها ثلث ديتها إلخ، ثمّ إنّه ذكر قول الشافعي المبني على التسوية المشعر بأنّه قول المخالف.

ولكن الذي يضعف رأي الشيخ أنّه قال: روي أصحابنا، ويكفي في ذلك أنّهم رووا ما في كتاب ظريف، ولم يقل: وبه قال أصحابنا.

وعلى ذلك فالشهرة مع القول الأوّل دون القول الثاني، نعم استند القول الثاني إلى ما في كتاب ظريف من قوله: ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، - إلى أن قال - : وفي الأصابع في كلّ أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار. (2)

والمجموع يصير دية كاملة لليد؛ لأنّ للإبهام ثلث دية اليد، أي 166 ديناراً و 23 دينار، وإذا كان في كلّ أصبع 83 ديناراً و 13 دينار، فيكون مجموع دية الأصابع الأربعة 333 ديناراً و 13 دينار.

فإذا أُضيفت إليها دية الإبهام، تكون صورة المسألة هكذا:

333 و 13

+ 166 و 23 فيكون مجموع دية الأصابع الخمسة: 500 دينار. 1.

ص: 332

1- . الخلاف: 248/5، المسألة 50.

2- . الوسائل: 19، الباب 12 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

ولكن الحق هو القول الأوّل لتضافر الروايات وكونها مشهورة، ومجرد كونها موافقة للعامّة لا يسبب رفع اليد عنها.

الظاهر هنا تقديم المشهور الموافق للعامّة علي غير المشهور المخالف للعامّة؛ وذلك لأنّ الشهرة العملية بالرواية من قبيل مميزات الحجّة من الدليلين عن اللا حجة منهما بخلاف مخالفة العامّة، فإنّها من مرجّحات إحدى الحجّتين علي الأخرى، وعلي ذلك كان علي السيد الخوئي ترجيح القول الأوّل لا الثاني.

وهنا قول ثالث: اختاره أبو الصلاح الحلبي، قال: في كلّ أصبع عشر الدية إلا الإبهام فديتها ثلث دية اليد. (1)

يلاحظ عليه: أنّه إن أراد عشر دية اليد الواحدة تكون دية اليد عندئذٍ أقلّ من خمسمائة دينار، وذلك لأنّ عشر دية اليد الواحدة عبارة عن خمسين ديناراً، فتكون دية الأصابع $4 * 200 \setminus 50$ دينار للأصابع الأربع.

وبما أنّ دية الإبهام ثلث دية اليد $166,6 \setminus 5003$

فمجموع دية الأصابع الخمسة $166 \setminus 6 + 366 \setminus 200$ ديناراً.

وهو أقلّ من دية اليد الكاملة أي (500 دينار) كما تري.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنّ القول الأوّل هو الأقوي، وكونه موافقاً لما عليه العامّة لا يعارض الشهرة العملية، خلافاً للمحقّق الخوئي حيث عكس الأمر، فلاحظ. (2)

ص: 333

1- . الكافي في الفقه: 398.

2- . مباني تكملة المنهاج: 303/2.

المسألة 2. دية كل إصبع مقسومة علي ثلاث عقد، في كل عقدة ثلثها، وفي الإبهام مقسومة علي اثنتين؛ في كل منهما نصفها. *

في دية الأنامل

إشارة

قال الشيخ في «الخلافة»: في كل أنملة من الأصابع الأربع ثلث ديتها وفي الإبهام نصف ديتها؛ لأن لها مفصلين. وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي:

في أنملة الإبهام ثلث ديتها مثل غيرها؛ لأن لها ثلاث أنامل ظاهرتان وباطنة. (1)

وقال المحقق: ودية كل إصبع مقسومة علي ثلاث أنامل بالسوية، عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة بالسوية علي اثنتين. (2)

ويدل عليه ما رواه الصدوق عن السكوني بطريق قوي، وروي الشيخ عنه معلقاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين». (3)

وعلي هذا فلو قطع أنملة من السبابة ففيها ثلث دية الأصبع، أما لو قطع أنملة من الإبهام ففيها نصف دية الأصبع.

ص: 334

1- . الخلافة: 5/249، المسألة 51.

2- . شرائع الإسلام: 268/4.

3- . الوسائل: 19، الباب 42 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 3. في الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية، ولا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلي الأنملة الزائدة. *

* في المسألة فرعان:

1. دية الإصبع الزائدة.

2. دية الأنملة الزائدة. وإليك دراستهما.

أما الأول: في دية الإصبع الزائدة

قال المحقق: وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصلية. (1)

قال السيد العاملي: إجماعاً كما في صريح الغنية أو ظاهرها، ولا نعرف فيه خلافاً كما في كشف اللثام، وبه صرح في المقنعة والنهاية والمراسم والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد واللمعة والروض والروضة وغيرها. (2)

ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة». (3)

نعم ربما تتوهم المعارضة بينها وبين ما في خبر الحكم بن عتيبة حيث قال عليه السلام: «يا حكم، الخلقة التي قسّمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له». (4)

ص: 335

1- . شرائع الإسلام: 4/268.

2- . مفتاح الكرامة: 284/21.

3- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

4- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 4. لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف وكذا عدد أناملهم الأصلية زائداً علي القدر المتعارف، لا يبعد أن يكون التقسيط علي حسبها. *

المسألة 5. في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها، وفي قطعها بعد الشلل ثلثها. **

ولكنه محمول علي قطع الزائد منضمّاً، وأما خبر غياث فمحمول علي قطعها منفردة.

الفرع الثاني: في دية الأنملة الزائدة

قطع الأنملة الزائدة فيه ثلث دية الأنملة الأصلية، وليس له دليل صالح إلا فحوي الخبر المزبور.

لو كان عدد الأصابع والأنامل زائداً علي المتعارف

إشارة

إن الروايات الواردة في دية اليد والأصابع وإن كانت ظاهرة أو منصرفة إلي المتعارف، لكن ملاك الحكم يشمل من له أصبع أصلي زائد علي الخمسة، أو أنملة زائدة علي الثلاث، وذلك لأنّ الدية علي مجموع الأصابع، والمجموع يقسّم علي الأجزاء، فلو كانت الأجزاء خمسة أصابع فهو، وإلا فعلي الستة أصابع. ومنه يعلم حكم التقسيم علي الأنامل، فعشر الدية لكل إصبع، فلو اشتملت الإصبع علي أربع أنامل فالعشر للجميع. كما أنّها لو اشتملت علي الأقل من الثلاثة فالعشر يقسّم علي الاثنين كما هو الحال في الإبهام حيث يقسّم العشر علي أنملتين.

** في المسألة فرعان:

1. إذا جني علي إصبع أو مفصل منه فُشِّلت.

2. لو قطع الإصبع بعد شللها. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: لو جني علي إصبع أو مفصل منه فُشِّلت

قال الشيخ في «الخلافة»: إذا جني علي إصبع أو مفصل منه، فُشِّلت كان فيها ثلثا ديتها. (1)

وقال الشافعي: فيها ديتها. (2)

قال المحقق: وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها. (3)

وقال العاملي: المحكي في الخلافة والغنية علي أن كل عضو فيه مقدّر إذا جني عليه فصار أشلّ وجب فيه ثلثا ديته. (4)

ويدلّ عليه ما رواه المحمّدون الثلاثة عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلت أصابع الكفّ كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم. (5)

نعم ويعارضها روايات إمّا محمولة علي التقية أو مؤوّلة حيث تدلّ علي وجوب دية العضو، كما حكيناه عن الشافعي، نظير:

1. خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الإصبع عشرة من الإبل

ص: 337

1- . وفي المطبوع ثلث ديتها، وهو تصحيف.

2- . الخلافة: 249/5، المسألة 52.

3- . شرائع الإسلام: 268/4.

4- . مفتاح الكرامة: 284/21.

5- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 5.

إذا قطعت من أصلها أو شُلت». (1).

2. حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شُلت». (2).

3. ما ورد في كتاب ظريف: وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار. (3).

أقول: يمكن حمل الأولتين بأنّ الصحيح (سَلَّت) مكان (شَلَّت) فيكون عطف تفسير للقطع، فلا يكون دليلاً لصورة الشلل التي ليس فيها قطع. مضافاً إلي ما في اللسان نقلاً عن الأزهري: سمعت أعرابياً يقول: شَلَّ يد فلان بمعنى قطعت.

الفرع الثاني: لو قطع الإصبع بعد شللها

لو قطعها بعد الشلل، ففيه الثلث، قال المحقق: وفي قطعها بعد الشلل الثلث، وكذا لو كان الشلل خلقة. (4).

ويدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام للحكم بن عتيبة: «وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكلّما كان من شلل فهو علي الثلث من دية الصحاح». (5).

ص: 338

- 1- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 8.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.
- 3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.
- 4- . شرائع الإسلام: 268/4.
- 5- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 6. في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير علي الأحوط، وإن نبت أبيض فخمسة دنانير. *

ويدلّ عليه أيضاً قول أبي عبد الله عليه السلام للحسن بن صالح، قال: سألته عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل إلي أن قال: «وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنّها علي الثلث من دية الصحاح».(1)

وجه الدلالة: إنّ دية ثلاثة أصابع الصحيحة، ثلاثة آلاف درهم، وثلاثها ألف درهم. ولكن يشكل الاستدلال به لأنّه جعل الثلث دية الأصابع مع الكف والكلام في ديتها مجرّدة عنه.

ومنه يعلم عدم الفرق بين كون الشلل لعارض أو لخلقة، لإطلاق النصّ.

في دية الظفر

قال الشيخ في «النهاية»: وفي الظفر إذا قلع ولم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن خرج أبيض خمسة دنانير.(2)

ونسبه في «مفتاح الكرامة» إلي كتب المتقدمين والمتأخرين.(3)

ويدلّ عليه ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة

ص: 339

1- . الوسائل: 19، الباب 28 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2. والحسن بن صالح عرفه النجاشي بقوله: كوفي له كتاب.

2- . النهاية: 768.

3- . مفتاح الكرامة: 21/286.

دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير».(1)

قال المحقق: وفي الرواية ضعف، غير أنها مشهورة.(2)

وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الظفر خمسة دنانير».(3)

ويمكن الجمع بحملها علي ما إذا خرج أبيض. ولم يتعرض لحكم خروجه أسود، ومنه يظهر ما في كتاب ظريف: في كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير، ومن أظفار الرجل عشر دنانير.(4) ولكن التفصيل بين أظفار اليد والرجل مشكل، لم يقل به أحد وما في المتن من التفريق بين الصورتين هو الأقوي.2.

ص: 340

-
- 1- . الوسائل: 19، الباب 41 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.
 - 2- . شرائع الإسلام: 268/4.
 - 3- . الوسائل: 19، الباب 41 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.
 - 4- . الكافي: 337/7 و 342.

إشارة

المسألة 1. في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر، وكذا لو احدودب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء، أو صار بحيث لا يقدر علي القعود أو المشي.*

في دية الظهر

لو كُسر الظهر ولم يصلح، أو أُصيب فاحدودب - كُسر أو لم يُكسر - أو صار بحيث لا يقدر علي القعود أو المشي، ففي جميع هذه الصور الدية كاملة.

قال العلامة في «القواعد»: وفي الظهر إذا كُسر، الدية كاملة، وكذا لو أُصيب فاحدودب، أو ارتفعت قدرته علي القعود. (1)

ويدلّ عليه مضافاً إلي ما رواه ابن سنان وهشام بن سالم من أنّ «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية، الروايات التالية:

1. ما رواه الكليني بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة». (2)

2. ما رواه الشيخ باسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية». (3)

3. ما رواه الكليني عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضي

ص: 341

1- . قواعد الأحكام: 680/3.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

3- . الوسائل: 19، الباب 14 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

المسألة 2. لو عولج وبقي علي الاحديداب فالدية كاملة، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء بأن لا يقدر علي المشي إلابعصا، أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه، أو حدث به سلس ونحو ذلك.*

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كُسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس، أن فيه الدية». (1).

4. ما رواه الشيخ في «التهذيب» قال: روي علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا عليه السلام قالاً: عرضنا عليه الكتاب، قال: «هو نعم حق، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك، ثم قال: والظهر إذا حذب ألف دينار». (2).

لو عولج الظهر وبقي من أثر الجناية

قد مرّ في المسألة الأولى الدية الكاملة فيما لو لم يصلح الظهر بالعلاج والجبر، وعندئذٍ يبقى الكلام فيما إذا عولج، وقد ذكر في المتن صوراً ثلاثاً:

1. إذا عولج ولكن بقي علي حالة الاحديداب.

2. لو بقي من آثار الكسر شيء، بأن لا يقدر علي المشي إلابعصا.

3. ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو حدث به سلس، فاللازم في الصور الثلاث عدم سقوط الدية بل يجب دفعها كاملة، وذلك لأنّ ما دلّ (3) علي أنّه لو عولج وصلح فديته مائة دينار - كما سيأتي في المسألة الثالثة - خاصّ

ص: 342

1- . الوسائل: 19، الباب 14 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . التهذيب: 297/10.

3- . سيأتي في المسألة 3.

المسألة 3. لو عولج فصلح ولم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار. *

بالمقام الذي لم يبق من أثر الجناية شيء، والمفروض بقاء أثرها إما بصورة الاحديداب، أو غيره من الآثار المترتبة علي الجناية، أخذاً بحكم الحالة السابقة من كمال الدية الثابت قبل العلاج.

لو عولج الظهر فصلح ولم يبق من أثر الجناية شيء

في المسألة قولان:

1. الواجب دفع ثلث الدية.

2. الواجب دفع مائة دينار.

أما القول الأول فعليه الشيخ في «النهاية»، والمحقق في «الشرائع».

قال المحقق: ولو صلح كان فيه ثلث الدية، وفي رواية ظريف: إن انكسر الصلب وانجبر علي غير عيب فمائة دينار. (1)

قال الشيخ في «النهاية»: وفي الظهر إذا كُسر ثم صلح ثلث الدية. (2)

ومن المعلوم أن «النهاية» فقه منصوص.

والظاهر أنه المشهور بين الفقهاء، والظاهر وجود نص وصل إليهم ولم يصل إلينا، إذ ليس بأيدينا ما يدل عليه.

والذي يمكن أن يؤيد هذا القول أمران:

1. الشهرة الفتوائية بين القدماء، وهي بنفسها تصلح أن تكون دليلاً

ص: 343

1- . شرائع الإسلام: 4/268.

2- . النهاية: 768.

2. يمكن الاستئناس للمقام بما ورد في خرم الأنف، روي مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف»⁽¹⁾، وهو ثلث دية النفس.

ونظيره: ما رواه محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية»⁽²⁾.

وتأييده بما ورد في رض الرصغ أو الرسغ⁽³⁾ إذا جبر علي غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد.⁽⁴⁾ غير صحيح، إذ الوارد فيه ثلث دية اليد. نعم لو فسرت اليد، باليدين يكون ثلث ديتهما، ثلث دية النفس.

ويدلّ علي التقدير الثاني رواية ظريف.

روي محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلي كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: وإن إنكسر الصلب فجبر علي غير عثم⁽⁵⁾ ولا عيب فديته مائة دينار.⁽⁶⁾ وبه أفتي في المتن، ولا يخفي أنّ التفاوت بين الديتين كثير، وبالتعارض يسقط الدليلان، فالمرجع هو أصل البراءة من الزائد، ولعلّه لذلك أفتي في المتن بالأقل. 1.

ص: 344

1- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

2- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 13.

3- . الرسغ المفصل بين الساعد والكف والساق والقدم، ومثل ذلك في الدابة.

4- . الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

5- . العثم: الانجبار من غير استواء.

6- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 4. المراد بالظهر هو العظم الذي ذوققار ممتدّ من الكاهل إلى العجز وهو الصلب، وكسره يوجب الدية.*

ما هو المراد من الظهر والصلب؟

هل الصلب و الظهر بمعني واحد؟ أو أنّهما مختلفان؟

ذهب صاحب الجواهر إلى الأوّل، فنقل عن مختصر النهاية أنّ الصلب هو الظهر.(1)

والظاهر أنّ الظهر في مقابل البطن، ويطلق من لدن الكاهل إلى العَجَب طولاً و ما بين المنكبين عرضاً. وأما الصلب فإنّما يطلق علي خصوص العظم الذي فيه فقار.

نعم إذا أُطلق كسر الظهر يراد به كسر الصلب، إذ ليس في الظهر عظم يعتدّ به إلاّ العظم الذي فيه فقار. ويشهد علي ما ذكرناه قول ابن منظور والمصباح المنير.

قال الأوّل: الصلب عظم من لدن الكاهل(2) إلى العَجَب(3)، والجمع أصلب ثم قال: والصلب من الظهر، وكلّ شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب.(4)

ص: 345

1- . جواهر الكلام: 262/43.

2- . الكاهل: أعلي الظهر ممّا يلي العنق، يقال: كاهل القوم سندهم وسيدهم.

3- . والعجب: ما انضم إليه الورك من أصل الذنب المغروز في مؤخر العجز، وقيل: هو أصل الذنب كلّ. انظر لسان العرب: 1/582، مادة «عجب».

4- . لسان العرب: 526/1، مادة «صلب».

المسألة 5. لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر، وثلثا الدية لشلل الرجلين.*

وفي «المصباح المنير»: والصلب كل ظهر له فقار. (1)

وبهذا يُعلم أنّ ما ذكره في المتن من تفسير الظهر بالعظم الذي ذو فقار ليس تفسيراً لغوياً بل تفسيراً بالقرينة وهو كسر الظهر الذي ليس له موضع إلا العظم، وأمّا ما جاء في زيارة سيد الشهداء عليه السلام من قول الزائر: «أشهد أنّك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة» لا يدلّ علي واحد من القولين، بل قابل للانطباق علي كلا المعنيين.

لو كسر الظهر فشلت الرجلان

إذا كسر ظهره وانتهى الكسر إلي شلّ الرجلين، فهل هناك دية واحدة - أعني: لكسر الظهر - أو ديتان: إحداهما لكسر الظهر، والأخرى لشلل الرجلين؟ مقتضي القاعدة عدم التداخل؛ ولذلك قال الشيخ في «الخلافا»: إذا كُسر صلبه فشلت رجلاه، كانت عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين، وقال الشافعي: فيه دية وحكومة، فالدية عنده في شلل الرجلين والحكومة في كسر الصلب. (2) ويدلّ عليه ما مضى من أنّ في شلل الأصابع ثلثي الدية، وقد مضى أنّ الفقهاء فهموا من الرواية كونها ضابطة كلية في كلّ الأعضاء. (3)

نعم يعارضه ما في كتاب ظريف، قوله: «والشلل في اليدين كلتاها

ص: 346

1- . المصباح المنير: 417.

2- . الخلافا: 252/5، المسألة 59.

3- . لاحظ: الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 5.

إشارة

المسألة 1. في قطع النخاع دية كاملة، وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة.*

المسألة 2. لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدّرة يثبت - مضافاً إلي دية النخاع - دية أُخري، وإن لم تكن فيه الدية فالحكومة.**

ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار⁽¹⁾ وهي محمولة علي الشلل المجرد عن القطع أو الكسر، وفيه تأمّل.

في دية قطع النخاع

والنخاع - بالضم - هو الخيط الأبيض داخل عظم الرقبة، ممتد إلي الصلب يكون في جوف الفقار⁽²⁾.

وبما أنّه في بدن الإنسان منه واحد، يكون في الجنابة عليه - أي قطعه - دية كاملة، إنّما الكلام في قطع بعضه، فالماتن قال: الحساب بنسبة المساحة، تبعاً لصاحب الجواهر، والمراد هو المحاسبة من الطول لا العرض.

وسياتي الكلام في النخاع عند البحث عن دية المنافع.

لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر

وجه المسألة واضح؛ لأنّه إذا كان لكلّ عضو دية مقرّرة فلا

ص: 347

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

2- . مجمع البحرين، مادة «نخع».

إشارة

المسألة 1. الثديان من المرأة فيهما ديتها، وفي كلّ واحدة منهما نصف ديتها.*

المسألة 2. لو قطعتا أو قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مرّ، وفي الجلد الحكومة، ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة.**

وجه للتداخل، كما أنّه إذا لم يكن له دية مقرّرة فالحكومة محكّمة.

في دية الثديين

قال الشيخ: في ثديي المرأة ديتها، لأنّهما من أصل الخلقة، وفيهما الجمال والمنفعة، وفي كلّ واحدة منهما نصف ديتها.(1)

والدليل عليه القاعدة المتقدّمة مراراً؛ وما ورد في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال:

«إذن أُغرّمه لها نصف الدية»(2).

لو قطع مع الثديين شيئاً من الجلد

قال العلامة في «القواعد»: ولو قطع معهما شيئاً من جلد الصدر فالدية وحكومة.(3)

أمّا الدية فلهما، وأمّا الحكومة فلقطع الجلد لأنّ قطعه لا بدّ له من

ص: 348

1- . المبسوط: 148/7.

2- . الوسائل: 19، الباب 46 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

3- . قواعد الأحكام: 681/3.

المسألة 3. لو أُصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها، أو تعذّر نزول اللبن مع كونه فيها، أو تعذّر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها، أو قلّ لبنها، أو عيب كما إذا در مختلطاً بالدم أو القيح، ففيه الحكومة.*

عوض، وما قدّر له في الشرع مقدّر. (1)

ثم قال العلامة: فإن أجاف (الصدر) فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة. (2) فتجتمع هنا ديتان للثدي والإجافة وحكومة للجلد. وتأتي دية الإجافة في فصل الشجاج والجراح.

لو أُصيب الثدي وانقطع اللبن

ذكر المصنّف هنا صوراً:

1. انقطع لبنها مع بقائها.

2. تعذّر نزول اللبن، مع كونه فيها.

3. تعذّر نزوله في وقته مع كونه فيها فعلاً.

4. قلّ لبنها.

5. إذا عيب، كما لو صار مختلطاً بالدم أو القيح.

فبما أنّ الجميع ممّا ليس له مقدّر في الشرع، فالمرجع فيه الحكومة.

قال الشيخ في «المبسوط»: فإن كان فيهما لبن فانقطع، فحكومة، وإن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما ولم ينزل فإن قال أهل الخبرة: إنّما لا ينزل للجناية، ففيهما حكومة، وإن قالوا: قد ينقطع بجناية وغير

ص: 349

1- . مفتاح الكرامة: 296/21.

2- . قواعد الأحكام: 680/3.

المسألة 4. لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدية، وفيه إشكال ويحتمل الحكومة، ويحتمل الحساب بالمساحة، والأخير لا يخلو من رجحان. *

جناية، (1) فحكومة.

ووقت نزوله في العادة الحامل لأربعين يوماً، فإذا وضعت فشرب اللبء منها لم يدّر منها لبن حتي يمضي ثلاث أو مدّة النفاس ثم يدّر لبنها، فإذا لم يعاود في وقت عوده في العادة حينئذٍ سئل أهل الخبرة ويكون علي ما مضى. (2)

هل في حلمتي المرأة دية أو حكومة؟

قال الشيخ في «المبسوط»: إذا قطع من الثديين الحلمتين، وهما كهية الزّر (3) في رأس الثدي يلتقمهما الطفل، وفيهما الدية، لأنّهما من تمام الخلقة، ففيهما الجمال والمنفعة. (4)

واستشكل فيه المحقق قاتلاً: من أنّ الدية للثديين والحلمتان بعضهما. (5)

يلاحظ عليه: أنّه لا مانع من أن تكون جزءاً من الثدي، ومع ذلك تحسب مستقلة إذا جُني عليها، وذلك كالأصابع فإنّها جزء من اليد تابعة لها، لكن إذا وقعت مورد الجناية تحسب مستقلة.

ص: 350

1- . أي انقطع بسبب الأمرين لا الجناية فقط.

2- . المبسوط: 148/7.

3- . الزّر: ما يجعل في اللباس: قال الشاعر: قد زُرّ أزاره علي القمر.

4- . المبسوط: 148/7.

5- . شرائع الإسلام: 269/4.

المسألة 5. في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وفيهما معاً الربع، وفي قول: إنَّ فيهما الدية، والأول أقوى. *

وبما أنَّ لحلمة الثدي شأنًا خاصًّا في جمال المرأة وانتفاع الطفل بها فلا يبعد عدّها أمراً مستقلاًّ تشمله الروايات العامة من كونه واحداً في بدن الإنسان أو متعدداً.

فلو قلنا بالدية فهو وإلا فالقول بالحكومة هو الأرجح؛ لأنَّ فيه جمال المرأة والمنفعة، واحتمال الحساب بالمساحة كما في المتن، لا يخلو من بعد لأنَّ نسبتها إلي مجموع الثدي قليلة جداً.

في حلمة ثدي الرجل

في المسألة أقوال:

1. فيهما الدية. وهو خيرة الشيخ في «المبسوط»، قال: أمّا حلمتا الرجل، قال قوم: فيهما الحكومة، وقال آخرون: فيهما الدية، وهو مذهبنا. (1)

وقد استشكل فيه المحقق، وذلك لعدم ثديين للرجل يكونان بعضاً منهما، لأنَّ الحلمة فرع وجود الثدي، فإذا لم يكن الأصل محكوماً بالدية فكيف يحكم علي الفرع بها.

2. ما اختاره ابن بابويه وقال: في حلمتي ثدي الرجل، ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وفيهما معاً ربع الدية.

ويدلّ عليه ما ورد في كتاب ظريف، قوله: «وفي حلمة ثدي الرجل

ص: 351

إشارة

المسألة 1. في الحشفة فما زاد الدية كاملة وإن استؤصل إذا كان بقطع واحد، من غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة، ومن سلّت أو رضّت خصيتاه وغيره إذا لم يكن موجبا للشلل. *

ثمان الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً، (1) ولعله أرجح لوجود النصّ.

وعلي هذا يكون حديث ظريف مخصّصاً لما دلّ علي تمام الدية فيما يكون في بدن الإنسان متعدّداً، إذ لازم ذلك تمام دية النفس.

3. الحكومة، وهو خيرة الإيضاح والمسالك، (2) ولا يخفي ضعفه بعد وجود النصّ.

في دية الذكر

في المسألة فرعان:

1. إذا قطع الحشفة فما زاد حتي مع الاستئصال.

2. عدم الفرق بين الشاب والشيخ والصبي والخصي. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: في دية حشفة الذكر

قال الشيخ في «الخلافة»: في الذكر الدية. (3)

وقال المحقق: وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استؤصل. (4)

ص: 352

1- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1، ولاحظ: الفقيه: 65/4، برقم 194.

2- . مفتاح الكرامة: 298/21، ولاحظ: المسالك: 434/15؛ وإيضاح الفوائد: 699/4.

3- . الخلافة: 259/5، المسألة 70.

4- . شرائع الإسلام: 269/4.

وقال العلامة في «القواعد»: وثبتت الدية في الحشفة فما زاد وإن استؤصل. (1)

وحصيله الكلام: أن في قطع الحشفة وحدها الدية، كما أن في قطعها مع القضيب إلى حد الاستئصال دية واحدة، لا ديتان، إذا كان القطع دفعة واحدة، فحينئذٍ فالقضيب كالكف، والحشفة كالأصبع، لا تتفاوت الحال في وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصة أو مع القضيب أو بعضه من غير وجوب دية أخرى أو حكومة لما زاد عليها. (2)

ويدل عليه روايات:

1. صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة، الدية». (3)

2. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق، الدية». (4)

والرواية دليل علي أن قطع جميع الذكر دفعة واحدة فيه دية واحدة.

3. ما رواه يونس أنه عرض علي أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات، وكان فيه: والذكر إذا استؤصل ألف دينار. (5)

وفيما ذكرنا غني وكفاية، ولاحظ سائر الروايات. (6)

ص: 353

1- . قواعد الأحكام: 681/3.

2- . جواهر الكلام: 266/43.

3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 5.

4- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

5- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

6- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الأحاديث 6 و 7 و 10 و 14.

المسألة 2. لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب، لا جميع الذكر.*

الفرع الثاني: في ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة

لا فرق بين شاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ، والخصي خلقة، ومن سُلت خصيته أو رُضت علي وجه لا يؤدي إلي شلل في ذكره.

ويدلّ عليه إطلاق النصوص والفتاوي ومعقد الإجماع.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العنين الدية».(1)

مضافاً إلي أنه في أكثر الروايات كون الموضوع هو الذكر، نعم ورد في صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في لسان الأخرس، وعين الأعمى، وذكر الخصي وأنثيه ثلث الدية».(2)

فهو محمول علي وجود شلل فيه.

ونقل العامل عن أبي حنيفة أنه لم يوجب في ذكر الخصي إلا الحكومة.(3)

لو قطع بعض الحشفة

لو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلي الحشفة خاصّة ولا ينسب

ص: 354

1- . الوسائل: 19، الباب 35 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

2- . الوسائل: 19، الباب 31 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

3- . مفتاح الكرامة: 306/21.

المسألة 3. لو انخرم مجري البول من دون قطع ففيه الحكومة، ولو قطع بعض الحشفة وكان القطع ملازماً لخرم المجري فلا شيء إلا ما للحشفة، وإن لم يكن ملازماً وكان الخرم جنائية زائدة فله الحكومة، وللحشفة ما تقدّم.*

إلي جميع الذكر علي ما حكى عن بعض العامة، فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية، وإن ثلثاً فالثلث، وعلي هذا فقس، لما مرّ من أنّ في قطع الحشفة الدية كاملة، فيحسب المقطوع بالنسبة إلي العضو الذي له دية كاملة. نظير قطع شيء من الإصبع، حيث إنّ الدية بالنسبة إلي الإصبع لا إلي اليد، وذلك لأنّ للأصابع في حدّ نفسها دية.

لو انخرم مجري البول

إشارة

في المسألة فروع:

1. لو جنى علي نحو انخرم (1) مجري البول من دون قطع.
2. لو قطع بعض الحشفة وكان القطع ملازماً لخرم المجري.
3. لو قطع بعض الحشفة ولم يكن القطع ملازماً لخرم المجري، بل عدّ الخرم جنائية زائدة.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: إذا انخرم مجري البول دون قطع فيما أنّه ليس فيه دية مقدّرة ففيه الحكومة.

ص: 355

1- . خرّمه: ثلّمه، ثَقَبه، شق وَتَرَة أَنفِه. والظاهر أنّ المراد هو الشق.

المسألة 4. لو قطع الحشفة وقطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقي، فالدية لقطعها والحكومة لقطع الباقي، ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها فعلي كلّ منهما بحساب المساحة. *

الفرع الثاني: إذا قطع بعض الحشفة وكان القطع ملازماً لخرم المجري، فالمجموع جناية واحدة، فلا شيء إلا ما للحشفة بحساب المساحة، لأنّ قطع بعض الحشفة يلازم خرم المجري طبيعة.

الفرع الثالث: لو قطع ولم يكن القطع في حدّ نفسه ملازماً للخرم ولكن اتفق الخرم، فيحسب الخرم جناية زائدة وراء قطع الحشفة فللجناية الزائدة الحكومة، ولقطع بعض الحشفة ما بحساب المساحة.

* في المسألة فرعان:

1. لو قطع شخص الحشفة ثم قطع آخر - أو هو نفسه - ما بقي من الذكر.

2. لو قطع شخص بعض الحشفة وجاء الآخر وقطع ما بقي منها. وإليك دراستهما:

الفرع الأول: لو قطع الحشفة ثم ما بقي من الذكر

فعلي من قطع الحشفة الدية كاملة، وأمّا من قطع الباقي من الذكر سواء كان هو القاطع الأول أو شخص آخر، الحكومة، لأنّ في قطع الحشفة دية مقدّرة، أمّا الباقي من الذكر فليس فيه دية مقدّرة، ففيه الحكومة.

وهو نظير ما لو قطع الأصابع ثم قطع هو أو غيره الكف، فعلي الأول الدية لوجود التقدير، وعلي الثاني الحكومة لعدم التقدير فيه.

ص: 356

المسألة 5. لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذكر باستئصال، ففي قطع بعضها بالحساب بالمساحة، وفي قطع الباقي وجوه: الحكومة أو الحساب بالنسبة إلي الحشفة والحكومة فيما بقي، أو الدية كاملة، أو جهها الأول وأحوطها الأخير. *

الفرع الثاني: لو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها

وأما لو قطعت الحشفة بواسطة شخصين فعلي كل منهما بحساب المساحة، فلو قطع الأول الثلث والآخر الثلثين، فعلي الأول ثلث الدية وعلي الثاني ثلثا الدية، وهكذا.

لو قطع بعض الحشفة و قطع الآخر ما بقي مع الذكر

إشارة

لو قطع شخص بعض الحشفة و قطع آخر الباقي من الحشفة والذكر باستئصال، فلا شك أن علي الأول الحساب بالمساحة لأن الدية علي مجموع الحشفة، فلو قطع بعضها فيحسب حسب المساحة، فلو قطع النصف فنصف الدية وهكذا. إنما الكلام علي من قطع باقي الحشفة مع القضيب باستئصال، فقد احتمل المصنّف فيه الوجوه التالية:

1. الحكومة، 2. الحساب بالنسبة إلي الحشفة. والحكومة فيما بقي، 3.

الدية كاملة.

لا شك أن الأخير هو الأحوط، إنما الكلام فيما هو الأوجه من الوجهين الباقيين.

والظاهر أن الأوجه هو الثاني؛ وذلك لأن المفروض أن للحشفة

ص: 357

المسألة 6. في ذكر العنّين ثلث الدية، وكذا في قطع الأشلّ، وفي قطع بعضه بحسابه، ولا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشفة. *

الدية، وهذا القاطع الثاني قطع بعض الحشفة، فعليه الحساب بحساب المساحة لأجل قطع بعض الحشفة، وبما أنّ في قطع القضيب لم يرد تقدير، ففيه الحكومة، فعلي القاطعين بالنسبة إلى الحشفة، الدية بحسب المساحة، فتكون النتيجة دفع دية كاملة، وأمّا القضيب فهو علي القاطع الثاني بالحكومة.

* في المسألة فروع:

1. دية ذكر العنّين.

2. دية قطع الأشلّ.

3. دية قطع بعض الأشلّ. وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: في ذكر العنّين

قولان:

1. ما هو المشهور: أنّ فيه ثلث الدية. وهو خيرة الشيخ في الخلاف والنهاية.

قال في الأوّل: وفي ذكر العنّين ثلث دية الذكر الصحيح، وقال جميع الفقهاء فيه الحكومة. (1)

وقال في «النهاية»: وفي ذكر العنّين ثلث دية الصحيح (2).

ص: 358

1- . الخلاف: 202/5، المسألة 74.

2- . النهاية: 769.

وعليه المحقق في الشرائع، قال: وفي ذكر العنّين ثلث الدية وفيما قطع منه فبحسابه. (1)

وكأنّهم أدخلوه في الشلل، قال الشيخ في كتاب ديات «الخلافة»: العين القائمة واليد الشلّاء والرجل الشلّاء ولسان الأخرس والذكر الأشلّ، كلّ هذا وما في معناه يجب ثلث الدية. (2)

2. قول أبي علي والصدوق: إنّ فيه الدية، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «في ذكر العنّين الدية». (3) فإن ثبت الإعراض فهو، وإلا فالقول بالدية أوفق بالقواعد؛ لأنّ المفروض سلامة الذكر في العنّين دون الأشلّ فلعلّ هنا عوامل روحية تسبب اعتراض الآلة عند إرادة الإيلاج دون أن يكون فيها علّة جسمانية، وأين هذا من الشلل؟

لكن أعرض عنه المشهور، فلا يحتجّ به.

الفرع الثاني: في قطع الأشلّ

الفرق بين العنّين والأشلّ هو أنّ العنّين هو الذي لا يقدر علي إتيان النساء، ولا يشتهيها، وامرأة عنّينة لا تشتهي الرجال، قال الأزهري: سُمّي عنّيناً لأنّ ذكره يعنّ لقبل المرأة، أي يعترض إذا أراد إيلاجه. (4)

وأما الأشلّ: فهو الذي يكون منبسّطاً دائماً ولا ينقبض في الماء البارد، أو يكون منقبضاً فلا ينبسط في الماء الحار. (5)

ص: 359

1- . شرائع الإسلام: 269/4.

2- . الخلافة: 260/5، المسألة 71.

3- . الوسائل: 19، الباب 35 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

4- . مجمع البحرين، مادة «عنن».

5- . قواعد الأحكام: 682/3.

وعرّفه في «المبسوط» بأنه قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة. (1)

ففي قطع الذكر الأشلّ ثلث الدية، فإنّ الضابطة في الجناية علي المشلول هو ثلث دية الصحيح.

الفرع الثالث: قطع بعض الأشلّ

له صورتان:

1. ما إذا تجاوز القطع في الأشلّ الحشفة، فلا شك أنّ الحساب بالنسبة إلي مجموع القضيب.

2. أمّا إذا قطع بعض الحشفة من ذكر الأشلّ، فهل الميزان في الحساب بالنسبة للحشفة - كما هو الحال في الصحيح - أو بالنسبة إلي مجموع الذكر؟

ذهب المشهور إلي أنّ الميزان هو الحساب بالنسبة إلي مجموع الذكر قائلًا: بأنّ الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذة الجماع وقد ورد أنّ الدية فيها بخصوصها، بخلافها في الأشلّ لاستواء الجميع في عدم المنفعة، وعدم ورود الدية في حشفته مع كونه عضواً واحداً. (2) فيكون الحساب بالنسبة إلي الجميع لا إلي الحشفة بخلاف الصحيح. ثمّ إنّ ما ذكره صحيح في الأشلّ، وأمّا العنّين ففيه تأمل كما مرّ.

ص: 360

1- . المبسوط: 93/7.

2- . مفتاح الكرامة: 309/21.

المسألة 7. لو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه، فنصف الدية، وإن أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للقطع وثلاث دية النصف الآخر للشلل، فعليه خمسة أسداس.*

لو قطع نصف الذكر طولاً

في المسألة فرعان:

1. لو قطع نصف الذكر طولاً، ولم يحصل في النصف الآخر خلل.

2. نفس الصورة لكن أحدث في الباقي شللاً. وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأول: قال العلامة في «القواعد»: ولو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الآخر خلل، فنصف الدية. (1)

وقال في «التحرير»: فإن قطع بعضه طولاً مثل أن يشقّه باثنين ويقطعه فعليه ما يخصّه من الدية وهو النصف. (2) وهو موافق للقاعدة لأنّ الدية للمجموع والمفروض أنّه شقّه نصفين، فأتلف النصف دون الآخر.

الفرع الثاني: لو قطع نصف الذكر طولاً، فذهب بذلك الجماع فالدية كاملة، لما سيوافيك في الجناية علي المنافع، هذا ما لم يذكره المصنّف.

وإن حدث شلل في الباقي فالواجب خمسة أسداس الدية التي هي نصف دية الصحيح لما قطعه، وثلاث دية النصف الآخر.

توضيحه: أنّه بقطع النصف وجب عليه نصف الدية - أعني: 500 دينار - التي هي ثلاثة أسداس الدية، وبإيجاد الشلل في النصف الآخر وجب عليه

ص: 361

1- . قواعد الأحكام: 682/3.

2- . تحرير الأحكام: 579/5

المسألة 8. في ذكر الخنثي المشكل أو المعلوم أنوثته، الحكومة. *

ثلثا دية النصف الآخر - علي ما مرّ من الضابطة - وثلثا دية النصف الآخر عبارة عن 33313 ديناراً، فإذا جمعنا الدياتين يكون حاصل الجمع 83313 ديناراً. وهي خمسة أسداس الدية الكاملة، فلو أُضيف إليه سدس الدية - أعني: 16623 - يكون حاصل الجمع 1000 ديناراً.

في ذكر الخنثي المشكل

في ذكر الخنثي إذا علم أنّها امرأة أو استمر الاشتباه، الحكومة، كما هو الحال في غيره من الزوائد المعلومّة أو المشكوكة. ويحتمل إيجاب الدية في المشتبه للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين: الحكومة أو الدية ولا يحصل اليقين بالبراءة إلا بالثانية، وليس المقام من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين من الشبهة الموضوعية، بل من قبيل تعلّق العلم بالمتباينين، وإنّما التردّد بينهما في المصداق، وهو غير متعلّق العلم، فتدبّر.

نعم لو علم أنّه رجل ففي مفروضه ديتان: إحداهما للذكر والأخري للأُنثيين. نعم ذكر الصدوق في «المقنع» أنّ في ذكر الخنثي وأُنثيه الدية. (1)

وما ذكره صحيح فيما إذا علم أنّه رجل، وأمّا ما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس، وعين الأعمى، وذكر الخصيِّ وأُنثيه، ثلث الدية». (2) فالموجود فيها «الخصيِّ» دون «الخنثي»، مع أنّ الوارد فيها ثلث الدية لا الدية كاملة.

ص: 362

1- . المقنع: 180.

2- . الوسائل: 19، الباب 31 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

إشارة

المسألة 1. في الخصيتين الدية كاملة، فهل لكلّ واحدة نصفها أو لليسري ثلثان ولليمني الثلث؟ الأوجه الثاني، والأحوط الثلثان في اليسري والنصف في اليمني لو قلعتا دفعتين.*

في دية الخصيتين

إشارة

في المسألة فرعان:

1. لو قلعت الخصيتان دفعة واحدة.

2. لو قلعتا دفعتين. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: لو قلعت الخصيتان دفعة واحدة

فالمشهور أنّ فيهما الدية كاملة.

قال الشيخ في «الخلافة»: في الخصيتين الدية بلا خلاف.⁽¹⁾

وقال المحقق: وفي الخصيتين الدية.⁽²⁾

ويدلّ عليه ما رواه يونس أنّه عرض عليّ أبي الحسن عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: «(في) البيضتين ألف دينار».⁽³⁾

وأما ما ورد في كتاب ظريف من قوله: «(في) خصية الرجل خمسمائة دينار»⁽⁴⁾، فمحمول عليّ واحدة منهما.

ص: 363

1- . الخلافة: 259/5، المسألة 69.

2- . شرائع الإسلام: 269/4.

3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

4- . مستدرک الوسائل: 19، الباب 18 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

هذا كله إذا قلعتا دفعة واحدة.

الفرع الثاني: لو قلعت الخصيتان دفعتين

لو قلعتا دفعتين، فهنا وجهان:

1. التوزيع بالسوية. ويدلّ عليه أمران:

الف. عموم ما دلّ علي أنّ كلّ ما كان منه في الجسد اثنان ففي كلّ منهما نصف الدية.

ب. ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «وفي البيضتين الدية»⁽¹⁾.

كلّ ذلك يدلّ علي التساوي بين البيضتين.

2. أنّ في اليسري الثلثين، وفي اليميني الثلث، معللاً بأنّ الولد يخلق من اليسري.

قال الشيخ: وفي اليسري ثلثا الدية، وفي اليميني ثلثها، وبه قال سعيد بن المسيّب، قال: لأنّ النسل منها، كما رواه أصحابنا.⁽²⁾

وقال المحقّق: وفي رواية: في اليسري ثلثا الدية لأنّ منها الولد، والرواية حسنة.⁽³⁾ وهو يشير إلي ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت:

فرجل ذهب إحدى بيضتيه، قال: «إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية»، قلت: ولم، أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟ فقال: «لأنّ الولد

ص: 364

1- . التهذيب: 245/10، ورواه في الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، ذيل الحديث رقم 4.

2- . الخلاف: 5/259، المسألة 69.

3- . شرائع الإسلام: 269/4.

من البيضة اليسري».(1)

ولو عملنا بالحديث يأتي فيه ما ذكره المحقق حيث قال: والرواية تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة.(2)

ويريد بالمشهورة ما تضافر من أن كل ما في الجسد منه اثنان ففي كل واحد نصف الدية.

وعلي كل تقدير فالظاهر أن الصحيحة أخص من العمومات، فتقدم عليها. نعم مجرد كون الولد من البيضة اليسري لا يكون دليلاً علي الاختلاف، وإنما الدليل هو نص الإمام عليه السلام عليه.

ثم إن ما ذكرنا من تخصيص العموم بصحيفة عبد الله بن سنان، إنما يجري في العمومات لا في مثل ما ورد في «المستدرک» عن علي عليه السلام أنه قال:

«وفي البيضتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وهما سواء».(3)

فإنه نص في التسوية فيقع التعارض بينه وبين رواية ابن سنان.

ولذلك احتاط المصنف في المتن وقال فيما لو قلعتا دفعتين الثلثان في اليسري، والنصف في اليمني عملاً بكلا الدليلين، أي ما دلّ علي التسوية وما دلّ علي التفاوت.

ثم إنّه قد نُقل قولان آخران: أحدهما: عن الراوندي، وهو التفصيل بين الشيخ الأيس من الجماع، فالنصف، وبين الشاب فالثلثين؛ جمعاً بين 9.

ص: 365

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . شرائع الإسلام: 269/4.

3- . مستدرک الوسائل: 336/10، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 9.

المسألة 2. لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب، ومقطوع الذكر وغيره، وأشله وغيره، والعنين وغيره. *

المسألة 3. في أدرة الخصيتين - وهي انتفاخهما - أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر علي مشي ينفعه ففيه ثمانمائة دينار، أربعة أخماس دية النفس. **

النصوص، لكنّه جمع تبرّعي. (1)

وأما القول الآخر: فهو ما حكى عن أبي علي من أنّ فيهما الدية كاملة إذا قطعنا معاً، وفي اليسري وحدها الدية (كاملة)، وفي اليميني نصفها. (2)

ولا وجه لهذا القول إذ لم يدلّ دليل علي تمام الدية في اليسري، بخلاف ما أُشير إليه من الاحتياط في المتن، إذ قد دلت رواية ابن سنان علي الثلثين في اليسري.

* لا فرق في الحكم بين الأصناف المذكورة في المسألة لإطلاق الدليل الشامل لعامّة الصور، وقد مرّ أنّ الراوندي فرّق بين الشيخ اليأس من الجماع، والشاب.

في أدرة الخصيتين

أدرة الخصيتين عبارة عن انتفاخهما، وأما الفحج فقد فسّره الفاضل الهندي بقوله: من تباعدت رجلاه عقباً وتداننا صدرها، أو تباعد فخذه أو وسط ساقيه، فلم يقدر علي المشي. (1)

ص: 366

وفي «مفتاح الكرامة»: الأدرّة - بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء المهملتين - وهي الانتفاخ، والفحج - بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم - ما إذا تباعدت رجلاه أعقاباً مع تقارب صدور قدميه. (1)

وفي «مجمع البحرين»: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب، مع تقارب صدور القدمين. (2) وهو أمر طارئ غبّ الجناية علي الخصيتين ولذا ذكره في المقام.

ويدلّ عليه ما رواه الكليني بأسانيده إلي كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «فإن أصيب رجل فأدرّ خصيتاه كلتاهما فديته أربعمئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس، ثمانمئة دينار». (3)

وطرق الكليني إلي كتاب ظريف مختلفة، صحيح بعضها، ولذلك قال المحقق: ومستنده كتاب ظريف، غير أنّ الشهرة تؤيّده. (4)

قلت: مضافاً إلي الشهرة أنه مروى بعدة طرق فيها الصحيح وغيره، فلا محيص حينئذٍ عن العمل به. 4.

ص: 367

1- . مفتاح الكرامة: 313/21.

2- . مجمع البحرين: مادة «فحج».

3- . الوسائل: 19، الباب 18 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

4- . شرائع الإسلام: 269/4.

إشارة

المسألة 1. في شفري المرأة - أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - ديتها كاملة، وفي إحداها نصفها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ثيباً أو بكرًا، مختونة أو غيرها، قرناء أو رتقاء أو سليمة، مفضاة أو غيرها. *

في دية الفرج

قال الشيخ في «المبسوط»: «الأسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد، وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الأسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران حاشيتا الأسكتين كما أن للعينين جفنين ينطبقان عليهما، وشفرهما هي الحاشية التي تنبت فيها أهداب العين، فالأسكتان كالأجفان والشفران كشفري العين. فإذا ثبت هذا فمتي جني عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها. (1)

وإليك نقل ما حضرني من المعاجم:

«اسك»: الاسكتان: شفرا الرحم (2)، وقال الجوهري: الاسكتان بكسر الهمزة جانبا الفرج. (3)

قال المحقق: الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما ديتها، وفي كل واحدة نصف ديتها. وتستوي في الدية السليمة والرتقاء. (4)

ص: 368

1- . المبسوط: 149/7.

2- . العين: 393/5.

3- . الصحاح: 1572/4.

4- . شرائع الإسلام: 269/4.

وأما الماتن فقد جعل العنوان: الفرج. وعبر في المسألة بشفري المرأة، ولكن الوارد في الروايات قطع الفرج.

1. روي الكليني عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك».(2)

وأشكل علي الحديث سنداً ومضموناً، أما السند فإن عبد الرحمن بن سيابة مختلف فيه، وإن كان الأظهر كونه ثقة، وأما المضمون فما ورد في ذيل الحديث، لأن الفرج ليس موضعاً للقصاص.

2. ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته؟ قال: أغرمه لها نصف الدية».(3)

ورواه في «الوسائل» كما ذكرنا، ولكن ورد في الكافي والتهذيب مكان (فرج امرأته)، ورد (ثدي امرأته).(4)

والأولي أن يستدل بما رواه هشام بن سالم من أنه كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية.(5)

وعلي ذلك فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة والمختونة وغيرها لإطلاق الدليل.1.

ص: 369

1- . قواعد الأحكام: 683/3.

2- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب قصاص الطرف، الحديث 2.

3- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب قصاص الطرف، الحديث 1.

4- . لاحظ: الكافي: 314/7، الحديث 17؛ والتهذيب: 252/10، الحديث 998.

5- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 12؛ ولاحظ رواية عبد الله بن سنان، نفس الباب، الحديث 1.

المسألة 2. لو شلّنا بالجناية فالظاهر ثلاثا ديتها، ولو قطع ما بهما الشلل ففيه الثلث. *

المسألة 3. في الركب - وهو في المرأة موضع العانة من الرجل - الحكومة؛ قطعه منفرداً أو منضمّاً إلي الفرج، وكذا في عانة الرجل الحكومة. **

* وجهه ما تقدّم غير مرّة وهو أنّ كلّ جناية أدّت إلي شلل العضو، فديتها ثلاثا ديته، ولو جني علي المشلول بالقطع فديته الثلث.

ما هو المراد من الرّكب؟

الركب - بالفتح - لحم العانة، وهو في المرأة مثل موضع العانة من الرجل، ففي قطع أي واحد منهما الحكومة، لعدم التقدير.

قال في «المبسوط»: فإن قطع الركب معهما ففي الركب حكومة، والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج، وهو منها بمنزلة شفرة الرجل، وفيه حكومة. (1)

ووجه الحكومة عدم التقدير، من غير فرق بين قطعه منفرداً أو منضمّاً إلي الفرج، لعدم الدليل علي التبعية، نحو تبعية الكف إلي الأصابع، غاية الأمر الدية للفرج، والحكومة للركب.

ص: 370

1- . المبسوط: 149/7. ولعلّ في العبارة تصحيفاً ولعلّ الصحيح: «الجلد الناتي» أي الجلد الواقع فوق الفرج، ولعلّ «شفرة» تصحيف «شعر الرجل» أي محلّ شعر الرّجل. والله العالم.

المسألة 4. في إفضاء المرأة ديتها كاملة، وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً، وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً علي الأحوط في هذه الصورة، من غير فرق بين الأجنبي والزوج إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطء بعد البلوغ، وأما قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها. *

في دية إفضاء المرأة

إشارة

اختلف في معني الإفضاء:

1. أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً.

2. أن يجعل مسلكي الحيض والغائط واحداً.

3. أن يجعل مسلكي البول والغائط واحداً.

أما الأول فهو أقرب لأن بين المسلكين حاجزاً دقيقاً والإفضاء هو إزالة ذلك الحاجز، فإذا تحامل عليها ربّما انقطعت تلك الجلدة.

وأما الثاني: فهو خيرة ابن سعيد وهو غير معروف.

وأما الثالث: فهو يتوقف علي إزالة الحاجزين، فهو غريب بعيد الوقوع في العادة. (1)

إذا عرفنا معني الإفضاء فنقول: في المسألة فرعان:

1. إذا أفضي الأجنبي امرأة.

2. إذا أفضي الزوج زوجته. وإليك دراستهما:

ص: 371

الفرع الأول: قال المحقق: وفي إفضاء المرأة ديتهـا. (1)

وقال العلامة: وفي إفضاء المرأة ديتهـا. (2)

ويدلّ عليه:

1. صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: «الدية كاملة». (3)

2. ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية. (4)

الفرع الثاني: إذا أفضى الزوج زوجته، فإن كان بعد البلوغ تسقط الدية، ولو كان قبله ضمن الدية والمهر.

قال المحقق: وتسقط (يعني الدية) في طرف الزوج إن كان بالوطء بعد البلوغ، ولو كان قبل البلوغ، ضمن الزوج مع مهرها ديتهـا، والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما. (5)

ويدلّ علي التفصيل بما بعد البلوغ وقبله ما يلي:

1. صحيحة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل تزوّج جارية بكرةً لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها 4.

ص: 372

1- . شرائع الإسلام: 270/4.

2- . قواعد الأحكام: 682/3.

3- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

4- . الوسائل: 19، الباب 26 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

5- . شرائع الإسلام: 270/4.

المسألة 5. لو كانت المرأة مكروهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الدية، ولو كانت مطاوعة فلها الدية دون المهر، ولو كانت المكروهة بكراً هل يجب لها أرش البكارة زانداً علي المهر والدية؟ فيه تردد، والأحوط ذلك. *

أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد أفسدها وعطلها علي الأزواج، فعلي الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه». (1)

2. ما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية (يعني امرأته) فأفضاها؟ قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» - وقال: - «وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه». (2)

وما ذكرناه هو دليل التفصيل الوارد في المتن، لكن ما في ذيل الرواية من وجوب الدية لو طلقها، دونما إذا أمسكها ممّا لم يعمل به، والتفصيل موكول إلي كتاب النكاح.

* في المسألة فروع:

1. لو كانت المرأة مكروهة من غير زوجها، وكانت ثيباً.

2. لو كانت مطاوعة. سواء كانت ثيباً أم لا.

3. لو كانت المكروهة بكراً. وإليك دراستها: 1.

ص: 373

1- . الوسائل: 14، الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث 9.

2- . الوسائل: 19، الباب 44 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

الفرع الأول: في المرأة المكروهة من غير زوجها

قال الشيخ في «الخلافة»: إذا وطأ امرأة مكروهة فأفضاها، وجب عليه الحدّ لأنّه زان، ووجب عليه مهرها لوطنها ووجبت عليه الدية؛ لأنّه أفضاها.

وبه قال الشافعي. (1)

وقال المحقق: ولو لم يكن زوجاً، وكان مكرهاً، فيها المهر والدية. (2)

وقال العلامة: ولو كان الواطئ أجنبياً فإن أكرهها فعليه مهر المثل والدية. (3)

وجهه عدم التداخل فإن مهر المثل للوطء والدية للإفشاء. وقد قيدنا الفرع بكون المرأة ثيباً؛ لأنّ حكم البكر أشير إليه في الفرع الثالث.

الفرع الثاني: في المرأة المطاوعة

ولو كانت مطاوعة فلا مهر لها، لأنّها بغي لكن لها دية الإفشاء؛ لأنّها طاوعته في أصل الجماع لا الإفشاء، فلا وجه لسقوط الدية، ولذلك قال المحقق: وإن كانت مطاوعة، فلا مهر، ولها الدية. (4)

الفرع الثالث: في المرأة المكروهة لو كانت بكراً

إذا كانت المكروهة بكراً، فلا شكّ في وجوب المهر، للوطء والدية للإفشاء، إنّما الكلام في وجوب أرش البكارة. قال المحقق: ولو كانت

ص: 374

1- . الخلافة: 5/257، المسألة 67.

2- . شرائع الإسلام: 127/4.

3- . قواعد الأحكام: 683/3.

4- . شرائع الإسلام: 270/4.

المكرهه بكرة، هل يجب لها أرش البكاره زائداً علي المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه.(1)

وقال العلامة: ولو كانت المكرهه بكرة ففي وجوب أرش البكاره مع المهر نظر، أقربه ذلك.(2)

ونسبه الشيخ في «المبسوط» إلي مذهبنا وقال: لأنه لا دليل علي دخوله في أرش الإفضاء.(3)

وقال في «الجواهر» بأنه مذهبنا لأصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب فتفرض حينئذ أمة، وتقوم بكرة تارة وثيباً أخرى، فيؤخذ التفاوت مع مهر المثل ودية الإفضاء.(4)

ومع ذلك فإن صاحب الجواهر استقوي دخوله في المهر الذي اعتبر البكاره فيه، للأصل بعد خلو النصوص الواردة في مقام البيان عنه.(5)

ويؤيد عدم وجوب أرش البكاره، ما يلي:

1. ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى (الخزار)، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «إذا اغتصب الرجل أمةً فاقتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق».(6)د.

ص: 375

1- . شرائع الإسلام: 270/4.

2- . قواعد الأحكام: 683/3.

3- . المبسوط: 150/7.

4- . جواهر الكلام: 276/43.

5- . جواهر الكلام: 43/276.

6- . الوسائل: 15، الباب 45 من أبواب المهور، الحديث 2. وطلحة بن زيد عامي لكن كتابه معتمد.

المسألة 6. المهر والأرش علي القول به في ماله، وكذا الدية. *

2. صحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما علي رجل وثب علي امرأة فحلق رأسها؟ قال: «يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتي يستبرأ شعرها» إلي أن قال: فقال: «يابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً». (1)

قال السيد الخوئي رحمه الله: فإنَّ ورودهما (الروايتين) في مقام البيان وسكوتهما عن الأرش زانداً علي المهر دليل علي عدم وجوبه. (2)

يلاحظ عليه: بأنَّه ليس في مقام البيان، وذلك لا يتصوّر في ناحية المشبه (الشعر) أمران بخلاف عذرة المرأة. فالسكوت عن الأرش في مورد العذرة لا يكون دليلاً علي عدمه في ناحية المشبه به، ومع ذلك فالظاهر عدم وجوب الأرش؛ لأنَّ المراد من المهر هو مهر المثل، أي مهر مثل البكر ففيه يندرج أرش البكارة، فقد مرّ.

* دية الإفشاء مطلقاً في مال المفضي؛ لأنَّه عمد محض، أو شبه العمد، فلا صلة له بالعاقلة. 2.

ص: 376

1- . الوسائل: 19، الباب 30 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . مباني تكملة المنهاج: 374/2.

إشارة

المسألة 1. في الأليين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصفها، وكذا في المرأة ديتها، وفي كل واحدة منهما نصف ديتها. وفي بعض كل منهما بحساب المساحة.*

في دية الأليين

في المسألة فرعان:

1. مقتضى القاعدة هو الدية الكاملة في الأليين. (1) وفي كل واحدة نصفها، قال الشيخ في «المبسوط»: وفي الأليين الدية لأتتهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة، وفي إحداهما نصف الدية، وأما المرأة ففيهما ديتها لما مضى. (2)

والدليل عليه ما مضى من أنه كلما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وإحداهما نصفها، ضرورة كونهما عضوين متميزين فيهما الجمال والمنفعة.

2. في ذهاب بعضها كالنصف مثلاً طويلاً وعرضاً وعمقاً بقدره من الدية، أي الحساب حسب المساحة، كما هو الحال في غيرهما.

ص: 377

1- . الأليان مثني الألية، تحذف التاء عند التثنية، كما تسقط عند تثنية الخصية، فيقال: الخصيان. لاحظ: مجمع البحرين، مادة «خصي».

2- . المبسوط: 146/7.

المسألة 2. الظاهر أن الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتى انتهى إلى العظم، فلو لم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة، وإن كان الأحوط الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم. *

* في المسألة أمران:

الأول: ما هو المراد من الألية؟

قال العلامة: الألية هي اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين. (1)

وبعبارة أخرى: الألية واقعة بين نهاية الفخذ ونهاية الظهر، فالمشرف بينهما هي الألية؛ لأنّ الظهر مستوٍ من المنكبين إلى الأليين، وكذا الفخذين مستويين إليها، وما أشرف بينهما هو الألية.

الأمر الثاني: في قطع لحم الإلية أو بعضه

الظاهر من الألية هو مجموع اللحم المرتفع إلى أن يبلغ العظم، فلو قطع بعضاً منها عرضاً وطولاً وعمقاً منتهياً إلى العظم فقد مرّ حكمه في المسألة السابقة، ولو افترضنا أنه قطع شيئاً من اللحم المرتفع ولم يبلغ العظم، فذهب العلامة إلى وجوب الدية قال: فلو قطع ما أشرف منهما علي البدن فالدية وإن لم يقرع العظم. (2) ولعلّ وجهه: أنه المتبادر عرفاً، ولكن الظاهر من «كشف اللثام» أنه اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم. (1)

ص: 378

إشارة

المسألة 1. في الرجلين الدية كاملة، وفي كلّ منهما نصفها، وحدّهما مفصل الساق. *

واستظهر المصنّف كون الدية في هذه الصورة بالمساحة، والأوّل أن يعبّر بالحجم فلو كان حجم المقطوع نصف حجم الكل فالدية بالنصف.

في دية الرجلين

إشارة

في المسألة فرعان:

الفرع الأوّل: دية الرجلين معاً

في قطع الرجلين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية أخذاً بالضابطة.

قال المحقّق: (الرجلان) وفيهما الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية. (1)

وقال الشيخ في «المبسوط»: والحكم في الرجلين علي ما مضى في اليدين ففيهما الدية بلا خلاف، وفي واحدة منهما نصف الدية. (2)

وقال العلامة: وكذا في الرجلين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة النصف، وتتساوي اليمنى واليسرى فيهما. (2)

الفرع الثاني: ما هو حدّ الرجل؟

قال الشيخ: مفصل الساق والقدم، وهو الذي يقطع من السارق عندهم، فإن قطعها من نصف الساق ففيهما دية رجل وحكومة. (4)

ص: 379

1- . شرائع الإسلام: 270/4 . (2و4) . المبسوط: 143/7.

2- . قواعد الأحكام: 678/3.

المسألة 2. البحث هاهنا كالبحث في اليدين في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين، وفي كلّ واحدة منهما، وفي قطع بعض الساق مع مفصله، وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وآخر بعض الساق، فالكلام فيهما واحد. *

المسألة 3. في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة، وفي كلّ واحدة منها عشرها، ودية كلّ إصبع مقسومة علي ثلاث أنامل بالسوية إلا الإبهام فإنّها مقسومة فيها علي اثنين. **

وحاصله: أنّ ما يقطع من السارق عندهم هو حدّ الرجل.

في دية قطع الرّجل من المفصل ولواحقه

الموضوع للدية هو قطع الرجل من المفصل، فلو جني بأكثر من ذلك، كالصور التالية:

1. القطع من مفصل الركبة.
 2. القطع من أصل الفخذين.
 3. قطع كلّ واحدة منهما.
 4. قطع بعض الساق مع مفصله.
 5. قطع شخص من مفصل الساق، وآخر بعضاً من الساق.
- فالحكم في الجميع نظير ما مرّ في اليدين، فلاحظ ما مرّ.

في أصابع الرّجلين

قد مرّ أنّه لو قُطعت الكفّ أو القدم مع أصابع اليد أو الرجل في

المسألة 4. الكلام في الرجل الزائدة كالكلام في اليد الزائدة، وكذا في الأصابع.*

قطع واحد فدية رجل كاملة، وهي نصف دية النفس إتما الكلام في موضعين:

1. لو قطعت الأصابع منفردة، فالمشهور الدية الكاملة.

قال الشيخ في «المبسوط»: الخلاف في أصابع الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين، في كل واحدة عشر من الإبل. (1)

وقال في «الخلاف»: الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام عندنا، وعند الفقهاء هي متساوية. (2)

وقال في الشرائع: وفي أصابع اليدين (منفردة) الدية (كاملة). وكذا في أصابع الرجلين. (3)

2. في كل أصبع عشر الدية، والخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين، ودية كل اصبع مقسومة علي ثلاث أنامل بالسوية وفي الإبهام علي اثنين.

وليس هنا نصّ واضح سوي كون اليدين والرجلين من باب واحد.

ولعلّ في رواية ظريف ما يصلح أن يكون دليلاً فلاحظ. (4)

في الرّجل الزائدة

قد مرّ الكلام فيه، فيأتي ما ذكرناه هنا أيضاً بعينه.

ص: 381

1- . المبسوط: 144/7.

2- . الخلاف: 250/5، المسألة 54.

3- . شرائع الإسلام: 4/267.

4- . الوسائل: 19، الباب 17 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

إشارة

المسألة 1. عن كتاب ظريف بن ناصح: «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً - إلي أن قال -: وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر» وبمضمونه أفتي الأصحاب، ولا بأس بذلك، لكن لم يظهر المراد منه، فهل التفصيل بين الجانب الذي يلي القلب والجانب الذي يلي العضد، أو التفصيل بين الضلع الذي يحيط بالقلب وغيره، أو التفصيل بين الأضلاع في جانب الصدر والقدم وغيرها ممّا يلي العضدين إلي الخلف؟ ويحتمل التصحيف، وكان الأصل «فيما حاط القلب» من حاطه يحوطه: أي حفظه وحرسه، أو كان الأصل «فيما أحاط بالقلب» فالأقوي في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كلّ منها خمسة وعشرون، وأمّا في غيرها فالاحتياط بالصلح لا يترك سيّما بالنسبة إلي ما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن، وإن كان القول بعدم وجوب الزائد علي عشرة دنانير في غير الضلع المحيط لا يخلو من قرب.*

إلّا أنّ للشيخ في «المبسوط» تفصيلاً، فمن أراد فليرجع إليه (1) ونقله العلامة أيضاً في «التحرير» (2).

في دية الأضلاع

تعريف الضلع: عظمٌ مستطيل من عظام الجنب منحني، يجمع علي

ص: 382

1- . المبسوط: 145/7.

2- . تحرير الأحكام: 594/5.

أضلع، وأضلاع وضلع.

ثم إنَّ عَظْمَ القَصِّ هو العظم في مقدّم الصدر، وجمعه القِصاص.

قال المحقق: في الأضلاع ممّا خالط القلب لكلّ ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً. وفيها ممّا يلي العضدين، لكلّ ضلع إذا كُسر عشرة دنانير. (1)

وقال العلامة في «التحرير»: وفي كلّ ضلع خالط القلب إذا كُسر خمسة وعشرون ديناراً، وفي كلّ ضلع يلي العضدين إذا كُسر عشرة دنانير. (2)

وفي «الجواهر»: كما صرّح به ابنا حمزة وإدريس والفاضل والشهيدان وغيرهم، بل لا أجد فيه خلافاً. (3)

ولا مستند له إلا كتاب ظريف، روي الكليني بأسانيده إلي كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وقال: وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر». (4)

إنّما الكلام فيما هو المراد بقوله: «ممّا خالط القلب» و«ما يلي العضدين»؟ فقد احتمل المصنّف احتمالات ثلاثة:

1. التفصيل بين الجانب الذي يلي القلب والجانب الذي يلي العضد.

2. التفصيل بين الضلع الذي يحيط بالقلب وغيره. 1.

ص: 383

1- . شرائع الإسلام: 270/4.

2- . تحرير الأحكام: 606/5.

3- . جواهر الكلام: 180/43.

4- . الوسائل: 19، الباب 13 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

3. التفصيل بين الأضلاع في جانب الصدر والقدم، وغيرها ممّا يلي العضدين إلي الخلف.

ثمّ احتمل وجود التصحيف وأنّ الأصل فيما حاط القلب أو أحاط بالقلب فخرج بالنتيجة التالية: الأقوي في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كلّ منها خمسة وعشرون، وأمّا في غيرها فلا احتياط بالصلح لا يترك.

وهناك احتمال رابع ذكره الشهيد الثاني وقال: والمراد بمخالطة القلب وعدمها، كونه في الجانب الذي فيه القلب، كما أنّ عدم المخالطة خلاف ذلك، فالضلع الواحد إن كسر من جهة القلب ففيه أعلي الديتين، وإن كسر من الجهة الأخرى ففيه أدناهما، فيستوي في ذلك جميع الأضلاع. (1)

وا احتمال خامس: أنّ الأضلاع علي قسمين: فمنها ما يتصل بعظم القصّ، وهي التي تحيط بالقلب، ومنها ما لا يتصل بالقصّ، وإنّما يتصل بعضها ببعض وهي الأضلاع السائبة (المهملة) الكاذبة، وهي ليست محيطة بالقلب، وهي التي تلي العضدين.

وا احتمال سادس: وهو الظاهر من كتاب ظريف وهو التفريق بين ما يلي العضدين ففيه العشر، وغيره ففيه خمس وعشرون ديناراً. وا احتمال سابع: كسر العظم والوقوع في القلب: يقال خالط الذئب الغنم إذا وقع فيها. 5.

ص: 384

إشارة

المسألة 1. في الترقوتين الدية، وفي كلّ واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً.*

في دية الترقوتين

الترقوة - بفتح التاء وسكون الراء وضّم القاف - هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، أي العظم الممتد من ثغرة النحر إلى المنكب، ولكلّ إنسان ترقوتان. (1) وظاهر العبارة أنّ فيهما دية النفس، وفي كلّ واحدة نصف الدية عملاً بالضابطة، وهي أنّ كلّ ما يكون في الإنسان منه اثنان ففيهما دية كاملة.

قال الشيخ في «الخلافة»: في الترقوتين وفي كلّ واحدة منهما، وفي الأضلاع وكلّ واحد منها شيء مقدّر عند أصحابنا. (2) إذا عرفت ذلك فقد ذكر المصنّف تلويحاً وتصريحاً فروعاً ثلاثة:

1. إذ قلعت الترقوتان.

2. إذا كسرتا ولم تبرء، ففي كلا الفرعين الدية كاملة، وأمّا حكم الترقوة الواحدة فسيأتي في المسألة الآتية.

3. إذا كُسرت الترقوة فجبرت من غير عيب، ففي كلّ واحدة أربعون ديناراً، قال الشيخ: فإذا كُسرت الترقوة والضلع فعندنا فيه مقدّر ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره. (3)

ص: 385

1- . مفتاح الكرامة: 299/21.

2- . الخلافة: 261/5، المسألة 73.

3- . المبسوط: 7/155.

المسألة 2. لو كسرت واحدة منهما ولم تبرأ فالظاهر أنّ فيها نصف الدية، ولو برأت معيوباً فكذلك علي الأحوط لو لم يكن الأفوي، وقيل فيهما بالحكومة. *

ولعلّه إشارة إلي ما ورد في كتاب ظريف، وفيه: وفي الترقوة إذا انكسرت وجبرت علي غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً. (1)

وقد تكرر ممّا أنّ طريق الكليني إلي كتاب ظريف متعدّد، فيه الصحيح وغيره.

لو كسرت ترقوة ولم تبرأ أو برأت معيوبة

في المسألة فرعان:

1. إذا كسرت واحدة منهما ولم تبرأ.

2. إذا كسرت واحدة منهما وبرأت معيوبة.

وإليك دراسة الفرعين معاً. ذهب صاحب الجواهر إلي أنّ المرجع فيهما الحكومة، قائلاً بأنّه ليس المورد نصّ، وكلّما لم يرد فيه تقدير فالمرجع فيه الحكومة. (2)

والظاهر التفريق بين الفرعين: فلو كسرت واحدة منهما ولم تبرأ فالظاهر كما عليه المصنّف في المتن، نصف الدية لا الحكومة للملازمة بين جعل الدية الكاملة لهما، وجعل نصفها لواحدة منهما - كما في سائر

ص: 386

1- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

2- . جواهر الكلام: 288/43.

إشارة

وفيها فروع:

الأول: لو كسرت بعصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة، وهو إما عظم الورك أو العصعص: أي عَجَبَ الذنب أو عظم دقيق حول الدبر، وإذا ملك غائطه ولم يملك ريحه فالظاهر الحكومة.*

الأعضاء - وهذا ممّا يفهمه العرف.

وأما لو كسرت إحدهما وبرأت معيوبة، فالحق أنّ فيه الحكومة تبعاً لصاحب الجواهر لعدم النصّ، فإنّه ورد فيما إذا برأت من غير عيب. فما ذكره المصنّف من «أنّ الأحوط لو لم يكن الأقوي أنّ فيه الدية» لا يخلو عن تفصيل، لأنّ ما ذكره من كونه الأحوط صحيح، لكن كونه أقوي غير تام.

فتعميم الحكومة لكلتا صورتين كما عليه صاحب الجواهر بعيد، بل التفصيل هو الأقوي. والله العالم.

في دية كسر البعصوص

البُعْصُوص: عظم الورك، وقيل أنّه عَجَبَ الذنب الذي عليه يُجلس، ويقال: إنّه أول ما يخلق وآخر ما يبلي، وقيل: إنّه مصحّف ولذا لم يذكره أهل اللغة، وفي «كشف اللثام» ذكره صاحب ابن عبّاد في المحيط بالمعنيين، وحكي الشهيد عن القطب أنّه عظم رقيق حول الدبر، إذا علم الموضوع فاعلم أنّ في المسألة فرعين:

1. إذا كسر بعصوص الإنسان فلم يملك غائطه.

2. نفس الصورة إلاّ أنّه ملك غائطه دون ريحه. وإليك دراسة

الفرع الأول: قال الشيخ: وإذا كُسر بعصوص الإنسان أو عجانه فلم يملك بوله أو غائطه، ففيه الدية كاملة. (1)

وقال المحقق: لو كُسر بعصوه فلم يملك غائطه، كان فيه الدية. (2)

ولا يخفي أنّ الشيخ عمّم الموضوع إلي عدم امتلاك الغائط والبول، ولكن المصنّف - تبعاً للمحقّق - خصّه بعدم امتلاك الغائط فقط. والظاهر أنّه لا صلة لكسر البعصوص بالبول. إلّا أن يحمل كلام الشيخ علي اللف والنشر غير المرتّب فالغائط يرجع إلي البعصوص، والبول إلي العجان.

وعلي كلّ تقدير ففيه الدية الكاملة، ويدلّ عليه مضافاً إلي الضابطة الكلية في بدن الإنسان، صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كُسر بعصوه فلم يملك إسته، ما فيه من الدية؟ فقال: «الدية كاملة». (3) الفرع الثاني: وهو فيما لو لم يملك ريحه، فيما أنّه ليس فيه مقدّر ففيه الحكومة، لأنّ من فسّر البعصوص إمّا أنّه خصّه بعدم امتلاك الغائط أو منضمّاً إلي عدم امتلاك البول، ولم يذكر عدم امتلاك الريح، ولذلك قلنا فيه الحكومة. ومع ذلك يمكن القول فيه بالدية أيضاً؛ لأنّ لفظة «الاست» في الصحيحة بمعني حلقة الدبر فتعم قوله: «فلم يملك استه»، إذا لم يملك الريح. 1.

ص: 388

1- . النهاية: 769. وسيافيك حكم العجانة في الفرع الثاني في كلام المصنّف.

2- . شرائع الإسلام: 270/4.

3- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

الثاني: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية كاملة، والعجان ما بين الخصيتين وحلقة الدبر، ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر فلا يبعد فيه الدية أيضاً، ويحتمل الحكومة، والأحوط التصالح، ولو ضرب غير عجانه فلم يملكهما فالظاهر الدية، ولو لم يملك أحدهما فيحتمل الحكومة والدية، والأحوط التصالح.*

في دية ضرب العجان

إشارة

العجان: بكسر العين، ما بين الخصية والفححة أي حلقة الدبر. وفي بعض المعاجم هو الجلد بين المقعد والجهاز التناسلي.

وفي المسألة فروع:

1. لو ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه.

2. لو ضرب وملك أحدهما دون الآخر.

3. لو ضرب غير عجانه فلم يملكهما.

4. لو ضرب غير عجانه فلم يملك أحدهما. وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه، ففيه الدية كاملة.

ويدل عليه - مضافاً إلي صحيحة سليمان بن خالد الدالة علي أنّ عدم امتلاك الغائط سبب للدية كاملة، والمفروض وجوده في المقام مضافاً إلي البول - موقّعة إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب علي عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله

أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيةِ كَامِلَةٌ».(1)

الفرع الثاني: لو ضرب عجانه وملك أحدهما ولم يملك الآخر، ففيه الدية.

أما إذا لم يملك الغائط فأخذاً بالملاك المذكور في صحيحة سليمان بن خالد من أن عدم امتلاك الغائط يسبب الدية، ولا عبرة بالسبب سواء أكان كسر البعصوص أو الضرب علي العجان.

وأما إذا لم يملك البول وحده فيكفي فيه ما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ حَتَّى سَلَسَ بَبُولَهُ (بُولَهُ) بِالذِّيةِ كَامِلَةٌ».(2)

وإطلاق قوله: «ضرب» يعمّ ضرب العجان وغيره.

الفرع الثالث: لو ضرب غير عجانه فلم يملكهما، فالظاهر الدية أخذاً بالملاك المستفاد من صحيحة سليمان بن خالد وموثقة إسحاق بن عمار. الفرع الرابع: لو ضرب غير عجانه فلم يملك أحدهما، أما الغائط فيؤخذ بالملاك الوارد في صحيحة سليمان بن خالد، وأما البول فيؤخذ بالملاك المذكور في رواية غياث بن إبراهيم، مضافاً إلي ما رواه أبو البختری عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلِيَّ رَأْسَهُ فَسَلَسَ بُولَهُ فَرَفَعَ إِلَيَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى فِيهِ بِالذِّيةِ فِي مَالِهِ».(3)5.

ص: 390

- 1- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات المنافع، الحديث 2.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات المنافع، الحديث 4.
- 3- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات المنافع، الحديث 5.

الثالث: في كسر كلِّ عظم من عضوٍ له مقدّر خمس دية ذلك العضو، (إذا لم يجبر أو جبر مع العيب) فإن جبر علي غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ، فإن برأ علي غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكّه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية ذلك العضو، فإن جبر علي غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه، كل ذلك علي قول مشهور، والأحوط فيها التصالح.*

* الموضوع في هذه المسألة هو الجناية علي عظم من عضو له مقدّر من الدية. وفي المسألة فروع أربعة.

1. إذا كُسر عظم من عضو له دية مقدّرة.

2. إذا أوضح العظم من دون كسر.

3. إذا رضّ العظم من دون كسر ولا إيضاح.

4. إذا فكّ العظم من العضو بحيث يتعطل.

ولكلّ فرع صورتان إلا الثالث فله صورة واحدة، وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: لو كُسر عظم من عضو له دية مقدّرة

إذا كُسر عظم من عضو له دية مقدّرة، فله صورتان:

الأولي: فإن لم يجبر أو انجبر مع العيب ففيه خمس دية ذلك العضو.

الثانية: إن انجبر علي غير عيب ففيه أربعة أخماس دية كسره.

قال الشيخ المفيد: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو

(لم ينجر أو انجر مع العيب) ثم قال: وإذا كُسر العظم فجر علي غير عثم ولا عيب، كان ديته أربعة أخماس كسره. (1)

وقال الشيخ في «النهاية»: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو ثم قال: وإذا كسر عظم فجر علي غير عثم ولا عيب كانت ديته أربعة أخماس كسره. (2)

وقال المحقق: في كسر عظم من عضو، خمس دية ذلك العضو، فإن صلح علي غير عيب فأربعة أخماس دية كسره. (3)

وقال العلامة في «القواعد»: في كسر عظم من عضو، خمس دية ذلك العضو إلي أن قال: فإن برأ علي غير عيب فأربعة أخماس دية كسره. (4) مثلاً إذا كسر عظماً من عظام اليد فبما أن دية اليد خمسمائة دينار، فإن لم ينجر أو جبر علي عيب فخمسة دية اليد - أعني: مائة دينار - وأما إذا انجر فأربعة أخماس دية كسره - أي ثمانون ديناراً - لأن دية الكسر إذا كانت مائة فخمسة عشرون والأخماس الأربعة ثمانون.

وفي «الجواهر»: نصّ عليه الشيخان والديلمي والحلي وأبو المكارم والكيدري والفاضلان وغيرهم علي ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه. (5) 3.

ص: 392

1- . المقنعة: 766.

2- . النهاية: 776.

3- . شرائع الإسلام: 271/4.

4- . قواعد الأحكام: 681/3.

5- . جواهر الكلام: 282/43.

ومعني ذلك: أنه لم يجد دليلاً صالحاً في مورد الكسر.

ونلفت نظر القارئ إلي أمرين:

الأول: قد عرفت أن المشهور ذهب في الشطر الأول إلي أن دية كسر العضو، هو خمس ديته وفي الشطر الثاني إلي أن ديته أربعة أخماس دية الكسر.

ومع ذلك ففي كتاب ظريف بن ناصح في الشطر الثاني، هو خمس دية العضو.

قال: إن في كسر كل من المنكب والعضد والمرفق والكف إذا جبرت علي غير عثم ولا عيب خمس دية اليد. (1)

ولذلك عكف العلامة المجلسي علي هذا الموضوع من شرحه علي الكافي: أنه مخالف لما هو المشهور فإنهم جعلوا فيها إذا جبر علي غير عثم أربعة أخماس الكسر. (2)

الثاني: أن الشيخ الطوسي مع أنه أفتي في «النهاية» بما هو المشهور كما مرّ، خالف في «الخلاف» في كلا الشطرين فقال: بخمس دية العضو إذا انجبر، وثلاثة أخماس دية الكسر إذا لم ينجر أو انجبر مع العيب.

ثم قال: إذا كسرت يده فجبرت علي الاستقامة كان عليه خمس دية اليد.

وإن انجبرت علي عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره. (3)

وأظنّ تطرّق التصحيف إلي نسخة الخلاف فالصحيح في الأول أربعة أخماس دية الكسر، وفي الثاني خمس دية الكسر. 5.

ص: 393

1- . الكافي: 7/335.

2- . ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: 16/650.

3- . الخلاف: 5/250، المسألة 55.

الفرع الثاني: لو أوضح العظم من دون كسر

إذا أوضح العظم من دون كسر، فديته ربع دية كسره، قال المفيد: وفي موضحته - يعني: (عظم من عضو) - ربع دية كسره. (1)

وقال الشيخ في «النهاية»: وفي موضحته ربع دية كسره. (2)

وقال العاملي: هذا هو المشهور والأكثر لم يتوقف في حكمه، ثم حكاه عن جمع من الكتب مضافاً إلي المقنعة والنهاية، ويدل عليه ما عرضه يونس وابن فضال علي أبي الحسن عليه السلام من قوله: ودية موضحته ربع دية كسره. (3)

وقال العاملي: ولما في كتاب ظريف من جعله في موضحة المنكب والعضد والمرفق والساعد والكف ربع دية كسرها، (4) والأخذ بالمشهور هو المتعين، ومع ذلك فالتصالح أولي كما ذكره المصنّف في المتن.

الفرع الثالث: إذا رَضَّ العظم من دون كسر ولا إيضاح

قال الشيخ المفيد: وفي رَضِّه ثلث دية العضو، فإن صلح علي غير عيب فديته أربعة أخماس رَضِّه. (5)

ص: 394

1- . المقنعة: 766.

2- . النهاية: 776.

3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 3.

4- . يقول: في العضد ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً وقال: في المنكب فإنّ اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً. ولاحظ أيضاً المرفق والساعد فقد صرّح فيهما بأنّ الدية ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً. لاحظ الكافي: 334. السطر 16، وص 335. السطر 4.

5- . المقنعة: 767. الرض فوق الكسر ويعبر عنه ب «خورد كردن وله كردن»، ولأجله صارت ديته أكثر من الكسر؛ لأنّ ديته خمس دية العضو كما مرّ.

وقال الشيخ في «النهاية»: والعظم إذا رُضَّ كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه، فإن صلح علي غير عيب فديته أربعة أخماس دية رضه. (1)

وقال المحقق: وفي رضه ثلث دية العضو، فإن برئ علي غير عيب فأربعة أخماس دية رضه. (2)

وقال في «نكت النهاية»: إن هاتين المسألتين (أي الكسر والرض) ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون ولم يشيروا إلي المستند. (3)

والظاهر أن مستند المشهور كتاب ظريف، وفيه: في رض كل من المنكب والمرفق والورك والركبة إذا انجبر علي عثم ثلث دية النفس، (4) أي الدية الكاملة، ومن المعلوم أن الدية الكاملة للمنكبين والمرفقين وهكذا، لا لمنكب واحد أو مرفق كذلك و، ولذا حمّله في «الجواهر» علي رض المنكبين والمرفقين. وإن كان ظاهر قوله: «في رض كل من المنكب» أن الدية لكل واحد منهما، ولكن لا محيص عن الحمل علي خلاف الظاهر.

الفرع الرابع: لو فكَّ العظم من العضو بحيث يتعطل

إذا فكَّ العظم من العضو بحيث يتعطل، ففيه ثلثا دية ذلك العضو.

قال الشيخ المفيد: فإن فكَّ عظم عضو فتعطل به العضو، فديته ثلثا دية العضو، فإن جبر فصلح والتأم فديته أربعة أخماس دية فكه. (5)

ص: 395

1- .النهاية: 777.

2- . شرائع الإسلام: 271/4.

3- . نكت النهاية: 3/455.

4- . الفقيه: 83/4.

5- . المقنعة: 767.

وقال الشيخ في «النهاية»: فإن فكَّ عظم من عضو وتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو، فإن جبر فصلح والتأم فديته أربعة أخماس دية فكّه. (1)

ويمكن الاستدلال علي الشق الأول بوجهين:

1. باندرجه في الشلل، وقد مرَّ أن كلَّ جناية أدت إلي شلل العضو ففيها ثلثا ديته.

2. ما في كتاب ظريف علي ما رواه الشيخ في «التهذيب» في خصوص الورك: ودية فكّها ثلثا ديتها. (2)

نعم روي في الكافي هكذا: فديته ثلاثون ديناراً (3).

ومع التعارض يؤخذ بالتصالح فهو أفضل. وعلي هذا فليس في المورد دليل إلّا في الشق الأول دون الثاني: أعني إذا صلح والتأم فقد مرَّ أنّه فيه أربعة أخماس دية العضو.ت.

ص: 396

1- . النهاية: 777.

2- . التهذيب: 10/305 برقم 1148.

3- . الكافي: 7/335: السطر 1 و 12؛ فالضمير في السطر 1 يرجع إلي المنكب، وفي السطر 12 إلي المرفق. غير أنّه ذكر في فكّ الكف أنّ ديتها ثلث دية اليد: مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار لاحظ: ص 336، السطر 7. والتفريق بين أقسام الفكّ بهذا المقدار الخاص بعيد جداً. وقال المجلسي في «مرآة العقول»: علي ما في هامش الكافي: هذا أيضاً - يعني كالسابق مخالف للمشهور ثم حمل الثاني علي ما إذا لم تضر بالفكّ وإلا ففيها ثلثا دية العضو. وبالجملة لا يعتدّ علي ما في الكافي وإنّما الاعتبار بما رواه الشيخ في التهذيب علي ما عرفت.

الرابع: من داس بطن إنسان حتي أحدث، ديس بطنه حتي يحدث أو يعرّم ثلث الدية، والظاهر أنّ الحدث بول أو غائط، فلو أحدث بالريح ففيه الحكومة.*

مَن داس بطن إنسان حتي أحدث

إشارة

من داس بطن إنسان حتي أحدث بالبول أو الغائط يترتب عليه أحد أمرين:

1. ديس بطنه مثل ما داس.

2. يفتدي من ذلك بثلث الدية.

قال الشيخ المفيد: ومَن داس بطن إنسان حتي أحدث من الشدة كان له أن يدوس بطنه حتي يحدث، أو يفتدي نفسه من ذلك بثلث الدية. (1)

قال الشيخ في «النهاية»: ومَن داس بطن إنسان حتي أحدث، كان عليه أن يداس بطنه حتي يحدث، أو يفتديه بثلث الدية. (2)

ويدلّ عليه ما رواه النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «رفع إلي أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتي أحدث في ثيابه فقضي عليه أن يداس بطنه حتي يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يعرّم ثلث الدية». (3)

وقال المحقق: والدليل عليه رواية السكوني، وفيه ضعف. (4)

ص: 397

1- . المقنعة: 761.

2- . النهاية: 770.

3- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب قصاص الطرف، الحديث 1.

4- . شرائع الإسلام: 271/4.

الخامس: مَنْ افْتَضَّ بَكَراً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مِثَانَتَهَا فَلَمْ تَمْلِكْ بَوْلَهَا، فَفِيهِ دَيْتُهَا وَمَهْرٌ مِثْلُ نَسَائِهَا.*

والضمير المجهول يرجع إلي مضمون الحديث لا إلي الراوي، وذلك لأنَّ من شرائط القصاص عدم التغرير بالنفس، وليس هذا الشرط موجوداً في المقام، ولذلك قال ابن إدريس: الذي يقتضيه أصول مذهبنا خلاف هذه الرواية؛ لأنَّ هذا فيه التغرير بالنفس، فلا قصاص في ذلك بحال. (1)

ولذلك ذهب جماعة ممن تأخَّر إلي أنَّ فيه الحكومة، ولعلَّه أيضاً خيرة الشرائع لتضعيفه الرواية، وعلي كلِّ تقدير فلو عملنا بالرواية فهي مختصة بالبول والغائط، بشهادة قوله: «أحدث في ثيابه» ولا تعمَّ الرياح، ففيه الحكومة كما في المتن.

* لو افْتَضَّ بَكَراً - بغير الوطاء - كالإصبع مثلاً فخرق مِثَانَتَهَا، فلم تملك بولها فعليه أمران:

1. مهر المثل لإزالته البكارة.

2. الدية، لخرقه المِثَانَةَ.

واقصر الشيخ علي مهر المثل ولم يذكر شيئاً من الدية قال: ومن افْتَضَّ جارية بإصبعه غَرَمَ عَشْرَ ثَمَنِهَا وَجِلْدَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوْطاً إِلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ سَوْطاً عَقُوبَةَ لِمَا جَنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ حَرَّةً غَرَمَ عَقْرَهَا وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُ نَسَائِهَا بِلَا تَقْصَانٍ. (2) لكن المحقق ذكر كلا الأمرين فقال: فعليه ثلث ديتها، وفي رواية 9.

ص: 398

1- . السرائر: 3/395.

2- . النهاية: 699.

ديتها - وهي أولي - ومثل مهر نسائها.(1)

أمّا وجوب الدية ففيه صنفان من الروايات:

الأول: ما يدلّ علي وجوب ثلث ديتها

وهو روايتان:

1. عن أبي عمرو والمتطّب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل افتصّ جارية بإصبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضي عليه السلام لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها». (2)

والمراد من الدية في الرواية الدية الكاملة للمرأة وهي عبارة عن خمسمائة دينار، وثلثه عبارة عن مائة وستة وستين ديناراً وثلث دينار.

2. ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «في كلّ فتق ثلث الدية». (3)

وبما أنّ مورد الرواية الأولي هو إيجاد الخرق في مئانة الجارية فالرواية كانت مختصّة بها، وأمّا هذه الرواية فهي مطلقة تعمّ الرجل والمرأة، ففي مورد الرجل تكون دية الفتق ثلث الدية الكاملة - أعني: 333 وثلث الدينار - وفي مورد المرأة تطلق الدية ويراد به ديتها ويكون ثلث ديتها 166 ديناراً وثلثي دينار. وبذلك تبين عدم وجود الاختلاف بين الروايتين لأنّ مورد الأولي

ص: 399

1- . شرائع الإسلام: 271/4.

2- . الوسائل: 19، الباب 30 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

3- . الوسائل: 19، الباب 32 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

هو الجارية وأريد من الدية، الدية الكاملة للمرأة وهي خمسمائة دينار، وأما مورد الثانية فهو مطلق، غير أن ثلث دية الرجل ينسب إلي الألف وثلث دية المرأة ينسب إلي الخمسمائة.

الثاني: ما يدل علي أن عليه الدية كاملة

1. ما نقله الشيخ في «التهذيب» وقال: وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام: «الدية».(1)

وقال الصدوق: وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة.(2)

قال في «الجواهر»: وإن كنا لم نعثر علي غير الرواية المزبورة، إلا أن يريد ما تسمعه في سلس البول.(3)

وقد مرّ ذلك في من كسر بعصوص الرجل أو عجانته، فعلي هذا فالترجيح مع الطائفة الثانية مضافاً إلي عدم العمل بالطائفة الأولى، ولذلك أفتي بالدية.

هذا كلّه حول الدية، وأما الأمر الثاني - أعني: وجوب مهر نسائها - فيدلّ عليه:

1. ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلي أن

ص: 400

1- . التهذيب: 308/1، ذيل الحديث 1148. ولاحظ: الوسائل: 19، الباب 30 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

2- . الفقيه: 4/92.

3- . جواهر الكلام: 43/289.

قال عليه السلام: «يا ابن سنان إنَّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كمالاً».(1)

2. ما رواه أبو عمرو الطيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقتصَّ جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضي لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها.(2)

والشاهد هو ما ورد في ذيل الحديث، وإن كان الصدر مخالفاً لما اخترناه.

3. ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ عليّاً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فاقترضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضي علي التي فعلت عقلها».(3) فيحمل علي أنه يراد بالعقل أرش بكارتها، كما تُشعر به روايته الأخرى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «أنَّ رجلاً أفضي امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة، وقيمتها مفضاة، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج علي إمساكها».(4)

قال العاملي (بعد أن ذكر هذه الرواية): وفيه تأمل وقد قدر أرش البكارة في الأخبار بعشر القيمة إن كانت أمة فتفرض الحرّة أمة وتقوّم كما تقدم ذلك كلّهُ.(5) وفيها تأمل آخر إذ لا يعرف مهر مثل النساء بهذا الطريق.1.

ص: 401

- 1- . الوسائل: 19، الباب 30 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 30 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.
- 3- . الوسائل: 19، الباب 45 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.
- 4- . الوسائل: 19، الباب 44 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 3.
- 5- . مفتاح الكرامة: 325/21.

إشارة

وهي في موارد:

الأول: العقل، وفيه الدية كاملة، وفي نقصانه الأرش، ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه. *

* أريد من المنافع ما تتوقف عليه حياة الإنسان؛ كالعقل، والسمع، والبصر، والذوق، والشم، وقد ذكرها المصنّف تبعاً:

الأول: العقل وفيه فروع:

الفرع الأول: لو جني شخص جناية ذهبت بعقل المجني عليه

لو جني شخص جناية ذهبت بعقل المجني عليه، ففيه الدية كاملة.

قال الشيخ في «المبسوط»: في العقل الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العقل الدية». (1)

أقول: مضافاً إلي القاعدة المقررة - من أنّ كلّ ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الدية الكاملة - ما رواه إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بست ديات». (2)

ص: 402

1- . المبسوط: 126/7.

2- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

الفرع الثاني: في نقصانه الأرض لا التوزيع

إذا لم يذهب العقل بكماله بل حدث فيه النقصان، ففيه - كما في المتن وفاقاً للمحقق - الأرض.

قال المحقق: وفي بعضه الأرض، في نظر الحاكم، إذ لا طريق إلي تقدير النقصان. (1)

فعندئذٍ لا يمكن أن توزع الدية عليه، فيكون المرجح الحكومة؛ خلافاً للشيخ حيث ذهب فيه إلي الأرض، وقال: فإن ذهب بعضه فإن كان مقدراً وإنما يُعرف هذا بأن يُجنّ يوماً ويفيق يوماً، فيعلم أنّ نصفه قد ذهب، أو يُجنّ يوماً ويفيق يومين، أو يُجنّ يومين ويفيق يوماً، فإذا كان معروفاً بالزمان أو جبناً من الدية بحسابه. (2)

ووصفه المحقق بأنه تخمين. وأورد عليه أيضاً في «الجواهر» بعدم تمسّي كلام الشيخ فيما إذا لم يزل العقل ولا نقص نقصاناً مقدراً ولكن اختلّ فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد، ويفزع من غير شيء، يُفزع في العادة. (3)

يلاحظ عليه: بأنّ الشيخ نفسه استثناه في كلامه ولذا قال في صدر كلامه:

«فإن كان مقدراً»، وقال بعد سطرين: «وإن كان الذاهب من عقله غير مقدّر،

ص: 403

1- . شرائع الإسلام: 271/4.

2- . المبسوط: 126/7.

3- . جواهر الكلام: 292/43.

مثل أن صار يخاف من غير خوف، ويفزع من الصياح، ويستوحش في غير موضعه، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله، فالواجب فيه أرش الجناية علي ما يراه الحاكم»⁽¹⁾.

إلا أن يقال: الأجهزة الحديثة تستطيع تعيين مقدار ما زال من عقله، وعليه تقسم الدية علي الموجود والزائل فتختص بالثاني.

الفرع الثالث: لا قصاص في ذهابه ولا نقصانه

قال العلامة: ولا يضمن العقل بالقصاص وإن تعمد الجاني، لعدم العلم بمحلّه⁽²⁾. ولما فيه من التغيير بالنفس.

إلا أن يقال بإمكان تعيين المحل بالأجهزة الحديثة بشرط ألا يترتب علي القصاص شيء يزداد علي الجناية.

ص: 404

1- . المبسوط: 127/7.

2- . قواعد الأحكام: 684/3.

المسألة 1. لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب علي رأسه أو غيره، وبين غير ذلك من الأسباب، فلو أفرعه حتي ذهب عقله فعليه الدية كاملة، وكذا لو سحره. *

المسألة 2. لو جني عليه جناية - كما لو شج رأسه أو قطع يده - فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائتين؛ وفي رواية صحيحة إن كان بضربة واحدة تداخلتا، لكن أعرض أصحابنا عنها، ومع ذلك فالاحتياط بالتصالح حسن. **

الميزان هو ذهاب العقل لا وسيلة ذهابه

الميزان هو ذهاب العقل وليس للسبب مدخلية سواء أذهب بالضرب أو فرّعه تفزيعاً شديداً فزال عقله.

قال العلامة: الدية كاملة إن ذهب بالضرب أو بغيره ممّا ليس بجرح، كما لو ضربه علي رأسه حتي ذهب، أو فرّعه تفزيعاً شديداً فزال عقله. (1)

وجهه ما ذكرنا من إطلاق الدليل.

عدم تداخل الجناية علي الطرف والمنفعة

المشهور بين الأصحاب أنّ الجناية علي الطرف والمنفعة لا تتداخلان، كما لو قطع يده أو شجّه، فذهب عقله، سواء كان ذلك بضربة واحدة أم أزيد، لأنّ كلّ واحد من الطرف والمنفعة سبب في إيجاب الدية وله عوض مقدّر

ص: 405

فلا يتداخل لأنه علي خلاف الأصل.

ويدل عليه ما سبق من أن الإمام عليه السلام في رواية إبراهيم بن عمر اليماني حكم علي الجاني بست ديات. (1)
وتعارضه روايتان.

1. صحيحة أبي عبيدة الحذاء وقد سأل أبا جعفر عليه السلام: أنه إن كان قد جني عليه بضربة واحدة، تداخلت الديتان.
وقد جاء في الرواية هكذا: قلت: فما تري عليه في الشجة شيئاً؟ قال عليه السلام:

«لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، وهي الدية». (2)

وقد عمل بها الشيخ في «النهاية». (3)

إنّ المحقق بعد ما أشار إلي رواية أبي عبيدة الحذاء التي تفصل بين الضربة والضربتين، قال: وفي رواية «لو ضرب علي رأسه فذهب عقله
انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية»، وهي حسنة. (4)

واحتمل في «الجواهر» أن المحقق أراد صحيح الحذاء ثم قال: ويمكن أن يريد الرواية التالية:

2. رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: جعلت 4.

ص: 406

1- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

2- . الوسائل: 19، الباب 7 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

3- . النهاية: 771.

4- . شرائع الإسلام: 272/4.

المسألة 3. لو ذهب العقل بالجناية ودفع الدية ثم عاد العقل ففي ارتجاع الدية تأمل، وإن كان الارتجاع والرجوع إلي الحكومة أشبهه. *

فذاك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأتمه حتّى ذهب عقله؟ قال: «عليه الدية»، قلت: فإنه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: «لا، قد مضت الدية بما فيها». (1)

وظاهر قوله: «عليه الدية» أي دية واحدة، لا ديتان مكان الشجّة وذهاب العقل.

فالروايتان متعاضدتان، فلو ثبت الإعراض فهو، وإلا فالعمل بالروايتين هو الأرجح.

لو ذهب العقل بالجناية ثم برئ بعد دفع الدية

قال المحقق: لو جني فأذهب العقل ودفع الدية، ثم عاد، لم يرتجع الدية، لأنّه هبة مجدّدة من الله. (2)

ولعلّه استند في ذلك إلي رواية أبي حمزة الشمالي، المذكورة في المسألة الماضية.

ويحتمل الرجوع لأنّه مقابل ذهاب العقل إلي نهاية الحياة فإذا عاد خرج العوض عن ملك المجنّي عليه، ويرجع إلي الحكومة لأجل أنّه شجّ رأسه، أو ضربه.

ص: 407

1- . الوسائل: 19، الباب 7 من أبواب ديات المنافع، الحديث 2.

2- . شرائع الإسلام: 272/4.

المسألة 4. لو اختلف الجاني ووليّ المجنيّ عليه في ذهاب العقل أو نقصانه، فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء، ويعتبر التعدّد والعدالة علي الأ-حوط، ويمكن اختباره في حال خلواته وغفلته، فإن ثبت اختلاله فهو، وإن لم يتّضح - لا- من أهل الخبرة لاختلافهم مثلاً، ولا من الاختبار - فالقول قول الجاني مع اليمين.*

لو اختلف الجاني ووليّ المجنيّ عليه في ذهاب العقل أو نقصانه

قال العلامة: ولو أنكر الجاني زوال العقل وادّعاه المجنيّ عليه، اختبر بأن يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه في خلوته وأحوال غفلته، فإن ظهر اختلال حاله والاختلاف في أقواله وأفعاله، ثبت جنونه بغير يمين. (1) والظاهر وجود النقص في عبارة العلامة إذ لا عبرة بعبارة المجنون الذي يدّعي ذهاب عقله، كما لا عبرة بيمينه، ولذلك عبّر المصنّف في المتن بوجود الاختلاف بين الجاني ووليّ المجنيّ عليه.

ثم إنّ لكشف الحال طريقتين: 1. الرجوع إلي الأطباء المتخصّصين بالمجهّزين بالأجهزة التي يعلم بها زوال العقل وعدمه، كما في المتن.

2. مراقبة أحوال المجنيّ عليه وأفعاله من قبل شخصين حتى يُعلم إترانه في الحياة وعدمه، وبما أنّ العبرة بقول الأطباء أو المراقبين من باب الشهادة والبيّنة، يعتبر فيهم التعدّد والعدالة.

ص: 408

الثاني: السمع، وفي ذهابه من الأذنين جميعاً الدية، وفي سماع كلِّ أذن نصف الدية.*

ثم إذا لم يتّضح الأمر، فالمرجع يمين الجاني، أخذاً بالقاعدة المعروفة:

«البينة للمدعي واليمين علي من أنكر».

الثاني: السمع

إشارة

وفيه فرعان:

الأول: ذهاب السمع من الأذنين، ففيه الدية كاملة، ويدلّ عليه أمور ثلاثة:

1. القاعدة المعروفة من أنّه كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية. (1)

2. خبر إبراهيم بن عمر اليماني المتقدم. (2)

3. صحيح يونس حيث عرض كتاب الديات علي الإمام الرضا عليه السلام وفيه: في ذهاب السمع كلّ ألف دينار. (3)

الفرع الثاني: في ذهاب سماع أذن واحدة نصف الدية، ويدلّ عليه القاعدة المعروفة في صحيحي ابن سنان (4) وهشام بن سالم. (5)

ص: 409

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 12.

2- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

4- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

5- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 12.

المسألة 1. لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدي الأذنين أحدّ من الأخرى أم لا، ولو ذهب سمع إحداهما - بسبب من الله تعالى أو بجناية أو مرض أو غيرها - ففي الأخرى النصف. *

المسألة 2. لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الدية، وإن أقبل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضاؤها، فإن لم يعد استقرت، ولو عاد قبل أخذ الدية فالأرش، وإن عاد بعده فالأقوي أنه لا يرتجع، ولو مات قبل أخذها فالأقرب الدية. **

لو كانت إحدي الأذنين أحدّ من الأخرى

في المسألة فرعان:

1. إذا كانت إحدي الأذنين أحدّ من الأخرى، وفرض ذهاب الأحد، فمقتضي إطلاق الدليل ثبوت النصف وإن كانت الباقية غير حادة السمع.

2. إذا ذهب سمع إحداهما بسبب من الله تعالى أو بجناية أو مرض أو غير ذلك، فجنبي الجاني علي الصحيحة فأصبح أصمّ، فهل فيه الدية الكاملة لأنه صيره فاقداً للسمع أو نصف الدية؟

مقتضي القاعدة هو نصف الدية؛ لأنّ الجاني قام بإذهاب نصف السمع لا كلّ، وكون ذهاب النصف في هذا المقام قائماً مقام ذهاب الكلّ لا يوجب الدية الكاملة، نعم خرج عن الضابطة فيما لو جنبي علي العين الصحيحة من الأعور، فقد مرّ فيه الدية الكاملة تبعاً للنصوص، وقياس المقام عليه لا نقول به.

** في المسألة فروع:

ص: 410

1. لو جني فذهب بسمعه، فعلم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك.

2. لو توقعت عودة السمع ولو بعد مدّة متعارفة.

3. لو عاد قبل أخذ الدية.

4. لو عاد بعد أخذ الدية.

5. لو مات المجنيّ عليه ولم يعلم حاله من إمكان العود وعدمه. وإليك دراستها.

الفرع الأول: لو علم عدم عود السمع

لو آيس من عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك، استقرّت الدية، لفعلية الحكم بعد فعلية الموضوع. نعم يشترط في أهل الخبرة التعدّد والعدالة.

الفرع الثاني: لو توقعت عودة السمع بعد مدة متعارفة

لو توقعت عودة السمع بعد مدة متعارفة يتوقع انقضاؤها، يجب الانتظار إلي انقضاء المدّة حتي يتعيّن ما هو الواجب، فلو لم يعد فالواجب هو الدية، وإن عاد فالواجب هو الأرش.

ففي «الجواهر»: ومثله إذا قال أهل الخبرة يرجي عوده لا إلي مدّة معلومة، ضرورة اقتضاء اعتبار ذلك (رجاء عوده إلي مدّة غير معلومة) سقوط الدية. (1)

وفي صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعي أنّه لا يسمع، قال: «يترصد ويستغفل»

ص: 411

وينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلاً أنَّهُ يسمع، وإلا حلَّفه وأعطاه الدية». (1)

وقال في «الجواهر» بعد نقل الحديث: لا يخلو من إجمال. (2)

ولعلَّ المراد هو الإجمال في قوله «حلَّفه»، فالظاهر أنَّ المراد هو القسامة، وهي هنا إمَّا ست إيمان أو خمسون علي اختلاف في باب القسامة.

الفرع الثالث: لو عاد قبل أخذ الدية

لو عاد قبل أخذ الدية فعلي الجاني الأرش، لانكشاف عدم الموضوع وهو ذهاب السمع. والأولي أن يقول قبل مضي المدَّة.

الفرع الرابع: لو عاد بعد أخذ الدية

لو عاد بعد أخذ الدية فالأقوي عدم إرجاع الدية، لأنَّه موهبة من الله سبحانه، وفي رواية سليمان بن خالد: قيل: يا أمير المؤمنين فإن عشر عليه بعد ذلك أنَّهُ يسمع؟ قال: «إن كان الله ردَّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً». (3) ولولا النص لاحتمل أخذ الأرش؛ لأنَّ العود يكشف عدم ذهاب سمعه وإنَّما تعطلَّ مدَّة معيَّنة.

الفرع الخامس: لو مات قبل أخذها

وقد عبَّر المصنِّف بقوله هذا، والأولي أن يقول: لو مات قبل انقضاء المدَّة، فالواجب الدية، قال في القواعد: ولو مات فالأقرب الدية. (4)

واحتمال أنَّه لو لم يمت ربَّما يعود إليه سمعه، لا يعتدُّ به بعد ما جني عليه الجاني وذهب بسمعه، بعد كون الاستصحاب علي خلافه.

ص: 412

1- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

2- . جواهر الكلام: 297/43.

3- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

4- . قواعد الأحكام: 685/3.

المسألة 3. لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديتان، ولو جني عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية والسمع، ولو قطع إحدي الأذنين فذهب السمع كلّه من الأذنين فدية ونصف. *

لو قطع الأذنين أو جني عليه فذهب سمعه

في المسألة فروع:

1. لو قطع الأذنين وذهب السمع به.
 2. لو جني عليه بجناية أخرى فذهب لأجلها السمع أيضاً.
 3. لو قطع إحدي الأذنين لكن ذهب السمع كلّه من الأذنين.
- والحكم في هذه الفروع مبنيّ علي عدم التداخل في أسباب الجناية فلكلّ سبب حكمه، ولو توحدّ السبب وتعدّد المسبّب فالملاك هو المسبب، وبما ذكرنا يتّضح حكم فروع المسألة.

أمّا الأوّل - أعني: لو قطع الأذنين معاً وذهب السمع به - فهنا ديتان: دية كاملة لقطع العضوين، ودية أخرى لذهاب المنافع. بخلاف ما إذا قلع العينين فذهب به الإبصار فيه دية كاملة، والفرق بينهما وبين الأذنين واضح. وسيأتي وجهه في فصل البصر المسألة الثانية، فانتظر.

وأمّا الفرع الثاني - أعني: إذا جني جناية أخرى، كما لو شجّ رأسه، وذهب بسمعه - فعليه دية الجناية (الشجّة) ودية السمع، لعدم التداخل.

وأمّا الفرع الثالث: لو قطع إحدي الأذنين لكن صار ذلك سبباً لذهاب السمع كلّه من الأذنين، فتجب دية كاملة علي ذهاب السمع، ونصف الدية

المسألة 4. لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوّة السامعة لكن وقع في الطريق نقص حجبها عن السماع، فالظاهر ثبوت الدية لا الحكومة، وإن ذهب بسمع الصبيّ فتعطلّ نطقه، فالظاهر بالنسبة إليّ تعطلّ النطق الحكومة مضافاً إليّ الدية.*

علي قطع العضو.

كلّ ذلك علي قاعدة عدم التداخل في الأسباب في الفرعين الأوّلين وعدم التداخل في المسببات وإن اتّحد السبب كما في الفرع الثالث.

لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوّة السامعة

في المسألة فرعان:

1. لو شهد أهل الخبرة ببقاء القوّة السامعة، لكن قد وقع في الطريق ما يحجب عن السماع.

2. لو ذهب بسمع الصبيّ فصارت النتيجة تعطلّ نطقه. وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: فقد قال العلامة: ولو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع إلّا أنّه وقع في الطريق إرتفاق، (1) احتمال الدية لمساواة تعطلّ المنفعة بزوالها. (2)

وقال المحقّق الأردبيلي: ولا فرق في دية السمع بين ذهاب أثره فقط وبين رتق في ثقبه الأذن بحيث يمنع السماع لأنّه يصدق عليه بطلان

ص: 414

1- . ارتفاق: انسداد.

2- . قواعد الأحكام: 686/3.

واحتمل العلامة في «التحرير» الحكومة، وقال: ولو قيل (أي أهل الخبرة): السمع باق وقد وقع في الطريق ارتفاق، فتعطل المنفعة، فهو كزوالها ويحتمل الحكومة.(2) لكن الظاهر أنه لو كان الرتق قابلاً للعلاج فالحكومة، وإلا فالدية.

الفرع الثاني: لو ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه، فتجب عليه الدية لذهاب السمع، إنما الكلام في أنه بجنايته جعل الصبي أصم وتعتل نطقه؛ لأنه إنما يتعلم النطق عن طريق السمع فكلّ أخرس أصم، والصمم يصير سبباً في كون الإنسان أخرساً، فالمصنّف استظهر الحكومة، ولكن الظاهر الدية (لنطق) لأنه بعمله هذا جعله أصم وأخرس.

ولعلّ نظر المصنّف في إيجاب الحكومة إلي صورة أخرى وهي أنّ الطفل تعلم شيئاً من الحروف والكلمات فصارت الجناية سبباً لتعطيل تعلم النطق واستمراره بأن لا يتكلم إلا بما تعلمه قبل الجناية، ومن المعلوم أنّ اللازم فيها هو الحكومة.9.

ص: 415

1- . مجمع الفائدة والبرهان: 430/14.

2- . تحرير الأحكام: 5/608، المسألة 7259.

المسألة 5. لو أنكر الجاني ذهاب سماع المجني عليه، أو قال: «لا أعلم صدقه» اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي، وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقّق ما ادّعه أُعطي الدية، ويمكن الرجوع إلي الحدّاق والمتخصّصين في السمع مع الثقة بهم، والأحوط التعدّد والعدالة، وإن لم يظهر الحال أُحلف القسامة للوث وحكم له.*

لو أنكر الجاني ذهاب سماع المجني عليه

قال المحقّق: لو أكذب الجاني (المجني عليه) عند دعوي ذهابه، أو قال:

لا أعلم، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي، وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقّق ما ادّعه أُعطي الدية، وإلا أُحلف القسامة وحكم له. (1)

وقال العلامة: ومع الشكّ يُصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة، فإن تحقّق دعواه وإلا أُحلف القسامة وحكم له. (2)

هذا هو الطريق الذي ذكره المحقّق والعلامة وغيرهما، وهناك طريق آخر وهو الرجوع إلي أهل الخبرة، مع التعدّد والعدالة، ولعلّ الأجهزة الحديثة التي تستخدم لتحديد وجود السمع وقوّته تحلّ هذه المشكلة.

هذا كلّه إذا تبيّن الحال إمّا بالطريق الأول أي باختباره بالصوت القوي، أو بالأجهزة العلمية، فإن لم تظهر الحال أُحلف القسامة وحكم له، ففي رواية سليمان بن خالد: «وإلا حلّفه وأعطاه الدية». (3)

ص: 416

1- . شرائع الإسلام: 4/272، ووجهه اللوث.

2- . إرشاد الأذهان: 2/242؛ مجمع الفائدة والبرهان: 430/14.

3- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

إنّما الكلام في عدد القسامة والظاهر أنّ المراد به خمسون قسامة لأنّه مدّع مع اللوث في الجملة، ولم يمكن إثباته بالبيّنة فلا بدّ له من طريق لإثباته، لئلا- تضيع حقوق الناس، وليس إلّا اليمين، ولمّا كان موجّباً لكمال الدية التي هي عوض النفس فيكون خمسون يميناً متعيّناً فيها كالنفس، ونصفها في الواحدة.

هذا كلام المحقّق الأردبيلي وأضاف: ويحتمل الاكتفاء بواحدة كما في غيره للأصل وعدم نصّ عليّ الزيادة، ولزوم خمسين يميناً في النفس للنصّ، ثم قال: ويحتمل ست أيمان في كلّ واحدة، ويحلف العدد معه من أقاربه من يعلم ذلك كما في دعوي النفس، وإن لم يكن فيكرر عليه، (1) وقد مضى تحقيق الكلام في باب القسامة في كتاب القصاص.4.

ص: 417

1- . مجمع الفائدة والبرهان: 431/14.

المسألة 6. لو ادّعي نقص سمع إحداهما قيس إلي الأخرى، وتلزم الدية بحساب التفاوت. وطريق المقايسة أن تسدّ الناقصة سدّاً شديداً وتطلق الصحيحة ويضرب له بالجرس مثلاً حيال وجهه ويقال له:

«اسمع» فإذا خفي الصوت عليه علّم مكانه، ثم يضرب به من خلفه حتي يخفي عليه فيعلّم مكانه، فإن تساوي المسافتان فهو صادق وإلا كاذب، والأحوط الأولي تكرار العمل في اليمين واليسار أيضاً، ثم تسدّ الصحيحة سدّاً جيداً وتطلق الناقصة فيضرب بالجرس من قدامه ثم يعلّم حيث يخفي الصوت؛ يصنع بها كما صنع بأذنه الصحيحة أولاً، ثم يقاس بين الصحيحة والمعتلة فيعطي الأرش بحسابه، ولا بدّ في ذلك من توخّي سكون الهواء، ولا يقاس مع هبوب الرياح، وكذا يقاس في المواضع المعتدلة.*

لو ادّعي نقص سمع إحداهما قيس إلي الأخرى

لو ادّعي نقص سمع إحداهما واحتملنا كذبه، فيختبر حتي يعلم صدقه، فإن ثبت صدقه تلزم الدية بحسب التفاوت، مثلاً لو نقص سمع إحدي الأذنين عن الأخرى بالنصف يجب علي الجاني نصف نصف الدية؛ لأنّ في كلّ أذن نصف الدية، فلو كان نقصها بالنصف يجب علي الجاني دفع ربع الدية.

إنّما الكلام في طريق المقايسة، وما ذكره قدس سره في المتن مأخوذ من رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وُجئ في أذنه فادّعي أنّ إحدي أذنيه نقص من سمعها شيء.

قال: «تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصحيحة، فيضرب له بالجرس ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثم يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثم يقاس ما بينهما، فإن كان سواء علم أنه قد صدق.

ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفي عليه الصوت، ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفي عليه الصوت، ثم يعلم مكانه.

ثم يقاس [ما بينهما] فإن كان سواء علم أنه قد صدق.

قال: ثم تفتح أذنه المعتلّة وتسدّ الأخرى سدّاً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفي عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة، ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة، [فيعطي الأرش] بحساب ذلك». (1)

الظاهر أنّ ما جاء في الرواية من باب الاحتياط، وإلا فلو كان العمل الأوّل وهو اختبار الرجل من القدام والخلف كافياً في الاستظهار لا يحتاج إلي اختباره من اليمين واليسار.

ولذلك نرى أنّ المحقّق اكتفى بالأقل وقال: ولو نقص سمع إحداهما، قيس إلي الأخرى، بأن تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة، ويصاح به حتّى يقول:

لا- أسمع، ثم يُعاد عليه ذلك مرّة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدّق، ثم تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة ويعتبر بالصوت حتّى يقول: لا أسمع، ثم يكرر2.

ص: 419

الثالث: البصر، وفي ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة، ومن إحداهما نصفها.*

عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق، وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت.

نعم نسب المحقق سائر الجوانب أي اليمين واليسار إلي رواية وقال:

وفي رواية يعتبر في الصوت من جوانبه الأربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف.(1)

ونظيره العلامة في «القواعد».(2)

ولعلّ الأجهزة الطبية - اليوم - تغنيننا عن الاختبار بهذا الشكل. وعلي كلّ تقدير فالغرض هو استظهار صدق قول المجنّي عليه وعدمه.

فلو علم الصدق فالأرش بحسب المسافة، فلو كان سماع المعتلّة نصف سماع الصحيحة فيعطي نصف نصف الدية أي ربعها.

الثالث: البصر

إشارة

ويدلّ عليه الضابطة المعروفة أنّ كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية.(3)

ص: 420

1- . شرائع الإسلام: 272/4.

2- . قواعد الأحكام: 685/3.

3- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 12.

المسألة 1. لا فرق بين أفراد العين المختلفة؛ حديدتها وغيره حتي الحولاء والعشواء، والذي في عينه بياض لا يمنعه عن الإبصار، والعمشاء بعد كونها باصرة. *

فقد الإبصار في العين الصحيحة والعوراء والحولاء والعمشاء

قال العلامة: وفي فقد (الإبصار) الدية وإن كان من الأعشي والذي علي عينه بياض يتمكّن معه من النظر علي إشكال. (1)

وقد أشار إلي إشكاله صاحب الجواهر بقوله: وإن استشكل به الفاضل للنقص الموجب لنقصان العوض. وأجاب عنه بقوله: بأنّ الفرض عدم النقص به، وإلا فلا إشكال بمراعاته بمقداره من الدية إن علم، وإلا فالحكومة. (2)

وحاصل كلامه: أنّ العيب في العين لا في الإبصار، والدية في مقابل الثاني لا الأوّل.

وعلي ذلك فكلّ عين باصرة وإن اختلفت هيئتها فلا تأثير في الحكم، نعم يتوجّه الإشكال في الأعشي، لأنّه لا يبصر في الليل ويبصر في النهار، فلا يكون معادلاً للعين الصحيحة التي عيّنت الدية لها.

ص: 421

1- . قواعد الأحكام: 686/3.

2- . جواهر الكلام: 301/43.

المسألة 2. لو قلع الحدقة فليس عليه إلادية واحدة ويكون الإبصار تبعاً لها، ولو جني عليه بغير ذلك - كما لو شج رأسه فذهب إبصاره - عليه دية الجناية مع دية الإبصار. *

المسألة 3. لو قامت العين بحالها وادّعي المجني عليه ذهاب البصر وأنكر الجاني، فالمرجع أهل الخبرة؛ فإن شهد شاهدان عدلان من أهلها أو رجل وامرأتان ثبت الدية، فإن قالوا: «لا يرجي عوده» استقرت، ولو قالوا: «يرجي العود» من غير تعيين زمان تؤخذ الدية، وإن قالوا: «بعد مدة معينة متعارفة» فانقضت ولم يعد استقرت. **

لو قلع الحدقة

لو قلع الحدقة فليس عليه إلادية واحدة، وإن استلزم ذلك إزالة البصر لأن المنفعة تابعة للعين، ويدل عليه ظاهر قولهم: «في العينين الدية». (1) نعم في قطع الأذنين وإذهاب السمع ديتان، لأن السمع ليس من منافع الأذنين.

نعم لو جني عليها بغير قلع الحدقة كما لو شج رأسه فذهب الإبصار، عليه ديتان: دية الجناية مع دية الإبصار، لما مر من أن الأصل عدم تداخل الأسباب.

لو اختلف الجاني والمجني عليه حول ذهاب البصر وعدمه

لو اختلف الجاني والمجني عليه، فقال الأول بعدم ذهاب

ص: 422

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

الإبصار بشهادة أنّ عينه قائمة، وقال المجنّي عليه بذهابه.

فالمرجع عندئذٍ أهل الخبرة من رجلين عادلين أو رجل وامرأتان بشرط العدالة، فلو شهدوا علي ذهاب الإبصار ثبتت الدية ولكن لا تستقر إلا في بعض الصور، وهي:

1. إذا شهدا علي ذهابه وعلي عدم رجاء عوده، فتستقر الدية.

2. إذا شهدا علي ذهابه وقالوا برجاء عوده من غير تعيين مدّة معيّنة، وفيه أيضاً تستقر الدية لما مرّ من أنّ لازم عدم استقرارها سقوط الدية؛ لأنّ المفروض لزوم الانتظار إلي مدّة غير معيّنة.

3. إذا شهدا علي ذهابه وقالوا بعوده بعد مدّة معيّنة فعندئذٍ ينتظر، فإن لم يعد فتستقر الدية.

نعم في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر شيئاً؟ قال: «يؤجل سنة ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه

لا يبصر ثمّ يعطي الدية».

قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ قال: «هو شيء أعطاه الله إياه».(1)

والرواية محمولة علي ما إذا لم تثبت صحة دعوي المجنّي عليه فلذلك ينتظر ثم يحلّف، وأمّا لو ثبتت فلا ينتظر.5.

ص: 423

1- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب ديات المنافع، الحديث 5.

المسألة 4. لو مات قبل مضيّ المدّة التي أُجّلت استقرّت الدية، وكذا لو قلع آخر عينه، نعم لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الأرش، كما أنّه لو عاد قبل استيفاء الدية عليه الأرش، وأمّا بعده فالظاهر عدم الارتجاع.*

لومات قبل مضيّ المدّة المؤجّلة

في المسألة فروع:

1. لو مات قبل مضيّ المدّة التي يُرجى فيها عود الإبصار.

2. لو قلع شخص آخر عينه قبل مضيّ المدّة.

3. لو ثبت عوده فقلعت.

4. لو عاد قبل مضيّ المدّة.

5. لو عاد بعد مضيّ المدّة وأخذ الدية.

أقول: قد تقدّم نظير هذه الفروع، في السمع، وإليك دراستها:

الفرع الأوّل: لو مات قبل مضيّ المدّة التي أُجّلت، لاستقرت الدية استصحاباً لعدم العود، ولا يعتد باحتمال عوده قبل مضيّ المدّة لو كان حيّاً، لأنّ الاحتمالين متساويان لو لم يكن عدم العود أولي.

يلاحظ عليه: بأنّ الاستصحاب عبارة عن جرّ الحالة السابقة إليّ الحالة الحاضرة، وأمّا جرّها إليّ الزمان المستقبل فهو خارج عن مساق الروايات وخارج عمّا هو المتداول بين العقلاء. نعم عمل به السيد الخوئي في بعض الموارد كاستصحاب قذف الدم إليّ وقت كذا. والأوليّ الاستدلال بقاعدة الاشتغال للشكّ في براءة الذمة بدفع الأرش، ولا يحصل اليقين إلاّ بدفع

المسألة 5. لو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه.*

الدية.

لا يقال: إن المورد من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين حيث يدور الواجب بين كونه أقل أو أكثر.

لأننا نقول: متعلق العلم عبارة عن كون الواجب إما الأرش أو الدية، وهما عنوانان متباينان فيجب الاحتياط، وإن كانا مصداقاً من قبيل الأقل أو الأكثر فلا حظ.

فإن قلت: لازم ذلك لزوم دفع الأرش والدية.

قلت: بما أن الدية شيء زائد علي الأرش فيكفي دفعها.

الفرع الثاني: لو قلع آخر عينه، قبل مضى المدّة، فتستقرّ الدية بنفس الدليل المذكور في الفرع الأول.

الفرع الثالث: لو ثبت عوده فقلعت فيتعيّن الأرش لا الدية، لفرض أنّه عاد الإبصار وإن منعت عن الانتفاع جناية شخص آخر.

الفرع الرابع: لو عاد قبل انقضاء المدّة فهو كمثّل الفرع الثالث يتعيّن الأرش، لكشف العود عن عدم ذهاب الإبصار.

الفرع الخامس: لو عاد بعد مضى المدّة وأخذ الدية، فلا ترتجع الدية، لأنّها حسب قضاء العرف موهبة جديدة من الله تعالى.

لو اختلف الجاني والمجني عليه في عود الإبصار

لو اختلفا - الجاني والمجني عليه - في عود الإبصار، فالأصل مع

ص: 425

المسألة 6. لو ادعي ذهاب بصره وعينه قائمة ولم يكن بيّنة من أهل الخبرة، أحلفه الحاكم القسامة وقضي له. *

المجنيّ عليه، فيحلف ويُقضي له.

نعم لو شهد عدلان أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة بالعود وعدمه، قُبِل، والمفروض فيما لو لم يكن هناك أهل الخبرة.

وليس المقام من مقولة القسامة لأنّ الطرفين اتّقا علي ذهاب الإبصار، وإثما اختلفا في عوده، فيكون المقام من مقولة «البيّنة علي المدّعي، واليمين علي من أنكر» بخلاف المسألة التالية فإنّها من مقولة القسامة، كما سيوافيك.

وبذلك يتميّز مورد القسامة عن غيره فلو كان النقصان مورد اتّفاق واختلفا في أمر آخر فهو من صغريات «البيّنة علي من ادّعي واليمين علي من أنكر»، وأما إذا كان الأصل مورد اختلاف فهو من موارد اللوث، ويفيدك ما ذكر في المسائل التالية:

* قال العلامة: ولو ادّعي ذهاب بصره (مطلقاً دون النقصان كما هو الحال في المسألة السابقة) عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالباً، وعينه قائمتان، أحلف القسامة وقضي له. (1)

ومفروض المسألة فيما إذا لم يكن هناك أهل الخبرة، فإنّه بمنزلة البيّنة وتقدّم علي القسامة.

ووجه كونه من باب القسامة وجود اللوث أي الظن بالجناية عقيب الضرب الذي يحصل الذهاب غالباً بعده.

والأصل في ذلك ما نصّ عليه في كتاب ظريف وفيه: والقسامة مع 3.

ص: 426

المسألة 7. لو ادّعي نقصان إحداهما قيست إلي الأخرى، وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامة استظهاراً. ولو ادّعي نقصانها قيسنا إلي من هو من أبناء سنّه، وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان إلامع العلم بالصحة، فيسقط الاستظهار.*

ذلك من الستة الأجزاء علي قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأُعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّ حلف هو وحلف معه خمسة نفر. (1)

لو ادّعي نقصانها أو أحدهما

بين هذه المسألة والمسألتين التاليتين صلة وثيقة، فالبحث هنا كبروي أي ما هو الحكم الشرعي، وفي المسألة الثامنة صغروي، أي طريق التشخيص، وأما في التاسعة فيرجع إلي بيان شرائط الصغري وكيفية المقايسة.

فقول: هنا فرعان:

1. لو ادّعي نقصان إحداهما.

2. لو ادّعي نقصانها. وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: لو ادّعي نقصان إحداهما قيست إلي الأخرى وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامة استظهاراً، فلو كان النقص بالنصف فيأخذ ربع

ص: 427

المسألة 8. طريق المقايسة هاهنا كما في السمع، فتشدد عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة مثلاً ويبعد حتي يقول المجني عليه: «ما أبصرها» فيعلم عنده، ثم يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع، فإن تساوت صدق، وإلا كذب، وفي فرض الصدق تشدد المصابة وتطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان، وهذه المقايسة جارية في إصابة العينين ودعوي نقصانهما، لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنّه. *

الدية، وهكذا.

الفرع الثاني: لو ادعى نقصانها، فيقاس إلي من هو من أبناء سنّه، فإن كان التفاوت بالربع ألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان، وما ذلك إلا لأنه من مصاديق اللوث.

نعم لو علمت صحّة الدعوي لا يحتاج إلي استظهار.

هذا كله هو الحكم الشرعي وحاصله: أنه لو ثبت النقصان في إحداهما أو كليهما ألزم الجاني بالتفاوت بعد الأيمان.

إنما الكلام في طريق المقايسة والاستظهار، وهذا هو الذي طرحه المصنّف في المسألة الثامنة.

طريق المقايسة للعينين وللعين الواحدة

طريق المقايسة تارة في استظهار حال العين الواحدة وأخرى في العينين. أمّا الأول، فيقول العلامة فيه: ولو ادعى النقص في ضوء

إحدهما قيست إلي الأخرى بأن يسد علي الصحيحة وتطلق الناقصة، وينظر من بعد حَتِّي يدعي أنه لا ينظر من أزيد منه، ثم يُدار إلي جهةٍ أُخرى، فإن تساوت المسافتان صدَّق، وإلا كُذِّب ثم (في صورة الصدق) تطلق الصحيحة وتسد الناقصة، وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة إلي تفاوت المسافتين ولا تُقاس عين في يوم غيم، ولا في أرضٍ مختلفة الجهات. (1)

وحاصل ما ذكره المصنّف: أنه تشدّ عينه الصحيحة وتطلق المصابة، ويأخذ رجل بيضةً مثلاً ويبعد حتي يقول المجنيّ عليه أنه لا يبصرها علي مسافة مثلاً ستة أمتار.

ثمّ يعتبر في جهةٍ أُخرى فإن تساوت المسافتان أي قال لا يبصرها عند الستة أمتار مثلاً، فهو صادق، وإلا فهو كاذب لا يعتد بدعواه.

وفي فرض صدق قوله عند شدّ الصحيحة تشدّ المصابة وتطلق الصحيحة فيعتبر مثل ما اعتبر في الحالة السابقة.

فإن قال يبصرها في حدّ أزيد من ستة أمتار مثلاً تسعة أمتار، وكُرِّر هذا النوع من الاختبار في الجهات الأخرى عُلم صدق مدّعه فإذا كان التفاوت بالثلث مثلاً يدفع إليه ثلث نصف دية الإبصار. وقد جاء ذلك الاختبار في قضاء علي عليه السلام. (2)

هذا كلّه إذا كان دعوي النقصان في العين الواحدة، وأمّا الثاني: أي لو ادّعي أنّ النقصان في العينين فهناك تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنّه، فلو كان التفاوت بين رؤية المجنيّ عليه ورؤية أبناء سنّه بالنصف أو الثلث أو غير 1.

ص: 429

1- . قواعد الأحكام: 687/3.

2- . انظر الوسائل: 19، الباب 12 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

المسألة 9. لابد في المقايسة من ملاحظة الجهات، من حيث كثرة النور وقلته، والأراضي من حيث الارتفاع والانخفاض، فلا تقاس مع ما يمنع عن المعرفة، ولا تقاس في يوم غيم.*

الرابع: الشمّ، وفي إذهابه عن المنخرين الدية كاملة، وعن المنخر الواحد نصفها علي إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط بالتصالح.**
ذلك يحكم له بدفع الدية بهذه النسبة.

لا تقاس العين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات

قال المحقّق: ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات.(1)

لأنّ كلّ ذلك أي كون الجوّ غائماً أو الأراضي متعرّجة، يمنع من ظهور القياس وصحّته.

الرابع: الشمّ

إشارة

قال الشيخ في «الخلافة»: وفي ذهاب الشمّ بالأنف الدية بلا خلاف.(2)

ويدلّ عليه القاعدة المقرّرة المتقدّمة غير مرّة.

هذا كلّّه إذا ذهب عن المنخرين، وأمّا إذا ادّعي المنخر الواحد، ففيه نصف الدية وفق القاعدة المقرّرة، ولكن أضاف المصنّف علي قوله: علي إشكال. وجهه أنّه لا يمكن إقامة البيّنة عليه ولا الامتحان بالروائح لأنّ

ص: 430

1- . شرائع الإسلام: 273/4.

2- . الخلافة: 238/5، المسألة 28.

المسألة 1. لو ادّعي ذهابه وأنكر الجاني، امتحن بالروائح الحادة والمحرقة في حال غفلته، فإن تحقّق الصدق تؤخذ الدية، وإلا فليستظهر عليه بالقسامة ويقضي له، وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة يرجع إلي أهل الخبرة مع اعتبار التعدّد والعدالة احتياطاً، فمع قيام البيّنة يعمل بها. *

الظاهر وجود منفذ من أحدهما إلي الآخر، فلأجل ذلك لا يترك الاحتياط بالتصالح.

لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الشم

لو ادّعي المجني عليه ذهاب الشم أساساً لا شيئاً منه - كما هو الحال في المسألة الآتية - وأنكر الجاني، فهنا طرق للاستظهار:

الأول: الامتحان بالروائح الحادة والمحرقة في حال غفلته.

قال الشيخ: إنّه يقرب منه الحرّاق، فإن نحي أنفه علم أنّه كاذب، وإن لم يُنح علم أنّه صادق. (1)

وقال المحقّق: وفي رواية «يحرّق له حرّاق ويقرب منه فإن دمعت عيناه ونحي أنفه فهو كاذب». (2)

يشير إلي رواية الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين، وفيها سئل عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً علي هامته فادّعي المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ولا

ص: 431

1- . الخلاف: 238/5، المسألة 28.

2- . شرائع الإسلام: 274/4.

يشمّ الرائحة وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات، فقيل يا أمير المؤمنين: وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: «أما ما ادّعا أنه لا يشمّ رائحة فإنه يُدني منه الحرقاق فإن كان كما يقول [أي بقي علي حالته السابقة فهو صادق] وإلا نحّي رأسه ودمعت عينه» (1).

وبذلك ظهر أنّ هذا الاختبار لو حقّق الصدق فتؤخذ الدية، وإن أثبت الكذب فيترك، ثمّ إنّ الظاهر من القواعد أنّه إذا تبين كذب المجنّي عليه يحلف الجاني (2) والظاهر عدم صحّته إذ لا حاجة معه إلي يمين الجاني بعد تبين كذبه.

إنّما الكلام إذا لم يتحقّق الحال، لأجل عدم الاختبار وعدم التمكن منه، وهذا هو الذي ندرسه في الطريق الثاني.

الثاني: إذا لم تتبين الحال بواسطة الاختبار أو عدم التمكن منه، فتصل النوبة إلي القسامة لأنّه من مقولة اللوث، لأنّ الجاني والمجنّي عليه متفقان علي ورود الضربة علي رأسه، المفيد للظن باختلال الشمّ، فيحلف المجنّي عليه حلف قسامة.

الثالث: الاختبار بالأجهزة الحديثة، مع اعتبار التعدّد والعدالة، فيعمل بنتيجة الاختبار، إن صدق فتؤخذ الدية، وإن كان كذباً فترك الدعوي.3.

ص: 432

1- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1. والمراد من الحرقاق: الخرقعة ونحوها.

2- . قواعد الأحكام: 688/3.

المسألة 2. لو ادّعي نقص الشّم، فإنّ أمكن إثباته بالآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو، وإلا فلا يبعد الاستظهار بالأيمان، ويقضي بما يراه الحاكم من الحكومة أو الأرش.*

في كيفية إثبات النقص في حاسة الشم

لو ادّعي نقص الشّم فهناك طريقان للحكم:

الأول: استخدام الأجهزة الحديثة إذا قام بإعمالها عدلان، فيؤخذ بالنتيجة.

الثاني: الاستظهار بالأيمان، أي القسامة لأنّه من مقولة اللوث وأيده الفاضل في كشفه بأنّه لا طريق إلي العلم بالحال فيتعيّن تقديم قول المجنّي عليه⁽¹⁾، ويظهر من «المبسوط»، الاكتفاء بيمين المجنّي عليه مرّة واحدة، قال:

فإن ادّعي نقص شّمه فالقول قوله؛ لأنّه لا يتوصل إليه إلا من جهته، فالجناية قد حصلت فالقول قوله.⁽²⁾ فقلّ قوله: فالقول قوله، يتضمّن حلفه.

ثم لو حلف المجنّي عليه الأيمان فالواجب علي الجاني ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم من الحكومة أو الأرش.

ثم إنّ الظاهر من الشرائع التردّد في تقديم قول المجنّي عليه ولذلك نسبه إلي القيل وقال: «قيل يحلف إذ لا طريق إلي البيّنة» وأيده في «الجواهر» بأنّ الأصل براءة الذمّة، وحلف المدعي مخالف للأصل المقتصر فيه علي

ص: 433

1- . جواهر الكلام: 43/310، نقلاً عن كشف اللثام.

2- . المبسوط: 132/7.

المسألة 3. لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقايسة بشامة أبناء سنّه - كما في البصر والسمع - لا يبعد القول به. *

المتيقن، وهو غير الفرض. (1)

يلاحظ عليه: أنه لو تمّ لزوم الاكتفاء بمورد الظن بالقتل وهو كما ترى، لأنّ كفاية الأيمان في إثبات الأمر الأهم يلازم كفايتها في الأمر المهم، كما في مورد المنافع.

في كيفية بيان مقدار النقص في حاسة الشم

إشارة

كان البحث في المسألة الماضية في كيفية إثبات أصل النقص، والكلام في هذه المسألة في كيفية بيان مقدار نقصه، بعد قبول إثبات أصله. وقد أشار المصنّف إلى طريقة واحدة وهي الامتحان والمقايسة بشامة أبناء سنّه كما في البصر والسمع.

وهناك طريق آخر وهو التوسّل بالأجهزة الحديثة فإنّها كما تثبت أصل النقص، هكذا تثبت مقداره أيضاً.

وأما الاختبار بشامة أبناء سنّه فهو يتحقّق بقرب المشموم وبعده، فلو كانا مشتركين في المشموم القريب ومفترقين في المشموم البعيد تلاحظ النسبة بينهما فإن كانت النسبة النصف، فيؤخذ من الجاني نصف الدية لأنّ الشّم له دية واحدة.

ص: 434

المسألة 4. لو عاد الشّم قبل أداء الدية فالحكومة، ولو عاد بعده ففيه إشكال لا بدّ من التخلّص بالتصالح، ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالدية ثابتة. *

* في المسألة فرعان:

1. لو عاد الشّم قبل أداء الدية أو عاد بعده.

2. لو مات قبل انقضاء المدة. وإليك دراستهما:

الفرع الأول: لو عاد الشّم قبل أداء الدية أو بعده

قد تكرر هذا الفرع في السمع والبصر، والظاهر من المصنّف أنّ الميزان العود قبل الدفع وبعده، فیردّ الدية في الأوّل دون الثاني، ولكن الظاهر: أنّ الموضوع ليس العود قبل أداء الدية أو بعده، بل الموضوع العود قبل انقضاء المدة التي عيّنت لإمكان العود أو بعد انقضائها، وإلاّ فلو دفع الجاني الدية بعد ضرب المدة وعاد الشّم قبل انقضائها فهذا يكشف عن أنّ الواجب ليس هو الدية، فيكون المورد من قبيل الحكومة، أي ما هو الواجب في الضرب علي الرأس، نعم لو عاد بعد انقضاء المدة فلا تُرد، لما قلنا من احتمال أنّه موهبة من الله سبحانه، فلا يدلّ العود علي أنّه نفس ما أُزيل.

الفرع الثاني: لو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد الشّم

لو مات قبل انقضاء المدة، ولم يعد مادام في المدة، فالدية ثابتة لاستصحاب عدم العود، ولا- يعتدّ باحتمال العود لكونه مخالفاً للاستصحاب.

وقد عرفت ما فيه وأنّ الأولي الاستدلال بقاعدة الاشتغال.

ص: 435

المسألة 5. لوقطع الأنف فذهب الشمّ فديتان، وكذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشمّ فعليه مع دية ذهابه دية الجناية، ولو لم يكن لها دية مقدّرة فالحكومة.*

الخامس: الذوق، قيل: فيه الدية، وهو وإن لم يكن ببعيد لكن الأقرب فيه الحكومة.**

لو قطع الأنف أو جنى عليه جناية ذهب بها الشم

في المسألة فرعان:

الأول: لو قطع أنفه فذهب شمّه ففيه ديتان، نظير ما لو قطع إذنه فذهب سمعه، لما قلنا من أنّ مقتضى تعدّد السبب تعدّد المسبب.

الثاني: لو جنى عليه جناية غير قطع الأنف، وذهب بها الشمّ، فحكمه حكم الفرع السابق، فلو كان للجناية دية مقدّرة فيحكم عليه بالديتين، وإن لم يكن كان له دية وحكومة، لأنّ المفروض أنّ الجناية الأولى ليس لها مقدّر في الشرع.

الخامس: الذوق

إشارة

لا- شك أنّ في الذوق شيئاً علي الجاني، فهل الواجب عليه الدية أو الحكومة؟ ذهب المحقّق إليّ الأوّل، فقال: يمكن أن يقال فيه الدية، لقولهم عليهم السلام:

«كلّ ما كان في الإنسان منه واحدٌ ففيه الدية»⁽¹⁾.

ويمكن أن يستدل عليه - زيادة علي ما ذكر - أنّه منفعة اللسان، وقد

ص: 436

المسألة 1. لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلي شاهدين عدلين من أهل الخبرة، وإلا فإن اختلفا ولا أمانة توجب اللوث فالقول قول الجاني، ومع حصوله يستظهر بالإيمان.*

أبطله، وقد تقرر أن في اللسان الدية، والذوق إحدي المنافع كالسمع والشّم ففيه الدية مثلهما بل هو أعظم من الشّم. (1)

وتأمل فيه المحقق وقال في «الجواهر»: بأنه قد يشكل بما أسلفناه سابقاً من تبادل العضو الواحد منه لا المنفعة، والأصل البراءة فيتجه فيه الحكومة. (2)

ولو صح ما ذكر لزم عدم صحّة الاستدلال علي الدية بالسمع والبصر والشّم بالدليل العام ووجب الاقتصار علي الأدلة الخاصّة بها، وقد مرّ عن الإمام علي عليه السلام الديات الست لأجل ذهاب المنافع (3) وغيرها فلاحظ، فالأقرب الدية لا الحكومة والأحوط التصالح.

لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق

لو ادّعي ذهاب الذوق بعد جناية الجاني وأنكر الجاني، فهناك طريقان للتوصّل إلي الواقع:

الأول: الرجوع إلي الخبراء عن طريق الوسائل الحديثة بشرط التعدّد والعدالة.

فعندئذٍ فلو صدقت قول المجنيّ عليه فيؤخذ من الجاني ما هو

ص: 437

1- . مفتاح الكرامة: 354/21.

2- . جواهر الكلام: 311/43.

3- . الوسائل: 19، الباب 6 من ديات المنافع، الحديث 1.

المسألة 2. لو تحقّق النقصان يرجع إلي الحاكم ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم، والأحوط لهما التصالح.*

الواجب من الدية علي المختار أو الحكومة علي قول المصنّف، فإن كذّبت فتركّ الدعوي.

الطريق الثاني: إذا لم يتمكّن من إعمال الوسائل الحديثة واختلف الجاني والمجنّي عليه، فقد ذكر المصنّف هنا صورتين:

1. عدم أمانة توجب اللوث فالقول قول الجاني مع يمينه.

2. مع وجود اللوث فيستظهر بالأيمان.

لكن الصورة الأولى غير مفروضة في المقام لاتّفاق الجاني والمجنّي عليه علي وقوع الجناية التي ربّما تؤثر علي الذوق أيضاً، وتورث اللوث أي الظن بصدق قول المدّعي.

لو اختلف الجاني والمجنّي عليه في مقدار النقص

كان الموضوع في المسألة السابقة أصل ذهاب الذوق وفي هذه المسألة أنّ الطرفين يتفقان علي النقصان، ولكن يختلفان في مقداره، قال المحقّق: ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً. (1)

وقال العلامة: فإن ادّعي نقصه قضّي بالحكومة. (2)

ولا يخفي وجود الإجمال في عبارة المحقّق والعلامة ومثلهما الماتن، والظاهر أنّ محلّ الكلام وجود الاتّفاق بين الطرفين علي أصل النقصان،

ص: 438

1- . شرائع الإسلام: 4/274.

2- . قواعد الأحكام: 688/3.

المسألة 3. لوقطع لسانه فليس إلاالدية للسان، والذوق تبع، ولو جنى عليه جناية أخرى ذهب بذوقه، ففي الذوق ما عرفت وفي الجناية ديتها، ولو لم يكن دية مقدرة بالحكومة.*

غير أن المجني عليه يحدّه بالنصف مثلاً والثاني بالربع، ففي هذه الصورة يكون المقام من مصاديق «البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر» فلو تمكّن من الإثبات فهو، وإلاّ فيما أن المنكر لا- يتمكّن من الحلف في المقام فيرجع اليمين إلي المدعي، فلو حلف يؤخذ بما ادّعاه، نعم جعله السيد العاملي من مصاديق اللوث وقال: يحلف ثلاثة أيمان ويدفع إليه نصف الدية، وفيه تأمل لما عرفت ما هو الميزان في تفسير كون المقام من مصاديق اللوث أو القاعدة في باب التضاد.(1)

ولعلّ وجه ترك المصنّف هذه الصورة لأجل ترجيحه الحكومة مطلقاً في مورد ذهاب الذوق ولم يلزم بالدية أساساً، ولذلك رجح في المقام إلي الحكومة والتصالح وذكر أن الأحوط التصالح.

لو قطع لسانه أو جنى عليه جناية ذهب بذوقه

لوقطع لسانه فليس عليه إلاالدية واحدة وهي دية اللسان، لأنّ المنافع تابعة له وقد مرّ الكلام فيه سابقاً، ويدلّ علي التبعية بعض الروايات أيضاً حيث ورد أنّ في العينين الدية، مع أنّ في الجناية علي العين ذهاب البصر أيضاً. نعم لو جنى عليه جناية أخرى كشح الرأس فهناك ديتان، دية الذوق ودية الشجّة.

نعم لو لم يكن للجناية الأخرى دية مقدرة ففيه الحكومة.

ص: 439

المسألة 4. لوجني علي مغرس لحيته فلم يستطع المضغ بالحكومة، وقيل بالدية. *

المسألة 5. لو عاد الذوق تستعاد الدية، والأحوط التصالح. **

لو جني علي مغرس لحيته

لو جني علي مغرس لحيته فلم يستطع المضغ، فيحتمل فيه الدية، قال العلامة: الرابع (من المنافع) المضغ، فإذا صلب مغرس لحيته فعليه الدية علي إشكال. (1)

وقال في «التحرير»: في المضغ الدية إذا صلب مغرس لحيته (لحيته). (2)

وجهه: أن المضغ منفعة واحدة فيدخل في عموم القاعدة إن تناوله. وقد مرّ الإشكال عن البعض في عموم القاعدة لكلّ منفعة، ولذلك قال علي إشكال، ورجح المصنّف الحكومة لعدم ورود نصّ فيه.

لو عاد الذوق هل تستعاد الدية؟

لو عاد الذوق تستعاد الدية، والأولي أن يقول: لو عاد الذوق قبل انقضاء المدّة التي تضرب لاحتمال العود، كما مرّ مراراً.

وجهه: أن العود دليل علي عدم الموجب لزوال الذوق بالمرّة، لكن بما أن أصل الدية غير مسلّم عند المصنّف، قال: الأحوط التصالح.

ص: 440

1- . قواعد الأحكام: 689/4.

2- . تحرير الأحكام: 612/5.

السادس: قيل: لو أُصيب بجناية فتعذّر عليه الإنزال ففيه الدية، وكذا لو تعذّر عليه الإحبال، وكذا لو تعذّر عليه الالتذاذ بالجماع؛ وفي الجميع إشكال، والأقرب الحكومة، نعم لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع أي تكون الجناية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة.*

في دية ذهاب الجماع

في المسألة فروع:

1. لو أُصيب بجناية فتعذّر عليه الإنزال.
2. تلك الصورة لكن تعذّر عليه الإحبال.
3. تلك الصورة لكن تعذّر عليه الالتذاذ بالجماع.
4. تلك الصورة لكن انقطع الجماع وصارت سبباً لعدم نشر الآلة.

أقوال الأصحاب في المسألة

إشارة

قال المحقق: لو أُصيب فتعذّر عليه الإنزال في حال الجماع كان فيه الدية. (1)

وقال العلامة: الخامس: قوة الإماء والإحبال، فيهما الدية فإذا أُصيب فتعذّر عليه الإنزال حالة الجماع وجب عليه الدية، إلي أن قال: ولو أبطل الالتذاذ بالجماع فالدية. (2)

وإليك دراسة الفروع:

ص: 441

1- . شرائع الإسلام: 274/4.

2- . قواعد الأحكام: 689/3.

استدلّ علي ثبوت الدية بوجوه ثلاثة:

1. القاعدة المعروفة التي قد مرّ الإشكال عن بعضهم في شمولها للمنافع باحتمال أنّها ناظرة إلي الأعضاء.

2. موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء، الدية كاملة» (1).

يلاحظ علي هذا الاستدلال: بأنّ الدية علي كسر الظهر، وعدم إنزال الماء حدّ لكسر الظهر الذي فيه الدية، ولا يكون دليلاً علي وجوب الدية إذا جُرد عن الكسر.

3. صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حيّ، بستّ ديات» (2).

إنّما الكلام في دلالة الحديث، وقد تقدّم قبله قوله: «وفرجه» وظاهر الحديث تعدّدهما. ويمكن أن يقال: إنّ المراد من «ذهاب الفرج» أنّه لا يمسك بوله ولا غائطه، كما أنّ المراد من انقطاع الجماع عدم الإنزال، فيكون شاهداً للفرع.

ص: 442

1- الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 7. وفي السند: «زرعة» وهو واقفي كسماعة.

2- الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1. وفي السند: «إبراهيم بن عمر» وثقه النجاشي.

واحتمال أنّ المراد عدم انتشار العضو، بعيد إذ عندئذٍ يدخل الموضوع في الشلل، والدية فيه الثلثان، لا الدية الكاملة. ولعلّ من قال بالدية لأجل هذه الرواية.

الفرع الثاني: لو تعذّر عليه الإحبال وإن كان ينزل

وقد مرّ كلام العلامة أنّ فيه الدية، والمراد من تعذّر الإحبال فقد ماء النطفة التي يتكوّن الجنين منها فيصير الرجل عقيماً.

واستدلّ عليه بوجهين:

1. الضابطة الكلية التي مرّ الكلام فيها مراراً، وفي شمولها للمقام أيضاً تأمل.

2. رواية سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: «الدية كاملة».(1)

وأورد عليه العلامة في «الإرشاد» بأنّ فيه نظراً ظاهراً؛ لأنّ محلّ الشاهد في كلام السائل إنّما هو في الحبل لا الإحبال.

وذكر في «الجواهر» أنّ مورد الرواية غير المفروض، والظاهر أنّ نظره إليّ كلام العلامة في الإرشاد.(2)

أقول: ولعلّ نظر العلمين أنّ دور الرجل هو الإحبال، ودور المرأة هو الاحتيال، ومورد الرواية هو الثاني، لا الأوّل الذي هو محلّ البحث في المقام.

وما ذكرناه لا ينافي ما أثبتته العلم أنّ الولد نتيجة لقاح الجزأين

ص: 443

1- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

2- . جواهر الكلام: 43/312.

من الرجل (الحيمن) ومن المرأة (البويضة) فلو أصاب المرأة الشابّة علي نحو لا تلد فلا يصدق عليه تعدُّر الإحبال، وإنّما يتعذر عليها الاحتيال.

نعم يمكن أن يقال إنّه إذا تمّ الكلام في المرأة يتمّ الكلام في الرجل أيضاً، لعدم القول بالفصل.

أضف إلي ذلك أنّه: لو قلنا بظهور الرواية في الحبل فيمكن ادّعاء الأولوية في مورد الإحبال، فإذا وجبت الدية في تعذر الحبل ففي تعذر الإحبال بطريق أولي.. بل يمكن أن يقال: إنّ مورد الرواية هو الإفضاء، والدية إنّما هي لأجله والإفضاء لا يلازم عدم الحبل. وأمّا قوله: «وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد» لأجل حرمة الجماع مع المفوضة، لا لأجل عدم إمكان حبلها، فالرواية أجنبية عن المقام.

نعم هناك حديث معارض وهو معتبر أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتري في رجل ضرب امرأة شابّة علي بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً، قال:

«ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلي ما كان، وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها».(1)

ولا يخفي وجود الاضطراب في الحديث، فإنّ المتبادر من قوله: «كان طمثها مستقيماً»، هو اضطراب طمثها بالقلّة والكثرة دون انقطاعه، والمتبادر من ذيله هو الانقطاع. وهذا دليل علي عدم نقل الحديث بصورة صحيحة، والأرجح هو العمل بالرواية الأولى.

إلي هنا تبين وجه لزوم الدية في الفرعين.1.

ص: 444

1- . الوسائل: 19، الباب 10 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

إنّما الكلام في الفرع التالي.

الفرع الثالث: لو تعذّر عليه الالتذاذ بالجماع

قال العلامة: وفي إبطال الالتذاذ بالجماع أو الطعام إن أمكن، كمال الدية. (1)

وقد مرّ عليك كلامه في «القواعد».

ولكن المتّجه الحكومة، لأنّ الفرض إذهاب الالتذاذ خاصّة، ولا دليل علي لزوم الدية.

الفرع الرابع: لو انقطع بالجناية أصل الجماع وانتشار الآلة

ففي المتن لا يترك الاحتياط، ولم يُعلم وجهه في خصوص هذا المورد مع أنّ الجميع من باب واحد وهو عدم ورود النصّ والتقدير، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا النوع من قبيل طروء الشلل علي العضو ففيه حسب القاعدة الثلثان لا الدية.

ص: 445

1- . تحرير الأحكام: 613/5.

السابع: في سلس البول الدية كاملة إن كان دائماً علي الأقوي، والأحوط ذلك إن دام تمام اليوم، كما أنّ الأحوط فيما كان إلي نصف النهار ثلثا الدية وإلي ارتفاعه ثلثها، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة.

والمراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه كذلك في جميع الأيام، وإن صار كذلك في بعض الأيام وبرئ ففيه الحكومة.*

في دية سلس البول

في سلس البول قولان:

الأول: المشهور بين الأصحاب ثبوت الدية في سلس البول وهو نزوله ترشحاً لضعف القوّة الماسكة.

قال الشيخ: وأما الإفضاء فينظر فإن كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدية، وإن كان مسترسلاً فعليه الدية ولا حكومة. (1)

وقال العلامة في «التحرير»: في سلس البول الدية. (2)

وقال في «القواعد»: في سلس البول الدية. (3)

والمستند أمران:

1. رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتي سلس بوله بالدية كاملة». (4)

ص: 446

1- . المبسوط: 150/7.

2- . تحرير الأحكام: 613/5.

3- . قواعد الأحكام: 689/3.

4- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات المنافع، الحديث 4.

2. رواية أبي البخترى عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أن رجلاً ضرب رجلاً علي رأسه فسلس بوله فرفع إلي علي عليه السلام فقضي فيه بالدية، في ماله» (1).

وقال المحقق: في رواية غياث بن إبراهيم ضعف (2)، بل في رواية أبي البخترى أيضاً ضعف. وجه الضعف أن الأول زيدي بتري لكن النجاشي وثقه وله 181 رواية عن أبي عبد الله عليه السلام، وأمّا الثاني فهو وهب بن وهب وهو ضعيف وغير معتمد كما صرح به النجاشي. وقال صاحب الجواهر: بأن الضعف منجبر بما تقدّم من النصوص المشتملة علي الدية في كسر البعصوص فلا يملك إسته، وضرب العجان فلا يستمسك بوله ولا غائطه (3).

الثاني: ما نسبته المحقق إلي القيل، قال: قيل: إن دام إلي الليل ففيه الدية، وإن كان إلي الزوال فثلثا الدية، وإلي ارتفاع النهار، فثلث الدية (4).

قال الشيخ في «النهاية»: وإن أصابه سلس البول ودام إلي الليل فمأزاد عليه كان فيه الدية كاملة، وإن كان إلي الظهر [كان فيه] ثلثي الدية، وإن كان إلي ضحوة ثلث الدية، ثم علي هذا الحساب (5).

وقد حكى عن السرائر أنه عمل بالرواية (6) والمستند في ذلك ما رواه الكليني والشيخ والصدوق في «المقنع» عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له:

«إن كان البول يمرّ إلي الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلي 1.

ص: 447

1- الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات المنافع، الحديث 5.

2- شرائع الإسلام: 274/4.

3- جواهر الكلام: 314/43. البعصوص: عظم الورك فوق الفخذ، والعجان: الإست، أو الجلد الواقع بين المقعد والآلة.

4- شرائع الإسلام: 274/4.

5- النهاية: 769.

6- مفتاح الكرامة: 362/21.

آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلي نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلي ارتقاع النهار فعليه ثلث الدية»⁽¹⁾.

والسند لا غبار عليه إلا في موردين:

1. صالح بن عقبة فإنه متهم بأنه غال كذاب لا يلتفت إلي روايته⁽²⁾ نقلاً عن ابن الغضائري.

يلاحظ عليه: بأنه لا عبرة بدم الغضائري وقدحه، قال النجاشي: له كتاب يرويه جماعة، وقال الطوسي: له كتاب. وأمّا وصفه بالغلو فإنّما هو للأخبار التي تدلّ علي جلاله قدر الأئمة عليهم السلام، فإنّها في نظر الغضائري من الغلو، وعليه كان مشايخ القميين.

2. إسحاق بن عمّار، فإنّ الساباطي فطحي ثقة، لكن إسحاق بن عمّار بن حيّان شيخ من أصحابنا ثقة، فعلي القول بتعددتهما وأنّ الراوي عن الصادق هو ابن حيّان، تكون الرواية صحيحة.

وعلي كلّ تقدير فالروايات متعارضة والذي تقتضيه أصول المذهب المصير إلي القول الثاني في خصوص الشقّ الأوّل. وأمّا الشقّ الثاني والثالث فيعمل فيهما بالقول الثاني جمعاً بين النقلين، غير أنّ في النفس من العمل بالقول الثاني في الثلث والثلثين شيئاً، وهو ما أشار إليه العاملي حيث قال: إنّ الأحكام الشرعية لا تناط بما لا ينضبط،².

ص: 448

1- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب ديات المنافع، الحديث 3. محمد بن إسماعيل في السند هو ابن بزيع ثقة ثقة عين. وصالح بن عقبة، ضعفه ابن الغضائري.

2- . مجمع الرجال للقهبائي: 36/2.

الثامن: في ذهاب الصوت كلّه الدية كاملة، وإذا ورد نقص علي الصوت كمالو غَنّ أو بَحّ فالظاهر الحكومة، والمراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه علي الجهر، ولا ينافي قدرته علي الإخفات. *

فالضحوة غير مضبوطة، وكذا الليل، مع الاختلاف فيه بالخبر،⁽¹⁾ فالمسألة مورد توقّف، والتصالح أولي.

في دية ذهاب الصوت

قال المحقق: وفي الصوت، الدية كاملة.⁽²⁾ وقال العلامة في «القواعد»:

وفي الصوت الدية كاملة.⁽³⁾

ويدلّ عليه ما عرضه يونس علي الرضا عليه السلام وممّا في كتاب ظريف: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار.⁽⁴⁾

فقوله: من الغنن والبحح بيان لمصداق آخر لذهاب الصوت. فتكون النتيجة أنّ في كلّ من الثلاثة ألف دينار.

ويدلّ علي ما ذكرنا من أنّ في كلّ، ألف دينار، ما رواه الصدوق عن كتاب ظريف: والبحح ألف دينار.⁽⁵⁾

والغنن لغة هو خروج الصوت من الخيشوم، والبحح هو الخشونة والغلظة في الصوت.

ص: 449

1- . مفتاح الكرامة: 364-363/21.

2- . شرائع الإسلام: 274/4.

3- . قواعد الأحكام: 689/3؛ ولاحظ: تحرير الأحكام: 612/5.

4- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1.

5- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

المسألة 1. لو جني عليه فذهب صوته كلّه ونطقه كلّه فعليه الديتان. *

وموضوع الحكم هو ذهاب الصوت كلّه، فلو خفض الصوت ففيه الحكومة، نعم لو استطاع الإخفات فهو أيضاً موضوع للحكم.

وأما قوله: ولا ينافي قدرته علي الإخفات فلاّنه أيضاً من مصاديق ذهاب الصوت.

لو جني عليه فذهب صوته ونطقه

لو أدّت الجناية إلي ذهاب الصوت والنطق فهل هناك ديتان أو دية واحدة؟ فيه إشكال ينشأ من أنّهما منفعتان، ومن أنّ منفعة الصوت النطق. (1)

وفي «الجواهر»: أنّهما منفعتان متباينتان ذاتاً ومحلّاً، فإنّ الصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف ولا مدخل فيه للسان، ولكلّ منهما نصّ علي حكمه. (2)

ويحتمل اندراج المورد في الشلل حيث إنّ في الصوت الدية وفي إبطال حركة اللسان ثلثا ديته، وعليه العلامة في «التحرير». (3)

ولكن الظاهر عدم اندراجه في الشلل وإن كان من مصاديقه، بل هو مندرج في ذهاب النطق.

ص: 450

1- . قواعد الأحكام: 689/3.

2- . جواهر الكلام: 316/43.

3- . تحرير الأحكام: 612/5، المسألة 7263.

المسألة 2. لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض، يحتمل فيه الحكومة، ويحتمل التوزيع كما مرّ في أصل التكلّم، والأحوط التصالح.*

المسألة 3. في ذهاب المنافع - التي لم يقدر لها دية - الحكومة، كالنوم واللمس وحصول الخوف والرعدة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض علي أصنافها.**

لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف

قد مضى في ديات الأعضاء في المورد السادس - أعني: اللسان - أنّ الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية، ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الدية، وعليه فحكم المنافع هو حكم الأعضاء فيكون الاحتمال الثاني في كلام المصنّف هو المتعيّن، وأمّا الحكومة التي هي الاحتمال الأوّل فبعيد، نعم التصالح أفضل.

** لا يخفي أنّ المجنيّ عليه تارة يتضرّر بذهاب المنافع كالنوم واللمس، وأخري بعروض الأمراض كالخوف والرعدة والعطش والجوع والغشوة، فجعل الجميع من أقسام ذهاب المنافع كما في المتن ليس بتأمّ، وبالجملة فكلّ ما يضرّ بالسلامة العامة للإنسان، يجب فيه الحكومة لعدم وجود المقدّر.

المسألة 4. الأرش والحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة، فمقدار التفاوت هو الأرش والحكومة التي بمعناه، وأما لو فرض في مورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنى ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع إصبعة الزائدة، أو جني عليه ونقص شمه، ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق، فلا بد من الحكومة بمعنى آخر، وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع إما بالأمر بالتصالح، أو تقديره علي حسب المصالح، أو تعزيره.*

في الأرش والحكومة

الأرش والحكومة يستخدمان في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يتبين نقص القيمة في الأول، فهذا هو المراد من الأرش أو الحكومة في مصطلح الفقهاء، ولكن ربما لا توجب الجناية نقص القيمة كما في الموردتين التاليين:

1. إذا قطع إصبعة الزائدة فزاد جمالاً وكمالاً.

2. إذا جني عليه ونقص شمه ولكن كان النقص يسيراً لا يعادل بشيء من القيمة. فللحكومة هنا معنى آخر، غير تعيين النقص وهو بمعنى حذف مادة النزاع بين الطرفين علي نحو يراه الحاكم صلحاً، إما يأمر بالتصالح بشيء معين، أو يكتفي بتعزير الجاني أو غير ذلك مما يناسب بيئة القاضي ومنزلة الطرفين.

إشارة

الشجاج - بكسر الشين - جمع الشجّة بفتحها، وهي الجراح المختصّة بالرأس، وقيل: تطلق علي جراح الوجه أيضاً، ولا ثمرة بعد وحدة حكم الرأس والوجه، وللشجاج أقسام. *

* قد مرّ أنّ الكلام في الجناية علي الأطراف يشتمل علي مقاصد:

المقصد الأوّل: في ديات الأعضاء.

المقصد الثاني: في ديات المنافع.

المقصد الثالث: في الشجاج والجراح.

قد تقدّم الكلام في المقصدين الأولين وحان وقت الكلام في الثالث.

تعريف الشجّة

إشارة

هي الجرح المختصّ بالرأس، أو أعم منه والوجه، ولا ثمرة في تحديد معناها، بعد وحدة حكم الرأس والوجه.

نعم يسمّي في غير الوجه والرأس، جرحاً في قول مطلق. وللشجاج أقسام ثمانية، كما عليه المصنّف، تبعاً للمحقّق في «الشرائع» (1) وقد جعلها بالترتيب التالي: (الحارصة، ثم الدامية، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم المأمومة).

وقد عدّها في «الكافي» بالنحو التالي: (الحارصة، ثم الدامية، ثم

ص: 453

الأول: الحارصة - بالمهملات - المعبر عنها في النصّ بالحرصه، وهي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء، وفيها بغير، والأقوي أنّها غير الدامية موضوعاً وحكماً، والرجل والمرأة سواء فيها وفي أخواتها، وكذا الصغير والكبير. *

الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم الآمة والمأمومة، ثم الجانفة). (1)

وحكي عن بعض أهل اللغة أقوال أخرى. (2) وربما تصل إلي ثلاث عشر قولاً.

ثم إن المحكي عن المقنعة والناصرات والمراسم: إبدال المتلاحمة بالباضعة.

والظاهر - كما في «الجواهر» - أنه لا طائل في الاختلاف، ضرورة أنّ المعبر الدليل علي اختلاف أحكامها. (3)

واللازم دراسة كلّ عنوان حسب ما ورد فيه الدليل.

الأول: الحارصة

الحارصة - بالمهملات - المعبر عنها في النصّ بالحرصه، (4) يقول السيد العاملي: قد رواها جماعة في كتب الاستدلال بلفظ «الحارصة» والموجود

ص: 454

1- . الكافي: 329/7.

2- . مفتاح الكرامة: 366/21.

3- . جواهر الكلام: 319/43.

4- . لاحظ: الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 14. وفيه: «الحرصه» بدل «الحرصه».

في كتب الحديث المصححة الخرصية، ورواها المقدّس الأردبيلي الجرحة(1).

أقول: الصحيح الحارصة أو الحرصة بالحاء المهملة لا المعجمة؛ لأنّها في اللغة بمعنى الشق، وأمّا المعجمة بكلتا الصورتين فهي بمعنى الظن والتخمين كما قال سبحانه: «قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ» (2). وعلي كلّ تقدير فالمراد منها هي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء. يقال: حَرَصَ الجلد: قَشَرَهُ، والحارصة: هي الشجّة التي تشق الجلد قليلاً.

ودية الحارصة بعير؛ ويدلّ عليه خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الحرصة شبه الخدش بعير. (3)

وقد عبّر عنه صاحب الجواهر بالخبر، لكن الحديث صحيح حيث إنّ الشيخ رواه بسنده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ظريف عن منصور بن حازم، وطريقه إلي محمد بن علي بن محبوب صحيح. والمقصود ب: أحمد بن محمد هو ابن عيسى، كما أنّ المراد من الحسن بن علي هو الوشاء، والمراد من ظريف هو ابن ناصح، نعم لو احتتمل أنّ المراد من الحسن بن علي هو الحسن بن علي بن فضال، يصير الخبر موثقاً لكونه فطحياً.

وفسرها (الحارصة) الشيخ بالدامية. (4)7.

ص: 455

1- . مفتاح الكرامة: 367/21.

2- . الذاريات: 10.

3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 14.

4- . المبسوط: 122/7؛ النهاية: 775؛ الخلاف: 191/5، المسألة 57.

1. ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمساً من الإبل، وفي الدامية بغير إبل»، (1) وفي السند: عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي، قال النجاشي: بصري ضعيف.

2. ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدامية بغيراً». (2)

والظاهر أنّ الدامية غير الحارصة، وقد عرفت أنّ الحرص هو تقشير الجلد، والدامية مشتقة من الدم أي ما يدمي، وقد مرّ في صحيحة منصور بن حازم أنّ في الحارصة بغيراً، وهي أصحّ سنداً من هذين الخبرين، ويشهد علي ذلك - أنّ الدامية غير الحارصة - الترتيب الوارد في «الكافي» حيث قال: أولها تُسمّى الحارصة وهي التي تخذش ولا تجري الدم، ثمّ الدامية وهي التي يسيل منها الدم (3). ولذلك نرى أنّ المحقّق يقول: وهل هي (الحارصة) الدامية؟ قال الشيخ:

نعم، والرواية ضعيفة، والأكثر علي أنّ الدامية غيرها. (4)

وأراد من الرواية الضعيفة ما أشرنا إليه من الخبرين. ولكن عدم 4.

ص: 456

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 6.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 8.

3- . الكافي: 329/7.

4- . شرائع الإسلام: 275/4.

الثاني: الدامية، وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم، قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول في اللحم يسيراً، وفيها بغيران.*

العمل بهما في ذلك المورد لا ينافي الأخذ بهما في مورد آخر - أعني:

المتلاحمة - إذ فيها ثلاثة أبعرة، ولا دليل سواهما كما سيوافيك.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

ولو سلم مفارقة الأنثى للذكر في الجراح فهي فيما لو لم تبلغ الثلث والبعر الواحد هو واحد بالمائة من الدية، لا ثلثها.

الثاني: الدامية

وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئاً يسيراً، وفي «القواعد»:

تسمي الدامعة، أيضاً، لأنه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع. (1)

الظاهر أنّ الدامعة أضعف مرتبة من الدامية، فالدامعة عبارة عما يخرج منها ماء أحمر رقيق يشبه الدمع، والدامية ما يسيل الدم (منها) كما عبّر به الكليني، وعلي كلّ تقدير، فبعد الحارصة، قبل أن تصل إلي المتلاحمة دامية، سواء خرج الدم كالدمع أو سال، ففي الجميع بغيران حتى تصل الشجة إلي الدرجة الثالثة.

ثم إنّ الدليل علي أنّ في الدامية بغيرين صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الدامية بغيران». (2)

وقد عمل به الأصحاب كما عرفت عن المحقق في «الشرائع».

ص: 457

1- . قواعد الأحكام: 690/3.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 14.

الثالث: المتلاحمة، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة، وهي السمحاق، وفيها ثلاثة أبعرة، والباطعة هي المتلاحمة.*

الثالث: المتلاحمة

وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ كثيراً إلا أنها تقصر عن السمحاق، وعن الأزهري: أن الوجه أن يقال اللاحمة أي القاطعة للحم لا المتلاحمة، وإنما سميت بذلك علي ما تؤول إليه أو علي التفاؤل لأنها تتلاحم أي تلتئم سريعاً. (1)

قال الشيخ في «المبسوط»: وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة. (2)

ويدلّ عليه:

1. خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وقضي (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في المتلاحمة ثلاثة أبعرة». (3)

2. ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدامية بغيراً، وفي الباطعة بغيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة». (4)

فإن قلت: يظهر من بعض الأخبار أن الباطعة هي المتلاحمة، ومن بعض آخر أنها هي الدامية، والباطعة مشتق من بضع وهو الشقّ بالمبضع.

ص: 458

1- . مفتاح الكرامة: 370/21.

2- . المبسوط: 122/7.

3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 6.

4- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 8.

أما ما يدلّ علي الأول فهو روايات أربع:

1. صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الباضعة ثلاث من الإبل».(1)
2. صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والباضعة ثلاث من الإبل».(2)
3. خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في والباضعة ثلاث من الإبل».(3)
4. صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الباضعة وهي مادون السمحاق ثلاث من الإبل».(4)

كلّ ذلك يدلّ علي أنّ الباضعة نفس المتلاحمة موضوعاً وحكماً.

وأما ما يدلّ علي الثاني أي أنّ الباضعة هي الدامية فأمران:

1. خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «[قضي] رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وفي الباضعة بعيرين، وقضي في المتلاحمة ثلاث أبعرة».(5)
2. خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قضي 6.

ص: 459

-
- 1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 1.
 - 2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 4.
 - 3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 11.
 - 4- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 14.
 - 5- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 6.

في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة».(1)

كل ذلك يدلّ علي أنّ الباضعة تقابل المتلاحمة.

قلت: ويمكن الجمع بأن يقال بأن الباضعة لها مرتبتان:

الأولي: ضعيفة وهي التي تدخل في اللحم قليلاً.

الثانية: الشديدة التي تدخل في اللحم كثيراً.

فشق اللحم أي الباضعة تارة يحكم بحكم الدامية إذا كان ضعيفاً، وأخري بحكم المتلاحمة إذا كان قوياً.

ولذا يحكم عليها بالبعيرين وأخري بثلاثة أبعرة.

وفي «الجواهر»: الظاهر اتحاد حكم الباضعة مع الدامية في البعيرين إذا كان الدخول في اللحم قليلاً جداً، وفوق ذلك إلي أن تكون دون

السمحاق تتحد مع المتلاحمة في الثلاثة، وبذلك تجمع النصوص.(2)

وبذلك يُعلم ما في كلام المصنّف حيث قال: «الباضعة هي المتلاحمة»، فإنّ قسماً منها هي المتلاحمة، وقسماً منها هي الدامية.3.

ص: 460

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 8.

2- . جواهر الكلام: 335/43.

الرابع: السمحاق، وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.*

الرابع: السمحاق

السمحاق: جلدة مغشية للعظم. وما في «الكافي» من أنها التي تبلغ العظم (1) لا يخلو عن مسامحة والتعبير الصحيح ما ذكر بعده، وقال: السمحاق جلدة رقيقة علي العظم، والمراد أن الجرح يشق اللحم ولكن لا يبلغ الجلدة المغشية للعظم فيسمي بالموضحة كما سيأتي.

وفيها أربعة أبعر، قال الشيخ في «المبسوط»: وفي السمحاق أربعة أبعر. (2)

وبدلّ عليه لفيف من الروايات، أفضلها صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل». (3)

وبذلك لا يعتد بالمرسل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم». (4)

وقد أفتي به الصدوق في «المقنع». (5)

ولعل ذلك كان قيمة أربعة أبعر.

ص: 461

1- . الكافي: 329/7.

2- . المبسوط: 122/7.

3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 14؛ ولاحظ الأحاديث 4، 6، 8، 10، 11، 16، 18.

4- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 9.

5- . لاحظ: المقنع: 181.

الخامس: الموضحة، وهي التي تكشف عن وضح العظم: أي بياضه، وفيها خمسة أبعرة.*

الخامس: الموضحة

هي التي تكشف عن وضح العظم وتتشرب الجلدة، والمراد بوضح العظم بياضه وضوؤه، وبالجلد هي السمحاق التي عليه.

وفيها خمسة أبعرة، وإليها يرجع ما في الغنية والإصباح والكافي والجامع وأنّ فيها نصف عشر الدية، فإنّ الدية مائة بعير، وعشرها عشرة أبعرة، ونصفها يكون خمسة أبعرة.

قال الشيخ في «الخلافة»: وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، وفي الموضحة خمسة أبعرة وفي جميعها يثبت القصاص، وقال جميع الفقهاء: ليس فيها شيء مقدّر، بل فيها الحكومة ولا قصاص في شيء منها إلا الموضحة (1).

ويدلّ علي ما ذكر روايات كثيرة أفضلها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وفي الموضحة خمس من الإبل» (2).

ص: 462

1- . الخلافة: 191/5، المسألة 57.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 14؛ ولاحظ الأحاديث 5، 6، 10، 11، 12، 13، 16، 18.

السادس: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره، والحكم مخصوص بالكسر وإن لم يكن جرح، وفيها عشرة أبعرة، والأحوط في اعتبار الأسنان هاهنا أرباعاً في الخطأ وأثلاثاً في شبيه العمدة؛ وقد مرّ اختلاف الروايات في دية الخطأ وشبيه العمدة، واحتملنا التخيير، وقلنا بالاحتياط، فلو قلنا في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، فالأحوط هاهنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق، ولا بدّ من الأخذ بهذا الفرض دون الفروض الأخر، والأحوط في شبيه العمدة أربع خلفه ثنية وثلاث حقق وثلاث بنات لبون.*

السادس: الهاشمة

وهي التي تهشم العظم وتكسره، ومنه قيل للنبات المنهشم: كسير، وفيها عشرة أبعرة.

قال في «الخلافة»: الموضحة فيها نصف العشر خمس من الإبل بلا- خلافة وفيها القصاص بلا خلافة، ومابعدا من الهاشمة فيها عشرة. (1)

وفي «المبسوط»: الهاشمة هي التي تزيد علي الإيضاح حتي تهشم العظم، وفيها عشر من الإبل عندنا وعند جماعة. (2)

وبما أنّها تتعيّن فيها الدية ولا قصاص فيها بخلاف الأقسام

ص: 463

1- . الخلافة: 192/5، المسألة 58.

2- . المبسوط: 121/7.

الخمسة، فإنّها تخضع للقصاص والدية، يقع هنا كلام في كيفية توزيع عشرة أبعرة في الخطأ وشبه العمدة، فقالوا: توزع الإبل العشرة أرباعاً إن كان خطأ، وأثلاثاً إن كان شبيه العمدة.

وما ذكرناه مطابق للنص (1) فيكفي عشر أبعرة من أي صنف لكنّ المحقق في «الشرائع» والعلامة في «القواعد» ذكرا بأن توزيع العشرة علي حسب ما توزع عليه الدية الكاملة.

قال المحقق: وديتها عشر من الإبل أرباعاً إن كان خطأ، وأثلاثاً إن كان شبيه العمدة. (2)

وقال العلامة في «القواعد»: وفي الهاشمة عشر أبعرة أرباعاً إن كان خطأ، وأثلاثاً إن كان شبيه الخطأ، ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرحاً. (3)

ولا يخفي أنّ العبارة مجملة جدّاً، توضيحها: أنّه قد مرّ أنّ في دية الخطأ ثلاثين حقّة وثلاثين بنت لبون وعشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون.

فعلي هذا فيجب توزيع عشرة أبعرة علي هذه الأنواع الأربعة، أي يؤخذ من كلّ عشرة واحد، فعلي هذا فيؤخذ من ثلاثين حقّة: ثلاث حقق، ومن ثلاثين بنت لبون: ثلاث بنات لبون، ومن عشرين بنت مخاض: اثنان، ومن عشرين ابن لبون: اثنان، فيكون الجميع عشرة.

وهذا معني قولهم: أرباعاً إن كان خطأ. 3.

ص: 464

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 15.

2- . شرائع الإسلام: 276/4.

3- . قواعد الأحكام: 690/3.

وأما توضيح قوله: أثلاثاً إن كان شبيه العمدة، فما أنّ الواجب في العمدة وشبهه مائة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، فيقسم ثلاثاً، من كل أربعين خلفه أربعة ومن ثلاثين حقة ثلاثة، ومن ثلاثين بنت لبون ثلاثة، فيكون الجميع عشرة أبعرة.

وصورة المسألتين كما يلي:

الأرباع

دية الخطأ // دية الهاشمة

30 حقة... 3 حقات

30 بنت لبون... 3 بنات لبون

20 بنت مخاض... 2 بنت مخاض

20 ابن لبون... 2 ابن لبون

100.....10

الأثلاث

دية العمدة // دية الهاشمة

40 خلفه... 4 خلفات

30 بنت لبون... 3 بنات لبون

30 حقة... 3 حقق

100.....10

ص: 465

السابع: المنقّلة، وهي - علي تفسير جماعة - التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره، وفيها خمسة عشر بعبيراً* .

السابع: المنقّلة

المنقّلة - بكسر القاف المشدّدة - ويقال لها المنقولة، وفسّره في «الكافي» بقوله: وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله. (1)

وفسّره في «الشرائع» بقوله: هي التي تحوج إلى نقل العظم. (2)

وتبعه العلامة في «القواعد» فقال: وهي التي تحوج إلى نقل العظم. (3)

وفي «المقنعة»: الناقله: وهي التي تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه. (4) وفسّره في «المسالك» بقوله: ويقال: وهي التي تكسر العظام حتي يخرج منها فراش العظام، والفراشة كلّ عظم رقيق، وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف (5)، والقحف: العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة.

وعلي هذا فالعظام الرقاق تحت القحف، تنتقل من مكان إلى مكان آخر.

وعلي كلّ تقدير ففيها خمسة عشر بعبيراً، قال الشيخ في «الخلافا»::

والمنقّلة فيها خمسة عشر بعبيراً. (6)

ونظيره في «المبسوط»، قال: ففيها خمسة عشر من الإبل بلا خلافا، لأنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال: «وفي المنقّلة خمس عشرة»، ولا قصاص فيها بلا

ص: 466

1- . الكافي: 329/7.

2- . شرائع الإسلام: 276/4.

3- . قواعد الأحكام: 690/3.

4- . المقنعة: 766.

5- . مسالك الأفهام: 459/15.

6- . الخلافا: 192/5، المسألة 58.

خلاف (1).

ويدلّ عليه:

1. ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والمُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل» (2).
2. ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل» (3).
3. ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والمُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل» (4).
4. ما رواه أبو مريم عن أبي عبد الله عليه السلام عمّا كتبه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لابن حزم وفيه: «وفي المنقّلة خمس عشرة» (5).
5. ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:
«والمُنْقَلَة خمسة عشر» (6).
6. ما رواه ظريف عن أبي حمزة: «وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل، عشرٌ ونصف عشر» (7) 8.

ص: 467

1- . المبسوط: 122/7.

- 2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 4.
- 3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 10.
- 4- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 11.
- 5- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 13.
- 6- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 16.
- 7- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 18.

الثامن: المأمومة، وهي التي تبلغ أمّ الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ، وفيها ثلث الدية حتي في الإبل علي الأحوط، وإن كان الأقوي الاكتفاء في الإبل بثلاثة وثلاثين بغيراً.*

الثامن: المأمومة

الآمة والمأمومة بمعني واحد، وهي التي لا يبقي بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة.(1)

وربّما يعبر عن الجلدة بالخريطة الجامعة للدماغ، وعلي هذا فمن ضرب حتي وصلت الشجّة إلي الجلدة والخريطة ولم تشقها يقال له: الأميم والمأموم، والآمة والمأمومة، والتذكير والتأنيث باعتبار الموصوف.

وعلي كلّ تقدير فديتها ثلث الدية، قال الشيخ: والمأمومة ثلث دية النفس بلا خلاف أيضاً.(2)

وقال في «المبسوط»: والواجب فيهما (يعني الدماغ والمأمومة) سواء ثلث الدية بلا- خلاف، لقوله عليه السلام: «في المأمومة ثلث الدية».(3)

أقول: إن الروايات الواردة هنا علي قسمين:

الأول: ما يدلّ علي أنّ الواجب ثلث الدية، نظير:

1. ما رواه زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة

ص: 468

1- . لسان العرب: 12/33.

2- . الخلاف: 192/5، المسألة 58.

3- . المبسوط: 122/7.

المأمومة، فقال: «فيها ثلث الدية».(1)

2. ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المأمومة ثلث الدية».(2)

3. ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وفي المأمومة ثلث الدية».(3)

4. ما رواه أبو بصير أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وفي المأمومة ثلث الدية».(4)

5. ما رواه معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: «ثلث الدية».(5)

6. ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «والمأمومة ثلث الدية».(6)

فعلي هذا فيجب عليه ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فلو كانت الدية من الإبل يجب عليه ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بغير كما في الفقيه.(7)4.

ص: 469

- 1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 5.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 6.
- 3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 9.
- 4- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 10.
- 5- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 12.
- 6- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 16.
- 7- . الفقيه: 124/4.

ويؤيد ذلك ما في «المبسوط» من أنّ الواجب ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير. (1)

القسم الثاني: ما يدلّ علي أنّ الواجب ثلاث وثلاثون بغيراً، نظير:

1. صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل». (2)

2. ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل». (3)

وقد أفتي بهذا المضمون المفيد في «المقنعة»، فقال: وفي المأمومة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بغيراً، أو ثلث الدية من العين أو الورق علي السواء، لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث، ولا يتحدّد في الإبل والبقر والغنم علي السلامة في العدد. (4) وتبعه ابن إدريس في «السرائر»، وقال: ولم يلزم أصحابنا ثلث البعير الذي يتكّمل به ثلث المائة بغير، التي هي دية النفس، لأنّ رواياتهم هكذا مطلقة، وكذلك مصتفاتهم وقول مشايخهم وفتاواهم وإجماعهم منعقد علي هذا الإطلاق. (5) ولأجل الجمع بين الروايات، فالأمر دائر بين أحد الوجهين:

إمّا الأخذ بالعدد أي الطائفة الثانية أي (33) ويحمل الثلث علي 3.

ص: 470

1- . المبسوط: 122/7، ذكره ضمن مسألة أخرى.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 4.

3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 11.

4- . المقنعة: 766.

5- . السرائر: 407/3.

هنا مسائل:

المسألة 1. الدامغة: وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلي الدماغ، فالسلامة معها بعيدة، وعلي تقديرها تزيد علي المأمومة بالحكومة. *

الثالث التقريبي الذي هو يجتمع مع العدد المذكور، أو نأخذ بظهور الثالث الحقيقي ويحمل العدد علي المجاز، بمعنى أنه أطلق (33) وأريد به (33 وثلاث) مجازاً.

ولعلّ الأول أفضل، كما عليه المصنّف، ولكن الاحتياط لا يترك.

ومع ذلك قال المحقّق: ونحن نقتصر علي ثلاث وثلاثين تبعاً للنقل. (1)

في الدامغة

الدامغة هي الشجّة التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إليه.

وبما أنّ السلامة معها بعيدة لم يذكرها المصنّف في عداد الجنائيات التي ليس فيها القصاص، بل فيها القصاص.

وعلي كلّ تقدير فلو فرضت السلامة فديتها تزيد علي المأمومة بالحكومة، إذ لم يرد فيها تقدير، فيجب عندئذٍ ثلث الدية بالمعني المذكور في المأمومة، مع الزيادة لخرق الخريطة بالحكومة.

ص: 471

المسألة 2. الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف من أي جهة؛ سواء كانت بطناً أو صدرًا أو ظهرًا أو جنبًا، فيها الثلث علي الأحوط، وقيل:

تختص الجائفة بالرأس، فهي من الشجاج، والأظهر خلافه؛ ولو أجافه واحد وأدخل آخر سكينه مثلاً في الجرح ولم يزد شيئاً، فعلي الثاني التعزير حسب، وإن وسعها بطناً أو ظاهراً ففيه الحكومة، وإن وسعها فيهما بحيث يحدث جائفة فعليه الثلث: دية الجائفة؛ ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره فالأحوط التعدد. ولا فرق في الجائفة بين الآلات حتي نحو الإبرة الطويلة فضلاً عن البندقية.*

في الجائفة وأحكامها

إشارة

في المسألة فروع ستة:

الفرع الأول: تعريف الجائفة

الجائفة هي التي تصل إلى الجوف (1) والأولي أن يقول: هي التي تخرق الجوف والظاهر أنها ترجع إلى غير الرأس، ولو فرضت فيه تكون دامغة خلافاً للكليني حيث قال: ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ (2).

ويؤيده بعض الروايات: نحو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي قد بلغت جوف»

ص: 472

1- . تحرير الأحكام: 615/5.

2- . الكافي: 329/7.

الدماغ» (1) وحمله صاحب الجواهر علي إرادة ما لو كانت في الرأس (2).

ويشهد علي هذا الحمل قولُ الصدوق: وهي التي تبلغ في الجسد الجوف، وفي الرأس الدماغ (3).

والجميع موضع تأمل ولذلك خصّها العلامة بغير الرأس وقال في «القواعد»: وأمّا الجائفة فهي التي تصل إلي الجوف من أيّ الجهات كان، سواء كان من بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه، ولو من ثغرة النحر (4).

وعلي كلّ تقدير فقد اتّفقوا علي أنّ الجائفة فيها ثلث الدية.

قال الشيخ في «المبسوط»: وأمّا الجائفة ففيها ثلث الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام: «في الجائفة ثلث الدية» (5).

وقال المحقّق: ففيها ثلث الدية، وذيله صاحب الجواهر، بقوله: بلا خلاف (6).

وهل المراد بالثلث هو الثلث الحقيقي ففي الإبل يكون ثلاث وثلثون بغيراً وثلث بغير، أو المراد ثلاث وثلثون من دون إضافة ثلث بغير.

أقول: الروايات هنا علي صنفين:

الصنف الأوّل: ما يدلّ علي أنّ الواجب هو ثلاث وثلثون (7) 1.

ص: 473

1- الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 9.

2- جواهر الكلام: 43/339.

3- الفقيه: 123/4.

4- قواعد الأحكام: 690/3.

5- المبسوط: 124/7.

6- شرائع الإسلام: 4/278؛ جواهر الكلام: 339/43.

7- لاحظ: الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الأحاديث 4، 10، 11.

الصنف الثاني: ما يدلّ علي أنّ الواجب هو ثلث الدية.(1)

ويأتي في المقام الاحتمالان الماضيان في المأمومة، ولكن الظاهر من الفقهاء أنّهم أطلقوا الحكم بالثلث الذي مقتضاه زيادة ثلث بعير علي العدد من غير خلاف ظاهر.(2)

وفي «الجواهر»: وأما احتمال التقريب في الثلث نحو ما سمعته في المأمومة، فكلام الأصحاب ياباه، بل لم أجد من احتمله هنا، بل صرح بعدمه بعضهم.(3)

ولكن التفريق بين البابين غير واضح.

ويظهر من الأردبيلي التفريق بين الرأس ففيه الثلث وغيره ففيه العدد (ثلاث وثلاثون) ودليله غير واضح.

الفرع الثاني: لو أجافه واحد، وأدخل آخر سكّينه في الجرح، ولم يزد شيئاً، فعلي الأول الدية، وعلي الثاني التعزير لأنّه لم يزد شيئاً في الجناية، وإنما ارتكب أمراً حراماً، يُعزّر عليه.

الفرع الثالث: تلك الصورة ولكن الآخر وسّعها باطناً أو ظاهراً، ومع ذلك لم يحدث جانفة ثانية، فيما أنّه لم يرد فيه التقدير، ففيه الحكومة.

الفرع الرابع: تلك الصورة ولكن الآخر وسّعها باطناً وظاهراً بحيث أحدث جانفة أُخري، فعليه الثلث، أخذاً بتعدّد المسبّب بتعدّد السبب.3.

ص: 474

1- . لاحظ: الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الأحاديث 5، 9، 12، 13، 16.

2- . مفتاح الكرامة: 382/21.

3- . جواهر الكلام: 339/43.

الفرع الخامس: لو طعنه من جانب فخرج من جانب آخر كما لو طعنه في صدره فخرج من ظهره.

قال الشيخ في «المبسوط»: فأما إن جرحه فأجافه وأطلعها من ظهره، قال قوم: هما جائفتان، ومنهم من قال: جائفة واحدة، وهو الأقوي، لأنّ الجائفة، ما نفذت إلي الجوف من ظاهر. (1)

ولكنّه عكس في «الخلاص» فقال: في الجائفة ثلث الدية بلا خلاف، فإن جرحه فأجافه وخرج من ظهره فهما جائفتان ثم قال: دليلنا: أنّه إذا ظهر من ظهره يسمّى كلّ واحدة منهما بأنّها جائفة ما في بطنه، وما في ظهره، فيجب أن تكونا جائفتين. (2)

وقال المحقّق بعد نقل القولين عن المبسوط والخلاف: أنّ التعدد أشبه. (3) وجعله المصنّف هو الأ-حوط، ولكن الظاهر قوّة ما في «المبسوط» لأنّ العرف يعدّه جناية واحدة. ومع ذلك لو تعدّدت الجائفة - مع وحدة الجناية - تعدّدت الدية.

الفرع السادس: لا فرق في الجائفة بين الآلات حتى نحو الإبرة الطويلة، فضلاً عن إطلاقه الأسلحة النارية (الرصاص) ونحوها.4.

ص: 475

1- . المبسوط: 125/7.

2- . الخلاف: 232/5، المسألة 15.

3- . شرائع الإسلام: 278/4.

المسألة 3. لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرُّجُل - كرجله أو يده - ففيها مائة دينار، ويختصُّ الحكم ظاهراً بما كانت ديته أكثر من مائة دينار، وأمّا المرأة فالظاهر أنّ في النافذة في أطرافها الحكومة.*

لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل أو المرأة

إشارة

قال المحقّق: قيل: إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار.(1)

والفرق بين الجائفة والنافذة، أنّ الأولي كما مرّ هي التي تخرق الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر من جنب أو من غيره(2) والنافذة فهي تنفذ في الجوف من دون خرق.

وقال في «المسالك»: هذا القول للشيخ وأتباعه.(3)

وقال في «مفتاح الكرامة»: لم نجد ذلك للشيخ ولا لغيره.(4)

والمستند ما عرضه يونس علي الإمام الرضا عليه السلام، ففيه: وأفتي في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.(5)

وقد استشكل علي الضابطة بأمر ثلاثة:

ص: 476

1- . شرائع الإسلام: 4/278.

2- . المبسوط: 7/124.

3- . مسالك الأفهام: 464/15.

4- . مفتاح الكرامة: 383/21.

5- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 3.

1. ما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالأنملة إذ تلزم زيادة دية النافذة فيها علي دية قطعها، بل علي دية أنملتين حيث يشتمل الإصبع علي ثلاث أنامل. (1) وذلك لأنّ في كلّ إصبع مائة دينار وفي كلّ أنملة ثلث المائة، فيلزم إذا نفذت نافذة في الأنملة أن تكون دية النافذة أكثر من دية قطعها، وقد مرّ حكمها ودليله في محله.

2. قد تقدّم أنّه لو نفذت في الأنف نافذة علي وجه لا تسد كرمح أو سهم فخرقت المنخرين والحاجز فنثت الدية. (2)

3. في كتاب ظريف: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يُري منها جوف الفم فديتها مائتا دينار. (3)

وأجيب عن الإشكالات بوجهين:

الأوّل: اختصاص القاعدة بما كانت دية زائدة علي المائة. فخرج الأنامل عن تحت القاعدة، لأنّ فيها أقل من مائة دينار. والظاهر أنّ كلام المصنّف في المتن ناظر إلي هذا الجواب. حيث قال: «ويختصّ الحكم ظاهراً بما كانت دية أكثر من مائة دينار».

الثاني: الأخذ بعموم القاعدة فتخصّص بما كانت ديتها أكثر من مائة دينار كما في المثالين الأخيرين فإنّ ما دلّ علي الأكثر أخصّ من الضابطة 1.

ص: 477

1- . مسالك الأفهام: 465/15.

2- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات الاعضاء، الحديث 1. لاحظ المسألة الخامسة فيما يرجع إلي الأنف.

3- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

فتخصّص بها. وهذا هو الظاهر من «مفتاح الكرامة».

وبعبارة أُخري: أنّ التنافي بين هذه وبين ما نحن فيه ليس تنافي تضاد، وإنّما هو عموم وخصوص فيجري فيه التخصيص، فيكون مانحن فيه مخصوصاً بغير هذه النوافذ المذكورة.

وأورد عليه بأنّ هذا الجمع إنّما يصحّ إذا كان هناك قائل بالتخصيص،⁽¹⁾ ولا مناص من أن يقال: إنّ القاعدة حجّة إلا إذا دلّ الدليل علي كون الدية أكثر من مائة، كما في نافذة الأنف علي ما نقلناه، من كتاب ظريف.

ثمّ إنّ الرواية واردة في الرجل فيكون المرجع في نافذة المرأة الحكومة عملاً بالأصل.

ويحتمل أن تكون الدية علي النصف من الرجل، في غير ما ثبت مساواتهما.

فعلي هذا فهما متساويان ما لم تتجاوز الثلث، فإذا تجاوزته ترجع إلي النصف، ولكن الظاهر هو الحكومة).

ص: 478

1- . مفتاح الكرامة: 384/21 (بتصرّف).

المسألة 4. في الجناية بلطم ونحوه إذا اسودَّ الوجه بها من غير جرح ولا كسر أرشها ستة دنانير، وإن اخضرَّ ولم يسودَّ: ثلاثة دنانير، وإن احمرَّ دينار ونصف؛ وفي البدن النصف، ففي اسوداده ثلاثة دنانير، وفي اخضراره دينار ونصف، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار. ولا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير، ولا بين أجزاء البدن، كانت لها دية مقرّرة أو لا، ولا في استيعاب اللون تمام الوجه وعدمه، ولا في بقاء الأثر مدّة وعدمه. نعم إذا كان اللطم في الرأس فالظاهر الحكومة، وإن أحدث الجناية توّزماً من غير تغيير لون فالحكومة، ولو أحدثهما فالظاهر التقدير والحكومة.*

* لو اشتملت الجناية علي غير جرح ولا كسر، كالضرب بالرجل وبالكف مفتوحة أو مضمومة، أو بالسوط أو بالعصا ونحو ذلك، فتارة يكون محل الجناية هو الوجه، وأخري غيره، ففي المسألة فروع:

الفرع الأول: اللطم علي الوجه

إذا لطم وجهه ففيه صور:

1. إذا احمرَّ الوجه بالجناية، ففيه دينار ونصف.

2. وفي اخضرار الوجه ثلاثة دنانير.

3. وفي الاسوداد ستة دنانير.

ويدلّ علي الجميع ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قضي أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودُّ أثرها في الوجه أن أرشها ستة

دنانير، فإن لم تسودّ واخضرتّ فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمارت (احمّرت) ولم تخضار (تخضّر) فإنّ أرشها دينار ونصف». (1)

الفرع الثاني: اللطم علي البدن

إذا لطمه علي بدنه، فدية هذه اللطمة في الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار، وفي الاخضرار دينار ونصف، وفي الاسوداد ثلاثة. (2)

وقال في «الجواهر»: لا أجد فيه خلافاً بينهم. (3)

قال الشيخ في «الخلافة»: إذا لطم غيره في وجهه فاسودّ الموضع كان فيها ستة دنانير، وإن اخضرتّ كان فيها ثلاثة دنانير، وإن احمّرت كان فيها دينار ونصف؛ وكذلك حكم الرأس، وإن كان علي جسده فعلي النصف من ذلك.

وقال الشافعي: فيه حكومة. (4)

ويدلّ عليه ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإنّ لم تسودّ واخضرتّ فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمّرت ولم تخضرتّ فإنّ أرشها دينار ونصف». وذكر الصدوق نحوه وزاد: وفي البدن نصف ذلك. (5)

وروي الصدوق عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن رجل لطم

ص: 480

-
- 1- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 1. رواه الكليني والشيخ والصدوق رحمهم الله.
 - 2- . شرائع الإسلام: 278/4. مع تصرّف في العبارة.
 - 3- . جواهر الكلام: 347/43.
 - 4- . الخلافة: 262/5، المسألة 74.
 - 5- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 1.

رجلاً علي وجهه فاسودت اللطمة فقال: «إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير، وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير، وإذا احمرت ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك».(1)

والزيادة الأخيرة موجودة في «الفقيه» دون «الكافي» و«التهذيب».(2)

ومن المعلوم أنه إذا دار الأمر بين الزيادة والنقص فاحتمال النقص أولى بالأخذ، وهناك فرق آخر بين رواية «الفقيه» ورواية المصدرين الآخرين، فالموجود في «الفقيه» عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لطم رجلاً في وجهه إلخ.

وأما في الآخرين فهو: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قضي أمير المؤمنين في اللطمة إلخ.

فمن المحتمل أن لا يكون حكم البدن موجوداً في قضاء علي عليه السلام ولكن الإمام عليه السلام في جواب سؤال إسحاق بن عمار أضاف بيان حكم البدن، فلا منافاة بين النقلين، وعلي هذا فهنا روايتان نقلهما إسحاق بن عمار تارة عن قضاء علي عليه السلام، وأخري عن جواب الإمام الصادق عن سؤاله له عليه السلام، والله العالم.

الفرع الثالث: لا فرق بين الرجل والأنثى والصغير والكبير

ثم إنه لا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير، ولا بين أجزاء البدن سواء كانت لها دية مقدرة أو لا، ولا في استيعاب اللون تمام

ص: 481

1- . الفقيه: 118/4، الباب 54، الحديث 1.

2- . لاحظ: الكافي: 333/7، الحديث 4؛ التهذيب: 277/10، الحديث 1084.

الوجه وعدمه، ولا في بقاء الأثر مدّة وعدمه، أخذاً بإطلاق النصّ والفتوي.

قلنا: لا فرق بين ما كانت لها دية مقدّرة أو لا، خلافاً لما نقله السيد العاملي في التفصيل الآتي عن بعضهم.

قال: احتمال أن يختصّ الحكم بما لا دية له مقدّرة من أجزاء البدن، وأمّا الذي له دية مقدّرة فإنّه يجب فيه بنسبة ديته من دية الرأس (أي يؤخذ من الديات الثلاث المقررة في الاسوداد وأخويه بتلك النسبة)، فإن كان فيه الدية كان علي النصف من دية الرأس، وما فيه نصف الدية فعلي الربع، وعلي هذا الحساب، ففي اسوداد الإصبع - مثلاً - ثلاثة أعشار دينار. لأنّ الأصبع فيها عشر دية النفس، فإذا اسودّت كان فيها ثلاثة أعشار دينار لأنّ الاسوداد في الوجه فيه ستة دنانير وعشر الستة دنانير ستة أعشار، لأنّها نجزؤها أعشاراً و نصف الستة أعشار، ثلاثة أعشار دينار، وفي اخضرارها عشر ونصف عشر، وفي احمراره نصف عشر وربع عشر. (1) وسيأتي نظير ذلك في شبه الشجاج في غير الرأس فانتظر.

الفرع الرابع: اللطم في الرأس

إنّ مورد النصّ والفتوي هو الوجه فهل الرأس كالوجه في مورد اللطم، كما عليه الخلاف حيث قال: وكذلك حكم الرأس. (2) ويشهد لذلك مساواة الرأس والوجه في الشجاج، أو ليس كذلك كما عليه صاحب الجواهر حيث قال: ما ذكر قياس لا نقول به، فالمتّجه حينئذٍ الحكومة فيه لا إلحاقه بالبدن

ص: 482

1- . مفتاح الكرامة: 387/21.

2- . الخلاف: 262/5، المسألة 74.

الذي لا يشملها. (1)

ويمكن أن يقال: إنَّ اشتغال رواية الصدوق علي البدن دون الرأس مع كونه في مقام البيان ظاهر في لحوقه بالوجه مضافاً إلي أنه يحتمل، أنَّ الوجه كناية عمّا فوق الرقبة، وعلي هذا فالأولي القول باللحوق وإلا التصالح.

الفرع الخامس: لو أحدثت الجناية تورماً

لو أحدثت الجناية تورماً من غير تغيير لون، فيما أنه لم يرد فيه تقدير ففيه الحكومة، نعم لو اجتمع التورّم مع تغيير اللون فلكلّ حكمه، ففي التغيير الدية، وفي التورّم الحكومة، لأنّ تعدّد السبب يقتضي تعدّد المسبّب.

ص: 483

1- . جواهر الكلام: 348/43.

المسألة 5. كلّ عضو ديته مقدّرة ففي شلله ثلثا ديته، كاليدين والرجلين، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته. *

في شلل العضو المقدّر الدية

إشارة

قال المحقّق: كلّ عضو ديته مقدّرة، ففي شلله ثلثا ديته، كاليدين والرجلين والأصابع، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته. (1)

أقول: تبع المصنّف في عنوان المسألة صاحب الشرائع، وإلا فقد سبق الكلام فيها في البحث عن الجناية علي الأطراف في ديات الأصابع، فقد مرّ قول المصنّف: في شلل كلّ واحدة من الأصابع ثلثا ديتها وفي قطعه بعد الشلل ثلثها، لكن الداعي إلي التكرار أنّ الموضوع هناك الجناية علي خصوص الأصبع فشلت، لكن الموضوع في المقام أوسع من الجناية علي الإصبع يعمّ الرجلين واليدين، كلّ ذلك من باب عدم القول بالفصل. مضافاً إلي رواية الحكم بن عتيبة. (2)

نعم لو لم يكن له مقدّر فالحكومة بلا خلاف ولا إشكال.

ص: 484

1- . شرائع الإسلام: 279/4.

2- . الوسائل: 19، الباب 39 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1، وورد ما يخالفه لكنّه معرض عنه.

المسألة 6. دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مرّ، والمشهور أنّ دية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدّرة، ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير، وفي حارصة إحدي أنملي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا، وإن لم يكن له دية مقدّرة فالحكومة.*

* في المسألة فروع:

1. وحدة دية الشجاج في الرأس والوجه.

2. حكم شبه الشجاج من الجراح في البدن، إذا كان للعضو دية مقدّرة.

3. حكم شبه الشجاج في البدن إذا لم يكن له دية مقدّرة.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: وحدة دية الشجاج في الرأس والوجه

تساوي دية الشجاج في الرأس والوجه.

قال المفيد في «المقنعة»: وحكم الشجاج، في الوجه كحكمها في الرأس سواء. (1)

وقال الشيخ في «الخلافة»: الموضحة هي التي توضح عظم الرأس حتي يظهر العظم إلي أن قال: وفيها خمس من الإبل، سواء كانت في الرأس أو

ص: 485

علي الوجه أو علي الأنف. وبه قال الشافعي. (1)

وقال أيضاً: قد ذكرنا أنّ الجراح عشرة وكلّ واحد منها له مقدّر إذا كانت في الرأس والوجه. (2)

وقال الشيخ في «النهاية»: وهذه الجراح في الرأس والوجه سواء، وأمّا إذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره إن شاء الله. (3)

وما ذكره حول البدن هو الفرع الثاني في كلام المصنّف كما سيوافيك.

وقال العلامة: دية الشجاج في الرأس والوجه سواء. (4)

وفي «مفتاح الكرامة»: ودليل ما عليه الأصحاب اللغة والعرف، فإنّ أقسام الشجاج يقال علي الوجه والرأس كما في «مجمع البرهان»، فتكون الإطلاقات دالة علي ذلك. (5)

ويدلّ علي وحدة الحكم مضافاً إلي الإطلاقات:

1. خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: إنّ الموضحة في الوجه والرأس سواء». (6)
2. خبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته.

ص: 486

-
- 1- . الخلاف: 228/5، المسألة 11.
 - 2- . الخلاف: 263/5، المسألة 76.
 - 3- . النهاية: 776.
 - 4- . تحرير الأحكام: 621/5.
 - 5- . مفتاح الكرامة: 388/21.
 - 6- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 2.

عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: «الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس».(1)

وخبر السكوني وإن كان خاصّاً بالموضحة لكن ذيل خبر الحسن بن صالح الثوري أعمّ منه، ولا وجه للتقييد لأنّهما مثبتان.

وأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «في السمحاق، وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية علي قدر الشين»(2)، فهو شاذ مطروح.

الفرع الثاني: حكم شبه الشجاج في البدن، إذا كان له دية مقدّرة

إذا جني بمثل الشجاج في عضو من أعضاء البدن وكانت له دية مقدّرة، ففي «الخلافة»: فأما إن كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس، منسوباً إلي العضو التي هي فيه، إلا الجائفة فإنّ فيها مقدراً في الجوف وهو ثلث الدية، مثال ذلك في الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه، فيها نصف عشر الدية، وإن كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد، وإن كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع، وهكذا باقي الجراح.(3)

وقال المحقّق: ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتّفق فيه من

ص: 487

- 1- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 1.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 9.
- 3- . الخلافة: 263/5، المسألة 76.

وقال العلامة: وفي البدن مثلها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس، وفي حارصة اليد خمسة دنانير، وهكذا. (2)

وقال في «القواعد»: فإن كانت الجراحة في عضوله دية مقدّرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس، ففي حارصة إحدي أنملي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار. (3)

ولا يخفي أنّ المراد من دية الرأس هو دية النفس، ثم إنّ هذه التعابير رهن توضيح المراد بالمثل.

وحاصل كلامهم: أنّه تنسب دية الأعضاء التي وردت فيها الشجاج إلي دية النفس. فبحسب هذه النسبة يؤخذ من دية الشجاج علي أقسامه، علي ما مرّ من قولهم: في الحارصة بعير، وفي الدامية بعيران، وهكذا.

فلنوضح القاعدة بالمثلين المذكورين في المتن، وقد ركّزنا علي خصوص الحارصة ويعلم حكم باقي الأقسام منه: 1. ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير.

2. وفي حارصة إحدي أنملي الإبهام نصف عشر بعير، أو نصف دينار.

أمّا المثال الأوّل: إذا وقع مثل الشجاج علي اليد فنسبة دية اليد - أعني:

الخمسين بعيراً أو خمسمائة دينار - إلي دية النفس - أعني: مائة بعير أو ألف دينار - هي النصف. 3.

1- . شرائع الإسلام: 279/4.

2- . تحرير الأحكام: 621/5.

3- . قواعد الأحكام: 691/3.

وبهذه النسبة - أعني: النصف - يؤخذ من دية الحارصة التي هي بغير واحد أو عشرة دنانير، نصفُ بغير أو خمسة دنانير.

أمّا المثال الثاني: فدية إحدَي الأملتين في الإبهام هي خمسة أبعرة أو خمسون ديناراً، ونسبة دية الأنملة الواحدة إلى دية النفس (أعني: مائة بغير أو ألف دينار) هي نصف العشر. فيؤخذ من دية الحارصة بهذه النسبة، فمن البعير يؤخذ نصف العشر ومن العشرة دنانير نصف عشرها، وحيث إنَّ عشر الأخير دينار واحد، فنصفه، نصف دينار.

وعلي كلِّ تقدير فيدلُّ علي الضابطة ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يُرد المجروح أن يقتص». (1)

توضيح الرواية: أنّ دية الإصبع الواحدة هي عشرة أبعرة، ونسبتها إلى دية النفس هي العشر، كما أنّ دية الإصبع حسب الدينار مائة دينار وهي بالنسبة إلى الألف أيضاً العشر، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ دية الموضحة هي خمسة أبعرة، فيؤخذ من دية الموضحة بتلك النسبة أي عشر الموضحة، أي يكون نصف بغير، فينطبق علي قوله عليه السلام: «نصف عشر دية الإصبع»، فإنَّ دية الإصبع هي عشرة أبعرة وعشرها بغير واحد، ونصفه نصف بغير.

ولأجل توضيح المسألة قمنا بترتيب الجدول التالي.8.

ص: 489

1- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث 1؛ ولاحظ التهذيب: 290/10 برقم 1128.

المسألة 7. المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتي تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير علي النصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة علي الأقوي، ففي قطع الإصبع منها مائة دينار، وفي الإثنتين مائتان، وفي الثلاث ثلاثمائة، وفي الأربع مائتان، ويقتص من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير ردّ حتي تبلغ الثلث، ثم يقتص مع الردّ لو جنت هي عليه لا هو عليها.*

وبهذا يعلم أنّ الصحيح هو ما ورد في «التهذيب»، وأما ما جاء في «الكافي» (وتبعه في الوسائل) لا ينطبق علي القاعدة، حيث جاء فيه: «عشر دية الإصبع» مكان «نصف عشر دية الإصبع»، فلاحظ.

الفرع الثالث: حكم شبه الشجاج في البدن إذا لم يكن له دية مقدّرة

حكم شبه الشجاج في البدن إذا لم يكن له دية مقدّرة فالظاهر الحكومة، فقد أضاف العلامة لقوله المذكور أنّها في «القواعد»: ولو لم يكن العضو مشتملاً علي عظم - كالذكر - فالحكومة. (1)

المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات إلي الثلث

أقول: قد مرّت هذه المسألة في كتاب القصاص عند القول في الشروط المعتمدة في القصاص، المسألة الثانية حيث قال المصنّف: يقتص للرجل من المرأة في الأطراف، وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ

ص: 492

وتساوي ديتهما في الأطراف ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرّ فإذا بلغتة ترجع إلي النصف من الرجل فيهما، فحينئذٍ لا يقتصّ من الرجل لها إلا مع ردّ التفاوت. (1) ولم يعلم وجه التكرار

بقي الكلام في قوله قدس سره: «ثم يقتصّ مع الردّ لو جنت هي عليه، لا هو عليها»، ولكن الظاهر أنّ الصحيح أن يقول: «لو جني هو عليها، لا- هي عليه»، وذلك: لأنّه لو جني الرجل علي المرأة فأرادت المرأة القصاص يجب عليها - فيما زاد علي الثلث - الردّ علي الرجل حتي تقتصّ.

وأما لو جنت المرأة علي الرجل فهو يقتصّ منها بلا ردّ، فيقطع أربع أصابع منها في مقابل قطع أربع منه بلا ردّ.

وبهذا تبين أنّ الصحيح أن يقول:

1. تقتصّ مع الردّ لو جني هو عليها، وهذا يتعلّق بالفقرة الأولى.

2. لا لو جنت هي عليه، وهذا يرجع إلي الفقرة الثانية.2.

ص: 493

1- . تحرير الوسيلة: 468/2.

المسألة 8. كل ما فيه دية من أعضاء الرجل - كاليدين والرجلين والمنافع والجراح - ففيه من المرأة ديتها، وكذا من الذمي ديته، ومن الذمية ديتها. *

في حكم الرجل والمرأة والذمي والذمية

إشارة

يريد المصنّف - في هذه المسألة - بيان تساوي الرجل والمرأة في الأحكام المذكورة في اليدين والرجلين والمنافع والجراح والشجاج، وإن ورد لفظ الرجل في قسم من الروايات، لكنّه بمنزلة قول القائل: رجل شكّ بين الثلاث والأربع، والمراد شكّ المكلف سواء أكان رجلاً أم امرأة، غاية الأمر يتساوي الصنفان ما لم تبلغ الثلث، فإذا بلغت تنزل إلي النصف، وكانت هذه القاعدة حاكمة علي الإطلاقات، ومنه يُعلم - أيضاً - حكم الذمي والذمية، فالذمي ديته ثمانمائة درهم والذمية نصفها (400 درهم)، إلا أنّ المرأة تساوي الرجل فيما نقص عن الثلث. ولعلّ مصبّ القاعدة هو الأصابع في اليدين والرجلين، وأمّا ما وراءهما، فالظاهر أنّ دية المرأة لا تتجاوز الثلث، مثلاً في مورد الشجاج فالدية العليا، هي ثلث الدية في المأمومة. وعلي هذا لا فرق في دية الشجاج بين الرجل والمرأة، ففي الجناية التي لها درجة واحدة كقطع اليد والرجل، فدية المرأة نصف دية الرجل وفي الجناية التي لها درجات كقطع الأصابع فالمرأة تعادل الرجل إلي الثلث، ثم تنزل ديتها إلي النصف، وما سوي ذلك فديتهما سواء.

المسألة 9. كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد، والمراد أنه يقوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً تارة ويقوم مع الجناية أًخري، وينسب إلي القيمة الأولى، ويعرف التفاوت بينهما، ويؤخذ من دية النفس بحسابه، وقد قلنا: إنه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة أو كان مع الجناية أزيد، كما لو قطع إصبغه الزائدة التي هي نقص وبقطعها تزيد القيمة، فلا بد من الحكومة بمعني آخر، وهو حكم القاضي بالتصالح، ومع عدمه بما يراه من التعزير وغيره حسماً للنزاع.*

* ذكر المصنّف هنا أمرين:

الأول: ما هو المراد من الحكومة

قال المحقّق: يقوم صحيحاً لو كان مملوكاً ويقوم مع الجناية، وينسب إلي القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه. (1)

وحاصله: إذا فرضنا عبداً صحيحاً قيمته عشرة، ثم معيباً قيمته تسعة، وجب في الجناية عشر دية النفس.

الثاني: في حكم القاضي بالتصالح أو التعزير

ربّما لا توجب الجناية نقصاً في القيمة كما لو قطع إصبغه الزائدة التي هي نقص وبقطعها تزيد القيمة، فلا بد من الحكومة بمعني آخر، وهو حكم القاضي بالتصالح أو بالتعزير.

أقول: قد مرّ الأمر الثاني في المسألة الرابعة تحت المورد الثامن

ص: 495

المسألة 10. من لا ولي له فالحاكم وليه في هذا الزمان، فلو قتل خطأ أو شبيه عمد فله استيفاؤه، فهل له العفو؟ وجهان، الأحوط عدمه. *

(ذهاب الصوت) من المقصد الثاني في الجناية علي المنافع ما يفيدك هنا. (1)

الحاكم ولي من لا ولي له

قال المحقق: من لا ولي له، فالإمام عليه السلام وليّ دمه يقتصّ إن قتل عمداً، وهل له العفو؟ الأصح: لا، وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية، وليس له العفو. (2)

وقال العلامة: ومن لا وارث له فالإمام عليه السلام وليّ دمه يقتصّ في العمد أو يأخذ الدية، وكذا يأخذ الدية في الخطأ، وهل له العفو فيهما؟ الأقرب: المنع. (3)

أقول: المسألة تشتمل علي أمرين:

الأول: أنّ الإمام عليه السلام يقوم مقام الوارث في الاقتصاص وأخذ الدية لأنّه الوارث وولي من لا ولي له وأولي بالمؤمنين من أنفسهم، وصحيح أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: «علي الإمام أن يعرض علي قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم

ص: 496

1- . راجع ص 452. ولاحظ تحرير الوسيلة: 534/2.

2- . شرائع الإسلام: 280/4.

3- . قواعد الأحكام: 652/3.

يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت علي الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»، قلت: فإن عفا عنه الإمام، قال: فقال: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما علي الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو». (1)

وأما قوله: لأنّ جناية المقتول كانت علي الإمام، المراد هو الجناية الصادرة عن خطأ فإنّها علي العاقلة والإمام عاقلة المقتول، فإذا كان الغرم علي الإمام فالغُرم له عليه السلام.

الثاني: ممّا ذكرنا في الفرع الأوّل يُعلم حكم الفرع الثاني في كلام المصنّف حيث قال: فهل له العفو؟ وجهان، الأحوط عدمه.

وكان عليه أن يقول: الأظهر عدمه، لما عرفت ممّا ورد في الصحيحة، والحديث الآخر الذي أشرنا إليه في الهامش.2.

ص: 497

1- . الوسائل: 19، الباب 60 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 1، ولاحظ أيضاً الحديث 2.

إشارة

وهي أمور:

الأول: في الجنين

إشارة

الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار إذا كان بحكم المسلم الحرّ وكان ذكراً، وفي الأنثى نصفها؛ وإذا اكتسي اللحم وتمّت خلقته ففيه مائة دينار، ذكراً كان الجنين أو أنثى؛ ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً، وفي المضغة ستون، وفي العلقة أربعون، وفي النطفة إذا استقرّت في الرحم عشرون؛ من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى.*

في دية الجنين

ذكر المصنّف لدية الجنين ستة أقسام:

1. عشرون ديناراً، في النطفة إذا استقرّت في الرحم.

2. أربعون ديناراً، في العلقة.

3. ستون ديناراً، في المضغة.

4. ثمانون ديناراً، فيما إذا لم يكتس اللحم.

5. مائة دينار، إذا اكتسي اللحم وتمّت خلقته.

كلّ ذلك قبل أن يلج فيه الروح، وإلا:

6. الدية كاملة، ألف دينار في الذكر، وفي الأثني نصفها.

قال الشيخ في الخلاف: إذا أُلقت نطفة، وجب علي ضاربها عشرون ديناراً؛ وإذا أُلقت علقة، وجب أربعون ديناراً، وإذا أُلقت مضغة، وجب ستون ديناراً، وإذا أُلقت عظماً وفيه عُقد قبل أن يشقّ فيه السمع والبصر، وجب فيه ثمانون ديناراً؛ فإذا تمّ خلقه - بأن شقّ سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل أن تلجه الروح فهو جنين - يجب فيه مائة دينار.

ثم قال في مسألة أُخري: دية الجنين مائة دينار، سواء كان ذكراً أو أنثى. (1)

وقال في «المبسوط»: إذا ضرب بطن امرأة فأُلقت جنيناً كاملاً وهو الحرّ المسلم، فديته عندنا مائة دينار. (2)

وما ذكره المصنّف هو المشهور، والعمدة في الحكم هو الروايات.

ويدلّ علي ما ذكره المصنّف من الترتيب ما يلي:

1. ما رواه الكليني بأسانيده إلي كتاب ظريف وجاء فيه: أنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلاله - وهي النطفة - فهذا جزء، ثمّ علقه فهو جزآن، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسي لحماً، فحينئذٍ تمّ جنيناً فكمّلت لخمس أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعقمة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة، ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر7.

ص: 499

1- . الخلاف: 292/5-293، المسألة 122 و 124.

2- . المبسوط: 193/7.

وهو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار. (1)

2. ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى (2)، عن محمد بن الحسين (3)، عن محمد بن إسماعيل (4)، عن صالح بن عقبة (5)، عن سليمان بن صالح (6)، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي دية حتى يستهل، فإذا استهلَّ فالدية كاملة». (7)

3. ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية الجنين خمسة أجزاء:

خُمسٌ للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقه خمسان، أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أحماس، ستون ديناراً، وللعظم أربعة أحماس، ثمانون ديناراً، وإذا تمَّ الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشئ في الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار». (8)

ثم إنَّ قوله: «وللعظم أربعة أحماس» بمعنى عدم اكتسائه باللحم، 1.

ص: 500

- 1- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.
- 2- . العطار الثقة.
- 3- . أبي الخطاب الثقة المتوفى عام 262 هـ.
- 4- . الظاهر أنه ابن بزيع.
- 5- . قد أثبتنا وثاقته.
- 6- . سليمان بن صالح الجصاص الثقة، فالرواية صحيحة، وعلي هذا فلا وجه لوصف الرواية بالخبر.
- 7- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.
- 8- . الوسائل: 19، الباب 21 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

فيكون قوله عليه السلام: «إذا تمّ الجنين»، بمعنى: إذا اكتسي العظم باللحم، بحكم المقابلة.

4. ما رواه الشيخ بسنده عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟ (وما في المضغة؟ وما في المخلقة)؟ وما يقرّ في الأرحام؟ فقال: «إنّه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق، يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمّ مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسي العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عزّ وجلّ: «ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» 1 ، فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت أنثى ففيها ديتها» (1).

أقول: وقد حاول صاحب الوسائل رفع الخلاف بين هذه الرواية وبين ما سبقها فقال: هذا محمول علي زيادة خلقة النطفة إلي أن تبلغ علقة، وزيادة العلقة إلي أن تبلغ المضغة، وزيادة المضغة إلي أن تبلغ العظم.

ثمّ إنّ المراد من قراءة الآية بيان ولوج الروح فيه.

إلي هنا تبين ما هو المستند لقول المشهور.

وهناك قولان آخران: أحدهما للعماني، والثاني للإسكافي.

أمّا الأوّل فالظاهر أنّه أفتي بوجوب الدية الكاملة إذا صار الجنين ذا عظم، وهذا نصّه: فإن كان قد نبت له العظم وشق له السمع والبصر ففيه الدية9.

ص: 501

واستدلّ له بالروايتين التاليتين:

1. ما رواه عبد الله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يضرب المرأة فتطرح نطفة، قال: «عليه عشرون ديناراً، فإن كان علقه فعليه أربعون ديناراً، (فإن كان) مضغعة فعليه ستون ديناراً، فإن كان عظماً فعليه الدية».(2)

والرواية مرسلة كما هو واضح، وأما وجه الاستدلال فلاّن الذيل ناظر إلي المرحلة الرابعة وهي تكوّن العظم بلا لحم، وقد مرّ أنّ الدية فيها ثمانون ديناراً، وظاهر الرواية تمام الدية، أعني: دية النفس.

ويمكن حمل الدية علي مائة دينار مقيّداً باكتساء العظم للحم بقريئة ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلي أبيه».(3) فإنّ تكبير «دية» يدلّ علي أنّ الواجب دية خاصّة، لا الدية الكاملة، وإلاّ لكان اللازم أن يقول: «عليه الدية».

2. ما رواه الكليني بسنده عن محمّد بن مسلم، وقد جاء في آخره قوله:

قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: «إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر وربّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة» والسند صحيح ووجه 1.

ص: 502

1- . مختلف الشيعة: 411/9.

2- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

3- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

الاستدلال كما مرّ في الرواية الأولى (1) ويمكن حمل الرواية علي ما إذا اكتسب العظم باللحم وولج فيه الروح.

إلي هنا تبين أنه ليس لقول العماني دليل قاطع.

وأما الثاني أعني قول الاسكافي حيث قال: إذا أُلقي الجنين ميتاً من غير أن تبين حياته بعد الجناية علي الأم، كان فيه غرّة عبد أو أمة، إذا كانت الأم حرّة مسلمة، وقدر قيمة الغرّة قدر نصف عشر الدية (2).

وأما الغرّة بالضم: عبد أو أمة ومنه: قضى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الجنين بغيره، قال أبوسعيد الضرير: الغرّة عند العرب أنفس كل شيء يملك، وقال الفقهاء: الغرّة من العبد الذي ثمنه عشر الدية (3).

وعلي أي حال فله دعويان:

1. كون الدية غرّة عبد.

2. ثمنه عشر الدية.

أما ما يدلّ علي أنّ فيه غرّة عبد أو أمة فيدلّ عليه:

1. ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في جنين الهلالية حيث رُميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة» (4) والرواية موثقة لوقوع النوفلي والسكوني في سند الرواية، وليست صحيحة كما عبّر عنها في «الجواهر» (5) 3.

ص: 503

1- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

2- . مختلف الشيعة: 411/9، وفيه تصحيف في العبارة.

3- . مجمع البحرين، مادة «غر».

4- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

5- . جواهر الكلام: 358/43.

2. خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ضرب الرجل امرأة حبلية فألقت ما في بطنها ميتاً، فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعه إليها».(1)

والرواية ضعيفة لوقوع علي بن أبي حمزة في طريقها.

3. ما رواه الشيخ بسنده عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«جاءت امرأة فاستعدت علي أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهمل ولم يصح ومثله يطل(2)، فقال النبي صلي الله عليه و آله وسلم: اسكت سجاعة، عليك غرّة وصيف عبد أو أمة».(3)

وأريد من الوصيف الخادم دون المراهق والوصيفة الجارية كذلك.(4)

إلي غير ذلك من الروايات الدالة عليه.(5)

وأما الأمر الثاني أي ما هو ثمن الغرّة؟ فقد اختلفت الروايات في تقديرها:

1. أربعون ديناراً كما في صحيح أبي عبيدة والحلبي (معاً)، وخبر أبي عبيدة أيضاً منفرداً.(6)

2. خمسون ديناراً، كما في رواية عبيدة بن زرارَةَ.(7)

ص: 504

1- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 5.

2- . يكون دمه هدرأً.

3- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2. ومثله الحديث 4.

4- . مجمع البحرين، مادة «وصف».

5- . لاحظ الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب ديات الأعضاء، الحديثان: 4. وفيه «فقضي فيه رقبة»، و 6 وفيه «وصيف أو وصيفة»، ولاحظ

الباب 33 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 5 وفيه «وغرّة وصيف أو وصيفة».

6- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 6 و 1، ولاحظ: الحديث 8.

7- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 7.

3. خمسمائة درهم، كما في رواية السكوني. (1)

يلاحظ علي هذه الروايات:

أولاً: بأنه لا منافاة بينها وبين بعض ما ذكرنا لأنها محمولة علي امرأة تطرح جنينها إذ من المحتمل أن يكون المطروح علقه فتكون ديتة غرة عبد أو أمة والتي قيمتها أربعون ديناراً.

ثانياً: يحتمل فيها النقية، روي أبو هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرح جنينها، فقضي فيه النبي صلي الله عليه وآله وسلم بغرة عبد أو أمة. (2)

قال الشيخ في «الخلافة»: إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً، فإن ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها (دية الأم)، ثم قال: وفي الجنين إن كان قبل أن تلجه الروح مائة دينار علي ما مضى (إذا اكتسي العظام)، فإن كان بعد أن ولجته الروح فالدية كاملة. ثم نقل عن الشافعي أنه قال: وفي الجنين الغرة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثم مات. (3)

ثالثاً: ما أشار إليه العلامة في «المختلف» حيث رجح الطائفة الأولى التي عمل بها المشهور علي هذه الطائفة وقال: ما ذكرناه من الأحاديث أصح طريقاً وأقوي متمسكاً لأن الحوالة فيها علي أمر مقدر معلوم، بخلاف هذه الأحاديث فإن فيها حوالة علي أمر مختلف لا يجوز أن تناط به الأحكام. (4)9.

ص: 505

1- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 9.

2- . السنن الكبرى للبيهقي: 8/113، باب دية الجنين.

3- . الخلافة: 294/15، المسألة 125.

4- . مختلف الشيعية: 412/9.

المسألة 1. لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه أو عشر دية أمه؟ فيه تردد، وإن كان الأول أقرب.*

لو كان الجنين ذمياً

إشارة

قال المحقق: ولو كان الجنين ذمياً فعُشر دية أبيه، وفي رواية السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام: «عُشر دية أمه»، والعمل علي الأول. (1)

أقول: المراد من الجنين المرحلة التامة قبل أن تلج الروح، كما أن المراد من كونه ذمياً كونه بحكم الذمّي لأجل التبعية، وقد مرّ أنّ جنين المسلم إذا اكتسى العظم ولم تلج فيه الروح هو عشر دية أبيه أعني: مائة دينار، وعلي هذا فتكون دية الجنين الذمّي عُشر دية أبيه، فيما أنّ دية أبيه ثمانمائة درهم، فتكون ديته ثمانين درهماً.

لكنّ الاستفادة من الروايتين التاليتين أنّ ديته هي عشر دية أمه:

1. روي الشيخ باسناده عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية أمه». (2)

2. وروي أيضاً عن السكوني: «مثله». (3)

وقد عمل المحقق بالقول الأول تضعيفاً للروايتين وإعراضاً لأصحاب عنهما، ولكن الظاهر قوّة القول الثاني عملاً برواية السكوني.

ص: 506

1- . شرائع الإسلام: 280/4.

2- . الوسائل: 19، الباب 22 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

3- . لاحظ ذيل الحديث السابق.

المسألة 2. لا كفارة علي الجاني في الجنين قبل ولوج الروح، ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة، ولا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنها اختيارية، ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجناية.*

ورواية مسمع وإن كانت ضعيفة لكن روايات السكوني معتبرة عند الأصحاب، إلا إذا ثبت إعراض الأصحاب.

* في المسألة فروع:

1. عدم وجوب الكفارة علي الجاني في الجنين قبل ولوج الروح.

2. لا تجب الدية كاملة ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة.

3. وجوب الكفارة مع مباشرة الجناية وعدمها. وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: هل علي الجاني في الجنين قبل ولوج الروح كفارة؟

سيوافيك في المستقبل وجوب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، كما تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحض، وقاتل الخطأ شبه العمد، وهي العتق، فإن عجز، فصيام شهرين متتابعين، وإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

وحينئذ يقع الكلام: هل يختص هذا فيما لو ولجت فيه الروح، أم يعمّ ما قبل ذلك؟ والظاهر هو الأول لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح.

قال الشيخ في «الخلافة»: كل موضع أوجبنا دية الجنين، فإنه لا يجب فيه كفارة القتل. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: كل موضع يجب فيه العرة

يجب فيه الكفارة.(1)

الفرع الثاني: عدم وجوب الدية والكفارة إلا بعد العلم بالحياة

لا تجب الدية الكاملة ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة، لأن الموضوع هو الجنين الحي، فإن ثبت عن طريق العلم أو بطريق علمي كالعدلين فيترتب عليه الحكم، وإلا فلا.

قال المحقق: لا اعتبار بالسكون بعد الحركة، لاحتمال كونها عن ريح.(2)

وقال العلامة: ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحياة كحركة الاختلاج، فإن اللحم إذا عُصر شديداً ثم ترك اختلاج، والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلاج.(3)

نعم يظهر من خبر أبي شبل الاكتفاء بمضي خمسة أشهر، ففي رواية مفصلة جاء فيها: قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يُدري أحيّاً كان أم لا؟ قال:

هيئات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر، فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية.(4) وفي «الجواهر»: لم أجد عاملاً به إلا ما يحكي عن الصدوق، ويمكن حمله علي الحركة الممتازة عن حركة الاختلاج،(5) غير أن المسألة في

ص: 508

1- . الخلاف: 295/15، المسألة 127.

2- . شرائع الإسلام: 280/4.

3- . قواعد الأحكام: 694/3.

4- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 6.

5- . جواهر الكلام: 366/43.

المسألة 3. الأقوي أنه ليس بين كل مرتبة ممّا تقدّم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء، فما قيل: بينهما شيء بحساب ذلك، غير مرضي. *

الوقت الحاضر أصبحت سهلة؛ لأنّ الوسائل الطبية والمختبرية تستطيع تحديد زمن ولوج الحياة حسب الأشهر والأيام، بشرط حصول الوثوق من المختبرات وأصحاب الأجهزة.

الفرع الثالث: في وجوب الكفّارة مع مباشرة الجناية وعدمها

تجب الكفّارة مع مباشرة الجناية، لتحقّق موجبها معها دونما إذا سقط بلا مباشرة لضعف في الرحم أو غيره.

في دية كلّ مرحلة من مراحل تكوّن الجنين وما يليها

قال المحقّق: وقال بعض الأصحاب: وفيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك، وفسّره واحد: بأنّ النطفة تمكث عشرين يوماً ثمّ تصير علقة، وكذا ما بين العلقة والمضغة، فيكون لكلّ يوم دينار. (1)

والظاهر أنّه يشير إلى كلام الشيخ في «النهاية» كما يظهر ممّا تقدّم في كلامه، قال الشيخ في «النهاية»: الجنين أول ما يكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً؛ ثمّ يصير علقة وفيه أربعون ديناراً، وفيما بينهما بحساب ذلك؛ ثمّ يصير مضغة وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه؛ ثمّ يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه؛ ثمّ يصير مكسوّاً عليه اللحم خلقاً سوياً شقّ له العين والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح، وفيه مائة دينار، وفيما بين

ص: 509

ذلك بحسابه؛ ثم تلجج الروح، وفيه دية كاملة. (1)

وقد فسّر ابن إدريس كلام الشيخ وقال في «السرائر»: «أول ما يكون نطفة، وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً، عشرون ديناراً؛ ثم بعد العشرين يوماً، لكلّ يوم دينار إلى أربعين يوماً، أربعون ديناراً، وهي دية العلقة، فهذا معني قولهم وفيما بينهما بحساب ذلك؛ ثم يصير مضغّة، وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه. (2)

ولا يخفي أنّه يمكن أن يكون مراد الشيخ ما ذكره ابن إدريس في أنّ بين كلّ مرتبة إلى مرتبة أُخري بصورة كاملة أربعين يوماً، لكن دية العشرين يوماً الأولى ثابتة، قلّت الأيام أو كثرت، وهذا بخلاف العشرين الثانية فالزيادة بحسب الأيام، فلو جني عليها والنطفة في اليوم الثاني والعشرين فعليه دية 22 ديناراً. ولو جني عليها والنطفة في اليوم الأربعين - الذي هو تكامل العلقة - فعليه دية 40 ديناراً.

ثمّ إنّ دية العلقة في العشرين الأولى هي أربعون ديناراً لكن من العشرين الثانية إلى ظهور المضغّة يزيد كلّ يوم بحسبه، فلو جني عليها والجنين في اليوم الخمسين، يجب عليه دفع خمسين ديناراً، الأربعون للأصل والعشرة للأيام العشرة الزائدة.

هذا هو مقصود الشيخ حسب تقرير صاحب السرائر. والذي يرد عليه عدم وجود دليل علي اختلاف الدية حسب زيادة الأيام، فإنّ ظاهر الأدلّة ثبات الدية علي مقدارها إلى حين تكوّن المرحلة التالية، فليس بين كلّ مرحلتين 3.

ص: 510

1- . النهاية: 778.

2- . السرائر: 416/3، كتاب الديات، ولاحظ قواعد الأحكام: 695/3.

دية بشهادة أنّ الروايات السابقة ساكتة عن ذلك.

وأورد عليه المحقق بوجه أربعة:

1. المطالبة بصحة ما ادّعاه الشيخ.

2. ما الدليل علي صحة تفسير ابن إدريس لمراده.

3. إنّ المرويّ في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً، وكذا بين العلقة والمضغة؛ روي ذلك سعيد بن المسيّب عن علي بن الحسين عليهما السلام، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وأبو جرير القمي عن موسى الكاظم عليه السلام؛ وأمّا العشرون بين المرحتين فلم نقف له علي رواية.

4. ولو سلّمنا المكث الذي ذكره، من أين لنا أنّ التفاوت في الدية مقسوم علي الأيام مع أنّه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلي ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام: «أنّ لكلّ قطرة تظهر في النطفة دينارين، وكذا كلّ ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين».

ثمّ قال المحقق: وهذه الأخبار قد يتوقّف فيها، لاضطراب النقل أو ضعف الناقل، وكذا يتوقّف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل. (1)

أقول: لا يخفي صحّة الإشكال الأوّل لما عرفت من أنّ الروايات ساكتة عن حكم العشرين الثانية، وظهرها أنّ هنا دية واحدة إلي أربعين يوماً.

وأما الإشكال الثاني فلا يبعد أن يكون مراد الشيخ ما فسّره ابن إدريس.

وأما الإشكال الثالث فهو كالثاني، إذ هو أيضاً يعترف بأنّ الفاصل 4.

ص: 511

1- . شرائع الإسلام: 282/4.

الزمانى بين النطفة والعلقة أربعون يوماً وكذا بين العلقة والمضغة - أى أربعون يوماً - فكلامه موافق للروايات الثلاث، أعني: رواية سعيد بن المسيب ومحمد بن مسلم وأبي جرير القمي.

نعم لا بأس بالإشكال الرابع حيث يحتمل أن يكون محور التقسيم وجود كل قطرة تظهر في النطفة أو ظهور كل عرق في العلقة.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أن الإشكال الأول والأخير لا بأس بهما، بخلاف الثاني والثالث.

ثم إن المحقق أشار إلى الروايات الثلاث التي تذكر أن المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً، فلا بأس بالإشارة إلى مواضعها:

1. رواية سعيد بن المسيب، قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً؟ فقال: «إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً»، قلت: فما حدُّ النطفة؟ فقال: «هي التي (إذا) وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، وإن طرحت وهو علقة فإنّ عليه أربعين ديناراً». (1)

2. رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إلى أن قال عليه السلام:

«النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى علقة». (2)

3. رواية أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما.

ص: 512

1- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 8.

2- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

فيها من الدينة؟ وما في العلقه؟ فقال: «إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقه أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقه ستون ديناراً». (1)

هذا وأما ما رواه يونس الشيباني - الذي احتمل المحقق أنه مراد الشيخ - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن خرج في النطفة قطرة من دم؟ فقال: «القطرة عشر النطفة، فيها اثنان وعشرون ديناراً»، قلت: فإن قطرت قطرتين؟ قال:

«أربعة وعشرون ديناراً الخ». (2)

فإن قلت: المعروف أن ولوج الروح يتم بعد مضي أربعة أشهر مع أن لازم روايتي سليمان بن صالح وأبي جرير القمي (3) أنه يتم بعد مضي مائتي يوم، حيث تحسب لكل من النطفة والعلقه، والمضغة والعظم قبل الاكتماء وله بعد الاكتماء مدة أربعين يوماً، فتكون النتيجة هي 200 يوم، وذلك لأجل 40 * 20015.

قلت: إن العناوين وإن كانت خمسة، لكن الأربعين يوماً لا تتجاوز عن أربعة؛ وذلك لأن الأربعين الأولي لا تحسب للنطفة، لأنها تتحقق في أول يومها وإنما تحسب للعلقه، فيكون المجموع 160 يوماً، لأجل 40 * 16014.

وهو يقارب ما ورد في رواية.

مضافاً إلي ان الروايتين إنما ذكرتا الفاصل الزمني بين الأمور الثلاثة لا الأمر الرابع فلا وجه لعطف الرابع علي الثلاثة.9.

ص: 513

- 1- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 9.
- 2- . الوسائل: 19، الباب 19، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 5.
- 3- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3 و 9.

المسألة 4. لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها، فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها، فإن علم أنه ذكر فديته، أو الأنثى فديتها، ولو اشتبه فنصف الديتين.*

لو قُتلت المرأة ومات ما في بطنها

في المسألة فرعان:

1. لو قتلت المرأة فمات جنينها الذي علم أنه ذكر أو أنثى.

2. تلك الصورة لكن اشتبه حال الجنين من حيث الذكورية والأنوثة.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأول: فهناك ديتان دية للمرأة ودية للجنين حسب حاله أخذاً بتعدد المسببات حسب تعدد الأسباب، أولاً، والأخذ بالإطلاقات ثانياً، حيث إن إطلاق ما دلّ علي الدية إذا جني علي ما في جوف المرأة تشمل ما إذا قتل منفرداً أو قتل مع الأم.

الفرع الثاني: فيجب نصف الديتين. ويدلّ عليه روايتان:

1. ما رواه الكليني بأسانيده إلي كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: وإن قتلت امرأة وهي حبلي متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها، فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك. (1)

2. ما رواه الكليني بأسانيده عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام،

ص: 514

1- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 5. لو أَلقت المرأة حملها فعليها دية ما أَلقتَه، ولا نصيب لها من هذه الدية. *

وفيه قوله: «وإن قتلت المرأة وهي حبلية فلم يدر أذكر أكان ولدها أم أنثى فدية الولد (نصفان) نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة». (1)

وهاتان الروايتان تصلحان لأن يكونا سنداً للفرع الأول أيضاً.

لو أَلقت المرأة حملها

قال المحقق: لو أَلقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيهاً فعليها دية ما أَلقتَه، ولا نصيب لها من هذه الدية. (2)

فعلي هذا لو كان الجنين ذكراً فدية ذكر، ولو كان أنثى فدية أنثى، ولو كان قبل ولوج الروح فبالفصيل المتقدم.

ويدل عليه العمومات أولاً، وثانياً: صحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلي أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً، أو غرة تسلمها إلي أبيه»، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: «لا، لأنها قتلتها». (3)

ثم إن قول المحقق: «تسبيهاً» يعم ما إذا قام الطيب بإسقاط الجنين بطلب من الأم ورضاً منها خصوصاً مع إعطاء الأجرة علي ذلك، فالدية علي الأم،

ص: 515

1- . الوسائل: 19، الباب 21 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

2- . شرائع الإسلام: 282/4.

3- . الوسائل: 19، الباب 20 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

المسألة 6. لو تعدّد الولد تعدّدت الدية، فلو كان ذكراً وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا، وفي المراتب المتقدمة كلّ مورد أحرز التعدّد، دية المرتبة متعدّدة. *

المسألة 7. دية أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته، أي من حساب المائة، ففي يده خمسون ديناراً، وفي يديه مائة، وفي الجراحات والشجاج علي النسبة؛ هذا فيما لم تلجه الروح، وإلا فكغيره من الأحياء. **

دون الطيب، ومع ذلك ففيه تأمل، مبني علي أقوائية السبب من المباشر، كما عليه ظاهر المحقّق، أو بالعكس.

في تعدّد الولد وتعدّد الدية

وتدلّ عليه الضابطة المعروفة من عدم التداخل في الأسباب، فإنّ القول بالتداخل يحتاج إلي دليل، ولا دليل في المقام، مضافاً إلي العمومات إذ لا شكّ في صدق تعدّد القتل حسب تعدّد الولد.

هذا إذا كان الجنين ذكراً أو أنثى، وفي كلّ مورد احرز التعدد فتعدّد الدية حسب تعدّدها كما أشار إليه المصنّف بقوله: «وفي المراتب المتقدمة».

في دية أعضاء الجنين وجراحاته

في المسألة فرعان:

1. إذا جني علي أعضاء الجنين قبل ولوج الروح.

ص: 516

2. إذا جني علي أعضاء الجنين بعد ولوج الروح. وإليك دراستهما:

الفرع الأول: قال المحقق: ودية أعضائه وجراحاته بنسبة ديته. (1)

وقال العلامة في «القواعد»: ودية أعضائه وجراحاته بالنسبة إلي ديته، ففي يده بعد الكمال قبل أن تلجه الروح خمسون ديناراً. (2)

والمراد من ديته هو «مائة دينار» التي هي الدية الكاملة للجنين قبل ولوج روحه؛ ويدلّ عليه معتبرة ظريف: «وقضي في دية جراح الجنين من حساب المائة علي ما يكون من جراح الذكر والأنثي والرجل والمرأة كاملة». (3)

قال السيد الخوئي - بعد ذكر الرواية -: إنّ جعل الدية فيها من حساب المائة لا يكون إلا بعد ما يكون الجنين تام الخلقة وله أعضاء متميزة قبل ولوج الروح فإنّ ديته عندئذٍ مائة دينار، وعليه فدية قطع أعضائه علي نسبة مائة دينار، وقد تقدّم أنّه لا فرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أنثى. (4)

الفرع الثاني: إذا قام بذلك بعد ولوج الروح، فديته دية الإنسان الكامل ففي الذكر ألف دينار، وفي الأنثي خمسمائة دينار، لأنّ الجنابة عندئذٍ تؤدّي إلي قتل النفس المحترمة. 2.

ص: 517

1- . شرائع الإسلام: 282/4.

2- . قواعد الأحكام: 696/3.

3- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

4- . مباني تكملة المنهاج: 412-411/2.

المسألة 8. من أفرع مجامعاً فعزل فعلي المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة.*

المسألة 9. لو خفي علي القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء إنسان، فإن حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة، ولو وردت علي أمها جنائية فديتها.**

من أفرع مجامعاً فعزل

قال الشيخ في «الخلافة»: من أفرع غيره وهو يجمع حتى عزل عن زوجته الحرّة، كان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.(1)

ويدلّ عليه قوله في معتبرة ظريف: «وأفتي عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة عشرة دنانير».(2)

لو خفي علي القوابل كون الساقط مبدأ نشوء إنسان

إشارة

قال العلامة في «القواعد»: لو خفي علي القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء إنسان، فالأقرب الحكومة بسبب الألم بالضرب، ولا يجب بالإلقاء شيء وإنما يجب مع حكم أهل الخبرة، بكونه مبدأ نشوء إنسان.(3)

وموضوع المسألة فيما إذا كان الساقط في أوائل أيام الحمل، فشكّ

ص: 518

1- . الخلافة: 293/5، المسألة 123.

2- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

3- . قواعد الأحكام: 696/3.

المسألة 10. دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني، وإن كان خطأ فعلي العاقلة إذا ولج فيه الروح، وفي غيره تأمل وإن كان الأقرب أنها علي العاقلة. *

في كونه مبدأ إنسان أو لا، وإلا ففي الأزمنة اللاحقة يتبين كونه مبدأ أولاً.

وعلي كل تقدير فلو حصل بسقوطه نقص في الأم ففيه الحكومة، ولو وردت علي الأم جناية فديتها.

وبعبارة أخرى: إن كان النقص الوارد عليها ممّا لا تقدير له ففيه الحكومة، وما فيه التقدير ففيه الدية.

وبذلك يظهر النظر في كلام صاحب القواعد حيث قال: (فالأقرب الحكومة بسبب الألم بالضرب) مع أنّه من الواضح أنّه لا حكومة مالية مع الضرب إلا مع وجود النقص، نعم عنده الحكومة بمعنى آخر وهو تعزيره.

* في المسألة فرعان:

1. دية الجنين بعد ولوج الروح بأقسام الجناية الثلاثة: العمد وشبهه والخطأ.

2. دية الجنين قبل ولوج الروح بأقسام الجناية الثلاثة.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأول: دية الجنين بعد ولوج الروح في العمد وشبهه والخطأ

قال المحقق: دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه العمد ففي مال الجاني،

ص: 519

وإن كان خطأ فعلي العاقلة وتُستأدي في ثلاث سنين.(1)

ويظهر من الشيخ كون الحكم أمراً مسلماً حيث قال: فإن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا، فألقت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً، فعلي عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتهما، لأن كل واحدة منهما ماتت بجنايتها علي نفسها وجناية صاحبتهما عليها، فما قابل جنايتها هدر، وما قابل جناية صاحبتهما مضمون، ثم قال: وأمّا دية الجنين فعلي عاقلة كل واحدة منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبتهما ولا يهدر منها شيء، ويفارق هذا ديتها، لأن ذلك حقّ لهما فهتدر بفعلهما، وهذه جناية علي الغير فلم يهدر منه شيء؛ لأنّهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنين(2).

وأما وجه وجوب دفع الدية الكاملة لكل من العاقلتين، فهو أنّ كلاً من المرأتين، ارتكبتا، جنايتين خاطئتين، فإنّ نصف جنينها قتل بفعلها، خطأ، والنصف الآخر بفعل الأخرى، وهكذا نصف جنينها، قتل بفعلها والنصف الآخر بفعل الأخرى، فلذلك وجب لكل من العاقلتين الدية الكاملة. إلخ.

وقال العلامة في «التحرير»: العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني إن كان قتله خطأ مباشرة في ثلاث سنين.(3)

ويدلّ عليه ما عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»،(4)1.

ص: 520

1- . شرائع الإسلام: 282/4.

2- . المبسوط: 196/7.

3- . تحرير الأحكام: 630/5، المسألة 7305.

4- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

إذا جنى علي الجنين قبل ولوج الروح فإن كان عمداً أو شبهه فعلي الجاني؛ وأمّا إذا كان خطأً، فهل هو علي العاقلة أو علي الجاني؟ وجهان:

الأوّل: أنّه علي العاقلة: لدعوي عدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح لجميع مراتبه وبين ولوج الروح فيه، وكأنّهم جعلوا الجناية علي الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبة إلي الأحكام المذكورة، وظاهرهم الاتّفاق. (1)

الثاني: أنّه علي الجاني، لانصراف الأدلّة عن الجناية علي غير الإنسان وإن كان جنيناً.

وبعبارة أخرى: أنّ المتبادر من الأدلّة هو تحمّل العاقلة جناية الجاني عن خطأ علي الإنسان، والجنين قبل الولوج ليس بإنسان عرفاً، ولولا الإجماع لأمكن أن يقال عدم تحمّل العاقلة دية الجنين حتي بعد ولوج الروح، ولذلك قال في «الجواهر»: ولولا الإجماع لأمكن الإشكال في صورة تحقّق القتل. (2)

ولو قصرت اليد عن الدليل الاجتهادي فأصل البراءة بالنسبة إلي تحمّل العاقلة هو المحكّم، وأمّا الجاني فالأصل هو الاشتغال، إنّما الكلام في انتقالها إلي العاقلة وتحملها عنه، وقد عرفت أنّ الأصل عدمه.

ص: 521

1- . جواهر الكلام: 383/43.

2- . جواهر الكلام: 383/43.

المسألة 11. في قطع رأس الميِّت المسلم الحرّ مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وبهذه النسبة في سائر الجنايات عليه، ففي قطع يده خمسون ديناراً، وفي قطع يديه مائة، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير، وكذا الحال في جراحه وشجاجه، وهذه الدية ليست لورثته بل للميِّت، تصرف في وجوه الخير، ويتساوي في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير، وهل يؤدي منها دين الميِّت؟ الظاهر نعم.*

* في المسألة فروع:

1. في قطع رأس الميِّت المسلم الحرّ مائة دينار.
2. في قطع جوارحه وسائر الجنايات بحسب ديته.
3. هذه الدية لا ترثها الورثة بل هي للميِّت.
4. يتساوي في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير.
5. يؤدي من الدية دين الميِّت.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: في قطع رأس الميِّت الحرّ

قد تصافرت الروايات علي أنّ في قطع رأس الميِّت دية مائة دينار.

منها: صحيحة الحسين بن خالد، وقد رواها المشايخ الثلاثة مضافاً إلي البرقي في محاسنه وسند المحاسن صحيح، رواه عن أبيه محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميِّت؟ فقال: «إنّ الله حرّم منه ميِّتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل

ص: 522

بميتٍ فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية».

فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام؟

فقال: «صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قلت: فمن قطع رأس ميتٍ، أو شقّ بطنه، أو فعّل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ، فعليه دية النفس كاملة؟

فقال: «لا ولكن دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلج فيه الروح، وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا (هي) له لا للورثة».

قلت: فما الفرق بينهما؟

قال: «إنّ الجنين أمرٌ مستقبل، مرجو نفعه، وهذا (أمر) قد مضى، وذهبت منفعته، فلما مُثّل به بعد موته، صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يُحجّ بها عنه، ويُفعل بها أبواب الخير والبرّ، من صدقةٍ أو غيره».

قلت: فإن أراد رجلٌ أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر، فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟

فقال: «إذا كان هكذا، فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو صدقة عليّ ستين مسكيناً، مدٌّ لكلّ مسكين بمدّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم».(1)

وأما الكليني فقد رواها بالسند التالي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد، وهذا السند لا غبار عليه.(2)4.

ص: 523

1- . المحاسن: 16/2 برقم 1087، ولاحظ: الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2؛ اجتاح: أهلك.

2- . الكافي: 349/7، برقم 4.

إذ لا شك في وثاقة علي بن إبراهيم وأبيه، وأمّا محمد بن حفص فهو مشترك بين أشخاص ثلاثة لكنّ الظاهر أنّه عبارة عمّن كان من وكلاء الناحية، وهو ثقة؛ إلاّ أنّ الذي يضعّف الرواية أنّه لا يمكن أن يروي محمد بن حفص (وهو وكيل الناحية المقدّسة) عن الحسين بن خالد الذي هو من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، ففي السند سقط.

وأما الشيخ فقد رواها تارة بنفس السند المذكور في الكافي، وأخري بالسند التالي: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أشيم، عن الحسين بن خالد. (1)

وهذا السند لا غبار عليه إلاّ في محمد بن أشيم، فقد وصفه النجاشي بأنّه غال فاسد الحديث.

وأما الصدوق فقد نقله مرسلًا عن الحسين بن خالد، ولم يذكر في مشيخة الفقيه سنده إليه. (2)

نعم نقله في العلل بالسند التالي:

قال: عن أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. (3)

وفيه إرسال، وعلي كلّ حال فالأسانيد المختلفة يدعم بعضها.

ص: 524

1- . التهذيب: 275/10، برقم 1077.

2- . الفقيه: 117/4، برقم 404.

3- . علل الشرائع: 543/2. ومحمد بن أحمد في السند هو ابن يحيى بن عمران الأشعري صاحب نوادر الحكمة المتوفّي حدود سنة 293

بعضاً، فالرواية صحيحة.

والشاهد في قوله: «ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح، وذلك مائة دينار».

نعم هناك روايات ظاهرة في أن فيه دية إنسان كامل، وليست صريحة، غير قابلة للحمل علي دية الجنين قبل ولوج الروح، وهي ما يلي:

1. ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: «عليه الدية؛ لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي». (1)

2. ما رواه محمد بن سنان، عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال: «عليه الدية، فإن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي». (2)

3. ما رواه محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: «عليه الدية؛ لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي». (3)

ولعلّ الرواية الأخيرة متّحدة مع الثانية، وأنّ المراد من قوله: «عمّن أخبره» هو عبد الله بن مسكان.

ومع ذلك فقد حملها الشيخ علي أنّ المراد بالدية هو دية الجنين للتصريح بها في رواية الحسين بن خالد.6.

ص: 525

1- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 4.

2- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 5.

3- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 6.

نعم التعليل الموجود من أن حرمة ميتاً كحرمة حياً، يعطي أن دية دية الحي، ولكن لا يمنع عن الحمل علي دية الجنين، لتصريح الرواية الأولي علي ذلك. وعلي كل تقدير فالعمل إنما هو بالصحيحة.

الفرع الثاني: في قطع جوارح الميت وسائر الجنايات عليه

في قطع جوارحه وسائر الجنايات علي الميت فبحسب ديتها.

ويدل علي أن في قطع جوارحه وسائر الجنايات عليه الدية ما مر في صحيحتي عبد الله بن سنان وعبد الله بن مسكان، حيث علل ثبوت الدية في قطع رأس الميت بأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي، فكما أن في قطع يد الحي أو رجله أو نحو ذلك من أعضائه دية، كذلك في قطع يد الميت أو رجله أو نحوهما من أعضائه دية.

وعلي هذا فلو قطع يده الواحدة فيما أن دية نصف دية النفس، فيجب علي القاطع نصف المائة.

وحصيلة الكلام: أنه ينسب دية العضو المقطوع أو المجني عليه إلي دية الإنسان الحي فيؤخذ من دية الميت النسبة، أي نسبة المقطوع إلي دية الحي، وفي قطع يديه تمام الدية (مائة دينار)، وفي قطع إحدَي اليدين نصف الدية أي خمسون ديناراً، وفي قطع الإصبع عشر المائة وهي عشرة دنانير؛ وكذا الحال في جراحه وشجاجه.

الفرع الثالث: إن هذه الدية لا يرثها وارثه

قال المحقق: ولا يرث وارثه منها شيئاً، بل تصرف في وجه القرب

عنه، عملاً بالرواية. وقال علم الهدي رحمه الله: يكون لبيت المال. (1)

ويدلّ عليه مرسل محمد بن الصباح، وفيها: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته، يحجّ بها عنه، أو يتصدّق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبل الخير». (2)

وفي صحيحة الحسين بن خالد: «فلما مُثِّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة، له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيره». (3)

وقال المرتضى: فعليه مائة دينار لبيت المال. (4) مستدلّاً بما في رواية إسحاق بن عمّار، قال للصادق عليه السلام: فمن يأخذ ديته؟ قال: «الإمام، هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الإرش للإمام». (5)

وحمله في «الجواهر» علي أنّ الإمام، أو من نصبه يقبضها ويتصدّق بها عنه فإنّه الولي لمثل ذلك. (6)

والإشارة المفيدة بقوله: يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعية ويتصدّق عن الميّت بها. (7) 9.

ص: 527

1- . شرائع الإسلام: 284/4.

2- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2.

4- . الانتصار: 272.

5- . الوسائل: 19، الباب 24 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

6- . جواهر الكلام: 388/43.

7- . المقنعة: 759.

الفرع الرابع: تساوي الرجل والمرأة والصغير والكبير في الحكم

يتساوي في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير أخذاً بالإطلاقات، فإنّ الموضوع هو الميّت. وفي «الجواهر»: «إلا أن يتساوي المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك؛ للعموم المؤيد بالتعليل بأنّه كالجنين التامّ الذي لم تلجه الروح(1)، وعلي هذا فدية الرأس واليد والرجل معاً - في المرأة والصغير - أو علي حدة، كالرجل.

الفرع الخامس: يؤدي من الدية دين الميّت

قال المحقّق في «نكت النهاية»: «ولو قيل يقضي دينه إذا كان عليه دين كان حسناً، لأنّ الأخبار دلّت علي أنّ ذلك له، وأنّ ذلك شيء صار إليه بعد وفاته، فإذا حكم أنّه له، ولم يخلف ما يقضي به دينه، كان صرفه في قضاء الدين حسناً، ولأنّ قضاء الدين يحصل معه براءة الذمّة، والصدقة يحصل بها اكتساب الأجر، وإبراء الذمّة أولي(2).

ويدلّ علي ذلك أنّه من مواضع الخير الذي دلّت علي صرفها فيه الروايات المذكورة، خصوصاً أنّ الحكم التكليفي ارتفع بالموت، ولكنّ الحكم الوضعي باقٍ علي حاله.

ص: 528

1- . جواهر الكلام: 43/389.

2- . نكت النهاية: 464/3.

إشارة

والكلام فيها في أمرين:

الأوّل: تعيين المحلّ، وهو العصبية، ثم المعتقّ، ثم ضامن الجريرة، ثم الإمام عليه السلام، وضابط العصبية من تقرب بالأبوين أو الأب، كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة وأولادهم كذلك. *

* إكمال البحث في العاقلة يتوقف علي دراسة أمرين:

1. تعيين المحلّ.

2. كيفية التقسيط بين العاقلة.

وإليك دراسة الأمر الأوّل وسوف ندرس الأمر الثاني في محله.

الأمر الأوّل: تعيين المحلّ

لا يتجاوز المحل عن أربعة:

1. العصبية.

2. المعتقّ إذا لم تكن عصبية.

3. ضامن الجريرة إذا لم يكن هناك مُعتقّ.

4. الإمام عليه السلام وهو وارث من لا وارث له.

أمّا المُعتقّ وضامن الجريرة والإمام عليه السلام فقد ذكر المصنّف في المقصد الثاني في الميراث بسبب الزوجية (من كتاب المواريث) أنّ الإرث

بسبب الولاء غير مبتلي به إلا بسبب الإمامة، فمن مات وليس له وارث من الطبقات المتقدمة ولا بولاء العتق ولا ضمان الجريرة ولم يكن له زوج، يرثه الإمام عليه السلام وأمره في عصر غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه كسائر ما للإمام عليه السلام بيد الفقيه الجامع للشرائط. (1) فبما أنّ هؤلاء يرثون إذا لم يكن هناك وارث نسبي ولا سببي، فلاجل ذلك يتحملون دية الجناية عن الخطأ، من باب أنه من له الغنم فعليه الغرم.

وبما أنّ الابتلاء فيهم قليل في باب الإرث والمقام، نظوي الكلام عنه هنا، ونركّز الكلام في العصبية.

نقول: العصبية مأخوذ من العصب، وهو الطيّ الشديد، والعصابة هي الحبل المفتول، يقال: عصب الشيء: شدّه، وعصب القطن غزله، وعصب القوم به: اجتمعوا وأحاطوا به. (2)

واختلفت كلمات اللغويين في تحديد العصبية، فلنقتصر بذكر قولين:

القول الأوّل: العصبية عبارة عن الأب والولد والأخ والعمّ الذين يحيطون بالرجل، قال الأزهري: عصبية الرجل أولياؤه الذين يرثونه، سمّوا عصبته لأنّهم عصبوا بنسبه، فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب، ولمّا أحاطوا به سمّوا عصبية، وكلّ شيء استدار علي شيء فقد عصب به. (3)

وقال في «الصحاح»: عصبية الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنّما سمّوا عصبية لأنّهم عصبوا أي أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب».

ص: 530

1- . تحرير الوسيلة: 358/2.

2- . المنجد: مادة «عصب».

3- . لسان العرب، مادة «عصب».

وفي «مجمع البحرين»: عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبيه(2)، ولم يذكر الأب.

القول الثاني: العصبية عبارة عن الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم، وهذا هو الظاهر من الخليل حيث أخرج الولد والوالد، قال: العصبية ورثة الرجل عن كلاله من غير ولد ولا والد.(3)

وفي النهاية الأثيرية: العاقلة هي العصبية والأقارب من جهة الأب الذي يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة.(4)

وهناك تعريفات يمكن إلحاقها بالقول الأول.

قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: عصب القوم بفلان أي أحاطوا به، ومنه العصبية.(5)

وقال في «أقرب الموارد»: العصبية قوم الرجل الذين يتعصبون له.(6) وقد مرَّ أنّ الذين يتعصبون للرجل هم الذين يحيطون به من جوانب أربع؛ الابن والاب والأخ والعم.

هذه هي أقوال أئمة اللغة، وقد عرفت أنّ أكثرهم علي القول الأول، أي شمولها للأب والابن.

وأما أقوال الفقهاء، فنسذكرها في المسألة التالية.».

1- . الصحاح، مادة «عصب».

2- . مجمع البحرين، مادة «عصب».

3- . كتاب العين، مادة «عصب».

4- . النهاية لابن الأثير، مادة «عقل».

5- . أساس البلاغة، مادة «عصب».

6- . أقرب الموارد: مادة «عصب».

المسألة 1. في دخول الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العصبه خلاف، والأقوي دخولهما فيها. *

عدم دخول الآباء والأبناء في العصبه

وأما كلمات الأصحاب فمنهم من يؤيد القول الثاني - أي عدم دخول الآباء والأبناء -، قال الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف»: العاقلة كلّ عصبه خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم: الإخوة وأبناؤهم إن كانوا من جهة أب وأم، أو من جهة أب، والأعمام وأبناؤهم، وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي. (1) وهذا هو الذي أشار إليه المحقق بقوله: فضابط العصبه من يتقرب بالأب كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم، ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في المال. (2)

ومراده من قوله: «ولا يشترط الخ» أي لا يشترط كونهم وارثين بالفعل، فلا يرث الإخوة ولا الأعمام مع وجود الأب أو الإبن.

دخول الآباء والأبناء في العصبه

إشارة

ولكن الظاهر من الشيخ المفيد في «المقنعة» وأبو الصلاح في «الكافي» وابن إدريس في «السرائر» هو المعني الأول. (3)

وهذا هو الذي قوّاه المحقق، وقال: وهل يدخل الآباء والأولاد

ص: 532

1- . المبسوط: 173/7؛ الخلاف: 227/5، المسألة 98.

2- . شرائع الإسلام: 288/4.

3- . للحصول علي كلماتهم راجع: مختلف الشيعة: 289/9-290.

في العقل؟ قال في «المبسوط» و «الخلاف»: لا، والأقرب دخولهما لأنهما أدني قومه. وقال صاحب «الجواهر» في تفسير الجملة: المفسر فيه العصبية. (1)

فلو كانت العصبية هي أدني القوم وأقربهم فلا شك في أن الولد والأب أقرب من الإخوة والأعمام.

ثم لا شك حسب الاعتبار (العرفي) من دخولهما، فإذا كان الأخ والعم مسؤولين في المقام فالأب والابن أولي بذلك.

ويدل علي ذلك خبر سلمة بن كهيل، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «من عشيرتك وقرابتك؟» فقال:

ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: «فمن أيّ البلدان أنت؟» قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلي عامله في الموصل: «أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته (2) كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأً، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان رجل منهم يرثه، له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين». (3) فالموضوع للعقل 1.

ص: 533

1- . شرائع الإسلام: 288/4، جواهر الكلام: 421/43.

2- . حلية الإنسان: ما يري من لونه وظاهره وهيبته.

3- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

المسألة 2. لا تعقل المرأة بلا إشكال، ولا الصبي ولا المجنون علي الظاهر وإن ورثوا من الدية، ولا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبه، ولا أهل البلد إن لم يكونوا عصبه، ولا يشارك القاتل العصبه في الضمان ويعقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضي إذا كانوا عصبه. *

كونه ممتن يرثه والأب والولد من أظهر مصاديقه، ويدلّ علي أنّ الوارث الأقرب يمنع عن الأبعد، وسيوافيك الكلام فيه عند البحث عن كيفية التقسيط في المسألة الأولى، فانتظر.

وعلي كلّ تقدير فعصبه الشخص هم المحيطون به، فبطبيعة الحال تشمل الأب والابن.

نعم بقيت هنا صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام علي امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبته الذين يعقلون عنه دون ولدها». (1)

فغاية ما تدلّ عليه أنّ ولاء الأم لا ينتقل إلي الولد، ولا يدلّ علي استثناء الولد من العاقلة، فالاستثناء عن الولاء لا عن العاقلة.

* في المسألة فروع:

1. لا تعقل المرأة، ولا الصبي ولا المجنون.

2. لا يعقل أهل الديوان إن لم يكونوا عصبه.

3. لا يعقل أهل البلد إن لم يكونوا عصبه. 1.

ص: 534

1- . الوسائل: 16، الباب 39 من أبواب العتق، الحديث 1.

4. لا يشارك القاتل العصبية في الضمان.

5. يعقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبية.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: ليس علي المرأة عقل ولا علي الصبي والمجنون

لا تعقل الطوائف الثلاثة، أمّا الصبيّ والمجنون، فلرفع القلم عنهما.

وأما المرأة فلاّتها خارجة عن مفهوم العصبية؛ مضافاً إليّ صحيحة الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ المرأة ليس عليها معقلة وذلك علي الرجال»⁽¹⁾.

ونظيرها رواية إسحاق بن محمد النخعي قال: سأل النهيكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد عليه السلام: «إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة»⁽²⁾.

الفرع الثاني: ليس علي أهل الديوان عقل إن لم يكونوا عصبية

أهل الديوان هم الذين ربّتهم الإمام عليه السلام للجهاد، وأدرّ لهم أرزاقاً، ودوّنت أسماءهم فليس عليهم العاقلة إذا لم يكونوا عصبية. كذا فسّره في «المسالك» وأضاف: أنّ عند أبي حنيفة أنّه يتحمّل بعضهم عن بعض وإن لم يكن

ص: 535

1- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب العاقلة، الحديث 2، ولاحظ: الوسائل 17، الباب 2 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث 1.

2- . الوسائل: 17، الباب 2 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث 3.

بينهم قرابة، ويتقدّمون علي الأقراب، اتّباعاً لما ورد من قضاء عمر.

وأورد عليه في «المسالك» بقوله: إنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم قضى بالدية علي العاقلة، ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد أبي بكر، وإثماً وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلي ضبط الأسماء والأرزاق، فلا يترك ما استقرّ في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بما أحدث بعده، وحُمل قضاء عمر بذلك علي أنّه كان في الأقراب من أهل الديوان. (1)

الفرع الثالث: لا يعقل أهل البلد إن لم يكونوا عصابة

لا يشارك أهل البلد إذا لم يكونوا عصابة، وإن ورد ذلك في رواية سلمة بن كهيل، ولكنّه زيدي بتري لا يؤخذ بروايته إذا تقرّدت بشيء. وورد فيها:

«وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمّه، ففضّ الدية علي أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها».

الفرع الرابع: القاتل لا يشارك العصابة في الضمان

لا يشارك القاتل العصابة في الضمان، لوضوح أنّه ليس من العصابة؛ لأنّه محاط، لا محيط.

الفرع الخامس: في عقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضي

مشاركة الطوائف الأربع (الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضي) إذا كانوا عصابة، لإطلاق لفظ العصابة وشمولها لهم.

ص: 536

المسألة 3. هل يتحمّل الفقير حال المطالبة - وهو حول الحول - شيئاً أم لا؟ فيه تأمّل وإن كان الأقرب بالاعتبار عدم تحمّله. *

في تحمّل الفقير للعاقلة

قال المحقّق: ولا يتحمّل الفقير شيئاً، ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول. (1)

وعلي هذا فمن استغني عندها عقل وإن كان فقيراً قبلها وبالعكس. قال العلامة في «القواعد»: ولا (يعقل) فقير وإن كان مكتسباً، ويعتبر

فقره عند المطالبة وهو بعد الحول. (2) خلافاً لفقهاء أهل السنّة فاكتفوا بالانتساب. (3)

فإن قلت: لماذا جعل الميزان في تفسير الضمان، الغني عند المطالبة، وفي عدمه الفقر عند عدمها مع إمكان أن يقال: إن الميزان هو الغني

والفقر عند الجنائية، فلو كان غنياً عندها يضمن، وإن صار فقيراً عند المطالبة فعندئذٍ يجب عليه الاكتساب؟

قلت: لعلّ وجه ذلك أنّ خطاب العاقلة قبل الحول خطاب تكليفي لا وضعي، وإنّما يصير وضعياً إذا حال الحول وهو وقت المطالبة.

هذا واحتمل في «الجواهر» أنّ مقتضي الإطلاق تحمّله فيكون كسائر ديونه. (4)

ص: 537

1- . شرائع الإسلام: 288/4.

2- . قواعد الأحكام: 708/3.

3- . كشف اللثام: 11/503.

4- . جواهر الكلام: 422/43.

المسألة 4. تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، والأقوي عدم تحمّلها ما نقص عنها. *

وقال المحقّق الخوئي: هل يعتبر الغني في العاقلة؟ المشهور اعتباره وفيه إشكال، والأقرب عدم اعتباره، وأنّه لا فرق بين الغني والفقير. (1) لكن مقتضى الاعتبار العرفي انصراف الأدلّة عن الفقير، بل يُعدّ هذا نوع فرض بلا وجه، إذ هو لا يجد قوت سنته فكيف يتحمّل دية القاتل علي ذمّته.

العاقلة تحمل دية الموضحة وما زاد

قد تقدّم أنّ للشجاج أقساماً: 1. الحارصة، 2. الدامية، 3. المتلاحمة، 4.

السمحاق، 5. الموضحة.

والأخير عبارة عن التي تكشف عن وضح العظم أي بياضه، وفيها خمسة أبعرة، فحينئذٍ يقع الكلام هل تتحمّل العاقلة عند الجناية علي الأطراف عامّة الأقسام من الحارصة إلي الموضحة إلي آخرها، أو لا تتحمّل إلا من الموضحة فصاعداً؟

قال الشيخ في «المبسوط»: روي أصحابنا أنّه لا يحمل علي العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً، فأما ما دونه ففي مال الجاني، وفي الناس من قال يحمل عليهم قليله وكثيره. (2)

وقال في «الخلافة»: القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني، هو

ص: 538

1- . مباني تكملة المنهاج: 440/2.

2- . المبسوط: 178/7.

قدر جنايته، قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال الشافعي ونقله المزني، حتى قال: لو كان أرش الجناية درهماً لحملته، وبه قال البتّي.

وروي في بعض أخبارنا: أنّها لا تحمل إلا نصف العشر (1) أرش الموضحة فما فوقها، وما نقص عنه ففي مال الجاني. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

ثم استدللّ الشيخ علي مختاره بعموم الأخبار التي وردت في أنّ الدية علي العاقلة ولم يفصلوا. (2)

والعجب إنّ الشيخ استدللّ علي مختاره بالعمومات مع وجود المخصص؛ وهو ما رواه الكليني عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل علي العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سواء الدية». (3)

نعم ذكر المحقق أنّ في الرواية ضعفاً، وأراد به ابن فضال الوارد في السند وهو الحسن بن علي بن فضال وقد وقع في ثمانمائة وأربع وخمسين مورداً وهو ثقة بلا إشكال، بل أولاده أيضاً - أعني: علياً وأحمد ومحمد - كلّهم ثقات. (4)

علي أنّ هناك وجهاً اعتبارياً أشار إليه في «الجواهر» وقال: إنّ الغالب حصول الجنايات الكثيرة خطأً من الناس، فلو وجب كلّ جرح قلّ أو كثر علي العاقلة لزم حصول المشقة لهم، بل ربّما أذي ذلك إلي تساهل الناس. 3.

ص: 539

1- . أي خمسة أبعرة التي هي نصف العشر أعني عشرة أبعرة.

2- . الخلاف: 283/5، المسألة 106.

3- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

4- . لاحظ معجم الرجال: 15/23.

في الجنایات، لانتفاء الضمان عليهم، بل لعلّ سيرة المسلمين في كلّ عصر ومصر علي خلافه، بل ربّما شكّ في تناول الإطلاقات للجراحات جميعها، وأنّها في دية النفس خاصّة، وضمان الموضحة فصاعداً للإجماع والموثّق المزبور، فيبقي غيره علي أصالة عدم الضمان. (1)

نعم يبقي الكلام في رواية أبي مریم في أمرين:

1. الظاهر أنّها روايتان والجمع من جانب الراوي، ولذلك وردت في رواية أُخري الفقرة الثانية فقط - كما سيوافيك - والشاهد علي الجمع توسّط لفظة «قال» بين الفقرتين، وعندئذٍ يطرح هذا السؤال وهو: إنّ مقتضى السياق أن يقول: «إنّ ما دون الموضحة أجر الطيب» مع أنّه قال: «ما دون السمحاق» فصار السمحاق مجهول الحكم.

قلت: بما أنّ الرواية الثانية رواية مستقلة والجمع من جانب الراوي فلا مانع من التفريق بين ضمان العاقلة. وضمان أجر الطيب، فالعاقلة لا تضمن سوي الموضحة وما فوقها، وأمّا ما دونها كالسمحاق وما دونه فلا تضمن.

وأما أجر الطيب فالجاني يضمّنه فيما دون السمحاق، ولعلّ عدم ضمان أجره السمحاق وما فوقه لأجل عدم إمكان المداواة - يومذاك - لمثل هذه الجروح.

2. أن ظاهر الرواية أنّه يجب علي الجاني أجر الطيب زائداً علي الدية في ما دون السمحاق، ولكن لم يقل به أحد. فإن تمّ 3.

ص: 540

المسألة 5. تضمن العاقلة دية الخطأ، وقد مرّ أنها تستأدي في ثلاث سنين كلّ سنة عند انسلاخها ثلثاً من غير فرق بين دية الرجل والمرأة، والأقرب أنّ حكم التوزيع إلي ثلاث سنين جارٍ في مطلق دية الخطأ من النفوس وجناتيات أُخر. *

إجماع فهو، وإلا فلا وجه لترك العمل بالرواية، بل يمكن أن يقال أنّه لو كان أجر الطيب أزيد من الدية يجب علي الجاني دفعه كما عليه المحاكم اليوم.

العاقلة تضمن دية الخطأ

قال الشيخ المفيد: وتستأدي دية قتل الخطأ في ثلاث سنين. (1)

قال الشيخ في «المبسوط»: وإن كان المستحق واحداً لم يجب له علي العاقلة في كلّ سنة، أكثر من ثلث الدية، لأنّ العاقلة لا تعقل لواحد أكثر من هذا في كلّ حول. (2)

قال الشيخ في «الخلافة»: دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين، كلّ سنة ثلثها. (3)

وقال أيضاً: الدية الناقصة - كدية المرأة واليهودي والمجوسي والنصراني والجنين - تلزم أيضاً في ثلاث سنين كلّ سنة ثلثها. (4)

وقال المحقق: وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، كلّ سنة عند انسلاخها ثلثاً، تامّة كانت الدية أو ناقصة، كدية المرأة ودية الذمي. (5)

ص: 541

1- . المقنعة: 735.

2- . المبسوط: 176/7.

3- . الخلافة: 276/5، المسألة 92.

4- . الخلافة: 281/5، المسألة 104.

5- . شرائع الإسلام: 289/4.

المسألة 6. لا رجوع للعاقلة بما تؤدّيه علي الجاني كما مرّ، والقول بالرجوع ضعيف. *

وقال العلامة: يقسّط الإمام دية الخطأ علي العاقلة في ثلاث سنين، يأخذ عند انسلاخ كلّ سنة ثلث الدية، سواء كانت تامة أو ناقصة، كدية المرأة والذمّي. (1)

ويدلّ عليه صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: تُستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين، وتُستأدي دية العمدة في سنة». (2)

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ باسناده عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول إلي أن قال: «والأعمي جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين، في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمي عاقلة لزمته دية ما جني في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين». (3)

وعلي هذا فالتوزيع جارٍ في مطلق دية الخطأ من النفوس والجنايات الأخرى لإطلاق قوله عليه السلام: «تُستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين». وبه يظهر وجه قوله: «والأقرب أنّ حكم التوزيع إلي ثلاث سنين جارٍ في مطلق دية الخطأ».

لا رجوع للعاقلة بما تؤدّيه علي الجاني

إشارة

وجهه واضح لخلو الروايات عن رجوع العاقلة علي الجاني.

نعم ذكر الشيخ المفيد: وترجع العاقلة علي القاتل فإن كان له مال

ص: 542

1- . قواعد الأحكام: 711/3.

2- . الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 10 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

المسألة 7. لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار بل لا بد من ثبوته بالبيّنة، فلو ثبت أصل القتل بالبيّنة وادّعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة فالقول قولها بيمين، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبيّنة ففي مال الجاني.*

أخذت منه ما أدّته عنه، وإن لم يكن له مال فلا شيء لها عليه.(1) ولم يُعلم وجهه.

* في المسألة فرعان:

1. لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار.

2. لو ثبت أصل القتل بالبيّنة، واختلف القاتل مع العاقلة. وإليك دراستهما.

الفرع الأول: العاقلة لا تعقل ما يثبت بالإقرار

لو أقرّ القاتل بالقتل أو الجنابة خطأ فالدية في ماله لا علي العاقلة، والمسألة مورد اتفاق. ويدلّ عليه:

1. معتبرة زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة» قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل علي العاقلة شيئاً.(2)

2. ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً».(3) وسيوافيك ما يدلّ عليه أيضاً في

ص: 543

1- . المقنعة: 737.

2- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب العاقلة، الحديث 2.

المسألة 8. لا تعقل العاقلة العمد وشبهه كما مرّ، ولا ما صولح به في العمد وشبهه، ولا سائر الجنايات كالهاشمة والمأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبهه. *

المسألة 8.

الفرع الثاني: لو ثبت أصل القتل بالبيّنة واختلف القاتل مع العاقلة

إذا ثبت أصل القتل بالبيّنة وادّعي القاتل الخطأ، وأنكرت العاقلة، فالبيّنة علي المدّعي أي القاتل، والمفروض عدمها فتصل النوبة إلي يمين العاقلة.

فعندئذٍ تتعلّق الدية بمال الجاني، لئلا يلزم بطلان دم المسلم.

العاقلة لا تعقل العمد وشبهه ولا ما صولح به

ركّز المصنّف رحمه الله في المسألة السابقة علي الإقرار، وأنّ ضمان العاقلة لا يثبت بإقرار القاتل، وأمّا في هذه المسألة يركّز علي عدم تحمّل العاقلة الأمور الأربعة:

1. العمد. 2. شبه العمد. 3. ما صولح به في العمد، 4. سائر الجنايات كالهاشمة والمأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبهه.

قال المحقّق: ولا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ولا جنابة عمد، مع وجود القاتل، ولو كانت موجبة للدية. (1)

قال الشهيد الثاني: ولا فرق في العمد بين كونه محضاً وشبيه عمد عند الأصحاب. ومستند الجميع رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا

ص: 544

1- . شرائع الإسلام: 289/4.

المسألة 9. لو جني شخص علي نفسه خطأ - قتلاً أو ما دونه - كان هدرًا ولا تضمنه العاقلة.*

تضمن العاقلة عمداً، ولا إقراراً ولا صلحاً». (1)

وروي عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً». (2) (3)

ثم إن المراد من قوله: «ولا صلحاً» أي ما لو صلح به في العمد وشبهه، لا في الخطأ، إذ ليس فيه مصلحة للقاتل.

وبذلك يظهر أن قول المصنّف: (وسائر الجنايات كالهاشمة والمأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبهه) توضيح للقاعدة، وإلا فإطلاق الكلام - أعني: لا تعقل العاقلة العمد وشبهه - يشمل كلّ ذلك.

العاقلة لا تضمن من جني علي نفسه خطأ

إشارة

قال المحقّق: ولو جني علي نفسه خطأ - قتلاً أو جرحاً - طلّ، ولم تضمنه العاقلة. (3) لانصراف الأدلّة عن ذلك.

قال الشهيد الثاني: نّبّه بذلك علي خلاف بعض العامّة حيث أوجب ديته علي النفس علي عاقلته لورثته وفي الطرف له.

ثم ردّه بقوله: وضمان العاقلة علي خلاف الأصل فيقتصر به علي مورد النصّ والإجماع ومحلّ الجناية علي الغير. (4)

وإن شئت قلت: إنّ الدية عوض الجناية علي المجنيّ عليه لا جنايته

ص: 545

1- . الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

2- . سنن النبي صلي الله عليه وآله وسلم: 104/8.

3- . شرائع الإسلام: 289/4.

4- . مسالك الأفهام: 516/15.

المسألة 10. ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية علي إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية. *

علي نفسه. (1)

* في المسألة فرعان:

1. دية أهل الذمة علي القاتل خطأ.

2. إذا لم يكن للقاتل (الذمي) مال فعلي إمام المسلمين. وإليك دراستهما:

الفرع الأول: دية أهل الذمة علي القاتل خطأ

قال الشيخ في «الخلافة»: روي أصحابنا أنّ الذمي إذا قتل خطأ، أُلزم الدية في ماله خاصة، فإن لم يكن له مال كان عاقلته الإمام، لأنّهم إليه يؤدّون جزيتهم، كما يؤدّي العبد الضريبة إلي مولاه. (2)

وقال المحقق: وجناية الذمي في ماله، وإن كانت خطأ دون عاقلته؛ ومع عجزه عن الدية، فعاقلته الإمام، لأنّه يؤدّي إليه ضريبته. (3)

ويدلّ عليه صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية علي إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون إليه الجزية

ص: 546

1- . جواهر الكلام: 430/43.

2- . الخلافة: 287/5، المسألة 114.

3- . شرائع الإسلام: 289/4.

كما يؤدّي العبد الضريبة إلي سيّده»⁽¹⁾.

وهناك سؤال وهو أنّ من المسلّم أنّ مولي المملوك لا يعقل جنايته، قَتّاً كان أو مدبّراً، مكاتباً أو مستولدة⁽²⁾.

ومع ذلك كيف يعلّل الإمام عليه السلام أنّ دية الذمّي القاتل علي الإمام بأنّهم مماليك له. هذا ما ذكره صاحب الجواهر، ثم أجاب بقوله: عدم إرادة الإشارة في الصحيح إلي تشبيهه بالعبد من هذه الجهة، بل المراد بيان الواقع والتقريب بأنّ من كان له الجزية فعليه العقل⁽³⁾.

الفرع الثاني: لو لم يكن للقاتل الذمّي مال

إشارة

إذا لم يكن للقاتل مال فديته علي إمام المسلمين، وقد اتّضح وجهه بصحيح أبي ولّاد.

ثمّ إنّ ظاهر عبارة المصنّف: «ليس بين أهل الذمّة معاقلة» فيما إذا كان القاتل والمقتول من أهل الذمّة.

وأما لو كان القاتل ذمياً والمقتول مسلماً، فلا يبعد ثبوته علي ذمّة العاقلة.

إمّا ابتداءً، أو إذا لم يكن له مال. واللّه أعلم.

ص: 547

1- . الوسائل: 19، الباب 1 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

2- . شرائع الإسلام: 289/4.

3- . جواهر الكلام: 43/430.

المسألة 11. لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلي القاتل، وثبت كونه من العصبه، فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتي يعلم أنه عصبته، ولو ثبت كونه عصبه بالبيّنة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف. *

المسألة 12. لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمداً فالدية عليه، ولا نصيب له منها، ولو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام عليه السلام. ولو قتله خطأ فالدية علي العاقلة يرثها الوارث، وفي توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه، فلو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام عليه السلام. **

* قال المحقّق: لا يعقل إلا من عُرف كيفية انتسابه إلي القاتل، ولا يكفي كونه من القبيلة، لأنّ العلم بانتسابه إلي الأب، لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب. (1)

إنّ العاقلة كسائر الموضوعات لا يحكم بضمّانها إلا إذا ثبت أنّه عصبه بالبيّنة الشرعية، وقد عرفت أنّ العصبه هي الجوانب الأربعة، فكون الشخص من قبيلة القاتل لا يكفي إلا إذا انطبق عليه كونه عصبه.

ولو قامت البيّنة علي رجل أنّه عصبه وأنكر الطرف فالبيّنة حاكمة علي إنكاره.

نعم مع الشك لا تجب لأصالة براءة ذمّة المشكوك عن الدية.

** في المسألة فرعان:

1. إذا قتل الأب ولده عمداً فالدية عليه ولا يرث منها. 2.

ص: 548

2. إذا قتل الأب ولده خطأ. فالدية علي العاقلة ولا يرث علي الأقوي.

وإليك دراستهما:

الفرع الأول: لو قتل الأب ولده عمداً

فقد مضى في كتاب القصاص أن الوالد لا- يقتص بالولد، إذا قتله عمداً، بل يجب عليه الدية نصاً وفتوي، والمسألة محرّرة في كتاب القصاص، ومع وجوبها عليه لا معني لوجوبها علي العاقلة، وقد مرّ أنّ العاقلة لا تتحمّل ما يجب في القتل العمدي ولو صلحاً.

نعم هو لا يرث من الدية. قال الشهيد في «المسالك»: لا شبهة في عدم استحقاق الأب القاتل عمداً في الدية ولا غيرها ممّا تركه الولد لأنّ القاتل عمداً لا يرث مطلقاً. (1)

الفرع الثاني: لو قتل الأب ولده خطأ فالدية علي العاقلة

وأما لو قتله خطأ، فهل يرث الأب من دية الولد التي تؤدّيها العاقلة؟ ففيه أقوال نقلها في المسالك:

1. يشارك الورثة في التركة مطلقاً.

2. يشاركها في الدية.

3. يمنع مطلقاً من الدية والتركة.

قال المحقّق: لو قتل الأب ولده عمداً، دُفِعَتِ الديةُ منه إلي الوارث ولا نصيب للأب، ولو لم يكن وارث، فهي للإمام عليه السلام. ولو قتله خطأ، فالدية

ص: 549

1- . مسالك الأفهام: 528/15.

المسألة 13. عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ، فالدية فيه علي العاقلة. *

علي العاقلة ويرثها الوارث. وفي توريث الأب هنا قولان. ولو لم يكن وارث سوي العاقلة، فإن قلنا: الأب لا يرث، فلا دية، وإن قلنا: يرث، ففي أخذه من العاقلة تردد، وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ. (1) والتفصيل في محله.

ثم إن الظاهر من صاحب المسالك وجود القول بالثاني أي المشاركة في الدية دون سائر التركة، واستظهر صاحب الجواهر عدم القائل به. (2)

عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ

قال الشيخ في «الخلافة»: الصبي إذا كان عاقلاً مميّزاً فالحكم فيه وفي المجنون إذا قتلا سواء، فإذا كان القتل خطأ محضاً فالدية مؤجلة علي العاقلة، وإن كان عمداً محضاً فحكمه حكم الخطأ، والدية في الموضوعين علي العاقلة، ووافقنا الشافعي في الخطأ المحض وقال في العمد المحض فيه قولان:

أحدهما: عمد في حكم الخطأ وبه قال أبو حنيفة، والثاني: عمد في حكم العمد. إلي أن قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم علي أن عمد الصبي والمجنون خطأ، وذلك عام في حكم القتل والدية وكلّ حكم إلا ما خرج بدليل، وروي عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتي يحتلم، وعن المجنون حتي يفيق، وعن النائم حتي ينتبه». (3)

ص: 550

1- . شرائع الإسلام: 292/4.

2- . جواهر الكلام: 450/43.

3- . الخلافة: 270/5، المسألة 87.

وهذا يدلّ علي رفع القلم تكليفاً، وأمّا الوضع فلا يدلّ علي رفعه لأنّه حديث امتنان فلا وجه لعدم ضمانه، ولولا الدليل الحاكم لضمّنه الصبيّ ويسعي بعد البلوغ، لكن الدليل الحاكم وضعه علي عاتق العاقلة.

وقال العلامة: وجناية الصبيّ والمجنون علي العاقلة إن كانت علي نفس آدمي سواء قصداً أو لا. (1)

ويدلّ عليه من طرقنا:

1. ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه علي عاقلته، خطأ كان أو عمداً». (2)

2. ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبيّ وخطأه واحد». (3)

3. ما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل علي العاقلة». (4)

4. ما رواه أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: «في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبيّ الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم». (5)

وحاصل الروايات بعد الجمع بين ما دلّ علي رفع التكليف فقط، وما 2.

ص: 551

1- قواعد الأحكام: 710/3.

2- الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

3- الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب العاقلة، الحديث 2.

4- الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب العاقلة، الحديث 3.

5- الوسائل: 19، الباب 36 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 2.

المسألة 14. لا يضمن العاقلة جنابة بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره، ولا تضمن إتلاف مال، فلو أتلّف مال الغير خطأ أو أتلّفه صغير أو مجنون فلا تضمنه العاقلة، فضمانها مخصوص بالجنابة من الآدمي علي الآدمي علي نحو ما تقدّم، ثمّ إنّ لا ثمرة مهمّة في سائر المحال: أي المّعْتَق وضامن الجريرة والإمام عليه السلام.*

دلّ علي ضمان العاقلة، هو تعيّن ضمانها.

وقد بسطنا الكلام في مضمون هذه الروايات في كتابنا «أحكام البيع»، فلاحظ. (1)

عدم ضمان العاقلة لما تجنيه بهيمة وإتلاف المال

في المسألة فروع:

1. لا تضمن عاقلة الإنسان ما تجنيه بهيمته جنابة مضمونة.

2. لا تضمن عاقلة الإنسان إتلاف مال.

3. لا تضمن العاقلة ما أتلّفه من الأموال مجنون أو صغير، من غير فرق في الأخيرين العمد والخطأ.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: لا تضمن العاقلة جنابة البهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بدونه، بل يتعلّق الضمان بمالكها في الأوّل ولا ضمان في الثاني.

الفرع الثاني: إنّ العاقلة لا تضمن إتلاف مال، بل ضمانه متعلّق

ص: 552

1- . أحكام البيع في الشريعة الإسلامية الغراء: 383-378/1.

الثاني: في كيفية التقسيط، وفيها أقوال: منها: علي الغني عشرة قراريط: أي نصف الدينار، وعلي الفقير خمسة قراريط، ومنها: يقسّطها الإمام عليه السلام أو نائبه علي ما يراه بحسب أحوال العاقلة بحيث لا- يجحف علي أحد منهم، ومنها: أن الفقير والغني سواء في ذلك، فهي عليهما، والأخير أشبه بالقواعد بناءً علي تحمّل الفقير.*

بالمتلّف نصّاً وفتوي؛ لأنّ ضمان العاقلة علي خلاف القاعدة فيقتصر علي المتيقّن وهو الجناية علي الآدمي.

الفرع الثالث: لو أتلف الصغير أو المجنون فليس علي العاقلة لما عرفت من أنّ النصوص الواردة في العاقلة تختصّ بالجناية علي الآدمي من غير فرق بين القتل والجرح، وأمّا إتلاف المال فليس إلاّ علي المتلف، غاية الأمر إنّ المجنون والصغير رفع عنهما الحكم التكليفي، دون الحكم الوضعي فإنّ الأحكام الوضعية لا تختصّ بالبالغ والمكّلف، فلو أفق المجنون يدفع من ماله وإلاّ فلو كان للمجنون مال يجب علي الولي دفع عوض المتلف من ماله، وأمّا الصبيّ فيؤخذ منه بعد البلوغ.

ثمّ إنّ المصنّف أشار إلي أنّه لا ثمره في البحث علي المحال الثلاثة:

المعتق وضامن الجريرة والإمام، لعدم الابتلاء بها في مجتمعاتنا.

الأمر الثاني: كيفية التقسيط بين العاقلة

إشارة

** الأمر الثاني: كيفية التقسيط بين العاقلة(1)

ذكر المصنّف رحمه الله في كيفية التقسيط أقوالاً ثلاثة:

ص: 553

1- . هذا هو الأمر الثاني الذي أشرنا إليه في ص 529 وذكر المصنّف بقوله: الثاني من اللواحق في العاقلة والكلام فيها في أمرين.

1. تقسيطها علي الغني والفقير بعشرة قراريط (أي نصف دينار) علي الأؤل وخمسة قراريط (أي ربع دينار) علي الفقير.

2. تقسيط الإمام حسب ما يراه من المصلحة بحسب أحوال العاقلة بحيث لا يجحف علي أحد منهم.

3. تساوي الفقير والغني في ذلك. وقال: و (القول) الأخير أشبه بالقواعد.

وبه قال المحقق أيضاً. (1)

ثم إنَّ الشيخ اختار في الخلاف القول الثاني وقال: ويؤخذ منهم علي قدر أحوالهم وما لا يجحف ببعضهم (2)، كما هو خيرة العلامة في التحرير، قال:

والأقرب أنه يقسطها بحسب ما يراه الإمام. (3)

أقول: أمّا الوجه الأؤل فلا دليل عليه، فليس هناك نصّ، وإنّما نقل الشيخ في المبسوط (4) ولم يعلم المراد منه، إذ كيف يكفي هذا المقدار لدية النفس الناهزة إلي ألف دينار حتي ولو قلنا بوجوبهما في كلّ سنة كما احتمله في الجواهر (5) ولا محيص من تنزيل عبارة «المبسوط» علي ما إذا كانت الدية 34 من الدية فعلي الموسر 23 منها وعلي المعسر 13 كذلك، فلاحظ.

وأما الوجه الثاني وهو تدخّل الإمام في تقسيم الدية فهو فرع وجود النزاع بين العاقلة، فيكون الحل والفصل بيد الإمام، فيحكم فيه بالعنوان الثانوي، والكلام في الحكم الأولي. والظاهر هو الثالث، أي شمول الدية لعامة العاقلة علي نهج سواء. 3.

ص: 554

1- . شرائع الإسلام: 290/4.

2- . الخلاف: 5/379، المسألة 100.

3- . تحرير الأحكام: 643/5، المسألة 7340.

4- . المبسوط: 178/7.

5- . جواهر الكلام: 436/43.

المسألة 1. هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث فيؤخذ من الأقرب فالأقرب علي حسب طبقات الإرث، فيؤخذ من الآباء والأولاد ثم الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا بالنسبة إلي سائر الطبقات، أو يجمع بين القريب والبعيد في العقل فيوزع علي الأب والابن والجد والإخوة وأولادهم وهكذا من الموجودين حال الجنائية؟ وجهان لا يبعد أن يكون الأول أوجه. *

هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث؟

اختلفت كلمات الأصحاب في تقديم الأقرب علي الأبعد إلي قولين:

الأول: تقسيط الدية حسب ترتيب الإرث، فما دامت الطبقة الأولى موجودة كالأب والأولاد فلا تصل النوبة إلي الطبقة الثانية أعني: الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم، ومع وجود الطبقة الثانية لا تصل النوبة إلي الطبقة الثالثة أعني: الأعمام وأولادهم.

القول الثاني: تقسيط الدية علي الجميع ويجمع بين القريب والبعيد، فيوزع علي الأب والابن والجد والإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم.

اختار الشيخ في «المبسوط» القول الأول قال: فإذا تقرّر أنّ العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين فإنه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب علي ترتيب الميراث فلا يلزم ولد أب (1) وهناك من هو أقرب فالأقرب، [أعني:]

ص: 555

1- . أي الأخ مع وجود الأب والابن.

الإخوة ثم أبنائهم، ثم الأعمام، ثم أبنائهم، ثم أعمام الأب ثم أبنائهم ثم أعمام الجد ثم أبنائهم. (1)

واختار في الخلاف القول الثاني، قال: ويستوي القريب والبعيد في ذلك، ثم استدلل بأن الأخبار عامة في أن الدية علي العاقلة فمن قدم بعضها علي بعض فعليه الدلالة. (2) وبذلك اختلف نظر الشيخ قدس سره، وكان سيد الطائفة البروجردي يقول بأن الشيخ ألف الخلاف في أواخر عمره، أي بعد هجرته من بغداد إلي النجف الأشرف عام 448 هـ.

ثم إن المحقق بعد ما نقل القولين اختار الوجه الأول حيث قال: أشبههما الترتيب في التوزيع. (3)

وقال العلامة: ويؤخذ من القريب فإن اتسعت تخطي إلي البعيد، فإن اتسعت فإلي الأبعد. (4)

وقد استدلل علي القول بالترتيب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلي أولياء المقتول من الدية أن الدية علي ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلي الوالي من بيت المال». (5)

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: «إنّ الدية علي ورثته» هو عاقلته كالأب والأولاد فإنّهما من الورثة وفي الوقت نفسه من العاقلة، ولذلك يقول: «فإن لم يكن له عاقلة فعلي الوالي» فالتعبير عن العاقلة بالورثة إشارة إلي لزوم 1.

ص: 556

1- . المبسوط: 174/7.

2- . الخلاف: 279/5، المسألة 100.

3- . شرائع الإسلام: 290/4.

4- . قواعد الأحكام: 711/3.

5- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

الترتيب ورثة وعاقلة.

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أنّ التعبير بالورثة لا يدلّ علي كونهم ورثة بالفعل، بل يعمّ الوارث بالفعل أو بالقوة فلا يكون ظاهراً في الترتيب.

ثانياً: الظاهر أنّ المراد من «قتل رجلاً خطأ» هو شبه العمد بشهادة قوله:

«فمات قبل أن يخرج إلي أولياء المقتول من الدية» فإنّه صريح علي أنّ الدية علي القاتل، وهو لا ينسجم إلا مع شبه العمد وإلا ففي الخطأ المحض الدية علي العاقلة ابتداءً، مضافاً إلي أنّ الرواية مرسلة.

وقد نقل الفاضل في «كشف اللثام» عن بعضهم الاستدلال بخبري البنظي وأبي بصير⁽¹⁾ والاستدلال ضعيف لورودهما في العامد، لا الخاطيء، وإلغاء الخصوصية يحتاج إلي دليل.

واحتمل في «الجواهر» أنّ دليل الترتيب هو قوله سبحانه: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»².

ثم قال في بعض المدعي متمماً بعدم القول بالفصل.⁽²⁾

ولا يخفي إجمال كلامه، ولعلّ مراده أنّ أولوية الأب والولد بالآية وألوية الطبقة الثانية علي الثالثة بعدم القول بالفصل.

وعلي كلّ تقدير الآية ناظرة إلي الأولوية في الإرث لا الأولوية³.

ص: 557

1- . كشف اللثام: 11/499، لاحظ: الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب العاقلة، الحديث 1 و 3.

2- . جواهر الكلام: 437/43.

المسألة 2. هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث، فلو كان الوارث في الطبقة الأولى - مثلاً - منحصراً بأب وابن، يؤخذ من الأب سدس الدية، ومن الابن خمسة أسداس، أو يؤخذ منهما علي السواء؟ وجهان، ولو كان أحد الورث ممنوعاً من الإرث فهل يؤخذ منه العقل أم لا؟ وجهان. *

في تحمّل الدية، ولعلّ التسيط علي الجميع أفضل وأعدل من تخصيصه بالطبقة الأولى.

* في المسألة فرعان:

1. هل التوزيع تابع لكيفية الإرث؟

2. لو كان أحد الورث ممنوعاً من الإرث. وإليك دراستهما:

الفرع الأول: هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث

فلو قلنا في كيفية التسيط بأنّ علي الغني عشرة قراريط وعلي الفقير خمسة، أو قلنا بأنّ الإمام يقسّطها حسب أحوال العاقلة، فلا موضوع لهذه المسألة، أي كون التوزيع في الطبقات تابعاً لكيفية الإرث.

نعم لو قلنا بالقول الثالث وهو أنّ الفقير والغني سواء في ذلك، أي يؤخذ منهما إجمالاً، يقع الكلام في مقدار الأخذ، فلو كان الوارث في الطبقة الأولى منحصراً بأب وابن فهل يؤخذ من الأب سدس الدية لأنّ إرثه من المقتول هو السدس ومن الابن خمسة أسداس لأنّها إرثه من أبيه أولاً؟

الظاهر أنّه يؤخذ منهما علي السواء، إذ لا دليل علي تبعية مقدار

ص: 558

المسألة 3. لو لم يكن في طبقات الإرث أحد، ولم يكن ولاء العتق وضممان الجريرة، فالعقل علي الإمام عليه السلام من بيت المال، ولو كان ولم يكن له مال فكذلك، ولو كان له مال ولا يمكن الأخذ منه فهل هو كذلك؟ فيه تردد. *

التحمّل في المقام علي كيفية الإرث.

الفرع الثاني: لو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث

إشارة

فلو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث كما إذا قتل الوالد الولد، وقتل الولد شخصاً خطأ قبل زمان، فهل يؤخذ منه العقل، أو لا؟ وجهان:

1. لا يؤخذ منه؛ لأنّ التحمّل في المقام نوع غرم في مقابل الغنم، والمفروض أنّه محروم من الغنم.

2. يؤخذ منه؛ لأنّ الغرم في المقام فرع الغنم استحقاقاً، والمفروض أنّه يستحقّه ولكن منع عنه مانع من جانبه، كالقتل والارتداد فلا يُعدّ ذلك الحرمان مانعاً من التحمّل.

* في المسألة فروع:

1. لو لم يكن في طبقات الإرث أحد، ولم يكن ولاء العتق وضممان الجريرة.

2. لو كان في طبقات الإرث أو بعدها من الولاء أحد لكن لم يكن له مال.

3. لو كان في طبقات الإرث أو بعدها أحد وكان له مال ولكن لا

يمكن الأخذ منه.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: لو لم يكن في طبقات الإرث أو بعدها من الولاء أحد

لو لم يكن في طبقات الإرث أحد ولم يكن ولاء العتق وضمان الجريرة، فالعقل علي الإمام من بيت المال.

ويدلّ عليه:

1. مرسل يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال:

«فإن لم يكن له عاقلة فعلي الوالي من بيت المال».(1)

2. وفي خبر سلمة بن كهيل يحكي عن أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الرجل من الموصل، قال عليه السلام: «فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم».(2)

3. صحيح أبي ولّاد (الحطّاط) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يُقتل وليس له وليّ إلا الإمام: «إنّه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت علي الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين».(3) والشاهد في قوله: «لأنّ جناية المقتول» إلخ.

ص: 560

1- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 60 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 2، ولاحظ الحديث 1.

الفرع الثاني: لو كان الشخص الموجود من طبقات الإرث فقيراً

لو كان في طبقات الإرث أو بعدها من الولاء أحد ولم يكن له مال، فالعقل علي الإمام من بيت المال. والفرق بين الفرعين واضح إذ الأول يدور علي عدم وجود إحدي طبقات الإرث أو بعدها من الولاء، والثاني علي وجوده له مع كونه فقيراً.

الفرع الثالث: لو كان الموجود غنياً ولا يمكن الأخذ من ماله

لو كان في طبقات الإرث متمكناً من المال لكن لا يمكن الأخذ منه، فهل العقل علي الإمام من بيت المال؟ فيه تردّد.

ويمكن الاستدلال للفرعين بالخبرين الماضيين بالأخذ بالمناط، وهو أنّ الصور الثلاث: عدم العاقلة غير الإمام، أو وجود العاقلة الفقيرة، أو مع عدم التمكّن من ماله، يجمعها هدر دم المسلم لولا قيام الإمام فيتعلّق العقل به، ويؤيّد ذلك ما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة عليّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديتة إلي أهله من بيت مال المسلمين»⁽¹⁾.

كلّ ذلك يدلّ علي أنّ من وظائف بيت المال المحافظة علي دم المسلم وأن لا يذهب دم مسلم هدرًا، لا فرق بين من قُتل في الزحام، أو قتل ولم يكن للعاقلة مال، أو كان لهم مال ولا يتمكّن منه.

وليس هذا من باب قياس المقام علي من قُتل في الزحام، بل من

ص: 561

1- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب دعوي القتل وما يثبت به، الحديث 2، ولاحظ سائر روايات الباب.

المسألة 4. لو كان في إحدي الطبقات وارث وإن كان واحداً، لا يؤخذ من الإمام عليه السلام العقل، بل يؤخذ من الوارث. *

المسألة 5. ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت وفي الجناية علي الأطراف من حين وقوع الجناية، وفي السراية من حين انتهاء السراية علي الأثبه، ويحتمل أن يكون من حين الاندمال، ولا يقف ضرب الأجل إلي حكم الحاكم. **

باب الأخذ بالتعليل أعني قوله: «ولا يبطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته علي الإمام». (1).

لو كان في إحدي الطبقات شخصاً واحداً

لو كان في إحدي الطبقات وارث نسبي أو غيره من المُعتق وضامن الجريرة، لا يؤخذ من الإمام العقل، لما عرفت من أن الإمام هو العاقلة في آخر الطبقات كما مرّ التصريح به في المسألة السابقة.

في ابتداء زمان التأجيل في دية القتل الخطأ

إشارة

قد مرّ في المسألة الخامسة من مسائل الأمر الأول من اللواحق في العاقلة: أنه تضمن العاقلة دية الخطأ، وقد مرّ أنها تُستأدي في ثلاث سنين كلّ سنة عند انسلاخها ثلاثاً. (2).

وعندئذ يقع الكلام في بدء زمان التأجيل، في الموارد التالية:

ص: 562

1- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب دعوي القتل وما يثبت به، الحديث 1.

2- . تحرير الوسيلة: 540/2، المسألة 5.

1. في دية القتل خطأ، فلا شك أن زمان التأجيل (تعيين بدء السنة الأولى) هو الموت لا قبل الموت لعدم تعلق الدية، ولا بعده في زمان متأخر عن الموت إذ لا وجه له. بل حين الموت بحكم ترتب الأثر علي المؤثر من حين وجوده.

2. في الجناية علي الأطراف إذا لم تكن سارية، فالتأجيل من حين وقوع الجناية، بنفس الدليل المذكور في المورد السابق.

قال المحقق: وابتداء زمان التأجيل من حين الموت، وفي الطرف من حين الجناية. (1)

3. في الجناية علي الأطراف لكن صارت سارية، فيقع الكلام في زمان التأجيل، فقد ذكر المصنف وجهين:

أ. الصبر إلي حين انتهاء السارية.

ب. الصبر إلي حين الاندمال.

وقال المحقق: وفي السارية من وقت الاندمال لأن موجبها لا يستقر بدونه. (2)

فعلي هذا فالمختار عند المحقق هو اعتبار الاندمال، وأورد عليه في «الجواهر» بعدم الدليل علي اعتباره، بل يمكن أن يقال: إنه إن علم انتهاء السارية أو عدمها يكون هو ابتداء المدّة حينئذٍ، فعلي هذا تكون الاحتمالات ثلاثة: 4.

ص: 563

1- . شرائع الإسلام: 291/4.

2- . شرائع الإسلام: 291/4.

1. كون الميزان انتهاء السراية.

2. كون الميزان اعتبار الاندمال.

3. كون الميزان العلم بانتها السراية عن طريق الوسائل العلمية وإن كانت السراية مستمرة.

والظاهر أنه لا مدخلية للاندمال إلا لأجل توقّف موجب السراية علي استقرارها ولا يستقر بدون الاندمال، وفيه منع لأنّه إذا علم انتهاء السراية يتبيّن موجبها وإن لم يندمل. فالميزان العلم بزمان انتهاء السراية إن أمكن، وإلا فزمان انتهائها.

ثم إنّ المصنّف قال في آخر المسألة: (ولا يقف ضرب الأجل إلي حكم الحاكم).

قال المحقّق: ولا يقف ضرب الأجل علي حكم الحاكم. (1)

وقال العلامة في «القواعد»: ولا يفتقر ضرب الأجل إلي حكم الحاكم. (2)

لأنّ الدية مسبب عن الجناية والمفروض إحرازها هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ دية الجناية عن خطأ تُؤدّي في ثلاث سنين، ومع هذا فلا حاجة إلي ضرب الحاكم الأجل بعد ما علم زمان التأجيل. 3.

ص: 564

1- . شرائع الإسلام: 291/4.

2- . قواعد الأحكام: 712/3.

المسألة 6. بعد حلول الحول يطالب الدية ممّن تعلّقت به، ولو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه، وثبت في تركته، ولو مات في أثناء الحول ففي تعلقه بتركته، كمن مات بعد حلوله، أو سقوطه عنه وتعلّقه بغيره، إشكال وتردّد. *

* في المسألة فروع:

1. مطالبة الدية بعد حلول الحول.

2. لو ماتت العاقلة بعد حلول الحول.

3. لو ماتت العاقلة في أثناء الحول. وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: مطالبة الدية بعد حلول الحول

إذا حال الحول وهو حيّ يطالب بأدائه؛ لأنّه كحلول كلّ دين عند انتهاء أجله، فإنّ الغاية من ضرب الأجل، حلوله عند انتهاء الأجل فعدم جواز المطالبة بحاجة إلي دليل.

قال المحقّق: إذا حال الحول علي موسر توجّهت مطالبته. (1)

الفرع الثاني: لو ماتت العاقلة بعد حلول الحول

إذا مات بعد حلول الحول، يستقرّ الدين عليه، كسائر الديون إذا مات المديون، فلا يسقط بالموت.

قال المحقّق: ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته، (2)

ص: 565

1- . شرائع الإسلام: 291/4.

2- . شرائع الإسلام: 291/4.

المسألة 7. لو لم تكن له عاقلة غير الإمام عليه السلام أو عجزت عن الدية، تؤخذ من الإمام عليه السلام دون القاتل، وقيل: تؤخذ من القاتل، ولو لم يكن له مال تؤخذ من الإمام عليه السلام؛ والأول أظهر. *

لظهور النص والفتوي في استقرار الوجوب عليه بحلول الحول علي وجه يكون ذلك كالدين.

وفي «الجواهر» بعد قول المحقق ذلك: خلافاً لبعض العامة حيث حكم بسقوطه عنه لو مات قبل الأداء مطلقاً، ولا ريب في ضعفه. (1)

الفرع الثالث: لو مات العاقلة في أثناء الحول

لو مات بعض العاقلة أثناء الحول، فهل يسقط ما قُسط عليه ويؤخذ من غيره أو لا؟ ظاهر كلام العلامة في «القواعد» هو السقوط، قال: ولو مات بعض العاقلة في أثناء الحول سقط ما قُسط عليه، وأخذ من غيره. (2)

وليس له دليل ظاهر سوي القول بعدم استقرار الدية قبل انقضاء الحول، ولكن الظاهر خلافه وأنّ الدية مستقرّة علي العاقلة من أول يوم الجنابة غير أنّ الشارع لأجل تسهيل الأمر علي العاقلة قسّطها علي ثلاث سنين كسائر الديون التي تتعلّق بتركته.

لو لم يكن للقاتل عاقلة أو كانت فقيرة

الموضوع في هذه المسألة هو: إذا لم يكن للقاتل عاقلة، أو كانت ولكن كانت فقيرة، فيقع الكلام في من يتحمّل الدية؟

ص: 566

1- . جواهر الكلام: 442/43.

2- . قواعد الأحكام: 712/3.

وما ذكرنا من عنوان المسألة هو الظاهر من «الشرائع» حيث قال: ولو لم يكن عاقلة أو عجزت عن الدية. (1)

لكن اللازم تقييد قوله: «لم تكن عاقلة» بغير الإمام عليه السلام لا عدمها مطلقاً حتّى الإمام، ولأجل ذلك أدخل المصنّف في عنوان المسألة قوله: «غير الإمام عليه السلام».

ثم إن حكم الشق الأوّل - أي عدم العاقلة إلا الإمام - فقد تقدّم في المسألة 3 حيث قال: «لو لم يكن في طبقات الإرث أحد ولم يكن ولاء العتق وضممان الجريرة، فالعقل علي الإمام عليه السلام من بيت المال».

وعلي هذا فنركّز علي الشق الثاني، أي إذا كان وراء الإمام عاقلة ولكنها عاجزة عن الدية، فهنا قولان:

الأوّل: أخذت من الجاني إذا كان له مال، ولو لم يكن له مال أخذت من الإمام.

الثاني: أنّها تؤخذ من الإمام دون القاتل مطلقاً.

أمّا القول الأوّل: الرجوع إلي الجاني بعد عدم التمكن من العاقلة، فهو خيرة الشيخ في النهاية، والمحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد.

قال الأوّل: ومتي لم يكن للقاتل خطأ عاقلة، ولا من يضمن جريرته من مولي نعمته أو مولي تضمن جريرة، ولا له مال، وجبت الدية علي بيت مال المسلمين. (2) والضمير في قوله: (ولا له مال) يرجع إلي الجاني. 7.

ص: 567

1- . شرائع الإسلام: 291/4.

2- . النهاية: 737.

وقال المحقق: ولو لم يكن عاقلة، أو عجزت عن الدية، أخذت من الجاني، ولو لم يكن له مال أخذت من الإمام. (1)

وقال العلامة: ولو فقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا عن الدية، أخذت من مال الجاني، فإن لم يكن له مال فعلي الإمام. (2)

إنّ هذا القول يؤكّد علي أنّ المرجح أولاً وبالذات هو العاقلة، وعلي فرض عدم التمكن منها أو فرض الفقر، أن يرجع إلي نفس الجاني، هذا هو المدّعي، ويستظهر هذا القول من الأخبار التالية؛ ولكن الروايات الأربع التي سنتلوها عليك علي فرض ورودها في الخطأ المحض تؤكّد علي أنّ الدية أولاً وبالذات علي الجاني أو تركته وإلا فعلي الإمام، وعلي هذا فلا تنطبق علي المدّعي، وإليك دراستها.

1. مرسل يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال:

«في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلي أولياء المقتول من الدية، أنّ الدية علي ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلي الوالي من بيت المال». (3)

والشاهد قوله: «إنّ الدية علي ورثته» أي من ماله.

يلاحظ عليه بوجهين:

1. الظاهر أنّ المورد من قبيل شبه العمد، بشهادة قوله: قبل أن يخرج إلي أولياء المقتول، فإنّه صادق في شبه العمد لا الخطأ، فإنّ الدية فيه علي العاقلة.

2. أنّ مضمون الرواية لا ينطبق علي هذا القول وإلا كان اللازم أن 1.

ص: 568

1- . شرائع الإسلام: 291/4.

2- . قواعد الأحكام: 712/2.

3- . الوسائل: 19، الباب 6 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

يقول: الدية علي عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة فعليه من ماله، وإلا فعلي الوالي.

2. صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه علي خديبه فوثب المضروب علي ضاربه فقتله؟ قال:

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذان متعدّيان جميعاً فلا أري علي الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله وهو أعمي، والأعمي جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمي عاقلة لزمته دية ما جني في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمي علي ورثة ضاربه بدية عينيه»⁽¹⁾.

أما رجوع الأعمي بدية عينيه علي الورثة لأنها كانت جناية عمدية بخلاف جناية الأعمي فإنها كانت خطأ.

يلاحظ عليه: بأنّ جناية الأعمي، جناية شبه العمد، لأنه قصد الضرب بألة قتالة.

3. موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمي فقأ عين صحيح، فقال: «إنّ عمد الأعمي مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية علي الإمام، ولا يبطل حق امرئ مسلم»⁽²⁾.

يلاحظ عليه: بمثل ما مرّ في الروايتين السابقتين من أنّه من قتل 1.

ص: 569

1- . الوسائل: 19، الباب 10 من أبواب العاقلة، الحديث 1، ولاحظ الباب 35 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 1، والباب 11، الحديث 9.

2- . الوسائل: 19، الباب 35 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 1.

شبه العمد أولاً، وعدم انطباقها علي هذا القول ثانياً.

4. خبر أبي العباس (البقباق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ فقال:

«نعم»، قلت: رمي شاة فأصاب إنساناً؟ قال: «ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة».(1)

يلاحظ عليه: بمثل ما تقدّم حيث إنّ ظاهر هذا الحديث وجوب الدية علي القاتل لا علي العاقلة، مع أنّ المدعي هو وجوبها علي القاتل إذا لم يكن للعاقلة مال.

فظهر من ذلك أنّ الروايات الأربع لا تدلّ علي المقصود، فلو كانت سالمة عن المعارض لا يمكن الأخذ بها، فكيف أنّ لها معارضاً كما سيوافيك.

وأما القول الثاني: أنّه لا يؤخذ من القاتل شيء، بل مع فقد العاقلة أو فقرها تؤخذ الدية من الإمام، سواء أكان للقاتل مال أو لا، وهذا القول هو الذي جعله المصنّف أظهر..

وإلي هذا القول يشير المحقق بقوله: «وقيل: مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من الإمام دون القاتل، والأول مروى».(2)

قال الشهيد في «المسالك» معترضاً علي المحقق: والمصنّف رحمه الله جعل الأول منهما مروياً وليس في الروايات ما يدلّ عليه صريحاً. وإتّما دلّت علي الثاني كرواية سلمة بن كهيل السابقة ورواية يونس بن عبد الرحمن 4.

ص: 570

1- . الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 9.

2- . شرائع الإسلام: 291/4.

أقول: ما يدلّ علي القول الثاني لا يتجاوز روايتين:

1. رواية سلمة بن كهيل، والتي جاء فيها: «فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل، ولم يكن من أهلها، وكان مبطلاً في دعواه، فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان، إن شاء الله، فأنا وليّه والمؤدّي عنه». (2)

2. ما رواه أبو ولّاد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: «إنّه ليس للإمام أن يعفو له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت علي الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين». (3)

والشاهد في قوله عليه السلام: «لأنّ جناية المقتول كانت علي الإمام».

وعلي هذا فلا يدلّ علي القول الثاني إلا ما ذكرنا من الروايتين.

وأما ما أشار إليه في «المسالك» (4) من رواية يونس بن عبد الرحمن المرسلة، فقد استدلّ بها علي القول الأوّل لا علي القول الثاني، وقد عرفت ما في الاستدلال من الإشكال.

وقد عرفت ما استدلّ علي القولين من الروايات وقد مرّ قصور ما استدلّ به علي القول الأوّل وعلي فرض الدلالة فالترجيح مع الطائفة الثانية وهو 5.

ص: 571

1- . مسالك الأفهام: 15/524.

2- . الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 60 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 2.

4- . مسالك الأفهام: 525/15.

أن الظاهر من الروايات أن دية الخطأ تتعلق ابتداءً بالعاقلة دون الجاني والمفروض أن الإمام منها، فإذا فرضنا وجود الإمام وتمكّنه من الأداء فلا وجه لتعلّق الدية بالجاني بحجّة «أنّ غير الإمام من سائر الطبقات عاجز عن دفعها»، مع أنّ الطبقة الأخيرة - أعني: الإمام - متمكّنة من دفعها.

وما دلّ علي القول الثاني من الروايات أظهر ممّا استدلّ به علي القول الأوّل، ولذا جعله في المتن أظهر.

وربّما يطرح هنا سؤال وهو أنّه: إذا كانت العاقلة غير متمكّنة من دفع الدية، وكان الجاني متمكّناً منها، فإنّ بيت المال ربّما لا يوافق الذوق الفقهي.

ولكن الإجابة عليه واضحة وهي أن الجاني لمّا كان خاطئاً محضاً فإبراء ذمّته من الدية أمر معقول، لأنّه لم يرتكب جرماً ولا خلافاً، وأمّا إيجابها علي بيت المال فليس لغاية الإحسان إلي الجاني، بل لغاية عدم ذهاب دم مسلم هدرًا، فلأجل تلك الغاية لزم علي الإمام دفع الدية إلي المجني عليه أو ورثته من بيت المال، والإشكال حصل من تصوّر أنّ جعل الدية علي بيت المال لأجل الإحسان إلي الجاني الغني القادر علي دفع الدية، مع أنّه لأجل صيانة دم المسلم عن الهدر.

ص: 572

المسألة 8. قد مرَّ أن دية العمد وشبه العمد في مال الجاني، لكن لو هرب فلم يُقدر عليه أخذت من ماله إن كان له مال، وإلا فمِن الأقرِب إليه فالأقرب، فإن لم تكن له قرابة أداها الإمام عليه السلام، ولا يبطل دم امرئ مسلم.*

* لو هرب القاتل عن عمد أو شبه العمد ولم يُقدر عليه، فإن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمِن الأقرِب فالأقرب، وإن لم تكن له قرابة أداها الإمام عليه السلام.

قال الشيخ في «النهاية»: فأما دية قتل الخطأ شبيه العمد، فإنها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصّة إلي أن قال: فإن مات أو هرب أخذ أولي الناس إليه بها، ممَّن يرث ديته، فإن لم يكن له أحد أخذت من بيت المال.(1)

وعليه يحيى بن سعيد في «الجامع للشرائع».(2)

والمخالف هو ابن إدريس، فذهب إلي أن الخطأ شبيه العمد تجب الدية علي القاتل نفسه لا تتحمّله العاقلة إذا هرب، ثم وصف ما استند إليه الشيخ بأنها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً.(3)

أقول: ربّما يستدلّ علي مختار الشيخ بما يلي:

1. صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يُقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمِن الأقرِب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أداها الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم».(4)1.

ص: 573

1- .النهاية: 738.

2- .الجامع للشرائع: 574.

3- .السرائر: 335/3.

4- .الوسائل: 19، الباب 4 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

إشارة

وهي باعتبار المجنيّ عليه ثلاثة أقسام:

الأول: ما يؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها، فمن أتلّف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكياً، ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آثماً، ولو أتلّفه من غير تذكية لزمه قيمة يوم إتلافه، والأحوط أعلي قيمتي يوم التلف والأداء، ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والوبر وغيرهما ممّا ينتفع به من الميتة فهو للمالك، ويوضع من قيمة التالف التي يغرمها. *

2. صحيحة البنظي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يُقدر عليه حتي مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب» (1) ولا يخفي أنّ مورد الروايات هو القتل عن عمد ومورد البحث هو أعمّ منه ومن شبه العمد، والاستدلال رهن إلغاء الخصوصية.

* الجناية علي الحيوان باعتبار المجنيّ عليه تنقسم إلي ثلاثة أقسام:

1. الجناية علي ما يؤكل.

2. الجناية علي ما لا يؤكل لحمه وتصحّ ذكاته.

3. الجناية علي ما لا تصحّ ذكاته.

ص: 574

فقد ذكر المصنّف أحكام الأقسام الثلاثة ضمن مسائل، فبدأ بذكر القسم الأوّل، وفيه أمور:

1. لو أتلف ممّا يؤكل في العادة شيئاً بالذكاة.

2. لو أتلفه من غير تذكية فصار محرّم الأكل.

3. إذا وجب دفع القيمة فهل الملاك فيها قيمة يوم التلف أو غيره؟

أمّا الأمر الأوّل: فمن أتلف شيئاً ممّا يؤكل عادة كالغنم والبقر والإبل بالذكاة علي وجه لا يخرج عن المالية، فهو علي صور:

1. تنقص قيمته ذكياً عنها حيناً، فعندئذٍ يجب عليه أداء ما به التفاوت بين كونه حيناً وذكياً كما هو الحال في كلّ من جني علي ملك الغير علي نحو لم يخرج عن المالية فالعين للمالك والأرش علي الجاني. وفي المقام قول آخر وهو تخيير المالك بين أخذ الأرش والقيمة، وسيوافيك توضيحه في المسألة الأولى وأنه هو الأقوي.

2. ما لا يورث العمل تفاوتاً في القيمة بين الحالتين، فلا شيء علي الفاعل غير أنه آثم بالتصرّف في مال الغير.

3. إذا أخرج عن الانتفاع حتي مع التذكية فهو ما يأتي في المسألة الثانية.

وأما الأمر الثاني: فلو أتلف الحيوان مأكول اللحم من غير تذكية، بحيث خرج عن المالية عرفاً، فأصبح كالتالف، لزم علي الجاني القيمة.

وأما الأمر الثالث: فهو كالمتّم للأمر الثاني، وهو أنه إذا وجبت عليه القيمة كالتالف بلا تذكية فما هو الملاك في حدّها، فالمحقّق والمصنّف قالا بأنّها قيمة يوم الإتلاف، واحتاط المصنّف بأنّ الواجب أعلي قيمتي يوم

المسألة 1. ليس للمالك دفع المذبوح - لو ذبح مذكاة - ومطالبة المثل أو القيمة، بل له ما به التفاوت. *

التلف والأداء، ولكن الحق عندنا قيمة يوم الأداء، - علي ما حَقَّقناه في بحوثنا في البيع - (1) لأنَّ المتلف مسؤول عن العين إلي يوم الأداء دون القيمة، فإذا قام بأداء العوض تنقلب المسؤولية عن العين إلي القيمة وتعيَّن قيمة يوم الانقلاب، وهذا هو الظاهر من النبويِّ المعروف: «علي اليد ما أخذت حتي تؤدِّي» فهي المسؤولة عن العين إلي يوم الأداء، وإنَّما تنقلب المسؤولية من العين إلي القيمة في يوم الأداء.

نعم لو بقي من العين ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش ممَّا ينتفع به من الميتة فهو باق علي ملك المالك، غاية الأمر ينبغي أن يوضع من قيمته.

* كلامه قدس سره ناظر إلي الصورة الأولى من الأمر الأول - أعني: إذا تلف ما يؤكل عادة بالذبح الشرعي علي وجه نقصت قيمته - فقد مرَّ منه أن اللازم الأرش، ولكن المرويِّ عن الشيخين تخيير المالك بين الأمرين.

قال المفيد: فإن أتلَّف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به علي وجه من الوجوه، كان صاحبه مخيراً بين أن يأخذ منه قيمته حيناً يوم أتلَّفه، أو يأخذ منه أرش إتلافه وهو ما بين قيمته حيناً ومتلفاً. (2)

وقال الشيخ: فإن أتلَّفه علي وجه يمكنه الانتفاع به، كان صاحبه مخيراً بين أن يلزمه قيمته يوم أتلَّفه، ويسلِّم إليه ذلك الشيء، أو يطالبه بقيمة ما.

ص: 576

1- . أحكام البيع في الشريعة الإسلامية الغراء: 327/1-328.

2- . المقنعة: 769.

المسألة 2. لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالتالف بلا تذكية.*

بين كونه متلفاً وكونه حيّاً. (1)

وربّما يوجه كلامهما بأنّ الجاني أتلف أهم منفعه فهو حينئذٍ بحكم التالف.

يلاحظ عليه: بأنّ التالف بعض المنافع لا كلّها، فالأنسب للقواعد بقاء الحيوان علي ملك المالك ووجوب أداء الأرش علي المالك.

ومع ذلك كلّه يمكن القول بأنّ للمالك إلزام المتلف بالقيمة نظراً لما ذكره المحقّق الخوئي وقال: لأنّ الحيوان الحيّ بنظر العرف مباين للحيوان الميت، فلو أتلفه بالتذكية كان ذلك من التلف عندهم فيضمن، وعليه فللمالك حق إلزام المتلف بإعطاء القيمة وليس له حق الامتناع عن ذلك، وعليه بناء العقلاء. (2) وسيأتي من المصنّف نفس هذا الحكم في خصوص ما لا يؤكل لحمه عادة - كالحمير - في المسألة الرابعة، فانتظر.

* قد مرّ أنّ الجناية علي الحيوان بالذكاة علي صور ثلاث قد مرّت الصورتان الأولى والثانية، وأمّا الصورة الثالثة فقد أشار إليها المصنّف في المقام، وهي إذا خرج بالذكاة عن القيمة، فهو يكون كالتالف بلا تذكية، وكان الأنسب أن يذكرها المصنّف في ضمن صور التذكية كما فعلناه كذلك، وسيوافيك نظير هذا الكلام في المسألة الرابعة. 2.

ص: 577

1- . النهاية: 780.

2- . مباني تكملة المنهاج: 425/2.

المسألة 3. لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته، فللمالك الأرش، ومع عدم الاستقرار فضمان الإتلاف، لكن الأحوط فيما إذا فُتت عين ذات القوائم الأربع، أكثر الأمرين، من الأرش وربع ثمنها يوم فُتت؛ كما أنّ الأحوط في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأمرين، من الأرش وعشر ثمن البهيمة يوم أُلقت. *

* لو قطع بعض أعضائه (كالأذن) أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش، لأنّ العين باقية في ملكه غاية الأمر له التفاوت ما بين قيمته.

نعم لو كانت الجناية سبباً لعدم استقرار الحياة فيكون حكمه حكم التالف يضمن قيمته يوم الأداء، علي ما قلناه.

هذه هي الضابطة الكلية في الجناية علي الحيوان القابل للذكاة غير أنّه ورد في بعض الروايات تحديد الأرش عند الجناية علي بعض الأعضاء، كالجناية علي العين أو جنين البهيمة.

أمّا الأولي فقد عقد صاحب الوسائل باباً باسم: باب أنّ في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية، ونقل فيه روايات أربع:

1. عن أبي العباس (البقباق) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ فَعَلَّ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبْعُ ثَمَنِهَا» (1).

2. ما رواه عمر بن أُذينة، قال: كتبت إليّ أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فُتت 1.

ص: 578

1- . الوسائل: 19، الباب 47 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1.

ربع ثمنها؟ فقال: «صدق الحسن، قد قال علي عليه السلام ذلك».(1)

ولمّا كان مقتضى القاعدة هو وجوب الأرش (سواء أكان أزيد من ربع ثمن الدابة أو أقل منه أو ساواه) احتاط المصنّف بالجمع بين الضابطة والروايات فقال بوجوب دفع أكثر الأمرين من الأرش وربع الثمن يوم فقئت حتى يعمل بكلا الأمرين.

ونظيره الجناية علي جنين البهيمة، فقد روي السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في جنين البهيمة إذا ضربت فزالقت عُشر قيمتها».(2) فاحتاط المصنّف أيضاً وقال: أكثر الأمرين من الأرش وعشر البهيمة يوم أَلقت.

فإن قلت: لا وجه لإيجاب أكثر الأمرين بعد كون المقام من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين، وقد اتفقت كلمتهم علي البراءة.

قلت: إنّ طرفي العلم الإجمالي عبارة عن العنوانين المتبائنين: الأرش، أو الربع، ولازم ذلك هو الاحتياط خروجاً عن الاشتغال القطعي، نعم لو كان الميزان هو ما انطبق عليه العنوانان، يكون المقام من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين، وقد مرّ نظير ذلك في البحوث السابقة فلاحظ.

ومع ذلك يمكن أن يقال بأنّ التحديد بالربع والعشر لم يكن أمراً تعديداً، بل كان مقدار التفاوت في تلك الأيام.2.

ص: 579

1- . الوسائل: 19، الباب 47 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 2، ولاحظ الحديث 3 و 4.

2- . الوسائل: 19، الباب 18 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية كالسباع، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش، وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته. وإن أتلفه بغير ذكاة ضمن قيمته حياً يوم إتلافه، والأحوط أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه ويوم أدائها، ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل. *

* القسم الثاني: ما لا يؤكل لحمه مع وقوع التذكية عليه

قد مرَّ أنَّ الجناية علي الحيوان علي أقسام ثلاثة وقد درسنا القسم الأول، وها نحن نشرع بدراسة القسم الثاني، وهو ما تقع عليه التذكية ولكن يحرم أكله (كالسباع) ويأتي فيه ما سبق من الصور:

1. فإن أتلفه بالذكاة علي وجه لا ينتفع به عرفاً فهو كالتالف يضمن القيمة.

2. لو أتلف بالذكاة بعض منافعه ومع ذلك بقي قابلاً للانتفاع، ففيه الأرش عند المشهور والمصنّف، ويحتمل إلزام المتلف بتمام القيمة علي ما مرَّ من السيد الخوئي.

3. لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته، ففيه الأرش.

4. لو أتلفه بغير ذكاة، فهو تلف حقيقة ضمن قيمته حياً يوم إتلافه عند المصنّف، ويوم الأداء عندنا. وقد احتاط المصنّف كما في القسم الأوّل بوجوب دفع أعلي القيمتين في يوم الإتلاف ويوم الأداء.

ثمَّ لو بقي بعد الجناية بغير الذكاة ما ينتفع بصوفه ووبره أو عظمه كعظم الفيل، يستثنى من القيمة.

المسألة 4. إن كان المتلف ما يحلّ أكله لكن لا يؤكل عادة - كالخيل والبغال والحمير الأهلية - كان حكمه كغير المأكول، لكنّ الأحوط في فقه عينها ما ذكرنا في المسألة الثالثة. *

المسألة 5. فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية لا يعتبر لحمه ممّا ينتفع به فلا يستثني من الغرامة. نعم لو فرض أنّ له قيمة كسنة المجاعة تستثني منها. **

* قد تقدّم من المصنّف في المسألة الثانية من مسائل الجناية علي ما يؤكل لحمه عادة - كالغنم - أنّه لو خرج بالذبح عن القيمة فهو مضمون كالتالف، كما إذا كانت الظروف الصحيّة لا تساعد علي أكل اللحم فليس للمالك إلّادفن اللحم. وعلي ضوء هذا أفاد مثله في المقام - أعني: ما يحلّ أكله شرعاً لكن لا يؤكل عادة - كما إذا ذبح الحمير حيث إنّّه بالذبح يخرج عن القيمة فهو كالتالف نظير المذبوح بلا ذكاة، فيتعيّن فيه القيمة. ومع ذلك فحكم فقه عينه أو إلقاء جنينه حكم المأكول عادة الذي مرّ في المسألة الثانية.

** قد مرّ في مقدّمة البحث أنّه لو بقي في التالف ما ينتفع به كالصوف والوبر وغيرهما ممّا ينتفع به من الميتة فهو للمالك ويوضع من قيمة التالف الذي يغرّمها، لكن لحم ما لا يؤكل عادة لا يعتبر ممّا ينتفع به، إذ ليس كالصوف والوبر، فعلي هذا فلا يستثني من الغرامة، اللّهم إلّا إذا اكتسب قيمة لأجل تغيّر الظروف كسنة المجاعة فالناس يكتبون علي لحم الحمير والبغال كانكبابهم علي لحم الغنم والبقر، فعندئذٍ يكتسب لحمه قيمة فيستثني من الغرامة.

إلي هنا تمّ الكلام في الجناية علي الحيوان بالقسمين: ما يؤكل وما لا

الثالث: ما لا تقع عليه الذكاة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره، ولا بين كونه معلماً وغيره. وفي كلب الغنم عشرون درهماً، وفي رواية كبش، والأحوط الأخذ بأكثرهما.

والأحوط في كلب الحائط عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من برّ عند المشهور علي ما حُكي، وفي رواية: جريب من بر، وهو أحوط. ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك، فلا ضمان بإتلافه. *

يؤكل ولكن يقبل التذكية، ويبقى الكلام في القسم الثالث وهو ما لا تقع عليه الذكاة.

* القسم الثالث من أقسام الجناية علي الحيوان هو الجناية علي ما لا- تقع عليه الذكاة، والمثال الواضح له «الكلب»، وله أقسام يختلف بعضها عن بعض، هي:

1. كلب الصيد. 2. كلب الغنم. 3. كلب الحائط. 4. كلب الزرع. وإليك دراستها:

الأول: كلب الصيد

إشارة

فيقع الكلام فيه في موضعين:

1. ما هو الموضوع للدية؟

2. ما هو مقدار الدية؟

فلندرس كلا الموضوعين تالياً:

أمّا الموضوع الأول: فقد ذكر في بعض الروايات «كلب الصيد»

ص: 582

وفي أخري «الكلب السلوقي» وفي ثالثة «كلب الصيد السلوقي»، فعندئذٍ يقع الكلام فيما هو الموضوع، وإليك هذه الروايات:

1. مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً». (1)

2. خبر عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب عليّ عليه السلام:

دية كلب الصيد أربعون درهماً». (2)

والموضوع في هاتين الروايتين «كلب الصيد».

3. خبر الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً». (3) والموضوع فيه «الكلب السلوقي».

ورواه الشيخ أيضاً عن الوليد بن صبيح بصورة أخرى قال: «دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً» والموضوع فيه «كلب الصيد السلوقي». (4)

فيقع الكلام في أنّ الحكم عام لمطلق كلب الصيد أو الكلب السلوقي أو كلب الصيد السلوقي.

فلو كان الموضوع الكلب السلوقي فيعمّ الحكم لمطلق الكلب السلوقي وإن لم يكن كلب صيد، ولكن هذا الاحتمال بعيد لأنّ أكثر كلاب هذه القرية معلّمة، وعندئذٍ يحتمل أن تكون كلمة السلوقي كناية عن الكلب المعلّم، فيخرج غير كلب الصيد وإن كان سلوقياً. 6.

ص: 583

1- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

2- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 5.

3- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 1.

4- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 6.

إذا علمت هذا فأعلم أنّ الأمر يدور بين كون الموضوع مطلق كلب الصيد، أو كلب السلوقي الصائد، وبعبارة أخرى: هل الموضوع عام لمطلق كلب الصيد، أو خاص بكلب الصيد السلوقي؟

الظاهر هو الأوّل، إذ لا وجه لحمل المطلق عليّ المقيد، لأنّ أساس الحمل احتمال وجود المفهوم للقيّد، وقد بيّن في الأصول أنّه ليس للوصف مفهوم لاحتمال أن يكون ذكر القيّد من باب الغلبة، أو لكونه مورد الحاجة للسائل، أو غير ذلك من الوجوه التي تُسبب ذكر القيّد، فخرجنا بالنتيجة التالية:

أنّ الموضوع كلب الصيد بما هو هو. هذا كلّه حول الموضوع الأوّل.

وأما الموضوع الثاني - أعني: مقدار الدية - فقد عرفت تصافر الروايات الثلاث عليّ أنّ الدية أربعون درهماً، كما مرّ، ولكن يخالفه أمران:

1. ما رواه العياشي في تفسيره عن الحسن، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله [تعالى]: «وَشَرُّهُ بِشَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ»¹ قال: كانت عشرين درهماً⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله، وزاد فيه: البخس:

النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهماً⁽²⁾.

يلاحظ عليه: أنّ الرويتين بصدد بيان قيمة كلب الصيد يوم ذاك أي اليوم الذي باعوا يوسف بدراهم معدودة، بشهادة قوله: «كانت ديته عشرين درهماً» وأما ما هو حكمه في الشريعة الإسلامية فالروايتان ساكتتان عنه.8.

ص: 584

1- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 7.

2- . الوسائل: 19، الباب 19، من أبواب ديات النفس، الحديث 8.

وبالجملمة فالروايتان بصدد التنديد بعمل أخوة يوسف حين ساووا بينه وبين كلب الصيد في القيمة، وهو يناسب كون العشرين قيمته يوم حصول البيع لا قيمته في زمان الإمام الرضا عليه السلام.

2. ما رواه الشيخ بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد؟ قال: «يقوم، وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط».(1)

والرواية معتبرة لعمل الأصحاب بروايات السكوني.

ويمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى علي بيان المصاديق في تلك الأيام حيث كانت قيمة كلب الصيد أربعين درهماً، فالميزان هو التقويم، والأربعون درهماً من باب بيان المصداق إبان صدور هذه الروايات، ويؤيد ذلك أن تعيين الدية بالنسبة إلي الحيوان الذي تختلف قيمته عبر الأزمان بعيداً جداً، فلو كانت قيمة كلب الصيد في أحد الأزمنة تبلغ مائة درهم في الأسواق الحرّة، فلزام قاتل الكلب بأربعين درهماً يُعدّ إجحافاً، ومع ذلك فالمشهور رفضوا الجمع وأخذوا بالترجيح وقدموا الطائفة الأولى علي الثانية للشهرة العملية بالنسبة إليها، حتّي قال في «الجواهر»: لم أجد من أفتي به سوي ما يحكي عن أبي علي.(2) وعلي هذا فلا مناص من القول بأنّ ديته أربعون درهماً، إذا لم يقلّ عن قيمته الواقعية وإلا فقيمتها، والله العالم.

الثاني: كلب الغنم، أو الماشية، ففيه قولان:

1. فيه عشرون درهماً، ونسب إلي المشهور. ويدلّ عليه مرسل ابن 5.

ص: 585

1- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 3.

2- . جواهر الكلام: 43/395.

فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ودية كلب الماشية عشرون درهماً».(1)

2. فيه كبش، ويدلّ عليه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ودية كلب الغنم كبش».(2)

وقد رجّح المحقّق القول الثاني عليّ الأوّل وقال: وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهماً وهي رواية ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مع شهرتها، لكنّ الأوّلي (يعني الكبش) أصحّ طريقاً.(3)

والظاهر أنّ الروایتين عليّ مستوي واحد فرواية ابن فضّال مرسله، وأمّا رواية أبي بصير فقد وقع في سندها علي بن أبي حمزة البطائني، والراوي عنه:

محمد بن حفص وهو مشترك بين أفراد لا توثيق لهم إلاّوكيل الناحية، ويبعد جدّاً أن يكون هو الراوي عن البطائني الذي توفي قبل الرضا عليه السلام وتوفي الإمام عام 203 هـ، ولأجل ذلك جعل المصنّف الأحوط هو الأخذ بأكثرهما.

وهنا وجه ثالث وهو وجوب دفع القيمة الواقعية لتعارض الروایتين أو لعدم حجّيتهما، والعمل بما ورد في رواية السكوني حيث ورد التقويم أيضاً في كلب الماشية.

الثالث: كلب الحائط، وفيه عشرون درهماً. ذكر المحقّق بأنّه لا يعرف مستند هذا الحكم، وقد ذكر هذا الحكم الشيخان: قال المفيد: وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.(4)9.

ص: 586

1- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

2- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

3- . شرائع الإسلام: 286/4.

4- . المقنعة: 779.

وقال الشيخ في «النهاية»: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً. (1)

وبما أنّ مبني الكتابين هو تجريد النصوص عن الأسانيد، فذكر هذا الحكم فيهما دليل علي وجودها بهذا المعني، فإن كان هذا المقدار كافياً في الإفتاء به وإلا فالمرجع القيمة الواقعية. ويؤيد الأخير وروده في معتبرة السكوني أيضاً.

الرابع: كلب الزرع، قال الشيخ: وفي كلب الزرع قفيز من طعام. (2)

وقال المحقق: وفي كلب الزرع قفيز من بُر. (3)

ولكن الوارد في خبر أبي بصير: «ودية كلب الزرع جريب من بُر». (4)

والجريب مكيال وهو أربعة أفقرة (5)، وقد عمل المصنّف برواية أبي بصير، فلو صحّت وإلا فالمرجع هو الضابطة وهي التقويم.

ثمّ إنّه لا يسري الحكم علي غير ما ذكر من الكلاب، فلا يضمن بإتلافه، ولذلك ورد في رواية ابن فضال قوله: «ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب علي القاتل أن يعطي وعلي صاحبه أن يقبل». (6) ولعلّه كناية عن عدم تحمّل شيء. 4.

ص: 587

1- .النهاية: 780.

2- .النهاية: 780.

3- . شرائع الإسلام: 286/4.

4- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 2.

5- . بما أن كلّ قفيز يساوي 12 صاعاً، وكل صاع هو 3 كيلوغرامات، فتكون أربعة أفقرة مساوية لـ 144 كيلوغراماً.

6- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

المسألة 6. كل ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه، وما لم يدل دليل علي عدم قابليته للملك يتملك لو كان له منفعة عقلائية، وفي إتلافه ضمان الإتلاف كما في سائر الأموال. *

إكمال

كانت الكلاب إبان صدور الروايات منحصرة فيما مرّ من الأقسام، غير أنّ التقدّم الحضاري أوجد قسماً أو أقساماً أُخري للكلاب لها قيمتها الخاصّة؛ منها: الكلاب التي تكشف عن وجود جثث الموتى تحت الأنقاض، ولهذا النوع من الكلاب قيمة خاصّة ولها منافع محلّلة يستعان بها في المساعدة علي كشف الجثث عند حدوث الزلازل التي تجعل الأعالي أسافل.

ومنها: الكلاب البوليسية التي تكشف المخدّرات والمتفجّرات، فمن قتل أحد هذه الكلاب يكون الميزان هو دفع القيمة، فلا بأس بشرائها وبيعها لما يترتّب عليها من المنافع المحلّلة.

كل ما لا يملكه المسلم لا ضمان فيه

في المسألة أمران:

1. كل ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه؛ لأنّ الضمان فرع الملكية، والمفروض أنّ المسلم لا يملك الخمر والخنزير، وقد دلّ الدليل علي أنّ المسلم لا يملكهما.

2. ما له منفعة عقلائية ولم يدل دليل علي عدم قابليته للملك فهو يتملك أولاً ويضمن ثانياً لأنّ له منفعة عقلائية، والضمان فرع المالية؛ نظير ذلك:

ص: 588

المسألة 7. ما يملكه الذمي - كالخنزير - مضمون بقيمته عند مستحليّه، وفي الجناية علي أطرافه الأرش. *

الدم فقد كان في الأزمنة السابقة منحصراً في الأكل والشرب وهما منفعتان محرمتان، ولكن اليوم ينتفع به في التزريق للمرضي والجرحي، في قاعات العمليات، وهي منفعة محلّلة، فلو أتلّفه شخص، يضمن، وكذا الخنزير فربّما ينتفع به في المختبرات وغيرها.

ما يملكه الذمي مضمون بقيمته عند مستحليّه

ما تقدّم من الكلام هو ما يملكه المسلم وما لا يملكه، وأمّا هذه المسألة فهي تختصّ بما يملكه خصوص الذمي (كالخنزير) فقد قال المصنّف تبعاً للمحقّق بأنّه يُضمن بقيمته عند مستحليّه. (1)

ولم يقيّد المصنّف ولا المحقّق كون الضمان مشروطاً بالاستتار؛ وذلك لأنّ حياته مبنية علي عدم الاستتار، ولذلك لم يُعدّ من شرائط الدّمة بخلاف الخمر وآلات اللهو حيث سيوافيك أنّ شرط الضمان الاستتار الذي هو من شرائط الدّمة.

ومن فروع هذا الحكم هو الجناية علي أطراف الخنزير ففيه الأرش، وهو التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب عند مستحليّه.

ص: 589

الأول: لو أتلف علي الذمّي خمرًا أو آلة من اللّهُو ونحوه - ممّا يملكه الذمّي في مذهبه - ضمنها المتلف ولو كان مسلمًا، ولكن يشترط في الضمان قيام الذمّي بشرائط الذمّة، ومنها الاستتار في نحوها، فلو أظهرها ونقض شرائط الذمّة فلا احترام لها، ولو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمنه الجاني متجاهراً كان أو مستتراً.*

لو أتلف علي الذمّي خمرًا أو آلة لهو

دلّت الرواية وظاهر كلام الأصحاب علي أنّ الكافر إذا قام بشرائط الذمّة كان ماله محقوناً كدمه، وعليه فكلّ جنابة علي نفسه وماله توجب الضمان.

ومن شرائط الذمّة الاستتار علي المحرّمات المحلّلة في دينهم، وعليه هذا فلو أتلف متلف لدمي خمرًا أو آلة لهو يضمن قيمتهما من غير فرق بين كون المتلف ذميًا أو مسلمًا. ومن شرائط الضمان الاستتار المحقّق للعمل بالذمة.

وتدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قبل الجزية من أهل الذمّة علي أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله تعالي وذمّة رسوله صلي الله عليه وآله وسلم، قال: وليست لهم اليوم ذمّة» (1).

فالرواية صريحة في أنّ من لم يعمل بشرائط الذمّة فدمه هدر، ومن المعلوم أنّ المراد من ترك ما ذكر في الرواية، هو تركه علناً وجهرًا، وعليه

ص: 590

المسألة 1. الخمر التي تتخذ للخلّ محترمة لا يجوز إهراقها، ويضمن لو أتلّفها، وكذا موادّ آلات اللهو والقمار محترمة. وإنّما هيّتها غير محترمة ولا مضمونة، إلّا أن يكون إبطال الهيئة ملازماً لإتلاف المادّة، فلا ضمان حينئذٍ. *

فمَنْ فعل ذلك مستتراً به لم يخرج عن الذمّة.

وبذلك يُعلم مفاد الروايتين التاليتين، فإنّ الإمام عليه السلام ضمّن قتل الخنزير ولم يضمّن كسر البربط، وما هذا إلّا لأنّ البناء في الأوّل علي عدم التستر، وفي الثاني علي التستر، وإليك الروايتين:

1. ما رواه مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله». (1)

2. ما رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام - في حديث -: «أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً - أصاب خنزيراً لنصراني». (2)

نعم لو كان الخمر أو آلة اللهو تحت تصرّف المسلم فهو لا يملكه فلا يكون في إتلافهما أي ضمان.

في الخمر المتخذ للخل وموادّ آلات اللهو

تنقسم الخمر إلي محترمة وغير محترمة، فالتّي اقتنيت للتخليل فهي من القسم الأوّل، يملكها المسلم لأنّ لها منفعة محلّلة وهي صناعة الخلّ الذي

ص: 591

1- . الوسائل: 19، الباب 26 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

2- . الوسائل: 19، الباب 26 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 2.

المسألة 2. قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترمة، ففي كسرها وإتلافها الضمان، وكذا محالّ آلات اللّهُو ومحفظتها. *

ربّما تدور عليه حياة الإنسان الطبيعية.

ومنه يظهر حكم آلات اللّهُو فإنّ الهيئة غير محترمة والمادّة محترمة، فلو كسرها المسلم لا ضمان عليه، وأمّا لو أحرقتها (المادّة الخشبية) ضمن قيمة الخشب، اللّهُم إلا إذا توقّف كسر الهيئة علي إبطال المادّة وقد مرّ أنّ عليّاً عليه السلام قد رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله، فلعلّ الإبطال بالنسبة إلي الهيئة لا المادّة.

فتأمل.

في قارورة الخمر ومحالّ آلات اللّهُو ومحفظتها

قد ظهر وجه ما في هذه المسألة ممّا ذكرناه في المسألة المتقدّمة، فإنّ المظروف غير محترم لا ضمان في إتلافه دون الظرف، وهكذا محلّ آلات اللّهُو ومحفظتها، وقد اشتهر في الألسن: «لا يؤخذ الجار بحكم الجار».

ص: 592

الثاني: إذا جنت الماشية علي الزرع في الليل ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن، هذا إذا جنت الماشية بطبعها، وأما لو أرسلها صاحبها نهاراً إلي الزرع فهو ضامن، كما أنّ الضمان بالليل ثابت في غير مورد جري الأمر علي خلاف العادة مثل أن تخرب حيطان الربض بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت، فالظاهر في الأمثال والنظائر لا ضمان علي صاحبها.*

في جناية الماشية علي الزرع

التفصيل بين الجناية ليلاً فيضمن، والجناية نهاراً فلا يضمن. وهو الذي عليه الشيخان ومن تبعهما.

قال المفيد: إن كان ترك حفاظها ليلاً حتي دخلت زرع غيره فأكلته أو أفسدته، فهو ضامن لذلك - إلي أن قال -: وإن كان إفسادها له نهاراً من غير سبب بأحد ما ذكرناه فليس عليه ضمان، وذلك أنّ علي صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهاراً، وعلي صاحب الغنم حفظ غنمه ليلاً. (1)

وقريب من ذلك ما في «النهاية»، حَتَّى التعليل الوارد في «المقنعة» حيث قال: إنّ علي صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهاراً، وعلي صاحب الغنم حفظها ليلاً. (2)

وقريب منهما ما في «المهذب» (3)، و«الوسيلة» (4).

غير أنّ المصنّف استثنى من القاعدة موردين:

ص: 593

1- . المقنعة: 770.

2- . النهاية: 781.

3- . المهذب: 512/2.

4- . الوسيلة: 428.

1. ما لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع، فلا شك أنه ضامن لأنه السبب في الإفساد.

2. لو تخربت حيطان المريض بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجها السارق ليلاً فجنت، فالظاهر عدم الضمان علي صاحب البهيمة، لأنه قام بأداء وظيفته من التحفظ علي الغنم غير أن القدر أو السارق سببا خروج الماشية عن المريض.

والظاهر أن القاعدة مأخوذة من رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول علي صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً».(1)

ثم إن ابن إدريس والمحقق ومن تأخر عنه لم يعملوا بالقاعدة المستفادة من الرواية وجعلوا الميزان اعتبار التفريط وعدمه، سواء كان الإفساد ليلاً أم نهاراً، ولذلك قال المحقق بعد ذكره القول المعروف - : والأقرب اشتراط التفريط في الضمان ليلاً كان أو نهاراً وذلك لضعف مستند التفصيل.(2)

أقول: إن أراد ضعف ما رواه السكوني فقد عرفت غير مرة أن الأصحاب عملوا برواياته خصوصاً أن الراوي عنه في المقام عبد الله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع.

ويدل عليه ثانياً ما رواه الكليني عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي (المرعي) فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس 4.

ص: 594

1- . الوسائل: 19، الباب 40 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1.

2- . شرائع الإسلام: 286/4.

عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان».(1)

والسند لا بأس به، أمّا يزيد بن إسحاق فقد ذكر النجاشي والشيخ أن له كتاباً، وقال الوحيد في التعليقة: يعدّ الأصحاب حديثه حسناً، وقال المجلسي:

فيه مدح عظيم، وحكم العلامة بصحة حديثه، والشهيد الثاني بتوثيقه.

وأما هارون بن حمزة فقد وثقه النجاشي.

كما يدلّ عليه ثالثاً ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «و داوودَ و سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» (2) فقال: «لا يكون النفس إلا بالليل، إن علي صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس علي صاحب الماشية حفظها بالنهار إنّما رعيها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلي أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس، وأن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام».(3)

إلي غير ذلك ممّا يدلّ علي الضابط، ومع ذلك أن صاحب الجواهر يري عدم صلاحية النصوص المزبورة للخروج عن القواعد المحكمة المعتضدة بالعقل والنقل، وحملها علي كون ذلك مثلاً للتفريط وعدمه، ثم قال: نعم ربّما يقال: إن الأصل في إفسادها ليلاً الضمان حتي يُعلم عدم التفريط، 5.

ص: 595

1- . الوسائل: 19، الباب 40 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 3.

2- . الأنبياء: 78.

3- . الوسائل: 19، الباب 40 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 4، ولاحظ الحديث 5.

الثالث: دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعية، لا أنّها قيم في زمان التقدير، فحينئذ لا يتجاوز عن الدية ولو كانت قيمتها أكثر أو أقل. *

وبالنهار بالعكس حتى يُعلم التفريط. (1) كما مثل في المتن من خروج الماشية ليلاً لأجل الزلزال أو إرسال الماشية نهاراً إلي الزرع - ومع هذا يمكن أن تُحمل الروايات علي السنة المألوفة الراجعة في ذلك الزمان، فلا تكون دليلاً علي الضمان إذا كانت السنة علي الخلاف كما هو الحال في بعض البلاد، فلاحظ.

في دية الكلاب

والذي يدلّ علي ما ذكره أنّ الإمام عبّر عن القيمة بالدية، وقال: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب». (2)

فالتعبير بالدية في هذه الموارد دليل علي أنّها دية مقدرة شرعية لا مقدار قيمتها وقت صدور الرواية.

وعلي ذلك فلو كانت قيمة الكلب أكثر من الدية أو أقل فالواجب هو الدية.

نعم من لم يعمل بالروايات لضعفها وجعل الضابطة هي المرجع في المقام، فليس له من محيص إلا جعل القيمة هي المدار في كلّ زمن، وإن كانت أقل من المنصوص، وقد مرّ أنّ الأقوي هو الأخذ بالمنصوص إلا إذا كانت القيمة أزيد فيؤخذ بها.

ص: 596

1- . جواهر الكلام: 405/43.

2- . الوسائل: 19، الباب 19 من أبواب ديات النفس، الحديث 4.

المسألة 3. لو غصبها غاصب فإن أتلّفها بعد الغصب فليس عليه إلا الدية المقدّرة، واحتمال أنّ عليه أكثر الأمرين منها ومن قيمتها السوقية غير وجيه، وأمّا لو تلتفت تحت يده وبضمانه فالظاهر ضمان القيمة السوقية لا الدية المقدّرة علي إشكال، كما أنّه لو ورد عليها نقص وعيب فالأرش علي الغاصب.*

لو غصب الكلاب غاصب ثم أتلّفها

كان البحث في المسائل السابقة حول الجناية علي كلب الغير نفساً أو طرفاً، من دون غصبه، والموضوع في هذه المسألة غصب كلب الغير مع إتلافه وتلفه، فقد فصل المصنّف بين الإتلاف بعد الغصب فليس عليه إلا الدية المقدّرة، وبين التلف بنفسه فيضمن القيمة السوقية، وهذا هو الذي عليه المحقّق في الشرائع، قال: دية الكلاب الثلاثة مقدّرة علي القاتل، أمّا لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت علي المقدّر. (1)

وجه التفصيل بين الإتلاف والتلف هو تنزيل الروايات التي جاء فيها دية مقدّرة علي صورة الإتلاف، وأمّا صورة التلف فالمرجع فيها هي القاعدة، أعني: القيمة السوقية.

أمّا الأولي - أعني: كون المرجع في الإتلاف هي الدية - فليس فيه كلام لشمول النصوص لها، لكن في الجواهر: ولعلّ الأقوي وجوب أكثر الأمرين لو قتله الغاصب لاجتماع جهتي الضمان: الغصب والإتلاف، والأولي

ص: 597

تقتضي الضمان بالقيمة والإتلاف بالمقدّر، فللمالك المطالبة بأكثرها اقتضاءً (1).

ثم إنَّ المصنّف وصف هذا القول بعدم الوجاهة لإطلاق الروايات الشاملة لصورتَي الغضب وعدمه، فالموضوع هو الإتلاف. هذا كلّه حول الصورة الأولى وأما إذا غصبه ولكن تلف بنفسه فالمرجع هو القاعدة، أعني:

القيمة السوقية، إمّا يوم التلف أو يوم الأداء.

وحصيلة الكلام: أنّ المرجع في الإتلاف الروايات من غير فرق بين حالتي الغضب وعدمه، وفي التلف قوله: «علي اليد ما أخذت حتي تؤدّي» وتكون النتيجة دفع القيمة السوقية.

ثم ذكر المصنّف أنّه لو ورد عليها نقص أو عيب فالأرش علي الغاصب؛ لأنّ النقص ورد عند استيلائه علي العين.9.

ص: 598

1- . جواهر الكلام: 43/399.

المسألة 4. لو جني علي كلب له دية مقدّرة فالظاهر الضمان، لكن تلاحظ نسبة الناقص إلي الكامل بحسب القيمة السوقية، فيؤخذ بالنسبة من الدية، فلو فرض أنّ قيمته سليماً مائة دينار ومعيباً عشرة دنانير، يؤخذ عشر ما هو المقدّر. *

لو جني علي كلب له دية مقدّرة

لو جني علي كلب له دية مقدّرة، لا شك أنّ الأرش علي الجاني إنّما الكلام في كيفية تعيين الأرش، فطريقه هو تقييم الكلب سليماً وتقييمه معيباً وملاحظة النسبة بينهما، والأخذ من الدية بتلك النسبة.

مثلاً: لو كانت قيمته سليماً مائة، ومعيباً عشرة. فقد نقصت من قيمة الكلب تسعة أعشار القيمة - أعني: التسعين - فيؤخذ بهذه النسبة (تسعة أعشار) من دية كلب الصيد، فيستحق المالك تسعة أعشار الأربعين - أعني: ستاً وثلاثين - لأنّ عشر الأربعين هو أربعة، وتسعة أعشارها عبارة عن الست والثلاثين، فعلي هذا فيراد من عبارة المصنّف «يؤخذ عشر ما هو المقدّر» أي ينقص من الأربعين عشرها، ويدفع الباقي إلي المالك. والأولي أن يقول: يُعطي تسع أعشار الدية.

ص: 599

في كفارة القتل

- المسألة 1. تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.*
- المسألة 2. تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحض وقتل الخطأ شبه العمد، وهي العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.**

في كفارة الجمع

لا خلاف بين الأصحاب علي وجوب كفارة الجمع بقتل العمد. ويدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال: «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلي أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلي الله عز وجل».(1)

في الكفارة المرتبة

تجب الكفارة بقتل الخطأ وشبه العمد الذي هو مندرج تحت

ص: 600

1- . الوسائل: 19، الباب 9 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 1؛ ولاحظ الحديث 2.

الخطأ كفارات مترتبة، قال سبحانه: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» ثم قال: «إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا». 1 ولم يذكر في الآية الإطعام لكنّه مذكور في الروايات:

ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ، قال: «عليه عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وصدقة علي ستين مسكيناً، قال: فإن لم يقدر علي الرقبة كان عليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة». (1)

وورودها في العبد لا يضرّ بعموم الحكم، لأنّ الموضوع في موثقة سماعة هو المؤمن. (2) نعم لم يَذكر فيها الإطعام لكن المجموع من حيث المجموع - خصوصاً بملاحظة فتوي الأصحاب - عدم الفرق بين العبد والحرّ، ووجوب الإطعام وغيره. 5.

ص: 601

1- . الوسائل: 19، الباب 10 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 4.

2- . لاحظ: الوسائل: 19، الباب 10 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 5.

المسألة 3. إنّما تجب الكفّارة إذا كان القتل بالمباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأوّل، لا بالتسبيب، كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أوتد وتدّاً في طريق المسلمين فعثر عاثر فهلك، فإنّ فيه الضمان كما مرّ، وليست فيه الكفّارة.*

المسألة 4. تجب الكفّارة بقتل المسلم؛ ذكراً كان أو أنثى، صبيّاً أو مجنوناً محكومين بالإسلام، بل بقتل الجنين إذا ولجته الروح.**

وجوب الكفّارة لو كان القتل بالمباشرة

تبع المصنّف رحمه الله في هذه المسألة المحقّق حيث قال: مع المباشرة لا مع التسبيب، فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها، ضمن الدية دون الكفّارة.(1)

ولعلّ وجهه من عدم صدق نسبة القتل إليّ من قام بهذه الأعمال، وإنّما يثبت الضمان فيه للنصوص والإجماع.

نعم نقل الشهيد الثاني عن بعض أهل السنّة وجوب الكفّارة بالمباشرة والتسبيب وعن بعضهم بالمباشرة كما يستويان في وجوب الضمان.(2)

وجوب الكفّارة بقتل المسلم

تجب الكفّارة بقتل المسلم صغيراً أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، عملاً بالعموم.

ص: 602

1- . شرائع الإسلام: 287/4.

2- . مسالك الأفهام: 504/15.

قال الشيخ: تجب كفارة القتل في حق الصبي والمجنون، والكافر، وقال قوم: لا يجب في حق هؤلاء؛ والأول أقوى لعموم الآية. (1)

قال المحقق: تجب كفارة الجمع بقتل العمد وتجب بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى، كان القتل ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون. (2) ومثله العلامة في «القواعد». (3)

والدليل هو العموم فإن الموضوع في بعض الروايات: «قتل رجلاً متعمداً» (4)، وفي البعض الآخر: «قتل مؤمناً متعمداً». (5)

ومن المعلوم أنه لا مدخلة للذكورية فيعم الذكر والأنثى.

إنما الكلام في شمول الرواية للصبي والمجنون والجنين الذي ولجته الروح.

وبما أن الأولين محكومان بالإسلام، والثالث أيضاً تابع لأشرف الوالدين فتعمهم الروايات، ولذلك يقول المحقق: وكذا تجب في قتل الصبي والمجنون. (6) والجنين الذي ولجته الروح بمنزلة الإنسان الكامل في مقدار الدية فيلحق به.

نعم عطف عليه في «التحرير»: والجنين الذي لم تلجه الروح. (7) ولكنه موضع منع. ط.

ص: 603

1- . المبسوط: 246/7.

2- . شرائع الإسلام: 287/4.

3- . قواعد الأحكام: 713/3.

4- . الوسائل: 19، الباب 10 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 1 و 3.

5- . الوسائل: 19، الباب 10 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 5.

6- . شرائع الإسلام: 287/4.

7- . تحرير الأحكام: 635/5، وما ذكره أحوط.

المسألة 5. لا تجب الكفارة بقتل الكافر، حريباً كان أو ذمياً أو معاهداً، عن عمد كان أو لا. *

عدم وجوب الكفارة بقتل الكافر

قال المحقق: لا تجب (الكفارة) بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً استناداً إلى البراءة الأصلية. (1)

وقال العلامة: لا تجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من أصناف الكفار، معاهداً كان أو غير معاهد، حلّ قتله أو حرم. (2) خلافاً للشيخ حيث قال: وتجب كفارة القتل في حق الصبي والمجنون والكافر لعموم الآية. (3)

والآية التي زعم الشيخ أنّ عمومها يشمل قتل الكافر مؤلفه من فقرات ثلاث تأتي بها مفصولة عن بعض، قال تعالى:

1. «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا».

2. «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».

3. «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» 4.

أما الفقرة الأولى فهي صريحة في أنّ المقتول مؤمن.

ص: 604

1- . شرائع الإسلام: 287/4.

2- . تحرير الأحكام: 635/5.

3- . المبسوط: 246/7.

وأما الفقرة الثانية فهي أيضاً مثل الأولى صريحة في أنّ المقتول مؤمن.

وإنّما فرض فيه الكفارة دون الدية؛ وذلك لأنّ ورثة المقتول كلّهم كفّار لا يرثون دية المؤمن.

ولعلّ نظر الشيخ إلي الفقرة الثالثة لأنها بظاهرها مطلقة حيث قال: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَيَّ أَهْلِي»، لكن النظر الدقيق يدفع هذا الإطلاق؛ لأنّ السياق يقتضي أن يكون المقتول فيها أيضاً مؤمناً، حيث قال:

«وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ» أي كان نفس المقتول في الفقرة الثانية: «مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ» فالضمير في «إِنْ كَانَ» يرجع إلي المفروض في الفقرة الثانية.

وأما إيجاب الأمرين الكفارة والدية فواضح، فالكفارة لأنه قتل مؤمناً خطأ، وأما الدية فالمفروض أنّ ورثة المؤمن من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق وعهد، وهذا هو الذي صحّح إيجاب الدية هنا دون الفقرة الثانية.

وبعبارة مختصرة: إنّ المقتول في الفقرات الثلاث هو المؤمن، غاية الأمر أنّ المقتول في الفقرة الأولى كان يعيش بين المؤمنين، وأما المقتول في الفقرتين الثانية والثالثة كان يعيش بين الكفّار، وهذا صار سبباً لقتله خطأ بزعم أنّه أيضاً كافر.

ويدلّ علي ذلك أنّ المأخوذ في الروايات هو المؤمن. نعم ورد في بعض الروايات الرجل، كما عرفت.

ولكنّ لما كان وجوب الكفارة علي خلاف القاعدة، فيقتصر علي المورد المتيقّن وهو المؤمن.

المسألة 6. لو اشترك جماعة في قتل واحد - عمدًا أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفارة. *

لو اشترك جماعة في قتل واحد

إشارة

قال الشيخ: إذا اشترك جماعة في قتل رجل، كان على كل واحد منهم الكفارة، وبه قال جميع الفقهاء إلا عثمان البتي فإنه قال: عليهم كلهم كفارة واحدة. وحكي ذلك عن الشافعي، قال أصحابه ليس بشيء.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ»¹، وكل واحد منهم قاتل. (1)

وحاصله: صدق القتل بالنسبة إلى كل واحد منهم، فتجب الكفارة على كل واحد.

ص: 606

المسألة 7. لو أمر شخص بقتله فقتله فعلي القاتل الكفارة، ولو أذى العاقد الدية أو صالح بأقل أو أكثر أو عفي عنها، لم تسقط الكفارة. *

* في المسألة فرعان:

1. لو أمر شخص بقتله فقتله، هل تجب الكفارة علي الأمر؟! أو تجب علي القاتل فقط؟

2. لو أذى العاقد الدية أو صالح بالأقل أو الأكثر، هل تسقط الكفارة عنه؟

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأول: لو أمر شخص بقتله فقتله

لو أمر شخص بقتله فقتله فعلي القاتل الكفارة، ووجهه أنّ المباشر أقوى من السبب (أي الأمر) والكفارة علي القاتل لأنّه هو المباشر. وقد مرّ الكلام فيه في المسألة الثالثة.

الفرع الثاني: لو أذى العاقد الدية أو صالح

لو أذى العاقد الدية أو صالح بأقلّ من الدية أو بالأكثر منها أو عفا ولي الدم عنها، لم تسقط الكفارة لعدم كون ذلك مسقطاً لها بعد وجوبها.

ص: 607

المسألة 8. لو سلّم نفسه فقتل قوداً فهل تجب في ماله الكفّارة؟ وجهان، أوجههما العدم.

وقد ذكرنا في كتاب الكفّارات ما يتعلّق بالمقام.*

لو قتل القاتل قوداً

يقع الكلام في وجوب كفّارته في ماله، فهناك قولان:

الأوّل: عدم الوجوب عليه وهو قول الشيخ في «المبسوط»: «وأما إذا قتل قوداً فلا كفّارة عليه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا. (1)»

وحكاه في «الجواهر» عن السرائر والمقنعة والمهذّب والوسيلة. (2)»

الثاني: وجوب الكفّارة لأنّ الجنائية سببت أمرين: القصاص، والكفّارة، ولا دليل علي سقوط الثانية بالأوّل، ولو شكّ فالاستصحاب هو المحكّم، خصوصاً أنّ الحقوق المالية لله لا تسقط.

نعم استدلّ للقول الأوّل بوجه غير ناجحة، وهي:

1. الكفّارة شرّعت لتكفير المذنب ممّا ارتكبه، فإذا سلم نفسه واقتصّ منه فقد أعطي الحقّ فيكتفي به كفّارة.

2. ما روي عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «القتل كفّارة» فعلي هذا فإنّما يجب إخراج الكفّارة إذا لم يقتصّ منه، بأن مات أو عُفي عنه أو أخذت منه الدية. (3)»

ص: 608

1- . المبسوط: 246/7.

2- . جواهر الكلام: 411/43.

3- . مسالك الأفهام: 507/15.

يلاحظ علي الأول: باحتمال أنّ الكفّارة جزء متمّم لتكفير المذنب.

ويلاحظ علي الثاني: بأنّ الحديث قد ورد في صحيح البخاري باللفظ التالي:

«من أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفّارته»⁽¹⁾.

ومن المحتمل أنّ مورده الحدود الشرعية غير المنتهية إلي القتل.

.9***

ص: 609

1- . صحيح البخاري: 198/9.

إشارة

وفيها أمران

الأمر الأول: ما هو السبب لتحمل العاقلة؟

وردنا سؤالان عن وجه وجوب الدية علي العاقلة فيما إذا كان الجاني غير عامدٍ، وقد أجبنا عنهما في سالف الزمان، ونشر الجوابان في المجلّة الفصلية التي يصدرها معهد الشهيد المطهري للدراسات العليا باسم مجلّة «رهنمون»، ولما كان السؤالان والجوابان باللغة الفارسية أحببت أن أنقلهما إلي اللغة العربية ليعم نفعهما، وإليك السؤالين والجوابين واحداً بعد الآخر.

السؤال الأول: ضمان العاقلة يناسب الحياة القبلية

كانت حياة سكان الجزيرة العربية حياة قبليّة، والتقاليد السائدة في هذا النمط من الحياة هي مشاركة أعضاء القبيلة في الخير والشر كليهما، وعلي هذا فتحمل العاقلة دية الخاطيء أمر موافق للتقاليد الرائجة، وأمّا اليوم فقد تغيّر وجه الحياة بشكل لا يُري في كثير من البلاد الإسلامية أثر من هذا النمط من الحياة، فكيف يكون الحكم سائداً في جميع المجتمعات؟

الجواب: أنّ إيجاب الدية علي العاقلة في الشريعة الإسلامية يختلف عمّا هو السائد في الجزيرة العربيّة؛ وذلك لأنّ الرأي السائد فيها آنذاك هو الدفاع عن الجاني - عامداً كان أو خاطئاً، جانياً علي النفس أو علي الأعضاء، معتدياً

علي عرض الغير أو متلفاً للمال - في جميع الصور، وبكلمة واحدة الدفاع عن المعتدي بأي نحو كان، بالقوة والسلاح أو بدفع المال، وأين هذا من وجوب الدية علي العاقلة في مورد خاص؟

ويؤيد ما قلناه ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة يقول: العاقلة إما من العقل وهو الشد، ومنه سمّي الحبل عقلاً لأنها تعقل الإبل بفناء وليّ المقتول المستحق للدية إلي أن قال: أو من العقل وهو المنع، لأنّ العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال. (1)

ويقول في «المسالك»: إنّ القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جني منهم، ويمنعون أولياء القتل من أن يدركوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقّهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة، بذل المال حيث لا يكون الجاني متعمداً آثماً، وربما شُبه إعانة الأقارب بتحمّل الدية، بإعانة الأجنب الذين غرموا لإصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاة إليهم، وأجلت علي العاقلة نظراً لهم ليتحمّلوا ما تحمّلوا في مدّة الأجل، فلا يشقّ عليهم أدأؤه. (2)

ومما يوضح مغايرة الحكم الإسلامي في مورد العاقلة عمّا كان عليه العرب في الجاهلية، ما رواه الكليني بسند صحيح عن مالك بن عطية، عن سلمة بن كهيل - والحديث مفصّل نأخذ منه موضع الحاجة - قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «من عشيرتك وقرابتك؟» فقال: مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: «فمن أي البلدان أنت؟» قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت 8.

ص: 611

1- . الروضة البهية: 10/307 و 308.

2- . مسالك الأفهام: 15/508.

بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام، فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلي عامله علي الموصلي: «أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية، وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين».(1)

تري أن الإمام وضع الدية علي العاقلة التي ترث الجاني في الكتاب والستة، لا علي أعضاء القبيلة كلها، وخصّ الضمان بالجنابة الخطيئة، نعم في ذيل الحديث، مالا يوافق فتاوي الأصحاب، ولذلك أعرضنا عن ذكره.

وعلي هذا فضمان العاقلة في مقابل ما ترثه علي فرض موت الجاني الخاطيء، من قبيل القول المعروف: «من له الغنم فعليه الغرم».

وحصيلة الكلام: أن بين التقاليد المعروفة في الجاهلية وبين وجوب الدية علي العاقلة بونا شاسعاً، ولما عرفت من أن أعضاء القبيلة كانوا ملتزمين بالدفاع عن الجاني في عامّة الصور وبكافة الوسائل، ولكن الإسلام حدّده بشروط خاصّة:

أولاً: خصّ ضمان العاقلة بصورة لا يكون الجاني عامداً.

ثانياً: ثبوت الجنابة بالبيّنة لا بالإقرار. 1.

ص: 612

ثالثاً: لو صالح أولياء الدم بشيء في مقابل الدية فهو علي الجاني لا علي العاقلة.

رابعاً: اختصاص العاقلة بالعصبة وهو من يتقرّب إلي الجاني عن طريق الأب، كالأخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم. ثم إنّه يختصّ بالذكر من العصبة، إلي غير ذلك من الشروط.

خامساً: ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية.

سادساً: لا يتحمّل الفقير شيئاً ولا يدخل في العقل أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة.

نمط الحياة في سائر البلدان

ثم إنّ الحياة في الجزيرة العربية وإن كانت قبلية ولكن نمط الحياة في غيرها كان علي خلاف ذلك النمط، فالحضارة الإيرانية أو الرومية كانت حضارة راقية وكانت تتبني أسني سبل الحياة في ذلك الزمن، ولم يكن هناك من القبليّة أي عين ولا أثر.

إنّ الإسلام دين عالمي وشريعته عالمية، يقول سبحانه: «وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ»¹ ، وكانّ السؤال نابع عن فكرة خاطئة وهو كون الشريعة مختصة بالأمّة العربية، ولذلك صارت شريعته متناسبة مع ما فيها من الطقوس.

وإن شئت قلت: إنّ تحمّل العاقلة دية الجاني خطأ، نوع إعانة للخاطئ حيث إنّ القيام بوجوب جميع ما علي الجاني أمر باهظ موجب للعسر

والحرج، يقول سبحانه: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» 1 .

فالواجب علي العاقلة هو الدية، وأمّا تحرير الرقبة فهو علي الجاني، فجعل الدية علي عاتق العصابة المتعدّدة يحلّ المشكلة، يقول ابن قدامة: إن جنایات الخطأ تكثر ودية الأدمي كثيرة، فيجابه علي الجاني في ماله يجحف به، فاقترضت الحكمة إيجابها علي العاقلة علي سبيل الموساة للقاتل، والإعانة له تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله وينفرد هو (الجاني) بالكفارة(1).

وليس ضمان العاقلة أمراً بديعاً وله نظير في الفقه الإسلامي، وهو عقد ضمان الجريمة بين الطرفين. كأن يقول أحدهما: عاقدتك علي أن تنصرتني وتدفع عني وتعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت، وهو من العقود اللازمة(2).

فإنّ ضمان الجريمة عند ذاك مبني علي نوع تعاون بين العاقدين، فهذا يتحمّل جريرته مقابل أن يرثه.

وقد قام عقد التأمين في المجتمع الحاضر مقام ضمان الجريمة أو ضمان العاقلة، لكن بصورة أُخري كما هو محرّر في محلّه، وليس لنا أن نفسّر هذا التشريع السماوي بالتقاليد القبليّة في المجتمع القبليّ.

***ي.

ص: 614

1- . المغني لابن قدامة: 9/497.

2- . الروضة البهية: 8/189، ط. دار العالم الإسلامي.

السؤال الثاني: تحمّل العاقلة هل هو حكم تكليفي أو وضعي؟

هل تحمّل العاقلة دية الخاطئ حكم تكليفي بحيث لو خالف لما عدّ مديوناً، نظير وجوب نفقة الأبوين علي الولد، فلو خالف ولم يُنفق صار عاصياً ولا يعدّ مديوناً، أي فيما لو مات فلا تخرج نفقة الوالدين المتخلّفة من ماله.

أو أنّها حكم وضعي بحيث لو تخلّف عدّ مديوناً نظير نفقة الزوجة فلولم ينفق لكان عاصياً ومديناً، فعلي الحاكم أن يأخذ ما تخلّف عن الزوج بالقوة والقدرة، ولو مات لكان ما تخلّف ديناً عليه؟

وعندئذٍ يقع الكلام في ماهية هذا النوع من الوجوب.

الجواب: إن الحكم الشرعي مبني علي كيفية تعلق الدية، فهل تتعلّق ابتداءً بدمّة الجاني وتنب عنه العاقلة، أو تتعلّق بدمّة العاقلة ابتداءً دون الجاني فعلي الأوّل يكون الوجوب تكليفاً، بخلافه علي الثاني إذ يصبح عندئذٍ وضعياً؟ ففي المسألة قولان، وظاهر غير واحد من الفقهاء هو الثاني.

قال الشيخ: «وأما دية قتل الخطأ، فإنّها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن مات أو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً علي حال» (1).

ولولم يكن هذا التعبير ظاهراً في القول الثاني فتعبيره في «الخلاف» ظاهر فيه.

قال في «الخلاف»: دية قتل الخطأ علي العاقلة. وبه قال جميع الفقهاء. (2)

قال المحقّق: «الدية تجب ابتداءً علي العاقلة، ولا يرجع بها علي الجاني علي الأصحّ» (3).0.

ص: 615

1- . النهاية: 737.

2- . الخلاف: 5/275، المسألة 96.

3- . شرائع الإسلام: 4/290.

يقول الشهيد الثاني: اختلف في أنّ الدية هل تجب ابتداءً علي الجاني ويتحمّلها عنه العاقلة أو تجب عليهم ابتداءً، فالأظهر في المذهب والمدلول عليه في النصوص، الثاني، وجه الأول أنّ الأصل في الضمان كونه علي المتلف فيكون العدول عنه تحمّلاً، وعليه يتفرّع ما إذا لم تف العاقلة بالدية فإنّه يرجع بها أو بباقيها علي القاتل علي الأول، وهو اختيار الشيخ في النهاية وجماعة، والأصح أنّه لا يدخل في الضمان مطلقاً⁽¹⁾.

وما نسبته إلي الشيخ في «النهاية» موضع تأمل؛ لأنّ عبارته ظاهرة في تعلّقه بالعاقلة، أو غير ظاهرة في أحد القولين.

وعلي هذا فالمسألة مبنية علي كيفية تعلّق الضمان، فلو تعلّق ابتداءً بالعاقلة يكون وجوب الدفع وجوباً وضعياً، ويضمن لو تخلّف، وهذا بخلاف ما إذا تعلّق بالجاني ابتداءً وتحمل عنه العاقلة ثانياً، فلو تخلّف فإنّما تخلّف عن حكم تكليفي وليس عليه ضمان.

وتبيين الحق رهن دراسة لسان الروايات.

وجوبها علي الجاني ابتداءً

يستفاد من بعض الروايات أنّ الدية تتعلّق بالجاني ابتداءً، لكن العاقلة تتحمّلها عنه بحكم الشارع، نظير: قولهم عليهم السلام:

1. في موثقة أبي مريم: «أن لا يُحمّل علي العاقلة إلا الموضحة»⁽²⁾.

2. موثقة إسحاق بن عمّار: «عمد الصبيان خطأ، يحمل علي العاقلة»⁽³⁾.

ص: 616

1- . مسالك الأفهام: 517-15/518.

2- . الوسائل: 19، الباب 5 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب العاقلة، الحديث 3.

3. ما في خبر كهيل: «أنا وليه والمؤدّي عنه». (1).

ولسان هذه الروايات، يحكي عن أنّ تحمّل العاقلة، حكم ثانوي، وأنّ الدية حسب الطبع تتعلّق بالجاني، غير أنّ الشرع إرفاقاً بحاله، أمر العاقلة بالتحمّل.

ولعلّه هو المتبادر من قوله سبحانه: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَدَّ لَمَّةٍ إِلَى أَهْلِهِ» 2، إذ لا شك أنّ الكفّارة علي الجاني، ولازم وحدة السياق أنّ الدية عليه أيضاً.

وجوبها علي العاقلة ابتداءً

وفي عدد من الروايات، ما يمكن بها استظهار القول بأنّ الوجوب وضعي لا تكليفي، نظير:

1. ما عن أبي بصير: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تضمن العاقلة عمداً، ولا إقراراً ولا صلحاً» (2).

2. ما عن السكوني عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً، ولا إقراراً ولا صلحاً» (3).

وجه الدلالة: أنّ الحديثين وإن كانا قاصرين عن الدلالة علي تعلّق الدية بالعاقلة ابتداءً، لكنهما يدلّان بوضوح علي ضمان العاقلة، وأنّ وجوب الدفع في موردها، وجوب وضعي، لا تكليفي محض، فيستكشف عن كيفية التعلّق.

ص: 617

1- الوسائل: 19، الباب 2 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

2- الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

3- الوسائل: 19، الباب 3 من أبواب العاقلة، الحديث 2.

3. صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقْرَبُوا بَوْلَايَتَهُ، كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِمْ مَعْقَلَتُهُ».(1)

فإنَّ مورد الحديث وإن كان في ضمان الجريرة، لكنَّ التفريق بينه وبين ضمان العاقلة بعيد، وظاهر لفظة «عليهم» كون الإيجاب وضعياً لا تكليفاً.

4. ما دل علي أنَّ ضمان البدوي علي عاقلته البدويين، ففي رواية الحكم بن عُتَيْبَةَ عن أبي جعفر عليه السلام: «فدية ما جني البدوي من الخطأ علي أوليائه البدويين».(2)

فإنَّ لفظة «علي» تدلُّ علي الضمان الوضعي، نظير قوله: «علي اليد ما أخذت حتي تؤدِّي».

5. ما ورد في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «والأعمي جنابته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلِّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمي عاقلة لزمته دية ما جني في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين».(3)

وجه الدلالة: أنَّ المتبادر من الرواية أنَّ تعلّق الدية بعاقلة الأعمي إذا كان له عاقلة، كتعلّقها بمال الأعمي إذا لم يكن له عاقلة. وبما أنَّ تعلّقها بماله تعلّق وضعي فهكذا تعلّقها بالعاقلة.

6. كتب محمد بن أبي بكر إلي أمير المؤمنين عليه السلام، يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية علي قومه وجعل خطأه وعمده سواء(4).5.

ص: 618

1- . الوسائل: 19، الباب 7 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

2- . الوسائل: 19، الباب 8 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

3- . الوسائل: 19، الباب 10 من أبواب العاقلة، الحديث 1.

4- . الوسائل: 19، الباب 11 من أبواب العاقلة، الحديث 5.

وجه الدلالة: هو أنّ ظاهر قوله: «فجعل الدية علي قومه» كون التعلّق وضعي لو لم يدلّ علي كون التعلّق به ابتدائياً لا ثانوياً.

7. ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة. قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل علي العاقلة شيئاً. (1)

وجه الدلالة: أنّ مقتضي وحدة السياق هو أنّ التعلّق في موردين علي وجه واحد، فإن تعلّقها بمال الجاني عند الإقرار لمّا كان وضعياً كان تعلّقها بالعاقلة مثله.

والتدبّر في هذه الروايات، يثبت أنّ التعلّق، حكم وضعي، لا تكليفي محض، أضف إلي ذلك: أنّه لو كان تكليفاً محضاً، ربّما يترتّب عليه ذهاب دم المسلم هدرًا، لأنّه كثيراً ما يتخلّف الجاني عن التكليف، وغاية ما يترتّب عليه تعزيره لا إلزامه بالأداء من ماله.

بقي الكلام في تفسير ما دلّ علي القول الأوّل، وأظهر ما استدلّ به، هو وجود لفظ «التحمّل» الظاهر في تعلّقه بالجاني أوّلاً، وقيام العاقلة مقامه ثانياً، ويمكن أن يقال: إنّ المسوّغ لاستعمال لفظ التحمّل - مع كونه واجباً علي العاقلة تكليفاً ووضعاً - هو طبع العمل، فإنّ مقتضاه كون الجاني هو المسؤول، إذ كل إنسان مسؤول عن عمله لا غيره فتحميل المسؤولية علي عاتق غيره علي خلاف ذلك، فناسب أن يقال: تحمله العاقلة. 1.

ص: 619

الأمر الثاني: كتاب «الديات» لأمر المؤمنين عليه السلام المعروف بـ «كتاب ظريف»

اشتهرت بين أصحابنا (قدس الله أسرارهم الشريفة) رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام عرفت بكتاب «ظريف»، ولكثرة رجوعنا إليه في كتابنا هذا نأتي به كاملاً هنا إتماماً للفائدة، وقد أعاننا علي تحقيقها ومقابلة نسخها الأستاذ محمد عبدالكريم بيت الشيخ فجزاه الله خير الجزاء.

وقبل نقل متن الرواية نذكر ترجمة لراويها «ظريف بن ناصح» ثم نتحدث عن سندها كما ورد في:

1. كتاب «من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق.

2. كتاب «الكافي» للكليني.

3. كتاب «الجامع للشرائع» للقاضي ابن سعيد.

ص: 620

ترجمة: ظريف بن ناصح(1)

(- كان حيّاً قبل 183 هـ)

هو الفقيه المحدث الثقة، أبو الحسن(2) الكوفي، ثم البغدادي، صاحب كتاب «الديات».

أصله من الكوفة، ونشأ ببغداد.

روي عن: أبي حمزة الثمالي، وثلعة بن ميمون، وخالد القلانسي، وعلي بن أبي حمزة، وأبان بن عثمان الأحمر، وأبي مريم، وعبد الله بن أيوب، وإبراهيم بن أبي يحيى، وآخرين.

روي عنه: الحسن بن علي بن فضال، والحسين بن سعيد، وعمّار بن المبارك، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، وإسماعيل بن جعفر الكندي، وعثمان بن عيسى، وابنه الحسن بن ظريف، وآخرون.

وكان ثقة في حديثه، صدوقاً، أخذ العلم عن الإمام أبي عبد الله

ص: 621

1- . رجال النجاشي: 209 برقم 553، رجال الطوسي: 138 برقم 1465، فهرست الطوسي: 150 برقم 373، معالم العلماء 61، رجال ابن داود 192 برقم 784، رجال العلامة الحلبي 91، لسان الميزان 216/3 برقم 974، نقد الرجال 175، مجمع الرجال 233/3، جامع الرواة 423/1، وسائل الشيعة 220/20 برقم 602، بهجة الآمال 83/5، تنقيح المقال 111/2 برقم 5984، معجم رجال الحديث 173/9 برقم 6027، 6029، 6030، قاموس الرجال 176/5، موسوعة طبقات الفقهاء: 2/282-283 برقم 473.

2- . لم يكنه أرباب معاجم الرجال، وإنما ذكروا أنّ له ابناً يروي عنه يُسمّى (الحسن)، وقد كُتِبَ ب (أبي الحسن) في كتاب «التهذيب» و «الاستبصار».

الصادق عليه السلام(1)، وروي عنه، ووقع في إسناد عدّة من الروايات، تبلغ تسعة وثلاثين مورداً(2)، وله كتب منها: كتاب «الحدود»، وكتاب «النوادر»، وكتاب جامع في سائر أبواب الحلال والحرام، وكتاب «الديات» وهو رواية طويلة عن أمير المؤمنين عليه السلام تتضمن أحكام دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس، وكان عليه السلام يأمر عمّاله بذلك، وقد ذكر الصدوق قدس سره هذه الرواية بطولها، وذكرها ثقة الإسلام الكليني متفرقة في أبواب متعدّدة(3)، ورواها أيضاً - باسناده إليّ ظريف - الفقيه يحيى بن سعيد الحلبي (601-690 هـ) في كتابه «الجامع للشرائع».ت.

ص: 622

1- . عدّ الشيخ الطوسي رحمه الله المترجم له من أصحاب الباقر عليه السلام، وهذا يشكل لأمور: أ - إنّ جلّ مشايخه الذين تتبعتهم هم من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام منهم: أبان بن عثمان، وثعلبة بن ميمون، ومنصور بن حازم، وخالد القلانسي، أمّا مشايخه من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، فإنّهم عاشوا بعده عليه السلام زمناً طويلاً كأيّ حمزة الشمالي (المتوفّي 150 هـ). ب - قول النجاشي «أصله كوفي، نشأ ببغداد»، فلا يمكن أن يقال: إنّ نشأ ببغداد مع عدّه من أصحاب الباقر عليه السلام (المتوفّي 114 هـ)، فقد شرع في بناء بغداد سنة (145 هـ)، وهذا يعني أنّ المترجم له كان عليّ أعتاب الشيخوخة عليّ أقلّ تقدير يوم تمّ بناؤها. ج - ويمكن أن يعضد ما سبق، عدم روايته عن الإمام الباقر عليه السلام. ومن العجب عدم ذكر الشيخ إيّاه من أصحاب الصادق عليه السلام مع روايته عنه، كما ورد في كتب الحديث.

2- . وقع بعنوان (ظريف بن ناصح) في إسناد إحدي وثلاثين رواية، وبعنوان (ظريف) في إسناد خمس روايات، وبعنوان (ظريف أبي الحسن) و (ظريف الأكفاني) و (ظريف بياع الأكفان) في إسناد رواية واحدة لكلّ عنوان. انظر: معجم رجال الحديث: 9/173.

3- . الكافي «الفروع»: 7/311، 324 و 327 و 330-343، كتاب الديات.

1. في كتاب «من لا يحضره الفقيه»:

قال الشيخ الصدوق رحمه الله (1) تحت عنوان: «باب دية جوارح الإنسان و مفاصله و دية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس»: روي الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب، قال: حدّثني حسين الرواسي، عن ابن أبي عمر الطيب قال: عرضت هذه الرواية علي أبي عبدالله عليه السلام فقال: نعم هي حق، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك، قال: أفتي عليه السلام في كل عظم. (2).

ص: 623

1- . من لا يحضره الفقيه: 4/54-66، برقم 194.

2- . وفي شرحه علي «الفقيه» قال العلامة محمد تقي المجلسي (الأول) (1003-1070 هـ) «وروي الحسن عن أبي عمير المطبب) أو الطيب في الموثّق كالصحيح، قال: عرضت هذه الرواية علي أبي عبدالله عليه السلام فقال نعم هي حق. وروي الكليني في القوي كالصحيح ما كان من هذه النسخة، وروي نسخة أخرى في الصحيح وفي الحسن كالصحيح، عن يونس وابن فضال والحسن بن الجهم قالوا: عرضنا هذه الرواية علي أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال: هي حق. والروايتان متّقتان إلفي مواضع سنشير إليها، ورواه الشيخ بطرق متعدّدة في الموثّق كالصحيح عن ظريف بن ناصح كالمتمن، ورواه في الصحيح عن يونس وفي الحسن كالصحيح، عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وما يقع في كلام الأصحاب من أنّه ضعيف باعتبار رواية محمد بن عيسي، عن يونس ورواية إبراهيم بن هاشم، عن ابن فضال وفي الطريق الأوّل باعتبار ابن فضال لكنّهم يعملون عليه فيما لم يكن له معارض، وفيما كان له معارض ينسبونه إلي الضعف بالإضافة إلي المعارض. ومع هذه الطرق المعتمدة حكم الكليني والمصنّف بصحّته، لكنّه مع قطع النظر عن السند يوجد في متنه اختلافات صارت سبباً للحكم بالضعف أيضاً وسنذكرها، ولما ذكر المصنّف الأخبار الآخر برأسها لم نذكرها في ضمن هذا الخبر، بل تقتصر علي تصحيحه وتفسيره. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه لمحمد تقي المجلسي: 10/240.

روي ثقة الإسلام الكليني رحمه الله هذا الكتاب بسندين، وذكر مقاطع منه في مواقع سبعة سنذكرها مع أسنادها، وهي:

1. علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس. وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس: أنه عرض علي أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع كلف دينار إلى آخر الرواية.

وفي ذيل الرواية قال: علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام، مثله. (1)

2. علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ وعن أبيه، عن ابن فضال جميعاً، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح؛ وقال ابن فضال: قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه الخ.

وذكر الكليني في ذيل الحديث: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن رجل يقال له: عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبب قال: عرضت هذا الكتاب علي أبي عبدالله عليه السلام؛ وعلي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: ارووه فإنه صحيح، ثم ذكر مثله. (2)

3. علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، وعنه عن أبيه، عن ابن فضال، قال: عرضت الكتاب علي أبي

ص: 624

1- الكافي: 7/311.

2- الكافي: 7/324.

الحسن عليه السلام فقال: «هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائر الجسد(1)».

4. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، قالوا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح(2).

5. وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدّثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب قال: حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال: عرضته علي أبي عبدالله عليه السلام قال: أفتي أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين إلي أمرائه ورؤوس أجناده، فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشتراخ(3).

6. وذكر الكليني بقية الكتاب قائلاً: وبالإسناد الأول قال: وإذا قطعت الشفة العليا الخ(4).

7. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا عليه السلام؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبّب قال: عرضت علي أبي عبدالله عليه السلام ما أفتي به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات، فمما أفتي به أفتي في الجسد وجعله سنّة فرائض إلي آخر الرواية(5)3.

ص: 625

1- . الكافي: 7/327.

2- . الكافي: 7/330.

3- . الكافي: 7/330-331.

4- . الكافي: 7/331-342.

5- . الكافي: 7/362-363.

قال القاضي أبو سعيد: (1)

فصل: في نقل رواية لطريف في الديات

ولمّا انتهيت إلي هنا، وهو المقصود بالكتاب، سألت من أوجب حقّه إثبات كتاب الديات لطريف بن ناصح رحمه الله بإسناده، فأجبتّه إلي ذلك، وها أنا ذاكره علي وجهه إن شاء الله:

1. أخبرني السيد الفقيه العالم الصالح محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي رضي الله عنه قال: أخبرني الشيخ الفقيه محمد بن علي بن شهر آشوب، عن أبي الفضل الداعي، وأبي الرضا فضل الله بن علي (2) الحسيني، وأبي الفتوح أحمد بن علي الرازي، وأبي علي محمد بن الفضل الطبرسي، ومحمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد النيشابوري، ومحمد بن الحسن الشوهاني (3)، وجماعة، وكلّهم: عن أبي علي، وعبد الجبار المقرئ عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.
2. وأخبرني الشيخ محمد بن أبي البركات بن إبراهيم الصنعاني - في شهر رجب سنة ست وثلاثين وستمائة - عن الشيخ أبي عبد الله الحسين بن هبة الله بن رطبة السورائي (4)، عن أبي علي، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ص: 626

-
- 1- . الجامع للشرائع: 605-624، نشر مؤسسة سيد الشهداء؛ تحت عنوان: فصل: في نقل.
 - 2- . في بعض النسخ «علي بن الحسين».
 - 3- . في بعض النسخ: «السوهاني بالمهملة».
 - 4- . في نسخة: «السورائي».

3. وأخبرني السيد المذكور، عن الفقيه عز الدين أبي الحرث محمد بن الحسن بن علي (1) الحسيني البغدادي، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسن (2) الراوندي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن (3) الحلبي، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

1. قال: أخبرني الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي:

أ. عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح.

ب. وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان الرازي، عن إسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن ناصح قال:

حدثني رجل يقال له عبدالله بن أيوب، قال: حدثني أبو عمرو المتطبب (4)، قال: عرضت هذه الرواية علي أبي عبدالله عليه السلام.

2. وعن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبدالله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

3. وعنه عن الشيخ أبي عبدالله، والحسين بن عبدالله (5)، وأحمد بن عبدون: عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم.

ص: 627

1- . في بعض النسخ: «علي بن الحسين».

2- . في بعض النسخ: «أبي الحسين».

3- . في بعض النسخ: «علي بن المحسن».

4- . في بعض النسخ: «أبو عمر».

5- . في بعض النسخ: «الحسين بن عبيدالله» وهذا هو الأصح.

4. وعنه عن الحسين بن عبدالله (1)، عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم بن قولويه، وأبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري (2)، وأبي المفضل (3) الشيباني، وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم.

5. وعنه عن أحمد بن عبدون، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسين عبد الكريم بن عبدالله بن نصر البزاز بتتيس (4) وبغداد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح، وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف.

وعن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس قال (5): عرضنا عليه هذا الكتاب فقال: نعم هو حق، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك.

متن الرواية

متن الرواية (6)

قال: أفتي عليه السلام في كل عظم له مخ (7) فريضة مسّامة، إذا كسر فحجر علي غير عثم (8) ولا عيب، جعل فريضة الدية ستة أجزاء.

ص: 628

1- . في بعض النسخ «الحسين بن عبدالله» وهذا هو الأصح.

2- . في بعض النسخ: «العمرى».

3- . في بعض النسخ: «أبي الفضل» والصحيح ما في المتن.

4- . قال الشيخ في فهرسته في ذكر أبي الحسين عبد الكريم بن عبدالله بن نصر البزاز «بتفليس وبغداد». [فهرست الطوسي: 211، برقم 602 (ترجمة الكليني)].

5- . في بعض النسخ: «جميعاً قالاً».

6- . اعتمدنا في نقل متن الرواية طبقاً لما ورد في كتاب «الجامع للشرائع» وذكرنا ما تختلف فيه رواية «الفقيه» عنها، في الهامش، وكذا اختلافات النسخ الأخرى.

7- . المخ: ما يكون في العظم المجوّف من القصبات.

8- . عثم العظم المكسور أو يخص باليد: انجبر علي غير استواء.

وجعل في الجروح والجنين، والأشفار، والشلل، والأعضاء، والإبهام، لكّل جزء ستة فرائض.(1)

جعل دية الجنين مائة دينار(2)، وجعل(3) مني الرجل إلي أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار:

فجعل(4) للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرع(5) عن عرسه، فيلقي نطفته، وهو(6) لا يريد ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس(7)، والعلقة(8) خمسي ذلك، أربعين ديناراً. وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقبه.

ثمّ للمضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك.

ثمّ للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة.

ثمّ الجنين(9) أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا. أوجب علي النساء ذلك من جهة المعقلة(10) مثل ذلك.

ص: 629

- 1- . قال المجلسي الأول رحمه الله بعد هذه الفقرة: من الديات باعتبار أحوالها الستة أو ستة أجزاء كما في بعض النسخ، لكن التهذيب موافق للأول وليس المجموع في الكافي إلي هنا وكأنه أسقطها لاضطرابها معني ولفظاً. روضة المتقين: 1/241-242.
- 2- . إذا تمّت الخلقة ولم تلجه الروح.
- 3- . في «الفقيه» بزيادة: «دية».
- 4- . في «الفقيه»: وجعل.
- 5- . في «الفقيه» ونسخ أخرى: «يفرغ».
- 6- . في «الفقيه» ونسخ أخرى: «وهي لا تريد» بدل «وهو لا يريد» والصحيح ما في المتن، فإنّ العزل مع كراهة الزوجة، سيجيء حكمه قريباً.
- 7- . أي خمس دية الجنين.
- 8- . في «الفقيه»: و للعلقة.
- 9- . في «الفقيه»: للجنين.
- 10- . المعقلة - بضم القاف - الدية وفي بعض النسخ (العلقة).

فإذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فيبتوهم (1) فقتلوا الصبيان، ففيهم ألف دينار للذكر، والأنتي علي مثل هذا الحساب علي خمسمائة دينار.

وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم (2) ولم يسقط ولدها، ولم يعلم ذكر هو أو أنثي (3)، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها، فديته نصفان (4): نصف دية الذكر ونصف دية الأنثي، ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

وأفتي في مني الرجل يفرغ (5) عن عرسه، فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك، نصف خمس المائة من دية الجنين - عشرة دنانير - . وإن أفرغ فيها:

عشرون (6) ديناراً. وجعل في قصاص جراحته ومعلقته (7) علي قدر ديته، وهي مائة دينار.

وقضي في دية جراح الجنين من حساب المائة علي ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

وأفتي عليه السلام في الجسد، وجعله ستة فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن (8) والبحح (9)، والشلل من اليدين والرجلين، فجعل (10) هذا بقياس ذلك الحكم.ل.

ص: 630

1- . يبتوهم: أي حملوا (أي العدو) عليهم ليلاً.

2- . متم: تم خلقة الحمل، وفي بعض النسخ: «فتم».

3- . في «الفقيه»: ولم يعلم هو ذكر أم أنثي.

4- . في «الفقيه»: نصفين.

5- . في «الفقيه»: يفرغ، أو يفرغ.

6- . في «الفقيه»: عشرين.

7- . في بعض النسخ: «معلقته».

8- . الغنن: خروج الصوت من الخيشوم.

9- . الببح: الغلظة في الصوت.

10- . في «الفقيه»: وجعل.

ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة علي نحو ما بلغت الدية.

والقسامة: في النفس جعل (1) علي العمدة خمسين رجلاً، وعلي الخطأ خمسة وعشرين، و(2) علي ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه علي ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت - من الغنن والبحح - ونقص اليدين والرجلين، فهذه ستة أجزاء الرجل.

فالدية: (3) في النفس ألف دينار، والأنف ألف دينار، والصوت كله من الغنن، والبحح ألف دينار، وشلل اليدين ألف دينار، وذهاب السمع كله ألف دينار، وذهاب البصر كله ألف دينار، والرجلين جميعاً ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا (4) ألف دينار، والظهر إذا أهدب (5) ألف دينار، والذكر (6) فيه ألف دينار، واللسان إذا استؤصل ألف دينار، والأنثيين ألف دينار.

وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه، وسائر الجسد من السمع، والبصر، والصوت، والعقل، واليدين، والرجلين: في القطع، والكسر، والصد (7)، والبطط (8) والموضحة (9)، والدامية (10)، ونقل العظام (11)، ر.

ص: 631

- 1- . في بعض النسخ: «جعل في النفس» وهذا مطابق لما في الفقيه، وفي بعضها: «جعلت».
- 2- . في «الفقيه»: بحذف الواو.
- 3- . في «الفقيه»: والدية.
- 4- . استؤصلت: أي قطعت جميعها من أصلها.
- 5- . الهدب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن.
- 6- . في بعض النسخ زيادة «إذا استؤصل».
- 7- . في «الفقيه»: (والصدع)، وهو شق العظم.
- 8- . البطط: شق الجرح والدمل.
- 9- . الموضحة: ما ظهر به العظم.
- 10- . الدامية: ما يخرج به الدم.
- 11- . نقل العظام في الرأس ما ينقل قشور العظام التي تكون علي أطرافها وتكون سبب ارتباط العظام كالمنشار.

والناقبة (1) تكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجب علي غير عثم ولا عيب و(2) لم تنقل منه العظام، فإن ديته معلومة، فإذا أوضح (3) ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته. (4)

ولكل عظم كسر معلوم، فديته. (5)

ونقل عظامه، نصف دية كسره.

ودية موضحته، ربع دية كسره مما (6) وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع.

وفي قرحة (7) لا تبرأ، ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه.

فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه: فإثما تقاس ببيضة: تربط علي عينه المصابة وينظر ما منتهي بصر عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهي بصر عينه المصابة، فيعطي ديته من حساب ذلك. والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة علي ستة نفر علي قدر ما أصيب من عينه: فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن (8) كان ثلثي بصره حلف هو و(9) معه ثلاثة رجال، وإن كان أربعة أخماس).

ص: 632

1- . الناقبة: بأن يدخل السهم مثلاً في عظم الرأس ويحصل به ثقب.

2- . في «الفتية» بحذف الواو.

3- . أي مع الكسر.

4- . أولاهما للكسر والثانية للإيضاح.

5- . (فإن دية كل عظم كسر، معلومة ديته) كذا في «الكافي»، وفي الوافي: «ولكل عظم كسر معلوم، فدية نقل عظامه نصف دية كسره».

6- . في بعض النسخ: «فما».

7- . في بعض النسخ: «جرحه».

8- . في «الفتية»: فإن

9- . في بعض النسخ: زيادة «حلف».

بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصره كلّ حلف هو وحلف معه خمسة رجال. ذلك في القسامة في العين.

قال: وأفتي عليه السلام في من لم يكن له من يحلف معه، ولم يوثق به علي ما ذهب من بصره أنّه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره، حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرّتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، وإن كان بصره كلّ حلف ست مرّات ثم يعطي، وإن أبي أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق. (1) والوالي يستعين في ذلك بالسؤال، والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود.

وإن أصاب سمعه شيء: فعلي نحو ذلك: يضرب له شيء لكي يعلم منتهي سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة علي نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّ فعلي نحو ذلك. وإن خيف منه فجور (2)، ترك (3) حتي يغفل (4) ثم يصاح به، فإن سمع عاوده (5) الخصوم إلي الحاكم، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ (6) عنه بعض ما أخذه.

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنّه يقاس بخيط: يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة، فيعلم ما نقص من يده أو رجله.».

ص: 633

- 1- . في بعض النسخ: «فصدق» بدل «بصدق».
- 2- . فجر الحالف: كذب.
- 3- . في «الفقيه»: يترك.
- 4- . في بعض النسخ زيادة: «إذا» وفي بعضها: «يتغفل».
- 5- . في بعض النسخ: «عادوا الخصوم»، وما في المتن مطابق للوافي، وفي «الفقيه»: عاوده الخصومة.
- 6- . في بعض النسخ: «يحبط».

وإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس، وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضي عليه السلام في صدغ (1) الرجل: إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف (2): نصف الدية خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه.

وقضي عليه السلام في شفر العين الأعلى: إن أصيب فشتر (3)، فديته ثلث دية العين: مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار؛ وإن أصيب شفر العين الأسفل (4)، فديته نصف دية العين: مائتا دينار وخمسون ديناراً.

وإن أصيب الحاجب: فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً؛ فما أصيب منه فعلي حساب ذلك.

فإن (5) قطعت روثة (6) الأنف: فديتها خمسمائة دينار نصف الدية؛ وإن أنفذت فيه نافذة لاتسد، بسهم أو برمح، فديته ثلاثمائة وثلثون ديناراً وثلث؛ وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار؛ فما أصيب فعلي حساب ذلك (7) 1.

ص: 634

- 1- . الصدغ - بالضم - ما بين العين والأذن.
- 2- . في «الفتية» بزيادة: «الرجل».
- 3- . شتره: قطعه، وشتر العين: انقلب جفنها.
- 4- . في بعض النسخ: زيادة «فشتر».
- 5- . في «الفتية»: وإن.
- 6- . قال الصدوق رحمه الله في «الفتية»: الروثة من الأنف مجتمع مارنه.
- 7- . قال المجلسي الأول: ويظهر منه أن في جميع الأنف الدية كاملة، وفي الروثة نصف الدية لأنه بمنزلة نصف الأنف وإن كان أقل لبطلان زينة الوجه بقطعها ويكون النافذة فيها بالنسبة، ويحتمل العبارة معني آخر كما يظهر من كلام المصنف في تفسير الروثة بأن يكون المراد بها ما لان من الأنف ويكون الأنف. المجموع من القصبة وما لان منه لكنّه خلاف كثير من الروايات وإجماع المسلمين مع أنه لا يمكن قطع العظم ولا يقال له القطع، بل يقال في القصبة أنها كسرت لا قطعت. روضة المتقين: 10/251.

وإن كانت النافذة في إحدي المنخرين إلي الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الأنف، لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً، وإن كانت الرمية نفذت في إحدي المنخرين والخيشوم إلي المنخر الآخر، فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

وإذا قُطعت الشفة العليا: فاستؤصلت، فديتها نصف الدية خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك؛ فإن انشقت فبدا(1) منها الأسنان ثم دويت(2) فبرأت والتأمت، فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة - مائة دينار - وما قطع منها فبحساب ذلك؛ وإن سُتت(3) وشينت شيئاً قبيحاً، فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

ودية الشفة السفلي: إذا قُطعت واستؤصلت، ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قُطع منها فبحساب ذلك؛ فإن انشقت حتي تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت، فمائة دينار وثلثون ديناراً وثلث دينار؛ وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً(4) فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، قال: وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضّلها في حكومته.(5)3.

ص: 635

- 1- . في بعض النسخ: «حتي تبدو منها الأسنان».
- 2- . من الدواء، وفي بعض النسخ: «دويت».
- 3- . سُتت: انشقت.
- 4- . في بعض النسخ: «قبيحاً».
- 5- . قال المجلسي الأول رحمه الله في شرحه لهذه الفقرة: كما في التهذيب (في الكافي) وفي رواية ظريف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. ويؤيده أن ظريفاً لم يلق أبا جعفر عليه السلام، ويمكن أن يكون المستتر راجعاً إلي ابن فضال وأضرا به ممن روي عن الرضا عليه السلام، ويكون أبو جعفر هو الجواد عليه السلام وإن لم يذكر المصنّف الطرق إلي الرضا عليه السلام لأنه كثيراً ما يفعل مثل هذا، والظاهر أنه من النساخ. روضة المتقين: 10/253.

وفي الخد: إذا كانت فيه نافذة ويُري منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار؛ فإن دوي(1) فبراً والتأم وبه أثر بين وشين(2) فاحش، فديته خمسون ديناراً.

فإن كانت نافذة في الخدين كليهما، فديتهما مائة دينار، وذلك نصف دية التي يُري منها الفم.

فإن(3) كانت رمية بنصل نشب(4) في العظم حتي تنفذ إلي الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً، جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها؛ وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فيها، فديتها مائة دينار.

فإن كانت موضحة في شيء من الوجه: فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين، فدية شينها ربع دية موضحتها؛ وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين أثر، فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع(5)، فديته ثمانون ديناراً.

فإن سقطت منه جذوة(6) لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك، فديتها ثلاثون ديناراً.

ودية الشجة: إن(7) كانت توضح أربعون ديناراً، إذا كانت في الجسد، وفي موضع(8) الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام، فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً.ح.

ص: 636

- 1- . في بعض النسخ: «دوي».
- 2- . في بعض النسخ: «شتر» بدل «شين».
- 3- . في «الفقيه»: وإن.
- 4- . أي علق ولم ينفذ وفي بعض النسخ: «يثبت». وفي «الفقيه»: نشبت.
- 5- . الصدع: الشق في شيء صلب، وفي الروضة: (صدغ: بأن ينشق عظم منه).
- 6- . في بعض النسخ: «جذمة» ومعناها قطعة من اللحم.
- 7- . في «الفقيه»: إذا.
- 8- . في نسخة: «موضحة» بدل «موضع» وفي «الفقيه»: مواضع.

فإن (1) كانت ناقبة (2) في الرأس فتلك تسمي المأمومة، وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل في الأسنان: في كل سن خمسين ديناراً، وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الشنبة خمسين ديناراً، وفيما سوي ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً.

فإذا اسودت السن إلي الحول فلم تسقط، فديتها دية الساقطة، خمسون ديناراً؛ وإن انصدعت ولم يسقط (3)، فديتها خمسة وعشرون ديناراً؛ فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً. (4)

وإن سقطت بعد (5) وانصدعت (6) وهي سوداء، فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف، فما انكسر منها (7) فبحسابه من الخمسة وعشرين (8) ديناراً.

وفي الترقوة: إذا انكسرت فجبرت علي غير عثم ولا عيب، أربعون ديناراً؛ فإن انصدعت، فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً؛ فإن أوضحت، فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت؛ فإن نقل منها العظام، فديتها نصف دية كسرهما: عشرون ديناراً؛ وإن تقبت، فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير.

ص: 637

- 1- . في «الفقيه»: فإذا.
- 2- . كذا في نسخة وفي أكثرها «نافذة».
- 3- . في «الفقيه»: فلم تسقط.
- 4- . في «الفقيه»: الدينار.
- 5- . في «الفقيه»: وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً. فإن.
- 6- . كذا في أكثر النسخ: وفي بعضها بدون «وانصدعت».
- 7- . في «الفقيه» زيادة: من شيء.
- 8- . في الفقيه: العشرين الدينار.

ودية المنكب: إذا كُسر خمس دية اليد: مائة دينار؛ فإن كان في المنكب صدع، فديته أربعة أخماس دية كسره: ثمانون ديناراً، فما أوضح، فديته ربع دية كسره: خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام، فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة؛ وإن كانت ناقبة، فديتها ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً فإن رض فعثم، فديته ثلث دية النفس:

ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار؛ وإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العضد: إذا كسرت فجبرت علي غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد: مائة دينار؛ ودية موضعتها، ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً؛ ودية نقل عظامها، نصف دية كسرها: خمسون ديناراً؛ ودية نقبها، ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق: إذا كُسر فجبر علي غير عثم ولا عيب، فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد؛ فإن انصدع، فديته أربعة أخماس دية كسرها: ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره: خمسة وعشرون ديناراً؛ فإن نقلت منه العظام، فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة، فديتها ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً؛ فإن رض المرفق فعثم فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلث دينار؛ فإن كان فك، فديته ثلاثون ديناراً؛ وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي الساعد: إذا كسر فجبر علي غير عثم ولا فساد(1) ثلث دية النفسب.

ص: 638

1- . في «الفقيه»: عيب.

ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلث دينار؛ فإن كان كسر إحدي القصبتين من الساعدين(1) فديته خمس دية اليد: مائة دينار: وفي أحدهما(2) أيضاً.

وفي الكسر لأحد الزندين: خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدع إحدي القصبتين، ففيها أربعة أخماس دية إحدي قصبتي الساعد أربعون(3) ديناراً؛(4) ودية موضحتها، ربع دية كسرهما: خمسة وعشرون ديناراً؛ ودية نقل عظامها، مائة دينار، وذلك خمس دية اليد؛ وإن كانت ناقبة، فديتها ربع دية كسرهما: خمسة وعشرون ديناراً؛ ودية نقبها(5) نصف دية موضحتها، اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية الذي هو فيه.

ودية الرسغ: إذا رصّ فجبر علي غير عثم ولا عيب، ثلث دية اليد: مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، قال الخليل:(6) الرسغ: مفصل ما بين».

ص: 639

1- . في «الفقيه»: من الساعد.

2- . في «الفقيه»: إحدهما.

3- . في «الفقيه»: ثمانون.

4- . قال المجلسي الأول رحمه الله: في شرحه لهذه الفقرة: وهذه العبارة مؤيدة لما في الكافي وأن ثلث دية النفس غلط من النساخ وكان بدله العشر أو مثله، وفي الكافي (أربعون ديناراً) بدل الثمانين، وهو أظهر لأنه في بيان إحدي قصبتي الساعد فإن لكل ساعد قصبتيه فإذا كسرتا فالدية مائة، خمس دية اليد وإذا كسرت واحدة منهما فالدية خمسون، وإذا انصدع إحدي القصبتيين فالدية أربعون أربعة أخماس دية إحديهما، وعلي الثمانين يحمل علي انصداعهما، ويظهر أن في إحديهما أربعين وإن أمكن تصحيحه بأن يكون المراد بإحدي القصبتيين رأسهما، وهو الزند لو لم يقع الغلط في الزند، والظاهر أن بقاء هذه الأغلاط لعدم اعتناء بعض الأصحاب بهذا الخبر ولو قيل بضعفه من جهة المتن لكان أولي من نسبة الضعف إليه من جهة السند. روضة المتقين: 256-10/257.

5- . في نسخة: ثقبها.

6- . في «الفقيه»: بزيادة «ابن احمد».

وفي الكف: إذا كسرت فجبرت علي غير عثم ولا عيب، خمس دية اليد:

مائة دينار؛ فإن فُك (2) الكف فديتها ثلث دية اليد: مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار؛ وفي موضحتها: ربع دية كسرهما: خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً (3) ونصف دية كسرهما.

وفي (4) نافذتها إن لم تسد خمس دية اليد: مائة دينار؛ فإن كانت نافذة، فديتها ربع دية كسرهما: خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الذي في الكف (5) والإبهام، إذا قطع ثلث دية اليد (6): مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار؛ ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر علي غير عثم، خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوي جبرها وثبت، ودية صدعها: ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها: ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها: ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها: ثمانية دنانير، وثلث دينار، نصف دية نقل عظامها، ودية 9.

ص: 640

1- . أضاف المجلسي الأوّل العبارة التالية: «وفي خلق الإنسان للتيрани: الرسغ: گردن دست، والأرساغ جماعة»، وقد ذكرها في متن «الفقيه» وشرحها في «روضة المتقين» وقال: «وفي خلق الإنسان» اسم كتاب في اللغة «للتيرياني» اسمه: محمد بن عبد الله وهو لغوي مشهور. لاحظ: روضة المتقين: 1/258.

2- . في «الفقيه»: فكّت.

3- . في «الفقيه»: بزيادة: وثلث دينار، وفي موضحتها نصف.

4- . في «الفقيه»: بزيادة: دية.

5- . في بعض النسخ: «في» بدل «و» وفي بعضها «ففي» بدلها.

6- . قال المجلسي الأوّل رحمه الله في شرحه لهذه الفقرة: هذا من متفردات هذا الكتاب وسيجيء الإخبار بخلافه، فيمكن حمله علي التخيير، وإذا قلنا بالتخيير فالعمل علي الأخبار الأخر أولي لكونها أصح وأكثر إلان يقال أن أسانيد هذا الخبر لا تقصر عن أسانيد معارضه وسيدكران. روضة المتقين: 10/259.

موضحتها نصف دية ناقلتها: ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها: عشرة دنانير.

ودية المفصل الثاني(1): من أعلي الإبهام إن كسر فجير علي غير عثم ولا عيب: ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إذا كان فيها: أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه: أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه: ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها: خمسة دنانير، وما قطع(2) فبحسابه علي منزلته.

وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد: ثلاثة وثمانون ديناراً، وثلث دينار.

ودية أصابع الكف الأربعة سوي الإبهام: دية كل قصبة: عشرون ديناراً، وثلثا دينار.(3)

ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع الأصابع: أربعة دنانير وسدس،(4) ودية نقل كل قصبة منهن: ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل 1.

ص: 641

1- . الثاني ليس في «الفقيه».

2- . في الفقيه: بزيادة «منها».

3- . قال المجلسي الأول رحمه الله في شرحه لهذه الفقرة: هذا مخالف للقاعدة فإنه إن أُريد به القطع فديته ما تقدم وهي أزيد منها وسيذكره أيضاً، وإن أُريد الكسر فالقاعدة هي الخمس ويكون خمس السدس ستة عشر ديناراً وثلثا دينار إن أُريد كسر القصبات الثلاث من كل إصبع، ولو أُريد كل قصبة منها يكون ديتها خمسة دنانير وثلث دينار وتسعا دينار وسيذكر في كل قصبة خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار فإنه مع أنه مخالف للقاعدة ويزيد عليها، مخالف لما تقدمه أيضاً، ويمكن أن يكون المراد من القصبات هنا القصبات التي تكون في الراحة لا ما ظهر في الأصابع. روضة المتقين: 10/261.

4- . قال المجلسي الأول في شرحه لهذه الفقرة: وهذا موافق لما ذكرناه من أنّ خمس السدس ستة عشر ديناراً وثلثا دينار لأنّ في الموضحة، الربع فيمكن أن يكون الغلط من الكاتب أو لا يكون الأول موافقاً للقاعدة وهو أظهر لأنّ الكتب الثلاثة متفقة في العشرين ديناراً وثلثي دينار، ومن المحال العادي اتفاق نساخ الكتب الثلاثة في غلط واحد (ودية نقل كل قصبة) وهذا أيضاً كالسابق. روضة المتقين: 10/261.

مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف: ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، (1) وفي صدع كل قصبة منهن: ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار.

وإن كان في الكف قرحة لا تبرا؛ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، وفي نقل عظامها: ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي موضعها أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نحبها أربعة دنانير وسدس، وفي فكها: خمسة دنانير.

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع: فديته: خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار، وفي صدعه: ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضعته: دينار (2) وثلاث دينار، وفي نقل عظامه: خمسة دنانير وثلاث دينار، وفي نحبه: ديناران وثلاث دينار، وفي فكّه:

ثلاثة دنانير وثلاث دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع: سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار، وفي كسره: خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نحبه: دينار وثلاث، وفي فكّه: دينار وأربعة أخماس دينار.

وفي ظفر كل إصبع منها: خمسة دنانير.ي.

ص: 642

1- . قال المجلسي الأول رحمه الله بعد شرحه هذه الفقرة: وهذا أيضاً مخالف لها إن أُريد به مفصل واحد إلا أن يقال: إن كسر المفصل الذي يلي الكف يصير سبباً لبطلان منفعة الباقيتين فكأنه كسر الجميع أو يكون المراد كسر القصبات الثلاث ويأول قوله: (التي يلي الكف) بما ظهر لا ما بطن في الراحة، والأول أظهر ومخالفة القاعدة أسهل. روضة المتقين: 10/261.

2- . وفي نسخة «ديناران»، وهذا مطابق للكافي والوافي.

وفي الكف إذا كسرت فجبرت علي غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما: اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها: خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها: عشرون ديناراً، ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرهما: عشرة دنانير، ودية قرحة فيها لا تبرأ: ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وفي الصدر: إذا رض فتشني شقّاه (1) كلاهما فديته: خمسمائة دينار، ودية إحدي شقّيه إذا انثني (2) مائتا دينار (3)، وخمسون ديناراً، فإن انثني الصدر والكتفان، فديته مع الكتفين ألف دينار، وإن انثني أحد (4) الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر: خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، فإن اعترى الرجل من ذلك صعر (5) ولا يقدر علي (6) أن يلتفت، فديته خمسمائة دينار، وإن كسر الصلب فجبر علي غير عثم ولا عيب، فديته مائة دينار، وإن أعثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع: ممّا خالط (7) القلب من الأضلاع، إذا كسر منها ضلع فديته (8) خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدعها اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية.

ص: 643

- 1- . الشق من الإنسان بالكسر: الجانب الواحد.
- 2- . الاثناء: الانحناء.
- 3- . في ما سوي الفقيه: مائتان.
- 4- . في ما سوي الفقيه: إحدي.
- 5- . الصعر محرّكة: ميل في الوجه.
- 6- . في ما سوي الفقيه: لا يستطيع.
- 7- . في ما سوي الفقيه: فيما خالف.
- 8- . في ما سوي الفقيه: فديتها.

نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحة(1) علي ربع دية كسرهما، ودية نقبها مثل ذلك.

وفي الأضلاع: ممّا يلي العضدين، دية كلّ ضلع: عشرة دنانير إذا كسرت، ودية صدعها سبعة دنانير، ودية نقل عظامها خمسة دنانير.

وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسرهما: ديناران ونصف دينار، وإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث دية النفس، ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الأذن: إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفي الورك: (2) إذا كسر فجير علي غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجلين؛ مائتا دينار، فإن صدع الورك، فديته: مائة دينار وستون ديناراً، أربعة أخماس دية كسره، وإن أوضحت فديته ربع دية كسره: خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً، منها لكسرها مائة دينار، ولتقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ: إذا كسرت فجبرت علي غير عثم ولا عيب، خمس دية ن.

ص: 644

1- . في ما سوي الفقيه: وفي موضحتها.

2- . قال المجلسي رحمه الله في روضته: الظاهر أنّ المراد به الوركين.

الرجلين(1): مائتا دينار، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ثلث دية النفس؛ ودية موضحة(2) الفخذ أربعة أخماس دية كسرهما؛ مائة دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرهما: ستة وستون ديناراً وثلثا دينار؛ ودية موضحتها ربع دية كسرهما:

خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما، مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرهما: خمسون ديناراً.

وفي الركبة: إذا كسرت فجبرت علي غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين(3) مائتا دينار، فإن تصدعت(4) فديتها أربعة أخماس دية كسرهما: مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرهما: خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها: مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها في دية كسرهما مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً(5)؛ ودية نقبها ربع دية كسرهما: خمسون ديناراً، فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر: ثلاثون ديناراً.

وفي الساق: إذا كسرت فجبرت علي غير عثم ولا- عيب خمس دية الرجلين: مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما: مائة وستون».

ص: 645

- 1- . في بعض النسخ: «دية الرجل».
- 2- . كذا في النسخ وفي هامش نسخة جعل «صدع» بدل «موضحة». والظاهر هو الصحيح، لأنّ الموضحة يأتي حكمها في السطر الآتي وأيضاً هو الموافق للفقهاء والوافي.
- 3- . في بعض النسخ «الرجل» بدل «الرجلين».
- 4- . في «الفتاوى»: إنصدعت.
- 5- . في هامش نسخة زيادة: «وفي قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً».

ديناراً، وفي موضعها ربع دية كسرهما: خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضعها: خمسة وعشرون ديناراً، (1) وفي نفوذها (2) ربع دية كسرهما: خمسون ديناراً، وفي قرحة (3) فيها لا يبرأ: ثلاثة وثلاثون ديناراً (وثلث دينار) (4)، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب: إذا رضّ فجبر علي غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي القدم: إذا كسرت فجبرت علي غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجلين، مائة (5) دينار (6)، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما: خمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب التي في القدم: الإبهام (7) ثلث دية الرجلين:

ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الإبهام (8) القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام (9): ستة وستون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها:

سبعة وعشرون ديناراً وثلثاً (10) دينار، وفي موضعها: ثمانية دانير وثلث دينار، ث.

ص: 646

1- . وفي النسخة التي شرح عليها المجلسي الأول رحمه الله أضاف الفقرة التالية: وفي تعورها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وقال في شرح هذه الفقرة: أي عيبها، وفيهما (وفي نفوذها) وهو الأظهر، بل الصواب، وإن أمكن حمله عليه لكن الظاهر أنه تصحيف النسخ. روضة المتقين: 10/266.

2- . في الفقيه: تعورها.

3- . في نسخة: «جرحة».

4- . ليس في الفقيه.

5- . في الفقيه: مائتا.

6- . في هامش نسخة زيادة: «ودية موضعها ربع دية كسرهما: خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها: مائة دينار نصف دية كسرهما؛ وفي نافذة فيها لاتسد خمس دية الرجل: مائتا دينار».

7- . في الفقيه: للإبهام.

8- . في بعض النسخ زيادة: «و».

9- . في الكافي 340/7: ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام.

10- . في الفقيه: ثلث.

وفي نقل عظامها: ستة وعشرون ديناراً وثلاثاً دينار، وفي نقبها: ثمانية دنانير، وثلث دينار، وفي فكّها: عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام، وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل عظامه:

ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه: ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكّه: خمسة دنانير. (1)

ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرجل: ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.

ودية قصبه الأصابع الأربع سوي الإبهام، دية كسر كلّ قصبه منها: ستة عشر ديناراً وثلثاً (2) دينار.

ودية موضحة كلّ قصبه منها (3): أربعة دنانير وسدس، ودية نقل كلّ عظم (4) قصبه منهن: ثمانية دنانير وثلث، ودية صدعها: ثلاثة عشر ديناراً وثلث، ودية نقب كلّ قصبه منهن: أربعة دنانير وسدس، ودية قرحة لا تبرأ في القدم: ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث.

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع: ستة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعها: ثلاثة عشر ديناراً وثلث، ودية نقل عظم كلّ قصبه منهن: ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية موضحة كلّ قصبه: أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها: أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكّها: خمسة دنانير..

ص: 647

1- . وفي هامش نسخة زيادة: «وفي ظفره ثلاثون ديناراً، وذلك لأنّه ثلث دية الرجل».

2- . في الفقيه: وثلث.

3- . في الفقيه: منهن.

4- . في الكافي: عظم كلّ.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع، إذا قطع فديته: خمسة وخمسون ديناراً، وثلاث دينار، ودية كسره: أحد عشر ديناراً وثلاث دينار(1)، ودية صدعه: ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته: ديناران، ودية نقل عظامه(2): خمسة دنانير وثلاث دينار، ودية فكّه: ثلاثة دنانير وثلاث دينار، ودية نقبه: ديناران وثلاث دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع، التي فيها الظفر، إذا قطع فديته:

سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره: خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه: أربعة دنانير، وخمس دينار، ودية موضحته: دينار وثلاث دينار، ودية نقل عظامه: ديناران وخمس دينار، ودية نقبه: دينار وثلاث دينار، ودية فكّه: دينار وأربعة أخماس دينار، ودية كلّ ظفر: عشرة دنانير.(3)

وأفتي عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية: مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

وفي خصية الرجل: خمسمائة دينار، قال: فإن أصيب رجل فأدر(4) خصيته كليهما فديته أربعمائة دينار، وإن فحج(5) فلم يقدر علي المشي - إلا مشياً لا ينفعه - فديته أربعة أخماس دية النفس: ثمانمائة دينار، فإن أحذب منها الظهر، فحينئذٍ تمّت ديته: ألف دينار. والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستة نفر علي ما بلغت ديته.ن.

ص: 648

- 1- . في نسخة: «وثلاث دينار».
- 2- . في بعض النسخ: «نقل عظمه».
- 3- . وكانت في اليد خمسة دنانير.
- 4- . الأذرة: وزان غرفة، وهي انتفاخ الخصية.
- 5- . الفحج: تداني صدور قدميه وتباعد عقباه، وفي بعض النسخ: «الفحج» بالجيمن وهو تباعد ما بين الفخذين.

وأفتي عليه السلام في الوجئة (1) إذا كانت (2) في العانة فخرق السفاق (3) فصارت أدرة في إحدي الخصيتين (4) فديتها (5) مائتا دينار، خمس الدية.

وفي النافذة إذا نفذت، من رمح أو خنجر، في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل، مائة دينار.

وقضي عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتبر (6) عليه فيه (7)، فأصابه عيب من قطع وغيره، ويكون له الدية ولا يقاد.

ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعبيت، وغرم العيب علي زوجها، ولا قصاص عليه.

وقضي عليه السلام في امرأة ركلها (8) زوجها فأعفلها: أن لها نصف ديتها: مائتان وخمسون ديناراً.

وقضي عليه السلام في رجل اقتض (9) جارية بإصبعه، فخرق مئانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية (10): مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار.

وقضي عليه السلام لها عليه صداقتها، مثل نساء قومها.

ص: 649

1- . الوجئة - بكسر الواو -: «الضربة»، والوجاء: رض عروق البيضتين حتي تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء.

2- . في حاشية نسخة زيادة: «فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت».

3- . السفاق بالسين وكذا بالصاد: الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر.

4- . في بعض النسخ: «أحد القصبين».

5- . في بعض النسخ: «فديتهما».

6- . في بعض النسخ: «يعيب».

7- . في «الفقيه»: فيه عليه.

8- . ركلها: أي ضربها بالرجل، والعفل بالتحريك: شيء يخرج من فرج المرأة يشبه أدرة الرجل أي فتقه، وقيل: هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها.

9- . في بعض النسخ: «افتض» بالفاء الموحدة.

10- . أي دية الرجل.

وفي رواية(1) هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام: الدية كاملة.

(قال أبو جعفر ابن بابويه(2): وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة). (3)

وصل الكلام إلي هنا صبيحة يوم الأحد

التاسع والعشرين من شهر

محرم الحرام من شهور عام 1434 هـ

وتم بيد مصنفه الراجي عفوره جعفر السبحانيه.

ص: 650

1- . الوسائل، ج 29، الباب 30 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 3.

2- . لاحظ: الفقيه: 92/4.

3- . ما بين القوسين لم يرد في الفقيه.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مقدمة المؤلف 5

كتاب الديات 7

القول في أقسام القتل 8

القتل العمدي 9

القتل شبه العمد 12

القتل الخطئي المحض 14

ملحق يتعلّق بحوادث الطرق 16

القول في مقادير الديات 17

الاختلاف بين الروايات 26

1. في عدد الغنم 26

2. في عدد الدراهم 27

3. في الحلل 28

أصول الديات في فقه أهل السنة 30

ما هي الشروط المعتبرة في الإبل؟ 32

ص: 651

ما هو المراد بالحُلة؟ 35

ما هو المراد بالدينار والدرهم؟ 36

الجاني مخيّر في بذل ما يشاء وليس للولي الاعتراض 38

الجاني مخيّر في بذل ما شاء من الأصول الستة 39

الشروط المعتبرة في الأصول الستة 42

دية العمد تُستأدي في سنة واحدة 43

الجاني مخيّر في البذل مع مراعاة الشرائط 45

لو بذل الجاني القيمة السوقية مع وجود الأصول 46

عدم إجزاء التلفيق بين الأصول 46

في جواز التراضي علي القيمة أو علي التلفيق 47

دية قتل العمد علي الجاني لا علي العاقلة 47

الدية في العمد وشبهه والخطأ واحدة 48

اختلاف الأخبار والآراء في دية شبه العمد 49

دية شبه العمد علي الجاني 55

لو ثبت إفسار الجاني 55

لو لم يقدر علي الدية 56

في مدة استيفاء دية شبه العمد 56

ما هو مقتضي الأصل عند الشك؟ 58

القول بلزوم إعطاء الحوامل والاختلاف فيها 59

في دية الخطأ 61

دية الخطأ مخففة في السن والصفة والاستيفاء 63

في مدة استيفاء دية الخطأ 64

في مدة استيفاء دية الأطراف 66

دية قتل الخطأ علي العاقلة 68

لو ارتكب القتل في الأشهر الحرم 69

ص: 652

تغليظ الدية في أشهر الحرم 70

تغليظ الدية في حرم مكة 72

تغليظ الدية في الحرم النبوي وسائر المشاهد 75

تغليظ الدية في الأطراف 75

تغليظ الدية في قتل الاقارب 75

لورمي في الحل إلي الحرم وبالعكس 76

في حكم الاقتصاص لو قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه 77

في حكم الاقتصاص لو جني في الحرم 79

حكم من جني ثم لجأ إلي المشاهد المشرفة 80

في دية المرأة الحرة المسلمة 81

في تساوي المرأة والرجل في الجراح حتي تبلغ الثلث 82

في تساوي جميع فرق المسلمين في الدية إلا المحكوم بالكفر 83

في دية ولد الزنا 84

في دية الذمي 91

في مقدار دية الذمي الحر وفيها طوائف من الروايات 91

الأولي: ما يؤكّد علي أنّ الدية ثمانمائة درهم 92

الثانية: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة 96

الثالثة: ما يدلّ علي أنّ ديتهم جميعاً أربعة آلاف درهم 96

الرابعة: ما يدلّ علي أنّ ديتهم جميعاً هي دية المسلم 96

دية المرأة الذميّة 98

في دية أعضاء الذمّي وجراحاته 99

تساوي دية الذمّي والذمّية في الأعضاء حتي تبلغ الثلث 99

التغليظ علي أهل الذمّة 99

لا دية لغير أهل الذمّة من الكفّار 100

ص: 653

لا دية لمن خرج عن الذمة 101

لو خرج ذمي من دينه إلي دين ذمي آخر 102

القول في موجبات الضمان، وفيه مباحث 103

المبحث الأول: في المباشر 103

ما هو المراد بالمباشر؟ 103

لو رمي غرضاً فأصاب إنساناً 104

لو ضرب تاديباً فاتفق القتل فهو ضامن 105

في ضمان الطبيب 107

الختآن ضامن إذا تجاوز الحد 111

براءة الطبيب بالإبراء قبل العلاج 115

اعتبار إبراء المريض لو كان بالغاً عاقلاً 116

إذا أتلّف النائم نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته 117

لو انقلبت الظئر فقتلت الطفل 119

لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً وضماً 122

لو أعنف الأجنبي بالأجنبية مع عدم قصد القتل 123

مَن حمل شيئاً فأصاب به إنساناً 123

مَن صاح ببالغ غير غافل 127

مَن صاح ببالغ غير غافل ومات 128

لو قصد الفعل دون القتل 128

مَن صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل 129

لو أخافه فهرب 130

لو وقع من علوّ علي غيره 131

لو دفعه دافع فمات أو وقع علي غيره 134

لو صدمه صادم فمات أحدهما 136

لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان 138

ص: 654

لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان 139

لو اصطدم حران غير قاصدين للقتل 139

لو لم يتعمدا الاصطدام 141

لو اصطدم حرّان فمات أحدهما 143

لو تصادم حاملان فأسقطتا وماتتا 144

لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ثم فُقد 145

المبحث الثاني: في الأسباب 149

لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً 150

الضمان علي من وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره 151

لا ضمان علي من وضع حجراً في ملك غيره فرضي به المالك 152

لا ضمان علي من عمل عملاً حسناً في طريق المسلمين 152

لو حفر بئراً ودخل عليه من لم يطلع 153

لو جاء السيل بحجر 154

في ضمان من حفر بئراً في ملك غيره عدواناً 155

في ضمان من أضرب بطريق المسلمين 156

في حكم إخراج الميازيب لو أدي إلي قتل إنسان أو تلف متاع 158

إخراج الرواشن والأجنحة في الطريق المسلوكة 159

لو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال 163

لا ضمان علي من بني حائطاً في ملكه فسقط بسبب خارجي 168

لا ضمان علي من بني حائطاً مانلاً إلي ملكه 169

لو بني حائطاً مائلاً إلي ملك غيره فهو ضامن 169

لو بني حائطاً في غير ملكه بلا إذن فهو ضامن 169

لو بني حائطاً مستوياً في ملكه فمال إلي غير ملكه 170

لو بني حائطاً وأماله غيره فالضمان عليه 171

لو أجاج ناراً في ملكه 172

ص: 655

لو أجب ناراً في ملك غيره فهو ضامن 176

لو ألقى مالاً أو شخصاً في نار أجبها غيره 177

لو وقعت الجناية بفعله التوليدي 177

لو ألقى قمامة منزله المزلقة في الشارع 179

لو وضع علي حائطه إناء فسقط 180

في أحكام الدابة الصائلة والطيور الضارية 181

لو هجمت دابة علي أخرى 186

من دخل دار قوم فعقره كلبهم 186

في أحكام ضمان الدابة الجانية 188

الأول: إذا جنت الدابة المركوبة 190

الثاني: لو ركب وكان وجهه إلي خلف الدابة 192

الثالث: لو ركب ورجليه إلي جهة واحدة 192

الرابع: لو سلبت الدابة اختيار راكبها 193

الخامس: لو جنت الدابة وهو قائد 193

السادس: في ضمان الواقف بدابته 194

السابع: لو كان الطريق ضيقاً أو واسعاً 194

الثامن: لو جنت الدابة وهو سائق 195

التاسع: لو جنت الدابة بسبب الضرب 195

العاشر: لو كان ضارب الدابة يدافع عن نفسه 196

لو كان للدابة راكب وسائق وقائد 196

لوركب الدابة اثنان تساويا في الضمان 197

المبحث الثالث: في تراحم الموجبات 198

لواجتمع السبيان فعلي من الضمان؟ 201

لو حفر بئراً وعمّقه غيره فعلي من الضمان؟ 204

لواشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر فعلي من الضمان 205

ص: 656

لو سقط اثنان في البئر فماتا فعلي من الضمان؟ 205

القول في الجناية علي الأطراف، وفيها مقاصد 207

المقصد الأوّل:

في ديات الأعضاء 207

في طرق محاسبة التفاوت 208

الطريق الأوّل: محاسبة التفاوت بفرض المجروح حرّاً وعبداً 208

الأوّل: ما هو الدليل عليه؟ 208

الثاني: عدم التمكن من إعمال هذا القياس 210

الثالث: إذا علم التفاوت فما هو المنسوب إليه؟ 210

الطريق الثاني: تقدير الحاكم 211

الطريق الثالث: تقدير أهل الخبرة 212

الأوّل: الشعر 214

لوجني علي شعر رأس الذكر 215

إذا جني علي لحية رجل ولم تنبت 217

لوجني علي اللحية والشعر فنبتا 218

لوجني علي شعر المرأة 219

لوجني علي شعر رأس المرأة ثم نبت 220

لو نبت بعض الشعر دون البعض فهل فيه الأرش؟ 221

تشخيص عدم نبت الشعر موكول إلي أهل الخبرة 222

لوزاد مهر مثل المرأة علي مهر السّنة 223

لوجني علي الحاجبين 224

لوجني علي الأهداب 227

لوجني علي الشعر النابت علي الساعدين أو الساقين 229

الجنابة علي لحية الخنثي المشكل 230

الجنابة علي لحية المرأة 231

ص: 657

إزالة الشعر في العبد والأمة 231

لو فرض التعيب بإزالة الشعر 231

الثاني: العينان 232

في دية العينين 232

لو جني علي العين الصحيحة للأعور 234

لو جني علي العين العوراء 236

الثالث: الأنف 242

في دية الأنف 242

لو قطع الأنف من أصله 243

لو قطع المارن 243

لو قطع المارن وبعض القصبة 244

لو قطع المارن ثم قطع بعض القصبة 244

لو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة 245

لو قطع بعض المارن 245

لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق 246

لو انجبر الأنف بدون عيب 247

إذا جني علي أنفه فصار أشلّ 247

لو قطع الأنف الأشلّ 248

لو جني علي روثة الأنف 249

إذا خرقت المنخرين والحاجز 254

إذا ثقبت النافذة الأنف مكان الخرق 255

إذا جني بالخرق والثقب لكن جبر والتسم 255

الرابع: الأذن 256

في دية الأذن 256

لوقطع شحمة الأذن 258

ص: 658

الموضوع الصفحة

لوقطع بعض الشحمة 258

لو خرم شحمة الأذن 259

لو ضرب الأذن فيبست 261

لوقطع الأذن بعد الشلل 262

في أذن الأصم 262

لوقطع الأذن فأبطل السمع 262

لوقطع الأذن بنحو أوضح العظم 263

الخامس: الشفتان 263

في دية الشفتين 263

لوقطع الشفتين 264

لوقطع واحدة من الشفتين 264

في حدّ الشفة العليا والسفلي 267

لو جني علي الشفتين حتي تقلّصت أو استرختا 269

لوقطع الشفة المشلولة 270

لو شقّ الشفتين أو إحداهما 270

السادس: اللسان 272

في دية اللسان 272

لوقطع اللسان الصحيح جسماً ونطقاً 272

لوقطع لسان الأخرس 272

لوقطع بعض لسان الأخرس 274

لو قطع بعض لسان الصحيح 274

تقسيم الدية وفقاً لما يفصحه وما لا يفصحه 275

توزيع دية اللسان علي حروف المعجم في العربية 282

لو ذهبت منفعة اللسان بسبب القطع 283

لو صار لسانه ثقيلاً أو سريع النطق 287

ص: 659

لو قطع لسانه جانٍ ثم قطع آخر بعضه 288

لو أعدم شخص كلامه ثم قطعه آخر 289

لو قطع لسان طفل قبل بلوغه 290

لو ذهب كلامه بغير قطع ثم عاد 290

السابع: الأسنان 292

في دية الأسنان 292

الروايات المؤيدة 293

الروايات المخالفة 295

لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين 297

حكم الأسنان الزائدة علي الثمانية والعشرين 297

لو قلع سنّاً زائداً ولم يحصل نقص 299

لا فرق بين الأسنان البيضاء والسوداء خلقةً 300

لو جني السن حتي اسودّت 300

دراسة الروايات النافية 301

لو قلع السنّ السوداء بالجناية 302

لو جني فانصدع السن ولم يسقط 305

لو كسر ما برز عن اللثة 307

لو كسر ما برز عن اللثة وقلع آخر السنخ 308

لو قلع سن الصغير غير المثغر 308

لو قلعت سن فأثبتت في محلّها 310

لو قلعت سن وجعل مكانها سن آخر 311

الثامن: العنق 312

في دية العنق 312

لو كسر عنق شخص فصار أصغر 312

لو جني علي شخص فصار أصور 313

ص: 660

لو جني عليه بما يمنع عن الازدراد 314

لوزال العيب فلا دية وعليه الأرش 315

التاسع: اللحيان 316

في دية اللحيين 316

لو قلع أحد اللحيين أو بعضهما 317

اللحيان لو قلعاً مع الأسنان 317

لو جني علي اللحيين ونقص المضغ 318

العاشر: اليدان 318

في دية اليدين 318

في دية اليدين ودية اليد الواحدة 319

من كانت له يد واحدة 319

ما هو حدّ اليد؟ 320

إذا قطع إحدي اليدين من المعصم 321

إذا قطعت الأصابع منفردة 321

في قطع الكف مع فقد الأصابع 322

لو قطعت الكف مع زيادة من الزند 323

لو قطع مع مقدار من الذراع 324

قطع اليد من المرفق 325

لو قطع اليد من المنكب 325

لو قطع شيئاً من فوق المرفق ومن فوق المنكب 326

لو كان له يد زائدة 327

الحادي عشر: الأصابع 329

في دية الأصابع 329

في دية أصابع اليدين والرجلين 329

في دية كل إصبع 330

ص: 661

في دية الأنامل 334

في دية الأصبع الزائدة 335

في دية الأنملة الزائدة 336

لو كان عدد الأصابع والأنامل زائداً علي المتعارف 336

لو جني علي إصبع أو مفصل منه فشلت 337

لو قطع الإصبع بعد شللها 338

في دية الظفر 339

الثاني عشر: الظهر 341

في دية الظهر 341

لو عولج الظهر وبقي من أثر الجنابة 342

لو عولج الظهر فصلح ولم يبق من أثر الجنابة شيء 343

ما هو المراد من الظهر والصلب؟ 345

لو كسر الظهر فشلت الرجلان 346

الثالث عشر: النخاع 347

في دية قطع النخاع 347

لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر 347

الرابع عشر: الثديان 348

في دية الثديين 348

لو قطع مع الثديين شيئاً من الجلد 348

لو أصيب الثدي وانقطع اللبن 349

هل في حلمتي المرأة دية أو حكومة؟ 350

في حلمة ثدي الرجل 351

الخامس عشر: الذكر 352

في دية الذكر 352

في دية حشفة الذكر 352

ص: 662

- 354 في ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة
- لو قطع بعض الحشفة 354
- لو انخرم مجري البول 355
- لو قطع الحشفة ثم ما بقي من الذكر 356
- لو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها 357
- لو قطع بعض الحشفة وقطع الآخر ما بقي مع الذكر 357
- في ذكر العنين 358
- في قطع الأشلّ 359
- قطع بعض الأشلّ 360
- لو قطع نصف الذكر طولاً 361
- في ذكر الخنثي المشكل 362
- السادس عشر: الخصيتان 363
- في دية الخصيتين 363
- لو قلعت الخصيتان دفعة واحدة 363
- لو قلعت الخصيتان عليّ دفتين 364
- في أدرة الخصيتين 366
- السابع عشر: الفرج 368
- في دية الفرج 368
- ما هو المراد من الرّكب؟ 370
- في دية إفشاء المرأة 371

في المرأة المكروهة من غير زوجها 374

في المرأة المطاوعة 374

في المرأة المكروهة لو كانت بكرًا 374

الثامن عشر: الأليان 377

في دية الأليين 377

ص: 663

ما هو المراد من الآية؟ 378

في قطع لحم الإلية أو بعضه 378

التاسع عشر: الرجلان 379

في دية الرجلين 379

دية الرجلين معاً 379

ما هو حدّ الرجل؟ 379

في دية قطع الرجل من المفصل ولواحقه 380

في أصابع الرجلين 380

في الرجل الزائدة 381

العشرون: الأضلاع 382

في دية الأضلاع 382

الواحد والعشرون: الترقوة 385

في دية الترقوتين 385

لو كُسرَت ترقوة ولم تبرا أو برأت معيوبة 386

خاتمة وفيها فروع: 387

الأول: في دية كسر البعصوص 387

الثاني: في دية ضرب العجان 389

الثالث: لو كُسر عظم من عضو له دية مقدّرة 391

لو أوضح العظم من دون كسر 394

إذا رُصّ العظم من دون كسر ولا إيضاح 394

لوفك العظم من العضو بحيث يتعطل 395

الرابع: من داس بطن إنسان حتي أحدث 397

الخامس: من افتض بكرة بأصبعه 398

ما يدل علي وجوب ثلث ديته 399

ما يدل علي أن عليه الدية كاملة 400

ص: 664

402 في الجناية علي المنافع

الأول: العقل 402

402 لو جني شخص جناية ذهبت بعقل المجني عليه

403 في نقصانه الأرش لا التوزيع

404 لا قصاص في ذهابه ولا نقصانه

405 الميزان هو ذهاب العقل لا وسيلة ذهابه

405 عدم تداخل الجناية علي الطرف والمنفعة

407 لو ذهب العقل بالجناية ثم برئ بعد دفع الدية

408 لو اختلف الجاني وولي المجني عليه في ذهاب العقل أو نقصانه

الثاني: السمع 409

410 لو كانت إحدى الأذنين أحدًا من الأخرى

411 لو علم عدم عود السمع

411 لو توقعت عودة السمع بعد مدة متعارفة

412 لو عاد قبل أخذ الدية

412 لو عاد بعد أخذ الدية

412 لو مات قبل أخذها

413 لو قطع الأذنين أو جني عليه فذهب سمعه

414 لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة

416 لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجني عليه

لو ادّعي نقص سمع إحداهما قيس إلي الأخرى 418

الثالث: البصر 420

فقد الإبصار في العين الصحيحة والعوراء والحولاء والعمشاء 421

لو قلع الحدقة 422

لو اختلف الجاني والمجني عليه حول ذهاب البصر وعدمه 422

ص: 665

لومات قبل مضي المدة المؤجلة 424

لو اختلف الجاني والمجني عليه في عود الإبصار 425

لو ادّعي نقصانهما أو أحدهما 427

طريق المقايسة للعينين وللعين الواحدة 428

لا تقاس العين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات 430

الرابع: الشم 430

لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الشم 431

في كيفية إثبات النقص في حاسة الشم 433

في كيفية بيان مقدار النقص في حاسة الشم 434

لو عاد الشم قبل أداء الدية أو بعده 435

لومات قبل انقضاء المدة ولم يعد الشم 435

لو قطع الأنف أو جني عليه جنابة ذهب بها الشم 436

الخامس: الذوق 436

لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق 437

لو اختلف الجاني والمجني عليه في مقدار النقص 438

لو قطع لسانه أو جني عليه جنابة ذهب بذوقه 439

لو جني علي مغرس لحيته 440

لو عاد الذوق هل تستعاد الدية؟ 440

السادس: في دية ذهاب الجماع 441

أقوال الأصحاب في المسألة 441

لو أُصِيبَ بِجِنَايَةٍ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِنزَالُ 442

لو تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِحْبَالُ وَإِنْ كَانَ يَنْزِلُ 443

لو تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِلْتِذَاذُ بِالْجَمَاعِ 445

لو انقطع بالجناية أصل الجماعة وانتشار الآلة 445

السابع: في دية سلس البول 446

ص: 666

ثبوت الدية في سلسل البول 446

سلسل البول لو دام إلي الليل 447

الثامن: في دية ذهاب الصوت 449

لو جني عليه فذهب صوته ونطقه 450

لو ذهب صوته بالنسبة إلي بعض الحروف 451

في الأرش والحكومة 452

المقصد الثالث:

في الشجاج والجراح 453

تعريف الشجّة 453

في أقسام الشجاج 454

الأول: الحارصة 454

الثاني: الدامية 457

الثالث: المتلاحمة 458

الرابع: السمحاق 461

الخامس: الموضحة 462

السادس: الهاشمة 463

السابع: المنقّلة 466

الثامن: المأمومة 468

في الدامغة 471

في الجائفة وأحكامها 472

تعريف الجائفة 472

لوفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل أو المرأة 476

اللطم علي الوجه 479

اللطم علي البدن 480

لا فرق بين الرجل والأُنْثي والصغير والكبير 481

ص: 667

اللطم في الرأس 482

لو أحدثت الجنابة توّماً 483

في شلل العضو المقدرّ الدية 484

وحدة دية الشجاج في الرأس والوجه 485

حكم شبه الشجاج في البدن، إذا كان له دية مقدّرة 487

حكم شبه الشجاج في البدن إذا لم يكن له دية مقدّرة 492

المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات إلي الثلث 492

في حكم الرجل والمرأة والذمي والذمية 494

ما هو المراد من الحكومة 495

في حكم القاضي بالتصالح أو التعزير 495

الحاكم ولي من لا ولي له 496

القول في اللواحق 498

الأول: في الجنين 498

في دية الجنين 498

لو كان الجنين ذميّاً 506

هل علي الجاني علي الجنين قبل ولوج الروح كفّارة؟ 507

عدم وجوب الدية والكفّارة إلا بعد العلم بالحياة 508

في وجوب الكفّارة مع مباشرة الجنابة وعدمها 509

في دية كلّ مرحلة من مراحل تكوّن الجنين وما يليها 509

لو قتلت المرأة ومات ما في بطنها 514

لوأقلت المرأة حملها 515

في تعدد الولد وتعدد الدية 516

في دية أعضاء الجنين وجراحاته 516

من أفزع مجامعاً فعزل 518

لو خفي علي القوابل كون الساقط مبدأ نشوء إنسان 518

ص: 668

دية الجنين بعد ولوج الروح في العمد وشبهه والخطأ 519

دية الجنين قبل ولوج الروح في العمد وشبهه والخطأ 521

في قطع رأس الميت الحرّ 522

في قطع جوارح الميت وسائر الجنائيات عليه 526

إنّ هذه الدية لا يرثها وارثه 526

تساوي الرجل والمرأة والصغير والكبير في الحكم 528

يؤدّي من الدية دين الميت 528

الثاني من اللواحق: في العاقلة، وفيها أمران 529

الأمر الأوّل: تعيين المحلّ 529

عدم دخول الآباء والأبناء في العصابة 532

دخول الآباء والأبناء في العصابة 532

ليس علي المرأة عقل ولا علي الصبيّ والمجنون 535

ليس علي أهل الديوان عقل إن لم يكونوا عصابة 535

لا يعقل أهل البلد إن لم يكونوا عصابة 536

القاتل لا يشارك العصابة في الضمان 536

في عقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضي 536

في تحمّل الفقير للعاقلة 537

العاقلة تحمل دية الموضحة وما زاد 538

العاقلة تضمن دية الخطأ 541

لا رجوع للعاقلة بما تؤدّيه علي الجاني 542

العاقلة لا تعقل ما يثبت بالإقرار 543

لو ثبت أصل القتل بالبيّنة واختلف القاتل مع العاقلة 544

العاقلة لا تعقل العمد وشبهه ولا ما صولح به 544

العاقلة لا تضمن من جنّي علي نفسه خطأ 545

دية أهل الذمّة علي القاتل خطأ 546

ص: 669

لو لم يكن للقاتل الذمي مال 547

لو قتل الأب ولده عمداً 549

لو قتل الأب ولده خطأً فالدية علي العاقلة 549

عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ 550

عدم ضمان العاقلة لما تجنيه البهيمة وإتلاف المال 552

الأمر الثاني: كيفية التقسيط بين العاقلة 553

هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث؟ 555

هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث 558

لو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث 559

لو لم يكن في طبقات الإرث أو بعدها من الولاء أحد 560

لو كان الشخص الموجود من طبقات الإرث فقيراً 561

لو كان الموجود غنياً ولا يمكن الأخذ من ماله 561

لو كان في إحدي الطبقات شخصاً واحداً 562

في ابتداء زمان التأجيل في دية القتل الخطأ 562

مطالبة الدية بعد حلول الحول 565

لو ماتت العاقلة بعد حلول الحول 565

لو ماتت العاقلة في أثناء الحول 566

لو لم يكن للقاتل عاقلة أو كانت فقيرة 566

الثالث من اللواحق: في الجناية علي الحيوان، وفيه أقسام 574

الأول: الجناية علي ما يؤكل 574

الثاني: ما لا يؤكل لحمه مع وقوع التذكية عليه 580

الثالث: الجناية علي ما لا تصحّ ذكاته 582

في كلب الصيد 582

في كلب الغنم والماشية 585

في كلب الحائط 586

ص: 670

في كلب الزرع 587

كل ما لا يملكه المسلم لا ضمان فيه 588

ما يملكه الذمّي مضمون بقيمته عند مستحلّيه 589

فروع 590

الأول: لو أتلّف عليّ الذمّيّ خمراً أو آلة لهو 590

في الخمر المتّخذ للخل وموادّ آلات اللهو 591

في قارورة الخمر ومحالّ آلات اللهو ومحفظتها 592

الثاني: في جناية الماشية عليّ الزرع 593

الثالث: في دية الكلاب 596

لو غصب الكلاب غاصب ثم أتلّفها 597

لو جنّني عليّ كلب له دية مقدّرة 599

الرابع من اللواحق: في كفّارة القتل 600

في كفّارة الجمع 600

في الكفّارة المرتّبة 600

وجوب الكفّارة لو كان القتل بالمباشرة 602

وجوب الكفّارة بقتل المسلم 602

عدم وجوب الكفّارة بقتل الكافر 604

لو اشترك جماعة في قتل واحد 606

لو أمر شخص بقتله فقتله 607

لو أدّى العامد الدية أو صالح 607

لو قتل القاتل قوداً 608

خاتمة المطاف، وفيها أمران 610

الأمر الأول: ما هو السبب لتحمل العاقلة؟ 610

ص: 671

سؤالان عن وجه وجوب الدية علي العاقلة 610

السؤال الأول: ضمان العاقلة يناسب الحياة القبلية 610

نمط الحياة في سائر البلدان 613

السؤال الثاني: تحمّل العاقلة هل هو حكم تكليفي أو وضعي؟ 614

وجوبها علي الجاني ابتداءً 616

وجوبها علي العاقلة ابتداءً 617

الأمر الثاني: كتاب «الديات» لأمير المؤمنين عليه السلام المعروف ب: كتاب ظريف 620

ترجمة: ظريف بن ناصح 621

سند الرواية: 623

1. في كتاب «من لا يحضره الفقيه»: 623

2. في كتاب «الكافي» 624

3. في كتاب «الجامع للشرائع» 626

فصل: في نقل رواية ظريف في الديات 626

متن الرواية 628

فهرس المحتويات 651

ص: 672

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩